الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان

كلية الحقوق

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه
في القانون الخاص
بعنوان

مدى الحماية القانونية لحق المؤلف
"دراسة مقارنة"

الطالب: ماجد عبد الفتاح أحمد حسان

أعضـــــاء لجنـــة المنـاقـــشة

زناقي دليلة أستاذة التعليم العالي جامعة وهران.....رئيساً
- هجيرة دنوني أستاذة التعليم العالي جامعة تلمسان.....مقرراً
- بولنوار مليكة أستاذة التعليم العالي جامعة وهران.....عضواً
- بوعزة ديدن أستاذ محاضر جامعة تلمسان..... .....عضواً

السنـــة الجامعيـــة 2007-2008

الملخص

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية [illegible] كونها تمثل الإبداع الفكري والذهني، لقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف من خلال قانون سنة 2003، [illegible] حماية من خلال إظهار من هو المؤلف وما هي المؤلفات المحمية، فهناك المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، والم[illegible] حماعية، ولم يحدد المشرع الطبيعة القانونية لحق المؤلف مكتفياً بتبيان الحق المادي والمعنوي.

وأقر المشرع الإجراءات الوقائية والمسؤولية المدنية عند الإعتداء على حق المؤلف، إلا أنه لم يعط لقواعد المسؤولية أي خصوصية، وأضاف المسؤولية الجنائية المتمثلة في قيام جريمة التقليد، وللاتفاقيات الدولية دور في تكريس الحماية، حيث تبنى المشرع أغلب القواعد المعمول بها في إتفاقية بيرن واتفاقية التربيس.

وبذا يكون المشرع الجزائري قد ساير التشريعات العربية والأجنبية من حيث حماية حقوق المؤلف وتبقى الإشكالية في مدى إمكانية تطبيق الحماية على أرض الواقع.

مفتاح الكلمات: الحق الأدبي والمادي، المصنفات، المؤلفين، الحماية الإجرائية-المدنية-الجزائية-الدولية.

Résumé

Les droits d'auteur sont l'un des plus importants droits de propriété intellectuelle car ils représentent la création intellectuelle et mental. Le législateur algérien a organisé les droits d'auteur selon la loi de l'année 2003. La protection apparaît en montrant qui est l'auteur et quelles sont les œuvres protégées. Il existe des créations littéraires, culturelles, scientifiques ainsi que des créations dérivées et collectives ; et le législateur n'a pas précisé la nature juridique de droit d'auteur en se contentant uniquement de démontrer le droit matériel et moral. Lors de l'attaque sur le droit d'auteur, le législateur approuve les procédures de prévention et la responsabilité civile mais ne donne à ses règles aucune spécificité, comme il a ajouté la responsabilité pénale pour le crime d'imitation. Les conventions internationales ont un rôle protecteur où le législateur a adopté les règles les plus utilisées dans les conventions de Berne et celle de TRIPS.

Ainsi, le législateur algérien a suivi les législations arabes et étrangères en terme de protection des droits d'auteur et le problématique demeure dans la possibilité de l'appliquer sur le terrain.

Mots clés : le droit littéraire et matériel, les œuvres, les auteurs, les protections procédurales, civils, pénale internationale.

Summary

Copyright is one of the most important intellectual property rights as a creative intellectual, mental, the legislator Algerian organized copyright law through in 2003, and reflected through protection of the show the author and what literature protected, there are literary works, artistic and scientific, and derivative and collective, the legislator did not specify the nature legal right copyright hidden by showing the right material and moral.

The legislator take procedural preventive and civil liability when the attack on copyright, but did not give any liability rules for privacy, and added criminal responsibility of the crime tradition, and the role of international conventions to devote protection, where most of the legislature adopt rules established by the Convention Berne and TRIPS.

Thus, the Algerian legislature has go with Arab and foreign legislation in terms of copyright protection remains problematic in the possibility of applying protection on the ground.

The key words: the right moral and material, works, composers, procedural protections of civil-International Criminal.

الشكر والتقدير

لا يسع المرء إلا أن يشكر ّ:موا له يد المساعدة والعون، فمن لم يشكر الناس ما شكر الله، فالفض ود إلى الدكتورة هجيرة دنوني في إعداد هذه الأطروحة وتسهيل العمل بشكل يشجع على الإنجاز، فمعها تكرست لدي معاني البحث والمنهجية وبناء الأفكار فشكر من الأعماق لها.

وحقيقة الأمر أن أي عمل يكون نتيجة تراكم مجموعة من المجهودات فشكري الخالص موجه إلى أساتذة كلية الحقوق في جامعة تلمسان ممثلين بعميد الكلية الدكتور محمد كحلولة.

الحياة مدرسة يتعلم الإنسان من تجاربها ومن مواقف الرجال، فشكري الخالص إلى من تعلمت منه الكثير الدكتور بو عزة ديدن.

في وقت الأزمات والمحن يظهر الصديق ليشحذ الهمم ويشد الأزر ويبري الذمم، فشكر خالص من الأعماق إلى الدكتور شهيدة قادة على كل مساعدة قدمها لي.

رب أخ لك لم تلده أمك قالتها العرب، وظننت أن لا معنى لها إلا في كتب التاريخ؛ إلى أن تَعَرفتُ على الأستاذ والي جمال الذي أعاد التاريخ إلى أصله فشكري له.

ولا يمكن أن أنهي هذا المقام دون توجيه الشكر والعرفان إلى من احتضنني، أساتذة المركز الجامعي ببشار ممثلين بالمدير العام الدكتور عبد القادر سليماني.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من علاماني في صغري لأصل إلى هذا اليوم؛ إلا أن الله الرحمن الرحيم لم يكتب لهما قطف ثمار غرسهما في الدنيا، أسئل الله أن يعوضهما في الأخرة بالرحمة والمغفرة؛ والداي العزيزان.

إلى من كابدت وعانت معي في إنجاز هذا العمل زوجتى الغالية.

إلى إخواني وأخواتي وأخص بالذكر أخي أبوالعبد.

إلى اصدقائي في الغربة بن سماعين سفيان وسامي العزي وعبد الحليم

إلى صديق الطفولة أخي الاستاذ إياد عبد الهادي

إلى أحبائي الدكتور عبد الغني والدكتور طهور والدكتور بلقرع معمر والأخ العزيز مغربي شوقي

إلى بلادي المحرومة والجريحة فلسطين الغالية

المقدمة

المقدمة

لقد أنعم الله على الإنسان بنعمة العقل ليتميز ويسمو بها على باقي المخلوقات، فقال تعالى " ولَقَدْ كَرَمّنا بَنِي أدَمَ وحَمَلْناهُم في البَرِ والبَحرِ ورَزَقْنَاهُم مِن الطَيِّبَاتِ وفَضَلْناهُم على كَثِيرٍ منَ الخَلْقِ تَفْضِيلا"[1] وإذا استعمل الإنسان هذا العقل بالتدبير والتفكير سيصل إلى الإبداع والتميز.

إن رفعة الأمم وحضارتها مبنية على ثقافة أبنائها وعلمهم، من هنا كان لا بد من إيجاد قانون يحمي حقوق المبدعين، فكم من مبدع أفنى عمره بحثاً عن فكرة شغلت خُلْدَه فصارعها إلى أن روضها في قصيدة أو كتاب أو لوحة أو مسرحية.

من هنا كان لا بد من أن ينسِب المصنف للمؤلف، وإذا ذُكر اسمُهُ عرف إنتاجه، وإذا كان اختلاط أنساب الأبناء خطر يفتِك بوجود الأمة، فإن اختلاط أنساب المصنفات خطر يفتك بثقافة وحضارة الأمة، وإذا كان الشعار القديم هو (عش أولاً ثم تعلم) فإن شعار اليوم هو(اعلم أولاً ثم عش)، فلا حياة دون علم ومعرفة.[2]

وترتبط حقوق المؤلف بشخصية الإنسان، لأنها ثمار تفكيره ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر هذه الشخصية، يُفصِحُ عنها ويعبر عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها.

والملكية الفكرية بوجه عام؛ هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (حق المؤلف)؛ أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية والتجارية).

ولم يتفق جل الفقهاء على تعريف واحد لحق المؤلف، فهناك من اعتبر أنه "الدرع الواقي الذي بمساعدته تثبت شخصية المؤلف في مؤلفه وذلك في مواجهة جميع الأجيال"، وعَرَّفه الفقيه Ballet بطريقة سلبية عندما اعتبر أن حق المؤلف الأدبي هو الحق الذي يخول المؤلف الدفاع عن تكامل مصنفه، وقرر هذا الفقيه أنه لا يوجد حق أدبي ولكن هناك تطبيقات عليه تتمثل في أن من حق كل إنسان أن يُحمى من كل إهانة قد توجه إليه.[3]

إن حق المؤلف يطلق على كل إنتاج ذهني مبتكر، سواء في التعليم أو الأدب أو الفنون مادام أنه قد خرج من حيز التفكير الداخلي إلى مرحلة التعبير الخارجي، كما يخول حق المؤلف صاحبه مجموعة من السلطات الأدبية والمالية، ولذلك يطلق على حق المؤلف الحقوق الذهنية أو الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الفكر.[4]

---

[1] الآية رقم 70 من سورة الإسراء.

[2] القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف– دار وائل لطباعة والنشر عمان– الطبعة الأولى السنة 2000- صفحة 05.

[3] الدكتور جمال محمود الكردي– حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– دار الجامعة الجديدة- طبعه 2003- صفحة 10.

[4] يرى البعض أن تسمية الحقوق الذهنية أفضل الأسماء، كونها تربط بين الفكر والذهن، ويرفض البعض تسميتها بالملكية الأدبية والفنية لأنه يرى عدم تماشي الملكية مع الحقوق الفكري، كما أن مصطلح الملكية الأدبية والفنية مصطلح عام وشامل يشمل الحقوق الأدبية والفنية والعلمية، وهناك من اعترض

ويجسد حق المؤلف العلاقة بين المؤلف وعَمَله، في الوقت الذي يدل فيه هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية على معنى مختلف، فمصطلح "copy right" والذي يدل على حقوق المؤلف؛ وفي معناه الحَرفي يعني الحق على النسخة، أي أنه يركز على الغرض المادي من المصنف وليس على البعد الشخصي فالفكر أبداً لا يموت، وهذا الأمر يجسد حقيقة الخلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة حول طبيعة حق المؤلف.[5]

وترتبط حقوق المؤلف بحقوق الإنسان الأساسية والمتمثلة في ضرورة المحافظة على المصالح الأدبية والمالية المتصلة بالعمل الفكري، فشخصية الإنسان تتأثر عندما يتم الاعتداء على أفكاره.[6]

إن أهمية دراسة حقوق المؤلفين تكمن في كونها حقاً من الحقوق الطبيعية؛ إذ أنها تكفل للمبدعين حرية التفكير والابتكار والاستفادة من إبداعهم، وفي المقابل يجب أن يكون للمجتمع حقاً في الاستفادة من هذا الإبداع وهذا التفكير، لذلك كان لزاماً وجود قوانين تحمي هذه الأفكار في ذاتها وثمارها وتحافظ في الوقت نفسه على الحقوق المتعارضة الناجمة عن حق المؤلف.[7]

وتبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف؛ في أن حماية الإنتاج الفكري تلبي الاحتياجات الطبيعية للإنسان والمتمثلة في معيشته واحتياجاته المادية، وبعد ذلك فهي تلبي رغبته في الثقافة والسمو الفكري.

كما تبرز أهمية الحماية بالنسبة للمجتمع؛ في أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع بل هي حصيلة تفاعلات هيئتها الظروف التاريخية والاجتماعية، وبالتالي فمن حق الأفراد الاستفادة من هذه الإبداعات، ومن هنا يقوم الترابط بين الحماية المشروعة للإنتاج الفكري ونشره وهو وسيلة للتنمية في ميادين التربية والثقافة والعلوم، والتسهيلات التي تمنح للجمهور من أجل الاستفادة من الإنتاج.

وتبرز أهمية حقوق المؤلف من عدة نواحي؛ فمن الناحية الثقافية فإن حماية الإنتاج الفكري تدعم التراث الثقافي وتنميه، وإن الصناعة الثقافية تحظى باهتمام كبير إذ أن المنتجات الثقافية أصبح من الممكن نسخها ونشرها وتوزيعها حسب مقاييس صناعية وتجارية مما فتح المجال أمام تطور الثقافة.

كذلك على تسمية حق المؤلف ورأى أن الحق مرتبط بالتأليف أكثر من المؤلف ولذلك من الأفضل تسميته بحق التأليف.

[5] الأستاذة فرحة زراوى صالح- الكامل في القانون التجاري- القسم الثاني الحقوق الفكرية- دار النشر والتوزيع ابن خلدون الجزائر- طبعة سنة 2001- صفحة 424.

[6] الطالب هلال إبراهيم هلال الخطيب- القيود التي تحكم حقوق الملكية الفكرية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير من كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت– الأردن- بلا سنة جامعية– صفحة 02.

[7] الدكتور عاطف عبد الحميد- السلطات الأدبية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 05، راجع كذلك الدكتور أحمد لعرابة- أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي- حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس– سنة 1999- صفحة 8.

ومـن الناحيـة الاقتصـادية فـإن للإنتـاج الفكـري دوراً كبيـراً فـي تحريـك العجلـة الاقتصـادية لأي بلـد، ذلـك أن الإبـداع الفكـري أوجـد قطاعـات صـناعية وتجاريـة كبيـرة، (كصـناعة الكتـب، ومكاتـب النشـر، ومؤسسـات السينما والإذاعـة) هذه المؤسسـات كـان لهـا الدور الكبير في تحقيق أرباح مالية ضخمة، وبالتالي زيادة في صادرات الدول وإنقاص في اليـد العاملـة، كمـا وأسـهمت الحقـوق الفكريـة فـي تحقيـق التنميـة الاقتصـادية وذلـك بجـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة المباشـرة، وهـذه المسـألة تقـاس بمـدى تـوفير الدولـة لحمايـة الحقـوق الفكرية.[8]

إن عملية التنمية لا يمكن أن تتم بمعزل عن مجالات الإبداع، وأن النظر إلـى الإبـداع الفكري وكأنه ترف فكري لا يخدم مصـالح الـدول، ولـذلك كـان لزامـاً علـى الـدول أن تشـجع المبدعين بتوفير الحماية اللازمة لهم، كمـا أن هنـاك بعض المنتجـات لا يمكن أن تظهـر إلـى الوجود إلا بعد تبنيها مالياً من قبل الشركات الضخمة، وهذه الشركات بدورها لـن تُقدِم علـى استغلال أموالها دون أن تتأكد من حماية حقوقها.

كما أدى تطور الحقوق الفكرية إلى تلبيـة الاحتياجـات المتطـورة للإنسـان، والوصـول إلـى رفاهيـة عاليـة، وتـم التغلـب علـى مشـاكل قلـة اليـد العاملـة وإراحـة الإنسـان مـن الأعمـال الشاقة، بالتـالي لـم تعـد عظمـة الـدول تقـاس باتسـاع رقعتهـا الجغرافيـة وموادهـا الأوليـة، بـل تقـاس بمقـدار مـا تملـك مـن (عقـول) ومـا تملـك مـن قـدرات البحـث العلمـي والتكنولـوجي والمؤهلات العلمية للاختراع وعلى قدرتها علـى التحكم فـي الاستفادة من شبكات الاتصـال الإلكترونية والاستفادة منها اقتصادياً.

كما يمكن لأصحاب الحقوق الفكريـة الاستفادة مـن منتجـاتهم عـن طريـق استثمارها، وذلك لكي يستردوا مـا خسـروه فـي إعداد هذه المصـنفات مـن الوقـت والمـال، إن الاتفاقيـات الدولية في مجال حقوق المؤلف تميل إلى مضاهاة حق المؤلـف بالاستثمارات، أي اعتبارهـا بضاعة من البضـائع، ولـو أن دول أخـرى تـرفض هذا الأمـر وتعتبـر المصـنف عمـلاً ذهنيـاً وليس بضاعة أو سلعة تجارية.

ولحقـوق المؤلـف أهميـة مـن الناحيـة الاجتماعيـة، حيـث أن تـوفير الحمايـة للحقـوق الفكرية يشجع على الابتكار، وهذا الابتكـار قد يكـون حـلاً لمسـائل تـؤرق المجتمـع، كتـوفير الحـل لمشـكلة البطالـة المتفشـية فـي المجتمعـات، فلقـد اعتبـر الفقهـاء أن تـوفير الحمايـة لحـق المؤلف يترتب عليه ازدياد الاستثمار؛ وبالتالي تحقيق الأرباح وتوفير فرص عمل إضافية.

لقد دخلت العلوم والإبداعات لمختلف الأنشطة حتـى أصـبح الحـديث اليـوم يـدور عـن البعد الإنساني في عصر المعلومات، فتم تجاوز ما هو تقني إلى ما هو إنساني، ولقد أضافت

---

[8] قد لا ينطبـق هـذا القـول علـى غالبيـة الـدول العربيـة إلا أن الـدول الأجنبيـة وخاصـة الولايـات المتحـدة الأمريكية تحقق إيرادات مالية ضخمة جراء احترامها لقوانين حقوق المؤلـف، ولعلَ الـدول العربيـة فـي يوم ما ستسير على نهج هذه الدول، في الموضـوع راجـع الدكتور مصـطفى الشـافعي -الملكيـة الفكريـة- ترجمة كتاب ل جودي وأنجر جوانز وجـي لـي سكلينجتون وديفيـد وانستين و باتريشيا دروسـت– شـركة ناثان اسوسيتس - طبعة 2003- صفحة 14.

الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان المعلومات والبيانات والاتصال دون قيود أو تضيق والحق في التعبير وهو ما يعرف "بالديمقراطية الرقمية" إلى الخبز والحرية كأساسيات لا بد من توفرها للإنسان.[9]

وعلى المستوى السياسي فلقد بدأت أهمية حقوق المؤلف تظهر مع ظهور الطباعة، وذلك عندما أدرك الحكام ضرورة السيطرة على المطابع وخطورة تركها دون مراقبة، وأصبحت حقوق الملكية الفكرية محلاً لنزاعات سياسية، واقتتال الدول فيما بينها من أجل استغلال هذه الحقوق، ومن أجل ذلك وجدت دول متقدمة وأخرى متخلفة، ومعيار ذلك هو مدى استغلال وإنتاج هذه الحقوق.[10]

إن الازدهار الفكري لأي إنسان هو أسمى مراحل تحقيق الذات الإنسانية، ومن أجل ذلك منح الإنسان حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا الفكر أو التأثير عليه، ما دامت هذه الأفكار لا تخالف النظام العام والآداب، وقد كفلت العديد من دساتير العالم حماية حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه الحقوق الحق في الابتكار والإبداع وحرية الرأي والتعبير عنه، كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية مراعاة الجهد الشخصي للمؤلفين؛ تقديراً للدور الذي يضطلعون به لإثراء المعرفة الإنسانية بإبداعاتهم الفكرية؛ فعملهم يعود بالخير على الإنسانية جمعاء.[11]

ومن المؤكد أن الوقوف على بدايات حماية حق المؤلف خاصة التطور الحضاري والتشريعي هو أمرٌ ذو أهمية بالغة فهو يُعتبر بمثابة المقدمة للغاية والبداية للنهاية، فلا يتسنى إيضاح حماية حقوق المؤلف إلا بعد التكلم عن بدايتها.[12]

وركز الفقهاء منذ القدم على ضرورة الفكر والعقل في تطور المجتمعات، هذا الاهتمام كان منبعه التشريعات الدينية تارةً واجتهادات الفلاسفة تارةً أخرى، وكانوا يعتبرون أن الفكر هو الإنسان والفكر أبداً لا يموت، ولا بد من حماية الفكر البشري في ذاته وثماره.

ولم تكن النظرة إلى الفكر البشري قديماً محل ترحيب، بل كان ينظر إليها نظرة عداء وتخوف جعل البعض قديماً يحارب الفكر وأهله، لذلك فإن المفكرين الأوائل لم يهتموا

---

[9] الأستاذ جمال غيطاس- مقال بعنوان حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات- منشور على الموقع الإلكتروني www.eecd-cu.edu.eg/sste/mal/emp-26.htm .

[10] من أمثلة التدخل الأجنبي في شؤون الدول نذكر التدخل ضد جمهورية مصر العربية في عهد محمد علي باشا عندما امتلكت مصر التكنولوجيا فوقع عليها الاستعمار لمدة قرن من الزمان، كما وقع التدخل ضد العراق في العدوان لسنة 1990 ثم عام 1998 ثم عام 2003، راجع في هذا الشأن الدكتور صلاح الدين جمال الدين – حماية حق المؤلف (مشكلة تنازع القوانين)- دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة سنة 2004- صفحة 57.

[11] الدكتور نواف كنعان – حق المؤلف (النماذج المعاصرة)- دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة سنة 2004- صفحة 08، راجع كذلك الدكتور محمد السعيد رشدي– حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف- مجلة الحقوق السنة الثانية والعشرون-العدد الثاني 1998- صفحة 64.

[12] الدكتور عبد الله مبروك النجار- الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن- دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض- طبعة 2000- صفحة 23.

بحقوق المؤلف ومن ذلك أن سقراط وقد كان عالماً كبيراً في عصره لم يكتب أي كتاب، وكل ما وصلنا عنه هو ما نقله تلاميذه (أفلاطون وغيره).[13]

وبالرغم من ذلك فقد عَرف الفقهاء القدامى عناصر حقوق المؤلف (الحق الأدبي والمالي) إلا أنها لم تكن محترمة، ولم يتم الاهتمام بالجانب المالي لأن عملية النسخ كانت صعبة، وكان المؤلفون ينتمون إلى طبقات اجتماعية ثرية لم يكونوا بحاجة إلى العوائد المالية لكتبهم.[14]

ويُرجع المؤرخون بداية حماية حق المؤلف إلى القرن الثامن عشر، عندما اكتشفت المطبعة وبدأت ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سراً، وهناك من يرى أن بداية ظهور حق المؤلف كانت مع بداية الثورة الفرنسية، والتي استقت منها غالبية التشريعات أحكامها القانونية.[15]

وفي العهود القديمة كان اليونانيون والرومان يهتمون بالفنون الجميلة والمسرح والنحت، وكانوا يحمونها من السرقات والانتحال الذي كان مشهوراً في ذلك الوقت بين الرومان؛ وفي الحضارة اليونانية أُصدِرت براءات تحمي حقوق المؤلفين مقابل إيداع عدد من النسخ في المكتبة الوطنية، فيعود لهم الفضل في إظهار أهمية المكاتب في حماية حقوق المؤلف.

أما في الحضارة الرومانية فقد اعتبرت الملكية الأدبية حقاً ذي طابع شعبي يخول صاحبه سلطات مقدسة، وكان الناشرون يبرمون اتفاقيات مع المؤلفين يسعون من خلالها إلى تحقيق الأرباح المادية، وأوجدوا نظام التظلم من الاعتداءات على حقوق المؤلفين، وفُرضَت تعويضات إذا ما طُبع المصنف دون إذن المؤلف، فلقد كان هذا الأمر يعد بمثابة اعتداء على كبرياء الغير.

وفي الحضارة الصينية فلقد بَرع الصينيون في صناعة الورق، إلا أنهم لم يستغلوا الورق في النشر بل على العكس من ذلك فقد احتكروا أسراره إلى فترة طويلة، ثم طور الصينيون طرق الطباعة فاستخدموا الحرير والخشب من أجل الطباعة وابتكروا تقنية الحروف المتحركة والطباعة الملونة.[16]

---

[13] الدكتور رضا متولي وهدان- التوازن المفقود في الحق المالي للمؤلف- دار النهضة العربية- طبعة سنة 1997- صفحة 02.

[14] الدكتور صلاح الدين محمد مرسي– الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون– تحت إشراف الدكتور علي علي سليمان- جامعة الجزائر 1988- صفحة 58.

[15] الدكتور محمد فريد محمود عزت- نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة السلامية– إدارة الثقافة لنشر السعودية طبعة سنة 1992- صفحة 13.

[16] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 19.

كما كان العرب في الجاهلية يهتمون بحق المؤلف، وذلك بتنظيمهم للأسواق الأدبية مثل "سوق عكاظ"، وكانت النظرة إلى من يسرق حق المؤلف نظرة ازدراء، وبعد فتح المجال أمام طباعة الكتب والمؤلفات كان لزاماً ظهور قوانين تحمي حقوق المؤلفين.[17]

ولم تترك الشريعة الإسلامية الغراء صغيرةً ولا كبيرةً إلا وتعرضت لها، ومع ذلك فإنه لا يوجد نص صريح في القرآن الكريم يعالج حقوق المؤلف كونها من المسائل المستجدة، ولكن بالرجوع إلى مضمون الآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية والمبنية على روح العدل ومكارم الأخلاق تأبى الاعتداء على عمل الغير، وقررت حق كل إنسان في الإبداع ولكن دون أن يعتدي على أعمال الآخرين، فقال تعالى"ولا تَأْكُلوا أمّوالَكُم بَيّنَكُم بِالبَاطِلِ"،[18] وقال رسول الله عليه السلام "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خُسِفَ به يوم القيامة إلى سَبّعِ أرضِين"وقوله عليه السلام "من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غَلُولاً يأتي به يوم القيامة".[19]

كما أن الصحابة وبعد الفتنة التي حدثت بين على ومعاوية بدؤوا باستعمال الإسناد، والذي يعني نسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعتبر ابن سرين أول من استعمل مصطلح الإسناد.[20]

ولقد عَرَف فقهاء المسلمين العديد من مفاهيم الملكية الفكرية ومنها:

- الابتكار الذهني: فاعتبر فقهاء المسلمين الأوائل أن الابتكار هو شرط أساسي للإبداع الذهني.[21]
- الاستنساخ: كان الاستنساخ الوسيلة الوحيدة لإظهار المؤلفات، ولذلك فبعض الصحابة اشتهروا بكتابة القرآن، والبعض الأخر احترفوا النسخ والكتابة والتجليد وإنتاج الكتب ومن أبرز هؤلاء الفقهاء "ابن النديم".[22]

---

[17] الأستاذ أحمد محمود فؤاد المحامي- حق المؤلف- مجلة المحاماة - العدد الثالث والرابع السنة السادسة والأربعون- صفحة 382.

[18] أية 188 من سورة البقرة.

[19] الدكتور رضا متولي وهدان- التوازن المفقود في الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة9، وفي نفس المعنى راجع الدكتور صلاح الدين محمد مرسي– المرجع السابق- صفحة 15.

[20] الدكتور عبد الله مبروك النجار- حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن- المرجع السابق- صفحة 25.

[21] ومن ذلك أن الفقيه "ابن رشد" قد وضع مجموعة من الشروط للإبداع الذهني وهي"الذهن الثاقب، والرغبة الباعثة، والعمر الطويل، والجدة، والأستاذية"، واعتبر أن الإنتاج المُبْتَكر هو الصورة الفكرية، وليس العين التي استقر فيها الإنتاج، راجع الدكتور صلاح الدين جمال الدين-حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية- المرجع السابق– صفحة 80، وفي نفس المعنى راجع الدكتور مصطفى عبد الحميد عدوى- الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف – مجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية- العدد الخامس- صفحة 04.

[22] الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 30.

- الحق المالي للمؤلف: لقد أجازت المذاهب الفقهية الأربعة أخذ المؤلف عِوَضَاً عن إنتاجه الفكري، ويكون للمؤلف حقاً شرعياً على ما ألفه ما دام أنه ليس فيه منكراً أو مخالفة لشرع، ويُبرر جواز أخذ الأجر لأنه يجوز أخذ الأجر عن تعليم القرآن، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله" وبُرِرَ أخذ الأجر على أساس أن المؤلف كصانع ومؤلفه بمثابة المصنوع.[23]

إن القيمة المالية لحق المؤلف لم تكن موجودة في السابق بل القيمة كانت للحبر والورق لأن الطباعة كانت مكلفة وتمثل ثروة مالية، وبعد أن نقصت تكاليف الطباعة وأصبح الورق رخيصاً وماكينات الطباعة تطبع مئات النسخ في الدقيقة أصبحت تكاليف الطباعة لا تذكر؛ عندها بدأ الحديث عن القيمة المادية لحقوق المؤلف، حيث ينتج عن الطباعة أرباحاً طائلة، ولا بد أن يكون هنالك مالكاً لها.[24]

الحق الأدبي للمؤلف: لقد حمت الشريعة الإسلامية حق المؤلف الأدبي من كل عبث، وذلك عندما ركزت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية والتي تظهر في توثيق الأحاديث والأخبار، وتخريج النصوص فيما يعرف بنسبة القول إلى قائله، وحُرمت السرقات الأدبية وانتحال النصوص.[25]

---

[23] ولقد جَازَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك بالبردة عن قصيدته العصماء والتي مدح فيها الإسلام، كما أن إجازة أخذ الأجر فيه دفعاً للبحث وتسويقاً للعلم، وهي وسيلة مباحة للكسب الشرعي، راجع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين– حق التأليف- دار النهضة العربية القاهرة- طبعة سنة 2003– صفحة 20، راجع كذلك الدكتور إحسان سمارة- مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام- مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر- العدد 08 سبتمبر 2005- صفحة 126.

[24] واعتبر الفقهاء أن حق المؤلف من الحقوق المجردة لا المقررة، أي أن الحقوق التي تثبت لمستحقيها ابتداءً وانتهاءً ويجوز الاعتياض " الاستبدال" عنها بالمال، أما الحقوق المقررة فهي موجودة لدفع الضرر "كحق الشفعة" فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال لأنها وجدت لدفع الضرر، وقرروا قاعدة أن "العلم للجميع لا يستأثر به أحد، راجع القاضي يوسف أحمد النوافلة– الحماية القانونية لحق المؤلف– دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن- طبعة 2004- صفحة13، راجع كذلك الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- مقال بعنوان حقوق الإبداع الفكري في الشريعة الإسلامية- منشور على الموقع الإلكتروني ww.arabpip.org/lectures_n2_1.htm.

[25] وجد في المكاتب العربية كتاب للأستاذ بدوي طبانة بالقاهرة سنة 1956، تَحَدَث فيه عن السرقات الأدبية واعتبر أن السرقات الأدبية جريمة أخلاقية لا تقل عن سرقة الأموال العينية، فانتزاع الفكرة من مُنشِئها ومبدعها جناية لا تقل عن جناية سلب الأموال، بل قد تعتبر أشد من السرقة العادية، وشبهت السرقة الأدبية بسرقة الابن الصلبي، وقد أفتت لجنة الأزهر الشريف في القاهرة بتاريخ 30 يناير 2003 بأن السرقة الأدبية تأخذ حكم سرقة الأموال العينية، مع إجازة الاقتباس والذي يظهر فيه مصدره، ورأى بعض الفقه عدم تطبق حد السرقة (قطع اليد)على السارقين الأدبيين بل يطبق حد التعزير، راجع في هذا الشأن الدكتور بدوي طبانة– السرقات الأدبية– دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها– الطبعة الثالثة– دار الثقافة بيروت لعام 1974- صفحة 25، وفي نفس المعنى جاء مقال منشور في مجلة الشرق الأوسط العدد 9021 ولم يتسنى لنا معرفة اسم الكاتب، وهو بعنوان "ماذا يقول الفقهاء في السرقة الأدبية"، منشور على الموقع الإلكتروني www.balagh.com .

[25] يعتبر ابن سلام في كتابه "طبقات فحول الشعراء" من أوائل من تعرضوا إلى السرقات الأدبية وذلك عندما شكك في شعر الشعراء القدامى وحاول نسب كل شعر إلى صاحبه، وهناك كتاب "الفارق بين

لقد رأى فقهاء المسلمين ضرورة وضع أسس لتحديد المقابل المالي للمؤلف خوفاً من أن يصبح هذا العقد من عقود الغرر التي لا تجوز شرعاً، ويتم تحديد ذلك على أساس عدد النسخ أو عن كل طبعة وأن أقصى مدة للحماية هي 60 سنة، وهي المدة التي عرفها الفقهاء فيما يخص حق الحكر، وعرف الفقهاء المسلمون نظام شبيه بالإيداع وهو نظام التخليد، وبناء على كل ما سبق يرى الدكتور عبد الله مبروك النجار أن أصول حقوق المؤلف مستمدة من الشريعة الإسلامي.[26]

وعن تطور حقوق المؤلف في فرنسا؛ فبدايةً من الثورة الفرنسية اتخذت خطوات تشريعية هامة في حماية الملكية الأدبية أهمها المراسيم الستة للملك لويس لسنة 1777، والتي اعترفت بخصوصية الملكية الفكرية وأنها ثمرة ذهن المؤلف، ثم صدر أول قانون لحماية حق المؤلف سنة 1791، الذي عُدِّل وصدر بدلاً عنه قانون سنة 1957، والذي عُدِّل بموجب القانون رقم 660/85، وتبعته سلسلة من التعديلات، أهمها قانون سنة 1992 والذي أدمج قانون حق المؤلف مع قانون براءة الاختراع.[27]

وفي بريطانيا بدأت أول مظاهر حماية حقوق المؤلفين بتراخيص الملكية التي كانت تُمنَح لأصحاب المطابع وذلك سنة 556م، ثم ظهر قانون الملكة "آن" سنة 1710، والذي أقر مجموعة مبادئ من أهمها الاعتراف بوجود حق فردي استئثاري للمؤلف ومنع النسخ دون إذنه، وتم تعديل هذه القوانين عدة مرات إلى حين صدور قانون سنة 1965 والذي اتسم بالشمول والكمال.[28]

وفي أمريكيا بدأت المطالبة في إصدار قانون خاص بالمؤلفين بعد صدور قانون الملكة "آن" في بريطانيا، ولذلك صدر أول قانون سنة 1783 ثم قانون سنة 1790، وما ميز هذين القانونين هو قَصرهما حقوق المؤلف على المصنفات المكتوبة دون المصنفات الفنية، وبقي الوضع على حاله إلى حين صدور قانون سنة 1976 والمعدل بموجب القانون 1980، والذي كرس أساسيات حقوق المؤلف، ونص على "الاستخدام المشروع" لحقوق المؤلف.[29]

المؤلف والسارق" للسيوطي بين موضوع السرقات الأدبية، راجع الدكتور صلاح الدين جمال الدين- حماية حق المؤلف- المرجع السابق– صفحة 13، وفي نفس المعنى راجع الدكتور عبد الله مبروك النجار– حماية الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 25.

[26] الدكتور عبد الله مبروك النجار -حماية الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 24.

[27] الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 41، وبنفس المعنى راجع الأستاذ أحمد محمود فؤاد المحامي- حق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 383، راجع كذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في القانون المدني الجديد- حق الملكية – الجزء الثامن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأصلية الجديدة- سنة 1998- صفحة 284.

[28] واعتماداً على أفكار القانون العام (common law) والقائم على نظرية الحقوق الطبيعية والذي كان يعطي للفلاحين الملكية العقارية بسبب امتزاج عملهم بالأرض، نفس الأمر طبق على المؤلفين الذين تختلط أعمالهم بالمصنفات، على هذا الأساس تم تأسيس حماية حقوق المؤلفين.

[29] الدكتور نواف كنعان – المرجع السابق- صفحة 41، وبنفس المعنى راجع الأستاذ أحمد محمود فؤاد المحامي- حق المؤلف- مجلة المحاماة القاهرة - العدد الثالث والرابع السنة السادسة والأربعون- صفحة 383، وكذلك الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 15.

لقد عَرفت روسيا حماية حق المؤلف قبل الثورة البلشفية وذلك بصدور قانون سنة 1830، إلا أن هذا القانون لم ينظم سوى المؤلفات الأدبية، وبنجاح الثورة البلشفية سنة 1914؛ ألغيت القوانين السابقة وسيطرة الدولة على مصادر الإنتاج وتم تقيد حق المؤلف، وأصبح الإنتاج الذهني حقاً لصاحبه ولطبقة العاملة تطبيقاً للفكر الشيوعي، وقامت الحكومة الروسية بإصدار قرارات تبنت فيها حق الدولة في السيطرة على بعض المصنفات الهامة مع تعويض أصحابها، والمصنفات الأخرى تبقى ملكاً لأصحابها طوال حياتهم وستة أشهر بعد وفاتهم.

من خلال الوقوف على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية؛ فإننا نجد أن كافة الدول العربية تقريباً تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية).[30]

إن حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية لم تكن غائبة عبر التاريخ؛ بل أن لحماية حقوق المؤلف جذور في المبادئ والأسس العربية القائمة على احترام أصحاب الفكر الذين وصلوا إلى مرتبة الشرفاء، حيث وضع المؤلفون العرب عدداً من المؤلفات التي أثرت بالمكاتب العربية والأجنبية.[31]

تاريخياً كان أول قانون لحماية حقوق المؤلف طُبق في أراضي بلاد الشام هو قانون حق المؤلف العثماني الصادر عام 1910، إلا أن هذا القانون كان ناقصاً؛ لأنه لم يتعرض إلى كثير من المصنفات "كالمصنفات السينمائية والإذاعية ومصنفات الفلكلور والمصنفات المشتقة"، ولقد كان هذا القانون إلى غاية التسعينيات هو الساري المفعول في الأردن إلى أن تم تعديل قانون هذه الأخيرة سنة 1992 ثم قانون سنة 1999.

وبعد انتهاء التبعية للدولة العثمانية وزوال الاحتلال عن غالبية الدول العربية سنت هذه الدول قوانين لحماية حق المؤلف.[32]

---

[30] لتَعَرُف على بعض القوانين العربية في مجال حقوق المؤلف، راجع الملحق الأول من هذه الأطروحة- صفحة 439.

[31] الدكتور عبد العزيز الحاج طيب– الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف– المجلة العربية للثقافة المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم- السنة 11 عدد 20 آذار 1991- صفحة 25، وفي نفس المعنى راجع الدكتور أحمد سو يلم العمري-حقوق الإنتاج الذهني- دار الكتاب العربي القاهرة– طبعة سنة 1967- صفحة 18.

[32] من هذه القوانين القانون اللبناني لحماية حق المؤلف لسنة 1999 القانون التونسي الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 12-لعام 1966، القانون الليبي لحماية حق المؤلف رقم 9-لسنة 1968، القانون المغربي الخاص بحماية المؤلفات الأدبية والفنية رقم 135 لعام 1970، والقانون العراقي لحماية حقوق المؤلف رقم 03-لعام 1971، نظام حماية حق المؤلف السعودي رقم 11 لعام 1990، القانون الأردني رقم 22 لسنة 1992 والذي عدل بموجب القانون رقم 14 لسنة 1998، راجع في هذا المجال الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 17.

ففي مصر كانت القوانين في عهد محمد علي مزيجاً من الشريعة الإسلامية والقوانين الفرنسية، وبعد ذلك تم إصدار القوانين المختلطة سنة 1875 والقوانين الأهلية سنة 1883، وما يميز هذه الفترة وجود الظلم وعدم العدالة وعدم احترام الحقوق ومن ضمنها حق المؤلف، وهذا القول لا يمنع أن القضاء كان يقيم الحماية على أساس مبادئ العدالة والقانون الطبيعي.[33]

وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954، هذا القانون الأخير تم تعديله بموجب القانون 14 لسنة 1968 ثم القانون 34 لسنة 1975، والذي تم تعديله بالقانون 1992.[34]

وفي الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي لم يوجد ما يدل على تطبيق قانون خاص بحماية حق المؤلف، ولكن بما أن الجزائر في هذه الفترة خضعت للدولة العثمانية فمن المفروض أن قانون حقوق المؤلف العثماني كان يطبق في الجزائر.

وفي عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر في الفترة الممتدة من 1830-1954 أُعتُبرت الجزائر إقليماً فرنسياً وطبق عليها القانون الفرنسي ومن ضمنه قانون حماية حق المؤلف.[35]

وبعد الثورة الجزائرية سنة 1954 إلى غاية الاستقلال سنة 1962؛ كان الشغل الشاغل لكل الجزائريين هو المقاومة والاستقلال وبالتالي لا مجال للحديث عن حقوق المؤلف، وبعد الاستقلال تم تنظيم مجموعة من القوانين والأوامر المتعلقة بحقوق المؤلف أهمها:[36]

---

[33] اعتبر الدكتور محمد حسام محمود لطفي أن هذا القانون لم يأتِ بالشيء الجديد لأن القضاء المصري بشقيه الأهلي والمختلط كان يحترم حقوق المؤلف اعتمادا على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة الواجبة التطبيق في حال عدم وجود نص، ومن ذلك أن هذه المحاكم لم تتردد في تقرير التعويض للمؤلف على أساس المسؤولية التقصيرية، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي– الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر- سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون- مركز البحوث والدراسات القانونية- دار النشر هاتييه القاهرة سنة 1990– صفحة09، راجع كذلك الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفي– النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- بحث مقدم إلى ندوة "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي- جامعة حلوان- مصر 2001- صفحة 308.

[34] الدكتور صلاح الدين محمد مرسي– المرجع السابق– صفحة 78.

[35] الطالبة ملاك فائزة- مصير حق المؤلف بعد وفاته- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية- كلية الحقوق ابن عكنون الجزائر– السنة الجامعية 2002-2003- صفحة 04.

[36] الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 20 فبراير 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازة الاختراع، الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 13 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 05 يونيو 1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة سنة 1952، الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف، الأمر قم

1. الأمـر رقـم 97-10 المـؤرخ فـي 06/مـارس 1997 المتعلـق بحقـوق المؤلـف والحقوق المجاورة.

2. المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

3. الأمـر رقـم 03-05 المـؤرخ فـي 19 يوليـو 2003، المتعلـق بحقـوق المؤلـف والحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر رقم 97-10.[37]

وعلى الصعيد الدولي فلقد أنشأت الجمعية الأدبية والفنية الدولية في باريس في سنة 1878 حيث يرجع الفضل لهذه الجمعية في إنشاء اتفاقية بيرن 1886، والتي تم تعديلها العديد من المرات آخرها سنة 1971 في باريس.

تعد اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الاتفاقية الأولى في ميدان حقوق المؤلف، وقعت هذه الاتفاقية في مدينة بيرن السويسرية سنة 1886، وأجريت العديد من التعديلات على اتفاقية بيرن لمواجهة التحديات المتسارعة في تنامي التكنولوجيا في ميدان استغلال مصنفات المؤلفين.[38]

والهدف من هذه الاتفاقية فرض الحماية الأولية للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتطوير العلم والتربية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتشجيع الإبداع، وقررت الجزائر الانضمام إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341.[39]

وبعد الحرب العالمية الثانية قامت منظمة اليونسكو بإعداد الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وذلك في عام 1952 وعدلت في 24-يوليو، والهدف من هذه الاتفاقية حماية البلدان لحق المؤلف في الأعمال الأدبية والفنية والعلمية 1971، ثم قامت إدارة الثقافة في المنظمة

02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتعلق بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، والأمر قم 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، راجع الدكتور صلاح الدين محمد مرسي– المرجع السابق- صفحة 25.

[37] الدكتور عكاشة محي الدين– محاضرات في الملكية الأدبية والفنية– لطلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق– ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة سنة 2001- صفحة 14.

[38] اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية– المؤرخة في 09 سبتمبر 1886- والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية- المحامي الدكتور محمد أبو بكر– دار الثقافة لنشر والتوزيع- طبعة 2005.

[39] وأظهرت التقارير أن مجموع ما تم بيعه سنة 1997 في السوق العالمية من السلع المحمية بألف مليون دولار أمريكي، راجع نتائج الدورة التدريبية في مجال حماية حقوق المؤلف في الوطن العربي- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية –إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم –إدارة الثقافة– الجزائر في 22-28/تشرين الثاني عام 1987– صفحة 09، راجع كذلك الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية- دار الفكر الجامعي القاهرة- طبعة 2003- صفحة 398، والدكتور غسان رباح - قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد– دار نوفل للنشر لبنان- الطبعة الأولى 2001- صفحة 91.

العربية لتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية بإعداد الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، وتم إقرار النص النهائي للاتفاقية في بغداد عام 1981.[40]

وأُنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية" WIPO" وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى حماية الأفكار الإبداعية، والسهر على حماية حقوق المؤلفين وهي تهدف إلى تشجيع الدول على إدارة الملكية الفكرية وتسهر على تقديم المساعدة للبلدان النامية.[41]

وأبرمت اتفاقية "التربيس" وهي الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية المتعلقة باتفاقية التجارة العالمية، [42] حيث أكدت هذه الاتفاقية على تنظيم الحد الأدنى من الحقوق، مع فتح المجال أمام الدول لتنظيم حماية أوسع مما هو مقرر في هذه الاتفاقية، وألزمت الدول على تطبيق المواد من 01 إلى 21 منها، وقررت بعض المبادئ العامة في مجال حقوق المؤلف.

كما أكدت اتفاقية "التربيس"على تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وفي نفس الوقت يجب أن لا تؤدي هذه الحماية إلى عرقلة التجارة المشروعة.

وأبرمت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين من أجل تنظيم حماية عربية موحدة لحقوق المؤلفين يناسب الدول العربية، ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية السارية المفعول ولا تخالفها.[43]

وتتجلى ضرورة هذا البحث في توضيح العلاقة بين المؤلفين والغير، وتأثير الثورة التكنولوجية -التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتسجيلات الصوتية والرقمية والنشر الإلكتروني-على حقوق المؤلف، هذا الأمر زاد في اتساع سوق المنتجات الثقافية وبالتالي نمو العلاقات الدولية، ولذلك كان لا بد من حماية حقوق المؤلف داخل الدولة وخارجها.

لقد أصبح من المعترف به على الصعيد العالمي أن التقدم الاجتماعي والاقتصادي يتوقف إلى حد بعيد على العلوم والمعرفة، فلا بد من وجود أشخاص تتوفر لديهم المعرفة والدوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه في جميع الميادين، ولا يخفى على أحد أن أهم سبل التقدم والتطور تتمثل في التعليم وتشجيع البحوث ونشر المعلومات على نطاق واسع.

على الدول النامية أن تأخذ هذه الأفكار على محمل الجِد خاصة وأنها تُصدِر الأدمغة والمفكرين إلى الدول الغنية، وسبب هجرة الأدمغة يعود إلى عدم توفير الحماية و بسبب

---

[40] لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 75-02 مكرر، راجع الدكتور صلاح الدين محمد مرسي– المرجع السابق– صفحة 79.

[41] الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 16.

[42] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربيس)– المصادق عليها في 1994/04/15 في مراكش- الملحق (ج)– مجلة موسوعة الفكر القانوني– مجلة قضائية جزائرية- صفحة 05.

[43] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف– الموقعة في تونس 1981/12/26- موسوعة الفكر القانوني العدد الثالث– مجلة قضائية جزائرية- صفحة 59.

النفقات المالية الضخمة التي يتطلبها إصدار إبداع ما، إضافة إلى العديد من الأسباب التي ترجع إلى ظروف البلدان النامية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[44]

إن نمو السوق الدولية للكتاب وبزوغ فجر الثورة التكنولوجية التي أتت بالتصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتسجيلات الصوتية والإذاعية والرقمية، زادت سوق المصنفات المشمولة بالحماية اتساعاً عظيماً على الصعيدين الوطني والدولي، حيث أصبح النشر عبر الحدود الدولية أكثر سرعة وأوسع انتشاراً، وأصبحت الحاجة إلى الحماية الدولية أمراً ضرورياً ومعترف به في نفس الوقت.[45]

لقد أدت زيادة التطور في مجال الفضاء الخارجي -خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية المتعلقة بالاتصالات التليفونية والإذاعية والبث التلفزيوني وتكدس الأقمار الصناعية- إلى التأثير بشكل كبير على حقوق المؤلف، وأدى ذلك إلى ظهور وسائل جديدة للنشر، وذلك عن طريق استخدام البث المباشر أو بواسطة الكوابل، وهذا الأمر يفرض ضرورة حماية حقوق المؤلف داخل الدولة وخارجها، ويستلزم بالضرورة إيجاد هيئات قضائية يمكنها الفصل في هذه المنازعات.[46]

إن موضوع حقوق المؤلف يرتبط بموضوع الملكية الفكرية أو الذهنية والذي يشمل إضافة إلى حق المؤلف كل من الملكية الصناعية والملكية التجارية والتي لا تدخل في إطار موضوعنا.[47]

وهناك مجموعة من الحقوق تلامس أو تجاور حقوق المؤلف كحقوق فناني الأداء والهيئات الإذاعية، هذه الطائفة لا تُمنح حقوق المؤلف على أعمالها ولكن أعطيت لها مجموعة من الحقوق تختلف عن حقوق المؤلف سميت بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهي تخرج من مجال بحثنا.

إن التمييز بين حقوق المؤلف وباقي عناصر الملكية الفكرية ليست بالأمر الهين، حيث أن معظم الناس لا يفرقون بين براءة الاختراع والعلامة التجارية وحقوق المؤلف، والمشكلة أن هذا الأمر لا يقتصر على عامة الناس بل أنه يشمل المثقفين والقانونين وحتى المحامين وبعض القضاة.[48]

---

[44] صرحت مؤسسة النشر والإعلان الأمريكية أن لديها 34 مليون مشترك، وأن هذا العدد أدخل عليهم مبلغ قدره 99.9 مليار دولار عام 1989، كما أن هناك مركز mead data يقوم ببيع نوعين من الخدمات النوع الأول متخصص ببيع المعلومات القانونية لرجال القانون ويسمى lexis والثاني متخصص في بيع المعلومات الصحفية كالمقالات والتقارير ويسمى NEXIS وتتحصل هذه المؤسسة على أرقام خيالية بسبب هذا التسويق، راجع في هذا الشأن الدكتور رضا متولي وهدان- حماية الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 76.

[45] الدكتور محمد السعيد رشدي– حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 650.

[46] يقدر الإنفاق على قطاع الاستثمار في ميدان الفضاء 54.3 بليون دولار- راجع الدكتور صلاح الدين جمال الدين- حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية- المرجع السابق- صفحة 10.

[47] الدكتور جورج حبور- الملكية الفكرية– حقوق المؤلف- دار الفكر المعاصر بيروت- طبعة 1996- صفحة 19.

[48] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- ترجمة كتاب بول جولدستاين- حقوق المؤلف- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة- طبعة 1999- صفحة 14، انظر

إن مصطلح الملكية الأدبية والفنية أو "حقوق المؤلف" يشمل حماية مجموعة أفكار وآراء المؤلفين ونتاج عقولهم، ويترتب على هذه الملكية مجموعة من الحقوق، وهذه الحقوق هي نتيجة لواقعة إفراغ الإبداع في قالب شكلي "كتاب" أو غيره من الأشكال الفنية أو العلمية.

وبناء على ذلك فيترتب على إبداعات المؤلف مجموعة من الحقوق، منها الأدبية والتي تعني حق المؤلف في نسب المؤلف له "حق الأبوة" والحق في تقرير النشر أو الامتناع عن ذلك، والحق المالي والذي يعني حق المؤلف في استغلال مؤلفه مالياً، هذا الحق المالي يتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بالاستثمارات الضخمة في مجال المعلومات والاتصالات، ونجاح هذه الاستثمارات يتوقف على مدى مواكبة القوانين لهذه التطورات.[49]

فالحق المعنوي المستمد من الطابع الشخصي للأعمال الذهنية، يراد به إصباغ شخصية المؤلف على عمله، مما يخوله الحق في نسب العمل إليه وحقه في تقرير النشر من عدمه وحقه في التعديل، وبطبيعة الحال فإن هذا الحق لا يسقط بمرور الزمن.

أما الحق المادي فهو حق استغلال المصنف مادياً عن طريق الاستنساخ أو العرض أو التأجير أو التنازل سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يُعنَى قانون حقوق المؤلف بضمان استغلال مادي عادل وحر للمؤلفين والناشرين.[50]

ومن المؤكد أن المصنف الذي يضعه المؤلف يكون قد نوى على ألا يحتجز الأفكار التي وردت في المصنف بل على العكس نشرها، ولا يلغي هذا القول بعض الحالات النادرة التي يرى المؤلف عدم النشر أو يرجأ هذه العملية إلى أن يُتَوفى (كما هو الحال بالنسبة إلى مذكرات بعض السياسيين)، إذ يبقى الأصل أن نشر المصنف معناه السماح بالإطلاع على الأفكار التي وردت فيه و الاقتباس والاستفادة منه، ومن هنا بدأ التساؤل عن حدود هذا الاستعمال والاقتباس من هذه المصنفات.

وبموجب قانون حقوق المؤلف تُحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية والأدبية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات

الدكتور يونس عرب- موسوعة القانون وتقنية المعلومات- الكتاب الأول قانون الكمبيوتر- طبعة رقم واحد- منشورات اتحاد المصارف العربية بيروت 2001- ص 298، وبنفس المعنى راجع الدكتور أبو اليزيد المتيت- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية- منشأة المعارف الإسكندرية- طبعة سنة 1967- صفحة 15.

[49] لقد روج الأديب الفرنسي pierre AVGESTIN CARON لحماية حق المؤلف وحاجته إلى المقابل المالي لعمله بقوله "إذا كانت قمة سعادة المؤلف هي في استفادة الكافة من مصنفاته بغير حدود فإن ذلك يجب أن لا ينسينا أن الطبيعة تجبره أن يتناول الطعام 365 مرة بالسنة، كما استخدم بيرم التونسي أبيات من الشعر للمطالبة بإيجاد قانون لحماية حقوق المؤلفين عندما قال "لو كان في تُوابنا نائب ينظم الأوبريت، أو حتى يُنظم على تربة أبوه كم بيت، أو أحد كان قال إيه روميو وآيه جوليت، مكانش يصبح قانون الفن والتفكير مدسوس لغاية ما يتفرق عن ورق التواليت، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي- الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر– المرجع السابق- صفحة 08.

[50] الطالب خالد شويرب- الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمي لتجارة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية- كلية الحقوق ابن عكنون الجزائر– السنة الجامعية 2002-2003- صفحة 04.

والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات.

والحقيقة أن تخوف المبدعين لا ينبع من عدم وجود قوانين تنظم حقوق المؤلف، بل عدم مواكبة هذه القوانين للمستجدات العلمية والركب الحضاري المتطور في العالم، فلا يخفى على أحد أننا أصبحنا في عالم يمثل قرية صغيرة بفضل انتشار تقنية الاتصالات و المعلومات، وأن حق المؤلف موجود ومنظم في العديد من القوانين، إلا أن درجة تطبيقه والالتزام به تختلف من قانون لآخر ومن فترة زمنية لآخرى.

ولا بد أن يواكب نشر الثقافة (التي لها دور كبير في تحقيق الفاعلية لحقوق المؤلف) تنظيم قوانين لحماية حقوق المؤلفين، والقيام بالحماية الفعلية إذ لا يكفي مجرد النص على الحماية في القوانين دون تطبيقها.[51]

وبما أن حقوق المؤلف ذو طبيعة خاصة فلا بد فيها من إقامة التوازن بين المبدعين والمستهلكين والمؤلفين وقرائهم، أي إقامة التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة مجتمعه، ولا بد من إعادة النظر في قوانين حقوق المؤلف من أجل أن تتلاءم مع المحيط التقني الدائم التغير.

إن أبسط حقوق المبدعين على البشرية هو ضرورة توفير مناخاً ملائماً لهم، والضرب بيد من حديد على يد سارقي "قراصنة" حقوق المؤلف، لمنع شيوع التقليد وقتل الإبداع في شتى الميادين الأدبية والعلمية والفنية، لأن المؤلف الذي يصل الليل بالنهار ويعمل بجد ليصل إلى النسخة الأولى من المصنف هو من يستحق أن ينال ثمرات هذا المصنف المعنوية والمادية لا غيره من اللصوص.

وككل القوانين لا يكفي تقرير الحماية الجنائية إذ لا بد أن تتبع بإجراءات وقائية لمنع الاعتداءات قبل وقوعها، وإذا وقع الاعتداء فلا بد من ترتيب المسؤولية المدنية لتعويض المؤلفين عن الأضرار الماسة بمؤلفاتهم.

إن الجزائر ككل الدول العربية سنت قوانين لحماية حقوق المؤلف، هذه القوانين بحاجة إلى الدراسة والمناقشة لإظهار مزاياها والابتعاد عن نقائصها، من خلال مقارنتها بنظيراتها في الدول العربية.

في بداية البحث في هذا الموضوع لاحظنا كثرة المراجع الأجنبية التي تعالج حقوق المؤلفين وفي المقابل نقص شديد في المراجع الجزائرية، ونفس الأمر بالنسبة للأحكام القضائية؛ إذ أنه وبالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية إلا أن الأحكام القضائية بهذا المجال قليلة إن لم نقل معدومة.

إن احتواء قوانين حقوق المؤلف على العديد من المصطلحات الجديدة والمتطورة والمتخصصة شكل الصعوبة الأولى في فهم أبعاد هذا القانون والذي يعد في حد ذاته قانوناً

---

[51] فلا معنى لقوانين لا يتم تطبيقها، أو فيها ثغرات كبيرة يمكن من خلالها التعدي والتفريط في حقوق المؤلف، وهذا هو الوضع في غالبية الدول النامية.

تقنياً وخاصاً، كما أن كثرة النصوص القانونية التي تمت مقارنتها بالقانون الجزائري شَكَّلت عبئاً إضافياً في إنجاز هذه الرسالة.[52]

ومن هنا نتساءل: هل أن قانون حقوق المؤلف الجزائري كفل حماية فعالة لحقوق المؤلف؟

ما هي مظاهر هذه الحماية؟

هل هي حماية كافية ؟

كيف عالج المشرع الجزائري آليات الحماية؟

وهل تماشى قانون حقوق المؤلف الجزائري مع الاتفاقيات الدولية الرائدة في هذا المجال؟

سنحاول أن نعالج الإشكاليات السابقة معتمدين الأسلوب المقارن مع بعض القوانين العربية، فإذا وجدنا اختلاف لهذه القوانين مع القانون الجزائري بيناه، وفي حال موافقتها له نذكرها على سبيل التدعيم له.

وسنجيب عن الإشكاليات في قسمين، القسم الأول نبين فيه مضمون حق المؤلف إذ أنه يستحيل معالجة موضوع الحماية إلا من خلال التعرض إلى مضمون حق المؤلف، أي ما يدخل في حقوق المؤلف وما يخرج عنه، فلا يمكن الحديث عن حماية شيء نجهله، كما أن النص الصريح من المشرع على أنواع حقوق المؤلف ومجاله له خير ضمانة لاحترام حقوق المؤلف.

وسنخصص القسم الثاني إلى دراسة الآليات القانونية التي يمكن من خلالها حماية حقوق المؤلف إذا ما وقع الاعتداء عليها، وهي عموماً إما أن تكون وسائل حماية مدنية أو جنائية أو دولية.

---

[52] لتعرف لبعض المصطلحات ذات العلاقة بحقوق المؤلف، راجع قائمة المصطلحات صفحة ج من هذه الأطروحة.

القسم الأول
مضمون حق

المؤلف

القسم الأول: مضمون حق المؤلف

إن تحديد مفهوم حق المؤلف ليس بالأمر الهين، فغالبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة لهم دون أن تبين مفهوم حق المؤلف، أو أن توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف، فالعمل الذهني قد يكون عملاً أدبياً يعبر عنه بالكلمات، أو عملاً فنياً يخاطب الحس الجمالي للجمهور، ويعتبر العمل الذهني مستحقاً للحماية إذا كان يحتوي على ابتكار من إنتاج المؤلف، فالمقصود بالحقوق الذهنية هي كل الحقوق التي ترد على شيء معنوي، وأهم هذه الحقوق هو حق المؤلف.[53]

إن الحديث عن حق المؤلف لا بد أن يتم من خلال توضيح مقومات هذا الحق، أي توضيح مفهوم حق المؤلف وطبيعته؛ وتحديد أنواعه وتمييزها عن غيرها، إذ يصعب الحديث عن الحماية دون معرفة طبيعة وأنواع حقوق المؤلف، لذا كان لزاماً التعرض إلى مفهوم حق المؤلف الذي سترد عليه الحماية "الباب الأول".

وفي جانب آخر لا بد من التعرض إلى نطاق الحماية أي تحديد مجالها، فمجال الحماية بحاجة إلى تفصيل وتسليط الأضواء عليه، لتكون الحماية واضحة المعالم والمجال، فالاعتداء يقع على المصنف؛ والمصنفات تتعدد أنواعها وتختلف طبيعتها لذا كان لزاماً التفصيل فيها، والمؤلف هو من يبدع المصنف؛ وهو من سيستفيد في النهاية من الحقوق المعنوية والمادية التي تقرها القوانين لحقوق المؤلفين، على هذا الأساس لا بد من تحديد محل الحماية "الباب الثاني".

---

[53] الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 20.

الباب الأول مقومات حق المؤلف

الباب الأول: مقومات حق المؤلف

حتى تتضح معالم حق المؤلف وتظهر ماهيته، لا بد من أن نتعمق في تحديد مفهوم حق المؤلف، فتحديد مفهوم حق المؤلف ليس بالأمر الهين، إذ أن غالبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين مفهوم حق المؤلف، وهذا الموقف أثر على طريقة معالجة الفقه لهذه الحقوق؛ حيث وقع خلاف في تحديد مفهوم وطبيعة حق المؤلف "الفصل الأول".

إن الطبيعة الخاصة لحق المؤلف أفرزت حقين مختلفين للمؤلف، هذان الحقان يخولان المؤلف حقوقاً وامتيازات خاصة، فالحق الأدبي وجد من أجل حماية فكر المؤلف وليس ماله، والحقوق المترتبة عن هذا الحق هي من أجل حماية إبداع فكر المؤلفين وتشجيعهم على الإبداع وتطوير العلم والمعرفة، وفي المقابل فالحق المالي، يخول المؤلف حقوقاً تضمن له الاستفادة المالية من المصنف، وهذا ما سنبينه في أنواع حقوق المؤلف "الفصل الثاني".[54]

الفصل الأول: تَميُّز حق المؤلف

ويقصد بحقوق المؤلف تلك الحقوق التي يمنحها القانون لمنجز العمل الفني أو الأدبي، لما يتميز به العمل من ابتكار وجهد ذهني، ولقد استعمل الدكتور مصطفى كمال طه-لتدليل على حقوق المؤلف- مصطلح حقوق الملكية الفكرية، لأن الحقوق الذهنية تدور بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية، فلا مانع من اعتبارها حقوقاً عينية كحق الملكية، ومن جهة أخرى فإن مصطلح الحقوق الفكرية مصطلح واسع لأنه يستوعب كل صور الحقوق الفكرية سواء كانت صناعية أو تجارية أو أدبية.[55]

لقد اختلفت القوانين حول طبيعة حق المؤلف ولم تعطِ تعريفاً له بل اكتفت بإعطاء أمثلة على الحقوق المنبثقة عنه، وتعددت الآراء حول طبيعة حقوق المؤلف؛ فكل فريق يتحيز إلى عنصر من عناصرها ويحدد على أساسها الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، وبذلك فإن لكل فريق رأيه في تحديد الطبيعة القانونية لها "المبحث الأول".

ولإزالة كل لبس حول مصطلح حقوق المؤلف، واستكمالاً في توضيح الحقوق التي ترد عليها الحماية القانونية لا بد من استبعاد المصطلحات والمفاهيم المشابهة لحقوق المؤلف، فلا بد من تمييزها عن غيرها من المصطلحات "المبحث الثاني".

المبحث الأول: خصائص حق المؤلف

---

[54] لا بد أن نحافظ على القيمة الأدبية للمصنفات وألا تصبح القيمة المادية هي الشغل الشاغل للمؤلفين، فيجب أن لا نصل إلى مرحلة يكون فيها الإبداع من أجل المال هو هَمُ المبدعين، فإذا طغت المادة على مبدعينا فإن هبوط الفكر لا محال آتينا، في هذا المعنى راجع الدكتور مختار القاضي– حق المؤلف– الكتاب الأول النظرية العامة– الجزء الأول- مكتبة الإنجلو المصرية- طبعة 1958– صفحة 13.

[55] الدكتور صلاح الدين جمال الدين– حماية حق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 95.

إن الحقوق قد ترد على أشياء مادية -كما هو الحال في الحقوق العينية والحقوق الشخصية- وأشياء غير مادية لا تدرك بالحواس ولكنها تدرك بالفكر ولذلك تسمى بالحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية.[56]

ولم تهتم القوانين بتحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، بالرغم من أن هذا التحديد هو على قدر كبير من الأهمية؛ يتوقف عليه تحديد بعض المسائل التي لا تتعرض لها التشريعات، من ذلك تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تعدد القوانين أو في حال إدراج مواضيع مستحدثة إلى قانون حماية حقوق المؤلف.

إن النظم القانونية المختلفة لا تتبنى نظاماً موحداً لمعالجة حقوق الملكية الفكرية وتحديد طبيعتها القانونية، وهذا راجع إلى وجود نظامين رئيسيين؛ أولهما النظام الإنجلوسكسوني والذي تَتبعَه دول كالولايات المتحدة وبريطانيا وكندا؛ هذه النُظم تسيطر عليه فكرة اقتصاد السوق، وبالتالي فهي تهتم بالجانب المادي أكثر من الجانب الأدبي لحق المؤلف، والنظام الثاني هو النظام اللاتيني والذي يَعتَبر أن المصنفات ماهية إلا مرآة تعكس شخصية المؤلف، ولذلك فهذه المنظومة تُغلّب الجانب الأدبي للمؤلف على الجانب المادي.[57]

ولقد ثار خلاف حول طبيعة هذه الحقوق ذلك لأن حق المؤلف لا يندرج ضمن التقسيم التقليدي للحقوق؛ فليس هو حقاً عينياً خالصاً وليس حقاً شخصياً خاصاً، فهو يحتوي على عنصرين متعارضين وهما الحق الأدبي والحق المالي.[58]

واعتماداً على ما سبق تعددت الآراء حول طبيعة حقوق المؤلف، وانقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات، فهناك من رأى أن حق المؤلف ما هو إلا حق ملكية "المطلب الأول"، ورأي أخر رآه من الحقوق الشخصية "المطلب الثاني"، واتجاه أخر اعتبر حق المؤلف مزيج من الحقوق العينية والشخصية "المطلب الثالث".[59]

المطلب الأول: حق المؤلف حق ملكية

يُعتبر حق المؤلف حق ملكية وفق تحليل منطقي مدعم بالدلائل والبراهين يقول به أنصار هذا الرأي، مضمون النظرية "الفرع الأول"، والحقيقة أن البراهين والأدلة تبقى نسبية تقابلها دائماً حجج وبراهين مخالفة؛ تقييم النظرية "الفرع الثاني".

---

[56] يخطئ من يعتبر أن الحق يكون إما حقاً مادياً أو معنوياً، لأن الحق دائماً هو حق معنوي يرد على شيء مادي، كما هو الحال في حق الملكية؛ فهو حق معنوي يرد على شيء مادي، وسبب هذا الخلط لدى البعض هو تأثرهم بالقانون الروماني والذي أخلط بين الحق ومحله، وكانوا يعتبرون حق الملكية هو حق مختلف ومتفوق على باقي الحقوق، والحقيقة أن كل الحقوق ليست مادية فهي لا تدرك بالعين والمشاهدة فلم يصادف أن تناول أحدنا القهوة مع الحق كما قال أحدهم.

[57] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- المكتب المصري الحديث القاهرة- الطبعة الأولى 2002- صفحة 14.

[58] الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق– صفحة 48.

[59] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 06.

الفرع الأول: مضمون النظرية

اعتبر أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف هو حق ملكية، بل قد يكون هذا الحق هو أقدس حقوق الملكية، لأن ملكية الإنسان على إنتاجه الفكري ومبتكراته العقلية هي ملكية تتصل بصميم شخصية الإنسان، ولذلك فهي أولى بالحماية من الملكية المادية، فالإنسان يتملك ما لا يصنعه فمن باب أولى تملكه لما ينتجه ويبتكره، ومن هنا أصبح الفقه والتشريع يتحدثان عن الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الذهنية التي هي نتاج ذهن الإنسان.[60]

ويَعتبر أنصار هذه النظرية أن صفة التأبيد الغير موجودة في حقوق المؤلف المالية ليست جوهر حق الملكية، فيمكن تقييد صفة التأبيد لمصلحة الجماعة، أي أنه يمكن الاستغناء عنها إذا ما دعت الضرورة ونص القانون على ذلك.

واعتبر أنصار هذه النظرية أن الحقوق المتولدة عن حق المؤلف ما هي إلا حق ملكية، فهي تتمتع بخصائص الملكية من حيث الاحتكار والاستئثار والسلطات التي يتمتع بها المالك، وأنه من الممكن الحجز على حق المؤلف ورهنه كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية.

وفي معرض تفصيلهم للنظرية اعتبروا أن الفكر في حقوق المؤلف هو عبارة عن إمعان النظر وإعمال الذهن لإنتاج الأفكار والتي تعتبر مما يملك وممكن أن يكون مالاً متقوماً تصح فيه كل العقود الناقلة للملكية والأموال؛ كعقد البيع والإيجار كما تصح فيها التصرفات الناقلة للملكية كالميراث والهبة والوصية والوقف والإعارة والتنازل، ويمنع إتلافها والاعتداء عليها، مما يجعلها تتشابه مع خصائص الملكية.[61]

ولهذه النظرية جذور تاريخية حيث اعتبر تشريع نابليون لسنة 1791 أن كل اكتشاف وابتكار جديد أياً كان نوعه يعتبر ملكاً للمؤلف، كما اعتبر الشاعر الفرنسي "لامارتين" في تقرير له حول الملكية الفكرية أن فكرة حق المؤلف فكرة مستمدة من روح الله لأنها بمثابة الإلهام من الله، والإلهام الإلاهي أكثر درجات الخصوصية والتقديس، فهي تقترب من الملكية لا يجوز التنازل عنها.[62]

وقد بين الفقيه جوسران -وهو من مؤيدي نظرية الملكية للحقوق المؤلف- أن الملكية الغير مادية أو المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء، فالكاتب بمجرد أن يخرج مصنفه إلى الوجود يصبح له حق ملكية مادي على مؤلفه وحق ملكية

---

[60] ومن مؤيدي اعتبار حق المؤلف حق ملكية كل من الفقهاء "مارتي ورينوا وجوسران" من الفقه الأوروبي، و"كامل مرسي و إسماعيل غانم وجميل الشرقاوي " من الفقه العربي، راجع الدكتور محمد حسنين– الوجيز في الملكية الفكرية- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر- طبعة سنة 1985- صفحة 10.

[61] الدكتور إحسان سمارة- مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام- المرجع السابق- صفحة 121.

[62] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق– صفحة 08.

معنوي، ووضح ذلك بمثال الفنان الذي يصنع تمثالاً له حقان؛ حق ملكية مادي على الشيء الذي يصنعه، وحق ملكية معنوي.[63]

في نفس هذا الاتجاه سارت محكمة استئناف باريس في حكم لها سنة 1853؛ حيث اعتبرت أن حق المؤلف هو حق ملكية مصدره القانون الطبيعي، إلا أن استغلال هذا الحق وتنظيمه يخضع إلى قواعد القانون المدني إذا لم يوجد اتفاق على ما يخالف ذلك، وفي عام 1878 اعتبرت محكمة السين الفرنسية أن الإنتاج الذهني يعتبر مالاً قابلاً لأن يكون محلاً للملكية وإن لم يرد على شيء مادي.[64]

إن الآراء السابقة تَعتبر أن حق المؤلف ما هو إلا حق ملكية، متأثرة في ذلك بالأفكار السائدة في ذلك الوقت، والتي لم تكن تعير أهمية كبيرة إلى الحقوق المعنوية، إلا أن هذه الآراء لم تنكر الحق المعنوي ولو أنها غلّبت الجانب المادي لحق المؤلف معتبرةً أنه حق ملكية.

ومن أنصار هذه النظرية من دعم رأيه بقوله أن خاصية الدوم لحق الملكية كانت موجودة في ظل المذاهب الفردية، أما الآن وفي إطار تغليب المصلحة الاجتماعي فإنه يمكن تصور أن تكون الملكية مؤقتة وأن يكون محلها شيئاً معنوياً.[65]

واعتبر جانب من الفقه المصري أن خاصية التأبيد -التي قد تمنع من إعطاء وصف الملكية على حق المؤلف- ليست من الخصائص الأساسية للملكية بل هي دخيلة عليه بسبب تأثير المذهب الفردي، واعتبروا أن عدم إمكانية ممارسة إحدى سلطات المالك لا يعني عدم وجود الحق، كما أن السلطات التي تعطى للمالك يمكن عدم ممارستها، وأن الأشياء المعنوية تصلح في القوانين الحديثة أن تكون محلاً للحقوق، ويجوز للمؤلف النزول عن حقه للغير بمقابل أو دون مقابل.[66]

بالرغم من اتفاق أنصار هذه النظرية على أساسها، إلا أنهم اختلفوا في أي نوع من أنواع الملكية يدخل حق المؤلف فهل هو ملكية عقار أو ملكية منقول؟

ذهب البعض إلى أن ملكية المؤلف هي ملكية عقار مع وجود بعض القيود لأغراض المصلحة العامة، والبعض الآخر لم يعتبرها لا ملكية عقار ولا منقول، لأن معيار التمييز بينها هو إمكانية الانتقال، وهذا المعيار لا ينطبق على حقوق المؤلف التي تتميز بالطابع المعنوي، ولذلك اعتبروا أنها ملكية من نوع خاص لأنها ترد على شيء معنوي، وهي ثمرة عمل ذهني تخول صاحبها الاحتكار والاستغلال، أي أنه حق عيني يخول صاحبه استغلال نتاج أفكاره.[67]

---

[63] الدكتور محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 11.

[64] الدكتور أبو اليزيد المتيت– الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية- المرجع السابق- صفحة 17.

[65] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة12.

[66] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 13.

[67] ومن ذلك أن القانون اللبناني اعتبر أن" الملكية الكتابية والفنية تعتبر حقاً منقولاً ينقل ويتنازل عنه وفقاً لقواعد الحقوق المدنية، ولا يمكن الحجز على هذا الحق" أي أنه حق ملكية معنوي، راجع القرار رقم

إن الحقوق الفكرية تنتمي إلى الحقوق العينية حسب هذا الاتجاه، وهذه الحقوق واردة على أشياء وإن كانت غير مادية، فهي حق من حقوق الملكية بل هي أقدس حقوق الملكية لأنها تخول المؤلف العناصر الثلاث الأساسية للملكية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وإذا كان الحق قد ينشأ بداية من حق ذهني إلا أنه في النهاية هو حق مالي خاصةً عندما يتم إظهاره ونشره.[68]

وقد تبنى القانون اللبناني هذه النظرية حيث اعتبر أن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً بمجرد ابتكاره يكون له حق ملكية مطلق على العمل ودونما حاجة لقيامه بأية إجراءات شكلية.[69]

نفهم من خلال ما سبق أن المشرع اللبناني قد تبني نظرية الملكية في تأصيل حقوق المؤلف، مع أن التشريعات غالباً ما تبتعد عن تحديد الطبيعة القانونية تاركةً ذلك لرجال الفقه، ولا مجال للقول أنه قد أخذ بنظرية الازدواج لأنه حدد الطبيعة القانونية قبل التعرض للحقوق المعنوية والمادية، مما يعني أنه لم يقصر تحديد الطبيعة القانونية على مجرد التعرض لحقي المؤلف، مما يعني أنها قاعدة عامة.[70]

واعتبر القانون المصري القديم لسنة 1955، أن حق المؤلف هو حق ملكية، وكان القضاء المصري في تلك الحِقبَة منقسماً على نفسه، فبعض الأحكام اعتبرت أن في حق المؤلف بعض خصائص الملكية ولكنه ليس حق ملكية، فاعتبرت أنه حق احتكار للاستغلال، وأحكام أخرى اعتبرت أنه حق ملكية.[71]

والحقيقة أن هناك علاقة كبيرة بين حق المؤلف والحقوق العينية الأخرى، حيث أنه في كلا الحقين يكون لصاحبهما حق استئثار على الشيء وتفرد، تخوله منع الغير من المساس به ومسائلة المعتدين، على هذا الأساس تم تقسيم الحقوق إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، وهناك من يضيف إليها قسم ثالث وهو الحقوق الفكرية "الذهنية"، أي تلك الحقوق التي تعتمد على ما يبدعه العقل البشري.[72]

2385 بإنشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية والفنية والأدبية والموسيقية في لبنان- المؤرخ في 17-كانون الثاني- 1924- المنشور على الموقع الإلكتروني- www.arabpip.org/arablaws_jbn_2385.htm.

[68] الدكتور رضا متولي وهدان– حماية الحق المالي- المرجع السابق– صفحة 27.

[69] المادة 5 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية-رقم 75 لعام 1999 المنشور على الموقع الإلكترونيwww.arabpip.org/arablaws_ibn_auther.htm، كما اعتبر القانون العراقي في المادة 31 أنه يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه" فقد استعمل مصطلح الملكية بالرغم من أنه قصد أن المؤلف هو صاحب الحقوق على مؤلفه، راجع قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971، المنشور على الموقع الإلكتروني، htm/www.arabpip.org/ arablaw irq_auther.

[70] الدكتور عبد الله مبروك النجار- الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية- المرجع السابق- صفحة25.

[71] الدكتور أبو اليزيد المتيت– الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية- المرجع السابق- صفحة 17.

[72] ويعتبر أنصار نظرية حق الملكية أنه قد لا تكون هذه الحقوق عقارات أو منقولات كما هو الأمر عليه في حقوق الملكية الفكرية، ولا يخفى على أحد أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق المستحدثة التي ظهرت نتيجة لتطور حركة العلم والفن والآداب، من أجل ذلك فإن الفقه لم يتفق حول تحديد طبيعة هذا

الفرع الثاني: تقييم النظرية

إن المجهود الذهني المضني الذي يبذله المؤلف يستحق الحماية، ولكن يجب ألا تكون هذه الحماية مبنية على أساس الملكية، ذلك أن الملكية تختلف بطبيعتها عن حق المؤلف، فالغرض الأساسي من احترام حق المؤلف هو احترام الشخصية الإنسانية، فيجب أن توصف جميع مظاهر حقوق المؤلف بأنها مظاهر لحق من الحقوق الشخصية وليس العينية.

إن حق المؤلف مرتبطاً بانتشاره وإتيان ثماره، وهو يهدف إلى رقي الجماعة وبناء الحضارة، ومن هنا فلا بد أن يكون حقاً مؤقتاً وليس مؤبداً، وبالتالي فإن الخاصية الأساسية للملكية وهي الدوام والاستمرار غير موجودة في حق المؤلف والذي يوصف بالتأقيت ولذلك يصعب وصفه بالملكية.[73]

ومن الصعب إعطاء وصف قانوني للحق المالي للمؤلف، فإذا قلنا أنه حق ملكية وجب أن نحدد محله، فهل هي الفكرة التي أوجدت العمل الفني؟ هذا الرأي غير سديد لأن المؤلف يمكنه التصرف بالنسخة ويبقى صاحب الحق في استغلال إنتاجه الفكري بنشره وتوزيعه، كما أن الفكرة بحد ذاتها لا يمكن فصلها عن شخصية المؤلف، فلا يمكن القول أن المؤلف هو صاحب حق الملكية وهو محله، وبالتالي فإن اعتبار الحق المالي للمؤلف حق ملكية غير صحيح سواء اعتبرنا أن محله شيئاً مادياً أو غير مادي.[74]

وانتقدت النظرية بسبب الاختلاف الكبير بين حق الملكية وحق المؤلف، فالملكية كما هو معروف لا ترد إلا على حق مادي، وحق المؤلف يرد على شيء معنوي لا يمكن حيازته " الابتكار الذهني"، فالملكية الأدبية عبارة عن مجاز لأنها ترد على أعمال ذهنية معنوية، ويمكن لصاحب حق الملكية التصرف في حقه دون أن يكون له الحق في الرجوع بما تصرف به إلا بموافقة الطرف الثاني، بينما يمكن للمؤلف الرجوع بما آلفه دون أن يمنعه أحد من ذلك.[75]

الحق، ومن هنا نشأت الآراء الفقه المختلفة في حقوق المؤلف، راجع الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 07.

[73] الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 75.

[74] وهناك من اعتبر أن الحق المالي للمؤلف هو دين للمؤلف في ذمة الجماعة، مؤداه أن له وحده الحق في استغلال مصنفه، وانتقد الرأي السابق لأنه يفترض أن حق المؤلف لا يظهر قبل التنظيم التشريعي فهو مرتبط باعتراف المشرع، واعتبره الفقيه الفرنسي Roubier بأنه حق متعلق بالزبائن، كما أوجد الفقيه البلجيكي Pieard طائفة جديدة من الحقوق سماها الحقوق العقلية، راجع الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 76.

[75] ولقد قرر القضاء المصري تطبيق نظرية الحيازة في المنقول على نسخ المصنف وليس على حق المؤلف، حيث بينت المحكمة أن مقصود الحكم هو الاستناد إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية فيما يتعلق بالنسخ، حيث أن المطعون ضده الأول كان حائزاً لنسخ الكتاب المطبوعة باعتبارها منقولاً مادياً يجوز حيازتها لا حيازة حق المؤلف، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون مصر- حق المؤلف الأدبي وقاعدة الحيازة في المنقول - الطعن رقم 356 لسنة 32 القضائية- مجموعة أحكام القضاء المصري فيما يتعلق بحقوق المؤلف، راجع الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/index.htm

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أنها تميل لمصلحة المؤلف على حساب مصلحة الجماعة، كما أن أنصارها اخرجوا الملكية التقليدية من مفهومها عندما أجازوا الاحتكار المؤقت للاستغلال، وتعارض النظرية الأهداف التي من أجلها تمت حماية حق المؤلف وهو نشر الأدب والعلوم والفنون وتسهيل اطلاع الناس عليها، فاعتبار حق المؤلف حق ملكية يعني أن حق المؤلف يبقى ملكاً للمؤلف ولا يمكن للجماعة الاستفادة منه إلا بموافقته.[76]

كما أن قولهم أن حق المؤلف يمكن الحجز عليه كما هو الحال في الحقوق العينية قول غير صحيح، لأن الحجز لا يرد على الحق الذهني وإنما يرد على نسخ المصنف أي المظهر الخارجي للحق.[77]

ولا يمكن القول بإمكانية رهن حقوق المؤلف، لأن الرهن التأميني لا يرد إلا على العقار، والرهن الحيازي وإن كان يرد على كل ما يصح التعامل به من عقار أو منقول فإن القوانين تشترط أن يقبض المرتهن الشيء المرهون، وهذا ما يستحيل القيام به في حق المؤلف، وكل ما يتم هو إمكانية الحجز على النسخ والتي لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من حقوق المؤلف، ويمكن أن تتم عملية طبع نسخة ثانية لتزول الحكمة من الرهن.[78]

ولو قلنا أن حق المؤلف هو حق ملكية لأمكن التنازل عن الجانب الأدبي كما يتم التنازل عن الحق المالي وهذا القول يخالفه الواقع والقانون.[79]

ويظهر أن هذه النظرية أغفلت الجانب المعنوي وركزت على الجانب المادي، كما أن انتقال الملكية المادية يترتب عليه انتقال الحقوق المتعلقة بها، أما في حقوق المؤلف فالحقوق المالية قد تنتقل وتبقى الحقوق المعنوية.[80]

كما أن أنصار هذه النظرية فشلوا في وضع حق المؤلف ضمن فرع من فروع الملكية، فحق المؤلف ليس حقاً عقارياً بحكم أنه ليس ثابتاً وقد يتنقل من مكان إلى أخر، كما أنه ليس منقولاً لأن المنقول يرد على شيء مادي وليس معنوي.

إن طبيعة الملكية تتنافى مع الفكر والإبداع حيث أن محل حق المؤلف وأساسه هو الحق الأدبي، فحق المؤلف ما هو إلا إنتاج فكري وذهني لصيق بشخصية الإنسان، وما الحق المالي للمؤلف إلا مظهر من مظاهر تداول هذا الحق (الحق هو الفكرة والإبداع–

---

[76] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 18.

[77] في إجراءات التنفيذ يتم اللجوء إلى الحجز عندما يستحيل التنفيذ العيني، عندها يجوز للدائن المطالبة بحجز أموال المدين المنقولة ثم العقارية، وقد يتم بشكل حجز تحفظي أي وضع الأموال تحت تصرف القضاء للمحافظة عليها من تصرف المدين، أو الحجز التنفيذي والذي يهدف إلى حجز المال تمهيداً لبيعه لاستيفاء الحقوق، راجع الدكتور سمير عبد السيد تناغو والدكتور محمد حسنين منصور- القانون والالتزام- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- طبعة 1997- صفحة 83.

[78] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 20.

[79] الدكتور عبد الله مبروك النجار- الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية-المرجع السابق- صفحة 29.

[80] راجع من هذه الأطروحة طرق استغلال الحق المالي- صفحة 74 وما بعدها.

ونتاجه المادي هو الكسب المالي بسبب تداوله في السوق) وحق المؤلف لا يدخل في الذمة المالية للشخص.

مما سبق يتضح أن حق المؤلف مختلف عن حق الملكية، بل هو حق خاص ولذلك فالمشرع اللبناني مثلاً قد منع الحجز على حق المؤلف لأنه حق شخصي.[81]

المطلب الثاني: حق المؤلف حق شخصي

أمام الانتقادات التي وجهت إلى نظرية حق الملكية؛ كأساس لحق المؤلف، وجدت نظرية أخرى ترفض وصف حق المؤلف بحق ملكية، وذلك راجع إلى اختلاف طبيعة الشيء الذي يَرِدُ عليه حق المؤلف عن طبيعة حق الملكية، كما أن حق المؤلف يرد على الأفكار التي لا تدرك بالحواس، وهي من خلق الذهن الذي يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستحواذ كما بينا سابقاً.[82]

إن احترام شخصية المؤلف يتم تحقيقه عن طريق منع الغير من المساس به(الحق الأدبي السلبي)، كما أن الحماية تتحقق بالاعتراف للمؤلف بامتيازات إيجابية تؤكد سيادته على إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتداداً لشخصيته في العالم (الحق الأدبي الإيجابي)وهذا ما سنبينه في مضمون النظرية "الفرع الأول"، إن تغليب أنصار هذا الاتجاه الجانب الأدبي على الجانب المالي للمؤلف جعل هذه النظرية تنحرف عن المعنى الحقيقي لحق المؤلف، ولذلك سنقيِّم هذه النظرية بإظهار إيجابياتها وسلبياتها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون النظرية

إن الحق الأدبي هو جوهر ومحل حق المؤلف، ومن هنا انطلقت هذه النظرية، حيث اعتبرت أن حق المؤلف ما هو إلا نتاج فكري وذهني لصيق بشخصية الإنسان، وما الحق المالي إلا مظهر من مظاهر تداول هذا الحق، فهذه النظرية بُنِيّت على الانتقادات التي وجهت لنظرية الملكية.

إن مضمون حق المؤلف هو الإنتاج الذهني الذي لا يمكن اعتباره عنصراً من عناصر الذمة المالية، وإن كان الحق المادي للمؤلف يدخل في الذمة المالية، إلا أن حق المؤلف على الفكرة الإبداعية وعلى إنتاج ذهنه لا يدخل ضمن الذمة المالية للمؤلف، إن الأخذ بهذه النظرية يقيد من حقوق المؤلفين لفائدة المتعاملين معهم، لأنه يستحيل السيطرة على الحقوق الشخصية ولا بد من فسح المجال أمام استعمال إنتاج المؤلفين.[83]

---

[81] راجع المادة 157 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999- المرجع السابق.

[82] راجع تقييم نظرية حق الملكية من هذه الأطروحة- صفحة33 وما بعدها.

[83] الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق– صفحة 78، راجع كذلك المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد– الجديد في الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 40.

إن محل حق المؤلف ليس الشيء المادي الذي استقر فيه العمل وإنما العمل العقلي نفسه، وأن النشر لا يقطع الصلة بين المؤلف ونتاجه العقلي، فالنشر لا يتعدى عملية كشف السر الذي يدور بخاطر المؤلف، ولا يوجد في القانون ما يمنع أن يكون للحق الأدبي شق مالي، فحق المؤلف لا يقع على الربح المالي وإنما على الفكرة الذهنية، ولا يمكن اعتبار حق المؤلف من عناصر الذمة المالية مهما بلغت الأرباح التي يجنيها المؤلف من عقد النشر.

وعلى خلاف الشيء المادي الذي يستأثر صاحبه باستعماله، فإن المؤلف لا يمكنه استعمال الشيء إلا بمشاركة الغير، لأن الفكرة التي لا يتطلع عليها الغير تكون عديمة الجدوى، وتعتبر هذه النظرية أن الحق المعنوي شامل لكل حقوق المؤلف.[84]

إن الفكرة تحيا في انتشارها لا في استئثارها، وإن كان المؤلف هو صاحب الفكر إلا أن البشرية شريكةٌ له فهو يبقى مديناً لها، كما أن المصلحة العامة تستوجب أن تتم الاستفادة من المصنفات عن طريق فسح المجال أمام انتشارها، ومن أجل ذلك كان لابد من تأقيت حق المؤلف، وهذا الأمر لا يتماشى مع مفهوم الملكية والتي تعني حق استئثار مؤبد.[85]

ويُعتَبر الفقيه kant أول من جاء بهذه النظرية حيث اعتبر أن حق المؤلف حقٌ معنوي لا يدخل ضمن الالتزامات ولا ضمن الحقوق العينية، ولكنه حق خاص يسمى بالحق الذهني وهو حق قابل للاستئثار، وليس للمؤلف إلا حق واحد على مصنفه، هذا الحق له وجهان وجه أدبي وأخر مادي، ويمكن تشبيهه بحق الأب على ابنه فللأب واجب الطاعة والاحترام وفي المقابل يمكن أن يستفيد من أموال ابنه.

ولقد تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء وبعض التشريعات (كالقانون الألماني)، ويترتب على هذه النظرية أن حق المؤلف يعتبر من قبيل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ويبقى هذا الوصف حتى بعد نشر العمل أو التنازل عن الملكية، واعتماداً على ذلك لا يجوز للدائنين المطالبة بنشر العمل الذي لم ينشر.[86]

واعتبر الدكتور محمد حسنين أن التقسيم التقليدي للحقوق "شخصية وعينية" لا يستوعب كل الحقوق المالية، ولا بد من إيجاد نوع جديد وهو الحقوق الذهنية، فهو ليس حق ملكية وليس حق انتفاع ولا يدخل ضمن الحقوق العينية التي محلها الشيء المادي.

والرأي السابق جاء مخالفاً لما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري حيث اعتبر أن حق المؤلف هو حق عيني أصلي قريب من حق الانتفاع، ولكن الحقيقة أن حق الانتفاع

---

[84] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 24.

[85] لقد كيفت محكمة النقض الفرنسية حق المؤلف بأنه "حق امتيازي احتكاري لاستثمار موقوت وذلك في عام 1902 – راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري- المرجع السابق- صفحة 280.

[86] الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 51.

ينتهي بوفاة صاحبه، وهذا خلاف لما عليه الحال في حق المؤلف، كما أن حق الانتفاع متفرع عن حق الملكية فلا بد أن يرد على شيء مادي وهذا يخالف طبيعة حق المؤلف.[87]

واعتبر الدكتور شفيق شحاته أن حق المؤلف هو حق عيني معنوي في جانبه المالي، وهذا القول ليس صائباً لأن كل الحقوق معنوية ولا يوجد حق مادي، كما اعتبر الدكتور مصطفى كمال طه أن حق المؤلف يقترب من الحقوق الشخصية بسبب طابعه الغير مادي، وفي الوقت ذاته يقترب من الحق العيني لأنه يمكن الاحتجاج به على الغير، فهو ملكية معنوية ترد على أشياء غير مادية، ولكن الحقيقة أن حق المؤلف من طبيعة خاصة لا تدخل في وصف الحقوق العينية.[88]

إن الجانب المالي لحق المؤلف لا يعتبر حق ملكية ولا حق عيني آخر، وإن استعمال عبارة الملكية على حق المؤلف ما هو إلا تأكيد على حمايتها مثل الملكية، ويستعمل حق الملكية على ملكية النسخ التي تطبع "كالنسخة الأصلية".[89]

كما اعترض الفقيه بلانيول مع عدد من الفقهاء على وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية، لأن الفرق بين حق المؤلف وحق الملكية كالفرق بين عالم الفكر وعالم الخيال، كما أن من يتصرف بشيء مادي تنقطع علاقته بهذا الشيء، أما التصرف بحقوق المؤلف فلا تنقطع العلاقة بين المؤلف والشيء المتصرف به، بل يبقى له الحق الأدبي على مصنفه.[90]

ويصنف البعض حق المؤلف ضمن الحقوق الشخصية (كالحق في الشرف والسمعة ....) والحقوق الشخصية هي علاقة بين شخصين للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، وحقوق المؤلف تكون بين الشخص وفكرة معينة، مما يعطي لهذا الحق طبيعة خاصة.[91]

الفرع الثاني: تقييم النظرية

انتقدت هذه النظرية من عدة جوانب، كونها تدعم جانب المؤلفين وتضحي بحقوق المتعاملين معهم، إذ أنها تضع شخصية المؤلف في المرتبة الأولى، وبالتالي فهي تعطي الحق للمؤلف بأن لا ينشر أفكاره ليبقيها حبيسة وجدانه، وهذا الأمر يشكل خطراً على نشر الثقافة في المجتمع.

---

[87] الدكتور محمد حسنين– الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 13.

[88] الدكتور مصطفى كمال طه- الوجيز في القانون التجاري– بلا دار نشر الإسكندرية- طبعة 1974- صفحة 539.

[89] إذا كان المقصود من استعمال مصطلح الملكية هو تقرير أن حقوق المؤلف بحاجة إلى الحماية مثل حق الملكية فلا أحد يمكنه إنكار ذلك، فكلا النظريتين تهدفان إلى تقرير حماية فعالة ومؤسسة، وفي الموضوع راجع الدكتور آكثم الخولي- الوسيط في القانون التجاري- الجزء الثالث- بلا دار النشر القاهرة- طبعة 1964- صفحة 31.

[90] الدكتور محمد حسنين– الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 13.

[91] ولقد اعتبر القانون الأردني أن حق المؤلف هو حق معنوي، راجع الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 37.

إن الحماية لا تعطى إلا للشكل المادي المحسوس، أما الفكرة فتظل في عالم الآراء الحرة دون حماية، فلا مجال للقول أن الحماية تمنح على أساس الحق الشخصي.

إن اعتبار حق المؤلف حقاً معنوياً سيؤدي إلى إهمال الجانب المالي، وهو جانب أساسي وهام للمؤلف ودافعاً للإبداع والإنتاج.

ومن نتائج هذه النظرية استحالة استيلاء الدولة على حق المؤلف للمصلحة العامة، لأنه حق شخصي لا يجوز استعماله إلا بإذن صاحبه، كما أن هذه النظرية تركز على الحق الأدبي للمؤلف أكثر من الحق المالي، من أجل ذلك يجب عدم إنكار الحق المالي للمؤلف الذي لا يقل أهمية عن الحق الأدبي، ومن أجل كل هذه الانتقادات ظهرت النظرية الثالثة.[92]

المطلب الثالث: حق المؤلف حق شخصي وعيني

على تناقضات النظريتين السابقتين قامت هذه النظرية، فلقد رأى أنصارها أن أسلوب دمج حقي المؤلف وتغليب إحداها لا يجدي نفعاً بل لا بد من الاعتراف بكل حق على حدا، والاعتراف بأن الحقين يكملان بعضهما وبهما ينشأ حق المؤلف، ولذلك سنبين مضمون النظرية في "الفرع الأول"، ولم تَسلَم هذه النظرية على غرار نظيراتها من النقد لذا سنتعرض إلى تقييم النظرية في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون النظرية

اتضح من خلال النظريتين السابقتين أن كليهما لا يصلحان لتأصيل حق المؤلف، فكل واحدة منهما حاولت التركيز على جانب من جوانب الملكية الفكرية متجاهلة الجانب الآخر.[93]

ومن هنا رأى السواد الأعظم من الفقه أن في حق المؤلف حقين متكاملين، فهو يشمل الحق الأدبي والذي يعتبر من الحقوق الشخصية، والحق المالي القائم بذاته وهو مال منقول وحق عيني أصلي، ولذا تم جمع النظريتين السابقتين في نظرية واحدة أطلق عليها النظرية المزدوجة.[94]

وبالرغم من الاتفاق على أن حق المؤلف يتكون من حقين، إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول أي الحقين يسمو على الآخر، فهناك من اعتبر أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي وهناك من اعتبر العكس.[95]

والحقيقة أن نظرية ازدواج حقي المؤلف لا تتعارض مع القول أن الحق المالي يتمتع بخصائص تميزه عن الحق الأدبي، فالحق المالي يجوز التنازل عنه، وهو حق مؤقت

---

[92] الدكتور يوسف أحمد النوافلة– المرجع السابق- الصفحة 21.

[93] الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 53، وفي نفس المعنى راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 81.

[94] المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد– الجديد في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 39، وفي نفس المعنى راجع الدكتور مختار القاضي– المرجع السابق- صفحة 13.

[95] لقد اعتبر الأستاذ عبد المنعم الطناصلي أن النشر لا يقطع الصلة بين المؤلف ونتاجه العقلي، فعند قيام المؤلف بالنشر فهو قد قام بوضع خلاصة فكره في متناول الآخرين، وكأنه في ذلك قد أسر إلى العامة بما يجول في خاطره، وهذا لا ينفي أن ما أسر به لا يزال جزءً منه لا يمكن فصله عن شخصيته، الدكتور السيد عبد المنعم الطناصلي- المرجع السابق- صفحة 35.

ينقضي بمضي مدة محددة، أما الحق الأدبي فهو حق دائم يبقى بعد مضي المدة التي حددها القانون، ولا يجوز التنازل عنه، وينتقل إلى الورثة في بعض جوانبه، ولذلك فلا يمكن اعتبار حق المؤلف حقاً عينياً لأنه لا يقتصر على الحق المالي، وهو ليس حقاً أدبياً خالصاً لوجود الحق المالي.[96]

لذلك يمكن القول أن حق المؤلف هو حق ذهني لأن المصنف الغير منشور يخرج عن إطار المعاملات المالية ولا يمكن التنازل عنه، وهو كذلك حق مالي لأنه يرتب مجموعة من الخصائص التي تجعله يقترب من الحقوق المالية، فتقليد المصنف مثلاً يَمَس الحق المالي لأنه يقلل من تسويقه بينما الحذف والتبديل يمس الجانب الأدبي.

ومن هنا يمكن القول أن حق المؤلف له طبيعة خاصة، ولذلك لا بد من إيجاد فئة جديدة من الحقوق -إضافة إلى الحقوق المالية والحقوق الشخصية- وهي الحقوق الذهنية.[97]

واعتبر الدكتور السنهوري أن مذهب ازدواج حق المؤلف هو المذهب الذي يتماشى مع طبيعته، فجانبي حق المؤلف يختلفان عن بعضهما البعض من حيث الخصائص والأحكام، واعتبر أن الحق المالي للمؤلف هو حق عيني أصلي وهو مال منقول، بالرغم من أن الحقوق العينية الأصلية قد وردت على سبيل الحصر وتم تفسير هذا الحصر على أساس أنه حصر موضوعي وليس شكلي.[98]

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع المصري من خلال المذكرة الإيضاحية، فضّل عدم التقيد بأي نظرية، ولكن الرأي الغالب يعتبر أن القانون المصري أخذ بنظرية الازدواج لأنه فصل الحق الأدبي عن الحق المالي، وجاء في الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف أن هذا الحق فيه من الحقوق المعنوية والحقوق المادية.[99]

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على تبني إحدى هذه النظريات، إلا أنه اعتبر أن للمؤلف حقوقاً معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، وتمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصياً أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق، وقد يفهم من النص على حقي المؤلف بشكل منفَصِل تبني المشرع لازدواجية حقوق المؤلف.[100]

من خلال ما سبق يتبين عدم نص التشريعات بشكل صريح على طبيعة حقوق المؤلف، ولكن بما أن غالبية القوانين أقرَّت بحقي المؤلف (الحق المادي والحق المعنوي) وخصت لكل منها فصل خاص من الأحكام، هذا يعني أنها لا تغلب حق على أخر، ومعه يغلب الظن أنها قد تبنت النظرية المزدوجة ضمنياً.

الفرع الثاني: تقييم النظرية

---

[96] الأستاذ أحمد محمود فؤاد المحامي- حق المؤلف– المرجع السابق- صفحة 387.

[97] الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 52.

[98] الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 32.

[99] الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 55.

[100] المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، ومن خلال هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد تفوق على العديد من التشريعات لكونه نص صراحة على الحقوق الأدبية والمادية، ووضح خصائصها قبل أن يبدأ بتحديد هذه الحقوق وممارستها.

لقد حاول أنصار نظرية الازدواج التوفيق بين النظريتين السابقتين من خلال تفادي الانتقادات التي وجهت لهما، وذلك عن طريق اعتبار حق المؤلف ازدواج بين حقين، هذا القول صحيح إلا أنهم لم يبينوا طبيعة حق المؤلف في حد ذاته، فكل ما قاموا به هو تجزئة حق المؤلف إلى حق معنوي وآخر مادي، ثم القول أن حق المؤلف يتضمن الحقين معاً.

إن التسليم باختلاف طبيعة كل من شطري حقوق المؤلف يرتب ضرورة إقامة حدود فاصلة بين حقي المؤلف، بمعنى أن الاعتراف بالحق المالي للمؤلف يعني أن من حق المؤلف القيام بنشر مصنفه والاستفادة منه مالياً، وفي نفس الوقت فإن الحق بالنشر يعتبر من الحقوق الأدبية، فهناك عناصر مرتبطة بين الحقين كان لزاماً على أنصار النظرية توضيح الفوارق بينهما.

من هنا فان هذه النظرية قد فشلت في تأسيس حق المؤلف، وإظهار طبيعته، ولا بد من العودة إلى ما بدأنا به وهو أن حق المؤلف هو ذو طبيعة خاصة يتميز عن الحقوق التقليدية، فحسن فعلت التشريعات بعدم تعرضها إلى طبيعة حق المؤلف الذي حيَّر الفقهاء.[101]

وفي هذا الإطار يمكن القول أنه يصعب تحديد طبيعة حق المؤلف نظراً لخصوصيته، وهو منظم من طرف القوانين تنظيماً يسمح بالتعرف عليه وإضافة كل جديد له، ولا بد على القضاة بذل الجهد الكافي لاستيعاب كل جديد في حقوق المؤلف، معتمدين على المبادئ العامة وروح قانون حقوق المؤلف.[102]

المبحث الثاني: تمييز حق المؤلف

إن الحقوق الفكرية ترد على فكرة ما، وينتج عنها ثمرة ما احتوت على قدر من الجدة والحداثة والابتكار، وهذا ما تشترك فيه كل عناصر الملكية الفكرية مع حق المؤلف.

حتى تتضح صورة حقوق المؤلف لا بد من تمييزها عن بعض المواضيع التي قد تثير لُبساً في ذهن القارئ، وحتى نتمكن من تحديد مجال بَحثِنا، فقد يقع الخلط بين حق المؤلف وباقي عناصر الملكية الفكرية، كما قد يقع الخلط بين حق المؤلف وبعض المواضيع القريبة منه.

إن مصطلح الملكية الفكرية أوسع من مصطلح حقوق المؤلف لأن الملكية الفكرية

---

[101] الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق– صفحة 68.

[102] هناك ما يعرف بالنظريات التجارية لحقوق المؤلف، والتي تعني وجوب البحث عن الفائدة الاقتصادية المترتبة على هذه الحقوق، لأن المؤلف في النهاية يهدف إلى تحقيق الربح والزبائن والمنافسة الاقتصادية، ويجب بالتالي جعل الإنتاج الذهني ذا صفة تجارية يخضع للعرض والطلب وأخطار المنافسة، كما أن العوامل الاقتصادية مساهمة ومشجعة للإبداع إلا أنها ليست الهدف الأساسي، لأنه وبكل بساطة ليس صحيحاً أن الهدف الأساسي للمؤلف هو تحقيق الربح، وإنما هو وسيلة مساعدة على العيش، وظهرت نظرية أخرى ترى وجوب خضوع حقوق المؤلف إلى قانون العمل، لأن ما يقدمه المؤلف يتضمن مجهوداً مميزاً فهو يقدم عملاً فكرياً خدمةً للآخرين، في هذا المجال راجع الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 28، والدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 23.

تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تُتَرجم إلى أشياء ملموسة، ويدخل في نطاقها الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري الأدبي والفني، وما ينتج العقل البشري في ميدان الصناعة "براءة الاختراع والنماذج الصناعية... "المطلب الأول".[103]

ويشمل موضوع الملكية الفكرية جميع صور الإبداع الفكري في الميدان التجاري (العلامات التجارية والأسماء والعناوين التجارية) التي يجب تمييزها عن حقوق المؤلف "المطلب الثاني".

إن حقوق المؤلف تعطي لصاحبها حقاً مزدوجاً يتمثل في الحق المعنوي والحق المالي، هذه الحقوق تجعل حقوق المؤلف تتميز عن باقي المصطلحات القريبة من حقوق المؤلف "المطلب الثالث".[104]

المطلب الأول: تمييز حق المؤلف عن حقوق الملكية الصناعية

تتعدد حقوق الملكية الصناعية ومن أهم هذه الحقوق براءة الاختراع، هذه البراءة قد تتشابه مع حقوق المؤلف؛ ولكن لها طبيعة مختلفة "الفرع الأول"، ومن أنواع الملكية الصناعية الرسوم الصناعية التي تتشابه مع حقوق المؤلف؛ إلا أنها مختلفة عنه، وللنَّماذج الصناعية سمات تقترب كذلك من حقوق المؤلف إلا أن المميزات العامة لها مختلفة عنه، وعليه سنبين تمييز حق المؤلف عن الرسم والنماذج الصناعية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: حق المؤلف وبراءة الاختراع

براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع، الذي يقدم فكرة إبداعية في المجالات التقنية لمنتج ما أو لطريقة صنع ما، وتعتبر براءة الاختراع أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق، وهو حق مؤقت ومحدد بمدة معينة (20 سنة)، وتعطي براءة الاختراع لصاحبها حق استئثاري في مواجهة الكافة.[105]

والحقيقة أنه يتعين علينا التمييز بين الإبداع والاختراع، فمن الناحية اللغوية يعني الاختراع عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما لم يكن معروفاً مسبقاً، أو أنه العمل الذي يؤدي إلى إنشاء شيءٍ جديد، في حين أن الإبداع يرد على شيء جديد أو قديم بشرط أن يصبغ العمل بصبغة خاصة تميِّزَه عن غيره، فالاختراع يختلف عن الإبداع من حيث المعنى

---

[103] هناك جانب من الفقه ينكر التقسيم التقليدي لعناصر الملكية الفكرية، خاصة عند القول أن الملكية الصناعية تتعلق بالأعمال الصناعية وأن حقوق المؤلف تتعلق بالجوانب الثقافية، إذ أن التقدم التكنولوجي أدى إلى تغير هذا التوزيع، فحقوق المؤلف أصبحت تشمل المستجدات التقنية (كبرامج الحاسب الآلي،والفن التجريدي...) نعتقد أن هذه الحُجة لا تلغي التقسيم الجاري العمل به لعناصر الملكية الفكرية، لأنه لابد أن يكون كل ما يَدخل في نطاق حقوق المؤلف هو إبداع فكري يشتمل على كل عناصر الإبداع من الجدة والحداثة والابتكار، راجع الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 08.

[104] صلاح الدين جمال الدين- حماية حق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 105.

[105] الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي- الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- طبعة 1988- صفحة 135.

ومن حيث الأحكام التي تطبق عليهما.[106]

من هنا يتضح الاختلاف بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف، إذ أن براءة الاختراع ترتبط بالملكية الصناعية ولها أحكام تختلف عما هو معمول به في حقوق المؤلف، ويمكن في براءة الاختراع حماية الأفكار ذات القيمة العلمية في أحوال خاصة، أما في حقوق المؤلف فيتم حماية الشكل الذي يتم من خلاله التعبير عن الأفكار والمعلومات، وفي براءة الاختراع يخير المبدع بين الاحتفاظ بالاختراع ويصبح "سراً تجارياً" أو يعلن عنه ويستفيد من الحماية القانونية، بينما يتمتع المؤلفون بالحماية القانونية حتى ولو لم يتم نشر هذه المؤلفات.[107]

تشترك حقوق المؤلف مع براءة الاختراع في أن كليهما يخدم المصلحة العامة، ويشجع على الإفصاح عن الاكتشافات الجديدة.

الفرع الثاني: حقوق المؤلف والنماذج والرسوم الصناعية

يختلف حق المؤلف عن النماذج الصناعية في كون أن الأخيرة يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهراً خاصاً (هياكل السيارات)، وهي جزء لا يتجزأ من المنتج أو البضائع ذاتها، والهدف من هذه النماذج هو الترويج للبضائع وبيعها.

من هنا يظهر الاختلاف الكبير مع حقوق المؤلف والتي تحمي الإنتاج الفكري، بينما تهدف النماذج الصناعية إلى إشهار البضائع والترغيب فيها، فهذا لا يمنع من التقائهما عندما نتحدث عن حماية الفكرة المتمثلة في الإبداع لإيجاد نموذج جديد يتسم بالجدة والحداثة، عندها يصبح لصاحب النموذج الصناعي حق مؤلف عليه.
أما الرسم الصناعي فهو كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقاً جميلاً، والهدف منه جعل المستهلكين يُقبلون على المنتجات، فهو يختلف عن حق المؤلف من حيث الفائدة المرجوة منه.[108]

---

[106] يختلف الاختراع عن الاكتشاف، فالاكتشاف هو الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية دون تدخل الإنسان، أما الاختراعات فلا بد من تدخل إرادي للإنسان ومن أجل ذلك فإن التشريعات تستبعد الاكتشافات من مجال الحماية، في هذا المعنى راجع الأستاذة فرحة زراوى صالح- المرجع السابق – صفحة 14-17.

[107]- الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 12، راجع كذلك الدكتور صلاح الدين جمال الدين- حماية حق المؤلف– المرجع السابق- صفحة 34.

[108] ويمكننا في هذا المجال التمييز بين الاختراع والرسوم، فالاختراع يكون في الميدان الصناعي أما الرسوم فيغلب عليها الطابع الفني، وقد يقع بينهما تداخل حيث أن الرسم يعتبر اختراعاً قابلاً للتسجيل، ولا بد أن يتوفر في الاختراع الجدة، وهناك ما يعرف بالجدة المطلقة لا ترتبط بزمان معين والجدة النسبية التي تحدد خلال مدة معينة، راجع الأستاذة فرحة زراوى صالح- المرجع السابق- صفحة 50.

المطلب الثاني: تمييز حق المؤلف عن الحقوق التجارية

يدخل في مفهوم الحقوق التجارية العلامات التجارية والعناوين التجارية، والأسماء التجارية، إن للعلامات التجارية طابعها المميز النابع من الأعمال التجارية وبذلك فهي تختلف عن حقوق المؤلف "الفرع الأول"، وللاسم والعنوان التجاري نقاط متقاربة تميِّزهما عن حقوق المؤلف "الفرع الثاني".

الفرع الأول: حق المؤلف والعلامات التجارية

إن العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة مادية مميزة لصانع أو تاجر، وهي تتألف من كلمات أو حروف (Kodak أو up7)، ويوصف الحق في العلامة التجارية بأنه حق مؤقت لمدة محدودة غالباً ما تكون (10 سنوات)، وهو حق نسبي يواجه من يستعمل هذه العلامة، والهدف من العلامات التجارية تمييز السلع حتى لا يحدث خلطاً مع غيرها، وتفيد العلامة التجارية في تحديد نوع المنتج ومصدره، ولا تدخل العلامة في تكوين المنتج ولكنها مسألة إضافية لتحديد نوعه.

ويجب أن تكون العلامة التجارية على قدر كبير من الجودة والشهرة حتى يتم حمايتها، وهذا مختلف عن حقوق المؤلف والتي يتم حمايتها حتى ولو لم تكن على قدر كبير من الجودة، كما أن العلامة التجارية تهدف لبناء الثقة مع المستهلكين، بينما حقوق المؤلف تهدف إلى بناء سمعة معنوية للمؤلف.

الفرع الثاني: حق المؤلف والاسم والعنوان التجاري

الاسم التجاري هو الاسم الذي يختاره التاجر لتمييز متجره عن غيره من المتاجر، وهو يتألف من مصطلح مبتكر أو اسم مشتق من طبيعة النشاط الاقتصادي (السهل الأخضر ،أو حلويات تونسية) وقد يتحول الاسم التجاري إلى علامة تجارية وذلك عندما يختار التاجر الاسم التجاري لتمييز نفسه عن باقي التجار(متجر ابن على لصرافة).[109]

وبهذا الوصف يختلف الاسم والعنوان التجاري عن حق المؤلف – وإن كان المؤلف يضع اسمه الحقيقي أو المستعار على مصنفه- فإن في حق المؤلف حمايةً لحقوق المؤلفين المادية والمعنوية، بينما الاسم والعنوان التجاري يميِّزان السلع والمنتجات من أجل تسويقها ولزيادة قيمتها المالية ولا يشترط أن يكون لصاحب المحل التجاري حقوق معنوية على الاسم أو العنوان التجاري.

المطلب الثالث: تمييز حق المؤلف عن غيره من المصطلحات المشابهة

[109] الدكتور صلاح الدين جمال الدين- حماية حق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 35.

قد يقع تشابه بين حق المؤلف -بوصفه يبين حقوق المؤلفين ويمنع الغير من استعمال المصنفات إلا بإذن صريح من المؤلف أو وفقاً لما يَسمَح به القانون- مع المنافسة الغير مشروعة "الفرع الأول"، كما أن غالبية القوانين نظمت حقوق المؤلف مع الحقوق المجاورة في قانون واحد مما يفتح المجال أمام ضرورة التمييز بينهما "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تميز حقوق المؤلف عن المنافسة الغير مشروعة.[110]

تعد المنافسة المشروعة روح التجارة فكل شخص وكل مشروع وكل نشاط يمكن ممارسته بكل بحرية ودون قيود كقاعدة عامة، لأن ممارسة هذه الأنشطة تعود بالفائدة على المجتمع، والمنافسة الشريفة تؤدي إلى العمل المتقن وإفادة المستهلكين.[111]

إن بناء الثقة بين المبدعين والمستهلكين لا تتم إلا إذا كان هناك حلاً لمسألة المنافسة الغير مشروعة، فالمنافسة الغير مشروعة تؤثر في سلوك المستهلكين وتفقدهم الثقة في الخدمات المقدمة، لذلك كان لا بد من توفير الحقوق الإستئثارية للمبدعين التي تشجع على إتباع الأساليب المشروعة لتعامل مع هذه الحقوق.[112]

وتقترب المنافسة الغير مشروعة من العلامات التجارية أكثر من حقوق المؤلف، إذ أن المنافسة المشروعة تخدم المستهلكين في إرشادهم إلى التجارة الشريفة، وتحديد مصادر السلع، ونفس الدور تؤديه العلامات التجارية، كما تختص المنافسة الغير مشروعة في معالجة التعديات التي من شأنها تضليل المستهلكين، سواء ما تعلق بالإعلانات الزائفة أو المصادر المخادعة، كما يهتم قانون المنافسة بحماية الأسرار التجارية وحماية المستهلكين.[113]

---

[110] التنافس لغةً هو المنافسة والرغبة في الشيء والانفراد به، وقد قال رب العزة " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" صدق الله العظيم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها".

[111] ويقول الكاتب الأمريكي " ستيورات ميل "(إن ما يَحُد من المنافسة يعتبر أمراً سيئاً وكل ما يزيدها يعتبر أمراً حسناً) راجع الدكتور أشرف وفا محمد- المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص- الناشر دار النهضة العربية القاهرة– طبعة 2000- صفحة 06.

[112] لقد أثبتت دراسة أجرتها شركة ناثان اسوسيتس أظهرت أن استفادة المجتمع من حقوق المبدعين تصل إلى 70% بينما استفادة المبدع تكون أقل من ذلك، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى كثرة المنافسة الغير مشروعة، راجع الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 19.

[113] يمكن مقارنة هذا الأمر بالعلاقة بين براءة الاختراع والاحتكار، فإذا كانت عملية الاحتكار غير مقبولة قانونياً لأنها تحرم المستهلكين من سلع كانت متوفرة من قبل في الأسواق، فإن براءة الاختراع لم تكن موجودة من قبل وهي لم تحرم أحداً من استعمالها؛ لأنها لم تكن موجودة أصلاً، وإن في تنظيم هذه البراءات تشجيعاً للمبدعين على إظهار إنجازاتهم وليستفيد منها في النهاية بنو البشر، راجع الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 11.

والأصل هو حرية المنافسة ولحماية هذه الحرية وجدت دعوى المنافسة الغير المشروعة، والملاحظة في هذا المجال أن دعوى المنافسة الغير مشروعة مقصورة على النشاطات التجارية، وبالتالي لا علاقة لحقوق لمؤلف بها، ولو أن دعوى المنافسة الغير مشروعة تحمي الحقوق المعنوية.[114]

وقد تشترك قواعد حماية حق المؤلف وقواعد المنافسة الغير مشروعة في حماية بعض المصنفات، من ذلك أن المصنفات التي يسمح باستعمالها وفقاً للقانون أو ما يعرف بالاستعمال الحر للمصنفات؛ فإن هذا لا يعني عدم تمتع هذه المصنفات بأي شكل من أشكال الحماية، بل أن قواعد المنافسة الغير مشروعة هي التي تتكفل بحماية هذه الحقوق؛ ومن ذلك لو أن مؤلفين تناولا موضوعاً معيناً بالتأليف دون أن ينقل أحدهم عن الآخر، فلا يوجد في هذه الحالة مخالفة لقانون حقوق المؤلف، ولكن من الممكن أن يشكل تسويق هذا المصنف منافسة غير مشروعة.[115]

الفرع الثاني: تميز حق المؤلف عن الحقوق المجاورة

إن المؤلفين يقومون بالإبداع وينشئون الأفكار التي تنبع من الذهن، ويبقى هؤلاء المؤلفين بحاجة إلى جهود من يعاونهم في إخراج إبداعهم للمجتمع، فقد يحتاج المؤلفون إلى من يقوم بأداء مصنفاتهم سواء بعزفها أو تمثيلها أو نشرها، كما قد يحتاج المصنف إلى أن يُثّبت على دعامات مادية تحتاج إلى أهل الخبرة للقيام بذلك.

فموضوع الحقوق المجاورة يتمثل في أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها، ومن هنا ظهرت الأصوات التي تريد أن تحمي حقوق هؤلاء المعاونين على غرار الحماية الممنوحة للمؤلفين.[116]

ويهدف قانون الحقوق المجاورة إلى المحافظة على حقوق معاوني المؤلفين، ومنع الاستغلال الغير مشروع لأعمالهم، وتقاضي جُعل مالي يعادل ما يؤدونه من عمل.

وما يجب التنويه إليه أن الحماية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة لا ترقى إلى الحماية الممنوحة لحقوق المؤلفين، خاصة ما يتعلق بالحقوق الأدبية التي لا يمكن لمؤدي المصنف أن يَدَّعوا الحق عليها، ويصعب إطلاق مصطلح المصنفات الفكرية على عمل هؤلاء المعاونين.

---

[114] وهناك من رأى تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس دعوى الحيازة والاستحقاق، ولكن هذه الدعاوى تحمي الحقوق المادية دون المعنوية، ولذا تم تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعه على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك لتشابه أركان كل منهما، كما أنها لا تقتصر على التعويض النقدي بل قد تشمل صورة الأمر بإزالة الضرر ونشر الحكم، وفي الموضوع راجع الدكتور أشرف وفا محمد– المرجع السابق- صفحة 21.

[115] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 270.

[116] الدكتور محمد السعيد رشدي – المرجع السابق- صفحة 651.

من أجل ذلك فإن بعض التشريعات تحاشت ذكر الحقوق المجاورة، والبعض الآخر ذكرها مع التحفظ عن طريق دمجها مع حقوق المؤلف بالرغم من الاختلاف الجوهري بينهما، ولا بد من التنويه هنا إلى أن غالبية الدول -خاصة التي ترتبط بالنظام اللاتيني- تتجه إلى الفصل بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولا يُخِّل بهذا القول أن يجتمع الحقان في قانون واحد، أما البلدان ذات التوجه الإنجلوسكسوني فتعتبر أن أنشطة النشر من قبيل المصنفات وتطبق عليها قوانين حقوق المؤلف.[117]

وأصحاب الحقوق المجاورة هم "فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية، والهيئات الإذاعية"، حيث يربط هؤلاء قاسم مشترك، فجميعهم يعتمدون على الإبداع الأدبي والفني للقيام بأعمالهم، وبواسطة فنانو الأداء تستمر المصنفات وتحقق رسالتها، وتضمن مؤسسات التسجيل استمرار استغلال المصنف، وتلغي هيئات البث الإذاعي المسافات وتقصرها بإيصال المصنف إلى شتى الأماكن.[118]

لقد نظم المشرع الجزائري الحقوق المجاورة، واعتبر أن من أصحاب الحقوق المجاورة المؤدين لأعمال فنية (كالممثل والمغني والراقص...) وكل منتج للتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو البصري.[119]

لقد أثر التطور التكنولوجي الحديث على دور الحقوق المجاورة، إذ واكب هذا التطور تقدماً في الصناعات الثقافية وميدان النشر ووسائل الإعلام المتعددة الوسائط، وأدى ذلك لتنوع وسائل استغلال المصنفات عن طريق الاستنساخ الصوتي أو السمعي البصري.

ومن هنا يجب عدم الخلط بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تتضمن الأولى الاعتماد على الذهن والإبداع والابتكار، وتقف الثانية عند العمل الآلي المادي الذي يعتمد على عمل الغير، فمهندس الصوت كل ما يقوم به هو عملية ضبط آلي للحصول على أفضل التسجيلات باستخدام الآلات، فلا دخل لشخصيته في هذه العملية، ونفس الأمر بالنسبة للإرسال الإذاعي فهو عملية صناعية لا إبداع فيها.

وإن كان الأصل العام أنه لا يوجد لفناني الأداء حقوقاً أدبية على المصنف كما هو الحال بالنسبة للمؤلفين؛ إلا أن بعض مظاهر الحقوق الأدبية تبقى لفناني الأداء ومن ذلك أنه يحق لهم الاعتراض على عدم ذكر أسمائهم على العمل أو الاعتراض على التشويه الذي قد يتعرض له العمل، كما أن مدة حماية حقوق فناني الأداء هي مدة محدودة من الناحية الزمنية مقارنة بحق المؤلف.[120]

---

[117] الدكتور محمد السعيد رشدي – نفس المرجع السابق- صفحة 655.

[118] في هذا المعنى راجع كلود كولومبية– المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم – باريس 1992- صفحة 115.

[119] لقد نظم المشرع الجزائري الحقوق المجاورة في الفصل الثالث المادة 107 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة– المرجع السابق.

[120] الدكتور محمد السعيد رشدي– المرجع السابق- صفحة 664.

ونشير هنا إلى أن الدول التي لا يوجد فيها قواعد خاصة لحماية الحقوق المجاورة تلجئ إلى قواعد المسؤولية المدنية والمنافسة الغير مشروعة لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص.

كما أن الاتفاقيات الدولية التي حمت الحقوق المجاورة ومنها اتفاقية روما لسنة 1961 نصت على أنه " ينبغي تفسير النصوص التي تحمي معاوني المؤلف على نحو لا يضر بالمؤلفين أو يحرمهم الحماية، هذا المبدأ يعني أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة للمؤلف.

الفصل الثاني: تحديد حقوق المؤلف

عند البحث في طبيعة حق المؤلف اتضح لنا أنه يتكون من حقين حق مادي وحق معنوي، فالحق المعنوي وجد من أجل حماية فكر المؤلف وهو تعبير عن شخصيته، كما أنه يعطي للمؤلف امتيازات وحقوق على مصنفه وعليه سنتعرض إلى الحق الأدبي للمؤلف "المبحث الأول"، وللمؤلف حق مادي ناتج عن استعمال واستفادة الغير من المصنف، فلا يعقل أن تقتصر حقوق المؤلف على الحقوق المعنوية دون المالية، فالواقع يبين أن المؤلفين يهتمون بالجانب المالي أكثر من الجانب الأدبي لأنه يضمن لهم الحياة الكريمة ويحثهم على العمل والاجتهاد فهو مصدر للرزق، وعليه سنتطرق إلى الحق المالي للمؤلف "المبحث الثاني".

المبحث الأول: الحق الأدبي للمؤلف

لم يتفق الفقهاء على معنى محدد للحق الأدبي، فاعتبره البعض الوسيلة التي يحمي بها المؤلف شخصيته من الأجيال اللاحقة، وهناك من اعتبره حق المؤلف في التصرف بفكره والمحافظة عليه، بسحبه أو تعديله أو إتلافه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، واعتبره آخرون بأنه حق سلبي وليس إيجابي، ولتعريف أكثر بالحق الأدبي للمؤلف لا بد من التعرض لمضمون الحق الأدبي "المطلب الأول".

للحق الأدبي مجموعة خصائص تميِّزُه عن غيره، وهو حق لصيق بالشخص لا يجوز التصرف به أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم وأي تصرف يرد عليه يعتبر باطلاً، هذه الخصائص تبين لنا طبيعة الحق الأدبي "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مضمون الحق الأدبي

إن حق المؤلف الأدبي يقوم على الشخصية الفكرية للمؤلف، فالحق الأدبي للمؤلف يتضمن عدد من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه، وتمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني.[121]

لقد تعرضت غالبية القوانين لحقوق المؤلف الأدبية، فعنون المشرع الجزائري الفصل الأول من قانون حقوق المؤلف "بالحقوق المعنوية"، وبين أنواعها وطرق ممارستها، وفي نفس السياق عدد القانون الأردني حقوق المؤلف الأدبية، وهي الحق في نسب المصنف إلى المؤلف وذكر اسمه، والحق في نشر مصنفه وتقدير طريقة النشر ووقته، وإجراء التعديلات سواء بالتغير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة، والحق في منع أي اعتداء ومنع أي تشويه من شأنه المساس بالمصنف وسمعته، وفي نفس الاتجاه سارت غالبية الدول العربية.[122]

واعتبرت اتفاقية بيرن أنه بغض النظر عن الحقوق المالية، فإن للمؤلف الحق بالمطالبة في نسب المصنف إليه والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل يمس المصنف ويكون ضاراً بشرفه وسمعته، وبينت الاتفاقية أنواع الحقوق المتفرعة عن الحق المعنوي للمؤلف.[123]

---

[121] الدكتور السيد عبد المنعم الطناصلي- المرجع السابق- صفحة 42، وفي نفس المعنى راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري– المرجع السابق- صفحة 279. الدكتور محمد فريد محمود عزت- نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية- المرجع السابق- صفحة 46.

[122] راجع المواد من 22-26 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، راجع كذلك المادة الثامنة من قانون حقوق المؤلف الأردني، القانون الأردني رقم 29- لسنة 1999 قانون معدِّل لقانون حماية حق المؤلف ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992- منشور على الموقع الإلكتروني، www.arabpip.org/arablaws_jrd_auther.htm، راجع كذلك المادة 09 من القانون حقوق المؤلف المغربي رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw morc_auther.htm، وبنفس المعنى جاءت المادة 07 من قانون حقوق المؤلف العراقي رقم 1971/03- المرجع السابق، ومما يجدر الإشارة إليه أن الفقهاء المسلمون من الأوائل الذين حرصوا على الحقوق الأدبية للمؤلف من خلال الحرص على الأمانة العلمية وذكر المصدر، وهذا ما طبقه ابن هشام في كتابه مقدمة السيرة النبوية الذي استمده من كتاب ابن إسحاق حيث كان يحرص على الإبقاء على كلمات ابن إسحاق ثم يضيف لها كلماته معتمداً أسلوباً حوارياً بينهما، فيقول قال ابن إسحاق ثم قال ابن هشام وإذا حذف شي من كلامه برر ذلك، راجع الدكتور محمد فريد محمود عزت- نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية- المرجع السابق- صفحة 49، وفي الموضوع راجع الدكتور عبد الله مبروك النجار- الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق– صفحة 50.

[123] المادة 06 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق، راجع كذلك قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف- المحامي الدكتور محمد أبو بكر- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية- المرجع السابق- صفحة 330، راجع المادة 12 من القانون اليمني بشأن الحق الفكري حيث أنه لم ينص على كل الحقوق الأدبية للمؤلف، القانون اليمني الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم 19 لسنة 1994، المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaws_yam_auther.htm ، ومن الأمور الجيدة التي جاء بها القانون السوري أنه أقر في المادة 12 من قانون حقوق المؤلف على حق من تضرر من ممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية في أن يعوض عن هذا الضرر ولم يترك المسألة إلى

وبناء على ما سبق فإن الحقوق الأدبية للمؤلف مكرسة في كل من القانون والفقه والقضاء وهي متعددة؛ ومن أجل تقسيم هذه الحقوق بما يتناسب و أغراض المنهجية، يمكن ربط هذه الحقوق بعملية نشر المصنف لتُقَسَم إلى حقوق سابقة على عملية النشر"الفرع الأول"، وبعد أن ينشُر المؤلف مصنفه تنشأ حقوقاً أدبية للمؤلف "الفرع الثاني".

الفرع الأول: حقوق المؤلف قبل نشر مصنفه

بمجرد أن ينتهي المؤلف من إعداد مصنفه وقبل أن ينشره يكون له الحق في نسب المصنف، ثم الحق في تقرير نشر مصنفه.

أولاً: حق المؤلف في نَسب المصنف إليه

يُعْرَف حق المؤلف في نسب المصنف إليه "بحق الأبوة"، تشبيهاً للعلاقة التي تربط بين الأب وابنه، وهو حق لصيق بالمؤلف فمن أبسط حقوق المؤلف أن يوضع اسمه على مصنفه (وضع الاسم واللقب ونبذة عن الحياة)، أو حتى وضع اسم مستعار إذا لم يُعَرف من هو المؤلف، كما يمكن لورثة المؤلف أن يَنسِبوا إليه مصنفه ما لم يوصي بغير ذلك.[124]

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الأدبية للمؤلف، فشُبه المؤلف بالأب؛ فإذا كان للأب حق في تقدير ميلاد الطفل، وله سلطة أبوية على الولد فنفس الأمر يطبق على المصنف إذ يعد المؤلف بمثابة الأب على مصنفه.

وبمجرد أن يُكتب اسم المؤلف على المصنف فإنه ينشأ له حق إيجابي يتمثل في اكتسابه الحقوق الأدبية والمالية، وحق سلبي يتمثل في منع الغير من الاعتداء على مصنفه.[125]

من هنا يمكننا التنويه إلى أنه على المؤلف ألا يكون كريماً إلى درجة أن ينسب العمل لأستاذه أو أي أحدٍ من الأشخاص الذين يدين لهم بالولاء، فيقوم بتسجيل أسمائهم على مصنفه بدلاً من اسمه، فالمسألة هنا تتعدى الاحترام والتقدير إلى وجود التزامات وحقوق لابد من المحافظة عليها.[126]

القواعد العامة، راجع قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 الصادر عام 2001-منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaws_syr_auther.htm.

[124] سنوضح فيما بعد أن حقوق المؤلف الذي وضع اسم مستعار ستنتقل إلى الناشر بحكم القانون، راجع موضوع الاسم المستعار للمؤلف من هذه الأطروحة- صفحة191، وفي هذا المجال راجع الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 38، وفي نفس المعنى راجع الطالب هلال إبراهيم هلال الخطيب– القيود التي تحكم حقوق الملكية- المرجع السابق- صفحة 88.

[125] من ذلك أن للمهندس المعماري الحق في إلزام مالك العمارة بأن يسجل اسمه على مخطط العمارة، راجع الدكتور عبد الله مبروك النجار- الحق الأدبي للمؤلف– المرجع السابق– صفحة 91.

[126] لقد قضت محكمة استئناف مصرية بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الذي قضى بتعويض مؤلف النص المسرحي للمسرحية الشهيرة "شاهد ما شفش حاجة" عما أصابه من ضرر جراء عدم ذكر اسمه على المسرحية، حيث اعتبرت المحكمة أن الاعتداء على الحق في النسب يقع عندما يتم نسب المصنف إلى غيره، أما عدم ذكر الاسم فلا يعتبر بحد ذاته مستوجباً للمسؤولية، راجع الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 448.

وعن طريقة إثبات نسب المصنف للمؤلف، فلا بد من ذكر اسم المؤلف على مؤلفاته سواء بالكتابة أو النحت أو الإعلان.

وتعرَّض المشرع الجزائري لهذا الحق فبَين أنه يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف على مصنفه، وكذا على دعائم المصنف الملائمة، حيث ترك المشرع للمؤلف الخيار بين الإعلان عن اسمه أو تركه مجهولاً، وفي نفس المعنى فلقد شدد المشرع اليمني على ضرورة ذكر اسم المؤلف على المصنف إلا إذا كانت الإرادة الصريحة للمؤلف تتجه نحو عدم ذكر اسمه.[127]

وللمؤلف أن يذكر اسمه العائلي أو المستعار إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك، ويمكن عدم ذكر اسم المؤلف في الأحوال التي يكون فيها ذكر عنوان المصنف دالاً بشكل لا يدع مجالاً للشك على صاحبه، كأن يقال "ذَكَرَ صاحب المنح الجليل، أو ورد في المغني "فهذه الكتب المشهورة تكون دالة على أصحابها، أما إذا كان العنوان غير مشهور فمن الأفضل ذكر اسم المؤلف.[128]

ثانياً: حق تقرير النشر

إن حق تقرير النشر من أهم حقوق المؤلف التي تتقرر له بعد الانتهاء من تأليف مصنفه، فمن الطبيعي أن يكون للمؤلف وحده الحق في أن يقرر هل سينشر عمله أم سيبقيه سراً خاصاً به، كما أن له الحق وحده في تحديد وقت النشر إذا ما قرر ذلك، وتظهر أهمية تحديد وقت النشر في كون أن المؤلف هو أدرى الناس في تحديد الوقت المناسب لظهور مصنفه، فقد تكون الأفكار الموجودة في المصنف لا تتماشى مع المجتمع في ذلك الوقت، ولعلها تكون غير ذلك فيما بعد.[129]

والسؤال الذي يطرح إذا تعارضت رغبة المؤلف في عدم النشر مع رغبة الدولة أو المصلحة العامة في ضرورة نشر المصنف، خاصة المصنفات التي نشرت من قبل وكان لها أهمية اجتماعية أو اقتصادية؟

يمكن أن يتم نشر المصنف ولو دون موافقة المؤلف، لأن المصلحة العامة تغلب المصالح الخاصة، ولا بد من القول أن تطبيق هذا الاستثناء للمصلحة العامة لابد أن يقيد في أضيق الحدود حتى لا يتم التعدي على حقوق المؤلف.[130]

---

[127] المادة 23 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، والمادة 18 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 19 لسنة 1994- بشأن الحق الفكري اليمني- المرجع السابق.

[128] من حق المؤلف أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، كما يجب ذكر اسمه في جميع الإعلانات لهذا المصنف دون حاجة إلى إبرام اتفاق بهذا الشأن، راجع طعن رقم 53/1352 ق جلسة 1987/1/7 من أحكام القضاء المصري- منشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/index.htm

[129] الطالبة عمارة مسعودة- المرجع السابق- صفحة 65.

[130] الدكتور عبد الله مبروك النجار- حق المؤلف الأدبي- المرجع السابق- صفحة 93.

ولا بد من تبيان أن تقرير النشر يختلف عن حق النشر، إذ أن هذا الأخير يعتبر حقاً مادياً، بينما حق تقرير النشر فهو حق أدبي، ويعتبر كالحق الأولي للمؤلف يمثل شهادة ميلاد المصنف، وبطبيعة الحال فإن المؤلف هو من يقرر اكتمال مصنفه.

وإذا دعت الحاجة إلى نشر المصنف دون موافقة المؤلف فيمكن استنتاج كمال المصنف من خلال معايير؛ منها التوقيع بالنسبة للمصنفات الفنية؛ فتوقيع المؤلف على المصنف يدل على انتهاء العمل فيه، كما أن تسليم المصنفات الأدبية إلى الناشر يعتبر معياراً دالاً على انتهاء المصنف.[131]

من خلال ما سبق يظهر أن المؤلف هو من يقرر أن مصنفه أصبح جاهزاً وقابلاً للنشر، وله الحق في تحديد الشكل الذي سيتم فيه إظهار المصنف سواء اختار النشر أو الإذاعة أو الإعلان أو الطباعة، ولذلك فإن المصنف لا يعتبر منشوراً إلا بالنسبة للطريقة التي اختارها المؤلف، فالموافقة على تحوير المصنف للعرض على المسرح لا يعني الموافقة على تحويره للسينما.[132]

وتوجد مرحلتين يمكن للمؤلف أن يقرر خلالهما النشر:

1. تقرير النشر وقت حياة المؤلف: كما أسلفنا سابقاً فإن للمؤلف كامل الحرية في تقرير نشر مصنفه، وبالتالي لا يجوز إجباره أو إكراهه على تقرير النشر لأن في ذلك مخالفة للقانون، وكل اتفاق يتضمن إجبار المؤلف على أن ينشر مصنفه فهو اتفاق باطل، فلو تعاقد المؤلف مع الناشر على إنجاز مصنف ما، ثم لم يتمكن من إكمال هذا المصنف أو أنه أكمله ولكن لم يرضَ به المؤلف، فلا يجوز إجبار المؤلف على نشر مصنفه، ولا يغير في الأمر شيء رضاء الناشر بما كَتَبَ المؤلف.[133]

واعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أن إجبار المؤلف على الإبداع يتناقض وطبيعة الإبداع ولا يمكن الحديث عن الإكراه المالي، ولكن يمكن الحكم بالتعويض العادل لأن عدم قيام المؤلف بتنفيذ التزامه يعد إخلالاً بالالتزام التعاقدي، وقد يُعفى من التعويض بإثباته للقوة القاهرة.[134]

ويمكن اللجوء للتنفيذ العيني الجبري إذا اتضح أن المؤلف سيئ النية، وذلك عندما يرفض نشر المصنف لأنه يريد بيعه لجهة أخرى ليتحصل على مقابل مالي أكبر، عندها لا

---

[131] ولقد حكمت محكمة السين الفرنسية أن قواعد حماية حق المؤلف تطبق على من يضع شكلاً أو حركة من حركات الرقص، راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات- المرجع السابق- صفحة 36، وفي نفس المعنى الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 94، والدكتور محمد حسام محمد لطفي- النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق- صفحة 20.

[132] ومن ذلك أن محكمة استئناف الإسكندرية حكمت سنة 1931 أن الطبع الجزئي من مصنف لاستخدامه في مصنف آخر هو اعتداء على الحق الأدبي للفنان في تكامل مصنفه، راجع الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 33.

[133] الدكتور برهام محمد عطا الله- المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 42.

[134] الدكتور عبد الله مبروك النجار- حق المؤلف الأدبي- المرجع السابق صفحة 94، الدكتور برهام محمد عطا الله- المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 43.

بد أن ينال الشخص نقيض قصده بسبب سوء نيته، ولا بد من إلزامه بأن يقدم ما قام بإنتاجه جبراً.[135]

2. تقرير النشر بعد الوفاة: نظراً لأن حق المؤلف المعنوي من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان كان من الطبيعي أن لا ينتقل هذا الحق إلى الخَلَف وينتهي بوفاة المؤلف، ولكن تقديراً للمؤلف المتوفى، وتجاوزاً عن الاعتبار الشخصي للمؤلف، سُمِح للورثة بنشر المصنف وحمايته من الاعتداء وذلك في الأحوال التي يكون المصنف قد أُنجِز من المؤلف، فلا بد أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة أو للدولة في حال عدم وجود الورثة، وعلى الورثة الالتزام بما أوصى به المؤلف وهذا ما تبناه المشرع الجزائري.[136]

والأصل العام أن حق تقرير النشر هو حق شخصي لا يجوز التنازل عنه، فلا يجوز لغير المؤلف مباشرة الحقوق الأدبية، وإذا أمكن للغير ممارسة بعض الحقوق، فإن قسماً من هذه الحقوق يصعب على الورثة أو الغير مباشرته.[137]

ولا بد من القول أن انتقال صلاحيات المؤلف الأدبية إلى الورثة يعني كذلك حق الورثة في تقرير عدم النشر، وهذا الأمر يجب أن يكون مقيداً بحدود المصلحة العامة، إذ يمكن للوزارة المعنية أن تقرر النشر في أحوال سكوت الورثة عن النشر أو في حالة الرفض، وذلك تحت رقابة القضاء، وإذا طُلِبَ من الورثة القيام بالنشر ومضت مدة 06 أشهر ولم يتم النشر فيمكن أن يصدر أمراً قضائياً بالنشر من رئيس المحكمة مقابل تعويض عادل.[138]

ولم يَرُق للبعض السماح بانتقال الحق الأدبي إلى الورثة، ورأوا أن الانتقال يتم على أساس أنهم حراسٌ وليس بوصفهم ورثة، لأن هذا الحق ليس كباقي الحقوق وهو لا يشبه الميراث فهل سيكونون حريصين على سمعة المؤلف؟

واعتبر القانون البحريني أنه يمكن إعادة نشر المصنف إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشره بعد سنة واحدة من تاريخ الطلب الرسمي من الهيئات المعنية بنشر المصنف، ويجب تعويضهم تعويضاً عادلاً، ودون الإخلال بحقهم في التظلم من قرار وزير الإعلام أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بالقرار، ومكن القانون الوزير المختص بإلزام

---

[135] الدكتور المحامي خاطر لطفي- قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 43.

[136] المادة 22 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة– المرجع السابق.

[137] لتعرف على الحقوق التي يمكن للورثة مباشرتها والحقوق التي يصعب مباشرتها، راجع من هذه الأطروحة- صفحة 193 وما بعدها، ولقد جاء بالمادة 48 من القانون الفرنسي لسنة 1957 بأن عقد النشر هو العقد الذي يتنازل به المؤلف أو ورثته إلى الناشر عن حق إنتاج عدد من النسخ، ويعتبر عمل الناشر هنا عملاً تجارياً لأنه يشتري لغرض البيع والدعوى هي دعوى تجارية على من كان التزامه تجارياً فالعمل تجاريٌ بالنسبة للناشر ومدنيٌ بالنسبة للمؤلف، فهذا العقد من العقود المختلطة– راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي– حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 96.

[138] ولم تبين القوانين الطريقة التي يتم فيها تقرير الورثة للنشر فهل يأخذ بالأغلبية أم بالإجماع؟ البعض يرى ضرورة الإجماع؛ والحقيقة أنه يصعب توفر الإجماع فمن الأفضل الأخذ بالأغلبية، راجع الدكتور عبد الله مبروك النجار-حق المؤلف الأدبي- المرجع السابق- صفحة 96، وفي نفس المعنى راجع الدكتور محمد حسام محمد لطفي- الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر- المرجع السابق- صفحة 22.

الورثة بتسليم المصنف إلى الجهة المختصة بالمحافظة على حقوق المؤلف متى دعت الضرورة لذلك، ولابد من القول أن نشر المصنف بحكم قضائي فيه تعد على حقوق المؤلف الأدبية، فلا بد أن تكون هذه الحالات منصوص عليها بشكل صريح في القانون، وأن تقتصر على حالات نادرة، وأن تكون محاطة بضمانات قانونية.[139]

وأعطى القانون العراقي لورثة المؤلف الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته، وهذا الحكم ليس على إطلاقه بل لا بد من مراعاة إرادة المؤلف في ذلك، ولا بد من احترام الموعد الذي حدده المؤلف للنشر، فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المحدد.[140]

ومن الواضح أنه ليس من حق دار النشر أن تمتنع عن نشر المصنف بالرغم من أنها دفعت الحقوق المالية للمؤلف، لأن المسألة تتعلق بالحق الأدبي للمؤلف وحقه في نشر أفكاره الإبداعية، وسوف نرى فيما بعد أنه يقع التزام على الناشر بالقيام بنشر المصنف خلال مدة معينة من تسلمه؛ وإلا يمكن مسائلته قانوناً.[141]

ولقد أقر المشرع الجزائري حق المؤلف في نشر مصنفه، واعتبر أن للمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير لممارسته نيابة عنه، دون أن يُفَصِّل في هذه المسألة تاركاً ذلك للقضاء ورجال الفقه.[142]

كما أن القانون السوري قد نص صراحة على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إذ بين أن "لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي اختيار طريقة هذا النشر" ثم بين إمكانية انتقال كافة حقوق المؤلف إلى الورثة بما فيها حق تقرير النشر، وإذا لم يباشر الورثة ممارسة هذه الحقوق فإن للوزير المختص متى رأى ضرورة نشر هذا المصنف أن يبلغ الورثة بضرورة النشر خلال 06 أشهر، وإذا لم يقم الورثة بذلك فإن للوزير الحق بالقيام بهذه الإجراءات مقابل تعويض عادل، وبهذا فقد أحسن القانون السوري بأن قرر حق الورثة في تقرير نشر مصنف مورثهم.[143]

---

[139] المادة 13 من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993، بشأن حماية حقوق المؤلف البحريني بتاريخ 17 ذي الحجة 1413 هـ الموافق 7 يونيو 1993- منشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip./arablaw_bhr_auther.htm.

[140] المادة 08 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971- المرجع السابق.

[141] راجع التزامات الناشر في عقد النشر من هذه الأطروحة- صفحة 80.

[142] المادتين 22- 23 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة – المرجع السابق، وعلى نفس النهج سار المشرع المصري، فبين أن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، راجع المادة 05 قانون مصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية- المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw .egpt_auther.htm

[143] المواد من 5 إلى21 من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم (12) لسنة 2001- المرجع السابق.

الفرع الثاني: حقوق المؤلف بعد نشر مصنفه

من أهم الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف بعد أن يقوم بنشر مصنفه، حقه في إجراء التعديلات وسحب مصنفه من التداول متى دعت الضرورة إلى ذلك، ومنع الاعتداءات التي من الممكن أن تمس مصنفه.

أولاً: حق التعديل

عندما يقرر المؤلف نشر مصنفه فإنه يكون مقتنعاً بالأفكار التي وردت في المصنف، وإذا ما وجدت بعد ذلك أخطاء في المصنف، أو إذا تعرض المصنف لنقد لاذع، أو أصبح هذا المصنف غير متماش مع ظروف المجتمع، فلا بد من تعديله سواء بالإضافة أو التغير، وقد أطلق عليه بعض الفقهاء الحق في الندم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح حق التوبة، والمقصود به قيام المؤلف بالتراجع عن الأفكار التي طرحها تراجعاً كاملاً، والقيام بتغيير الأفكار التي لم تعد متماشية مع الواقع.[144]

وهناك من يعتبر أن التعديل يكون قبل النشر والسحب بعده، والبعض الآخر اعتبر الحق في التعديل هو نتيجة وأثر لحق السحب، والحقيقة أنه يمكن للمؤلف تعديل مصنفه بعد النشر.[145]

إن أي تعديل يجريه المؤلف على مصنفه سواء بالإضافة أو الحذف أو التغير هو حق له وحده ولا يجوز إجباره على تعديل أو تبديل أفكاره، كما لا يجوز منعه من تغيير آرائه متى رأى ضرورةً لذلك.

وثار خلاف بين الفقهاء حول أحقية الورثة في إجراء هذا التعديل، فغالبية الدول لا تعطي للورثة هذا الحق لأنه يصعب عليهم تقدير حاجة إجراء التعديل، فهذا عمل شخصي لا يمكن لغير المؤلف أن يقدره، والقول بغير ذلك سيؤدي لا محالة إلى المساس بحقوق المؤلف الأدبية، كما أنه لا أحد يستطيع تقدير كيفية القيام بالتغيير أو الحاجة إليه إلا المؤلف.

وفي المقابل، فإن البعض شدد على ضرورة انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة، فكيف يكون هذا الحق دائماً إذا لم ينتقل إلى الورثة.

الحقيقة أنه إذا تصورنا خلافة الورثة للمؤلف في بعض الحقوق للمحافظة عليها؛ فإنه يصعب تصور هذا الأمر في حقوق أخرى، فيمكن للورثة القيام ببعض التصرفات كحق تقرير النشر أو دفع الاعتداء أو منع ترجمة المصنف، ولكن يستحيل عليهم القيام بحق تعديل

---

[144] إن إطلاق مصطلح الحق في التوبة على الحق في التعديل أمرٌ غير مقبول، فكلمة التوبة تعني الإقلاع عن إتيان عمل ممنوع أو محرم أو غير مشروع، بينما الحق في التعديل فالمؤلف اقتنع بفكرة ما يحميها القانون ثم غير من أفكاره لظروف معينة، ولذا نرى أن تسمية الحق في التوبة فيه نوع من توجيه الاتهام للمؤلف ولأفكاره السابقة.

[145] لقد أجازت المحكمة الإدارية المصرية تضمين العقد الإداري بنداً يتنازل فيه المؤلف عن حقه في تنقيح الكتاب التعليمي، وفسر ذلك بأنه شرطاً استثنائياً يُسهم في تيسير التعليم، ولكن الفقه انتقد هذا الحكم لما فيه من مساس بحقوق المؤلف الأدبية، راجع الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق– صفحة 111.

المصنف أو سحبه، لأن هذه الحقوق لا تكون إلا للمؤلف صاحب الفكرة الإبداعية، وبالتالي يمكن القول أن الحقوق الأدبية السلبية –أي التي تهدف إلى حماية حق المؤلف- يمكن أن تنتقل إلى الورثة أما الحقوق الأدبية الإيجابية فلا تنتقل إلى الورثة لأنه لا يمكن لغير المؤلف تقديرها وتحقيق الهدف المنشود منها.

كما قد يتم تعديل المصنف من الغير؛ الذين تنتقل إليهم حقوق المؤلف المالية كالناشر، فالأصل أن الناشر لا يجوز له أن يجري تعديلات إلا بموافقة المؤلف سواء تعلق الأمر بالشكل أو المضمون، وسواء تعلق الأمر بكتاب أو لحن أو لوحة.[146]

ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يسمح للورثة والموصى لهم بمباشرة حق المؤلف في إجراء التعديل، وأعتبر أنه يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور، لممارسة حقه في التوبة، غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.[147]

واعترف القانون السعودي للورثة بإمكانية تعديل المصنف بعد وفاة المؤلف حيث أن نصوص القانون جاءت عامة تتضمن انتقال جميع الحقوق لورثة المؤلف بدون استثناء.[148]

وأقرت جل القوانين دفع تعويضات عن تعديل المصنف ما لم تكن تعديلات بسيطة، أما التعديلات الجوهرية فلا يجوز القيام بها إلا للضرورة القصوى عندما يشعر المؤلف أنه سيتم المساس بحقوقه الأدبية، ويخضع هذا الأمر لرقابة القضاء، وقد ألزم القانون العراقي المؤلف بدفع التعويضات مقدماً.[149]

إن اشتراط دفع تعويضات قد يشكل بالفعل عائقاً أمام المؤلف لممارسة حقوقه الأدبية، فقد يتعارض فرض التعويض مع حق المؤلف في تعديل مصنفه، فكان من الأفضل قصر التعويضات على حالة سوء نية المؤلف، أو أن تحسب قيمة هذه الخسارة المتوقعة عند تقدير حقوق المؤلف المالية، أو أن تتحمل الهيئات المكلفة بالدفاع عن حقوق المؤلفين هذه التعويضات، أو حتى إبرام تأمين إجباري على المؤلفين والناشرين لتعويض الأضرار ولتمكين المؤلفين من ممارسة حقوقهم الأدبية بكامل حرية.[150]

---

[146] ويمكن للغير إجراء التعديلات في أحوال خاصة، فيمكن لمخرج المصنفات السينمائية إجراء تعديلات بما يتفق والعرض بشرط ألا تكون هذه التعديلات جوهرية، وقد يفوض المؤلف الحقيقي الناشر لممارسة الحق في التعديل، أو الحق في ترجمة المصنفات إلى لغة غير اللغة الأصلية؛ حيث يتم التعبير عن المصنف في قالب جديد.

[147] المواد 24-26 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف- المرجع السابق.

[148] الدكتور محمد فريد محمود عزت- نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية- المرجع السابق- صفحة 47.

[149] المادة 42 من حقوق المؤلف العراقي لسنة 1971- المرجع السابق.

[150] ولقد جاء بالمادة الثالثة والأربعون من القانون العراقي، أن للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم من تصرفه في حقوق الانتفاع المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده؛ وإلا زال كل أثر للحكم، ويمكن إلزام المؤلف بتقديم كفيل، راجع قانون حقوق المؤلف العراقي لسنة 1971- المرجع السابق.

ثانياً: سحب المصنف

يقابل حق المؤلف في نشر المصنف حقه في سحب المصنف متى كانت له أسباب جدية ومشروعة، فبعد أن يعطي المؤلف حقوق الاستغلال إلى الناشر قد يرى عدم ملائمة المصنف للنشر، فيرى أن أنسب الطرق لحماية سمعته هي سحب المصنف من التداول.

إن الحق في سحب المصنف وجد من أجل أن يتدارك المؤلف ما فاته من هفوات أو ما جد من مستجدات طالت مؤلفه، فلا يمكن إصلاح هذا المصنف؛ ولا بد من سحبه من الأسواق، لأن المؤلف يعتقد أن المصنف لم يعد يصلح بما فيه من أفكار للنشر، ويجب أن يكون السحب لأسباب جدية؛ لأنه قد ارتبطت بهذا المصنف حقوقاً للناشر و للغير.

واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الحق في السحب أي الندم عن الأفكار، فقد لا يكفي تعديل المصنف بل لا بد من سحبه كلياً من الأسواق، فحق السحب يعد الوسيلة العملية من أجل إجراء التعديل، لإصلاح النقص والقيام بالتعديل.[151]

ولقد رتب المشرع الجزائري على السحب دفع تعويض عادل، وعن مشروعية هذا التعويض فقد بين الفقه أن هذه المسؤولية قد تدفع المؤلف إلى عدم التراجع عن أفكاره خوفاً أو لعدم المقدرة على دفع التعويضات، وبالتالي تعتبر حائلاً دون ممارسة هذا الحق، فمن الأفضل أن يُنَص في العقد على التقليل من التعويض التي من الممكن أن يحكم به على المؤلف في حال التراجع عن الأفكار متى كان المؤلف حسن النية، ففي هذه الحالة نحافظ على الحق الأدبي للمؤلف ولا نتسبب في خسارة الناشر الذي يهدف إلى تحقيق الربح.

وحتى يقوم التعديل لا بد من وجود أسباب طارئة، فبعض الدول تضع مثل هذا الشرط حتى يتمكن المؤلف من ممارسة حق التعديل، فهذه الدول تقيد حق المؤلف وتضيقه إلى أبعد الحدود، ويقدر القاضي المعروض عليه النزاع الظرف الطارئ.[152]

كما أن الفقه طرح سؤالاً يستفسر عن الطريقة التي يمكن للقاضي من خلالها تقدير الظروف النفسية الداخلية للمؤلف للقول هل أن التعديل مبرر أم لا، إن اشتراط بعض الدول شروطاً صعبة ومعقدة قد تجعل المؤلفين يعزفون عن ممارسة هذا الحق، فمن الأفضل عدم اشتراط التعويض للتأكيد على الحق المطلق للمؤلف، فحق المؤلف الأدبي يجب ألا تحده حدود أو تقيده ضوابط.[153]

واشترطت بعض القوانين تقديم كفيل، كما أن بعض الدول قرنت ممارسة هذا الحق بموافقة المتنازل له أو أن يبقى الأمر مرهوناً بموافقة القاضي بعد تقديم طلب من المؤلف، وكل هذه القيود تحد من ممارسة الحق الأدبي للمؤلف، ولكنه قد يكون في نفس الوقت حماية للغير من تعسف المؤلف.[154]

---

[151] راجع المادة 24 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف- المرجع السابق.

[152] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق – صفحة 114.

[153] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق – صفحة 116.

[154] راجع المادة 21 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973، المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/index.htm، وفي نفس المعنى جاءت المادة 37 من قانون الإمارات العربية المتحدة رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر- منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw imr_auther.htm.

وإذا كان لابد من إجراء السحب فيجب أن يكون بشكل سريع دون تعطيل، لكي لا يرتب أضراراً، وحتى يتم السحب لابد أن يكون المصنف قيد التداول، وإذا أعاد المؤلف نشر مصنفه فيجب أن تكون الأولوية لمن سُحِب منه المصنف.

ثالثاً: الحق في دفع الاعتداء

للمؤلف وحده الحق في منع أي اعتداء يقع على مصنفه سواء تعلق الأمر بالتشويه أو التحريف أو التغيير أو السرقة أو القيام بترجمة المصنف بشكل خاطئ يؤدي إلى تغيير معنى المصنف وبالتالي المساس بسمعة المؤلف، في كل هذه الحالات فإنه من حق المؤلف الدفاع عن مؤلفه وسمعته ومكانته الثقافية.

إن كل ما يمس سمعة المؤلف هو أمر مدان ولا بد من حماية المؤلف من كل الاعتداءات، ولكن ما هو معيار المساس بحقوق المؤلف، ومن الذي يقدر هذا الأمر؟

لا بد أن يكون هناك دور أساسي للهيئات المدافعة عن حقوق المؤلف، ودور أكبر للقضاة الذين يفصلون في المنازعات.

إن الحق في منع الاعتداء يمكن أن ينتقل إلى الورثة، فيمكنهم منع أي صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف، إلا إذا كان المؤلف قد أجاز هذا الاعتداء، إذ يحق له أن يسمح للغير بالتعديل والتبديل والتغيير، ويعتبر انتقال حق دفع الاعتداء إلى الغير وخاصة الورثة من الأمور المقبولة لدى الفقه وهذا على خلاف موقفهم السابق من السحب والتعديل.[155]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق فبين أنه يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو يشوهه أو يفسده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.[156]

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري حمى حق المؤلف المعنوي بمنع الاعتداء على مصنفه متى كان هذا الاعتداء يمس سمعته وشخصيته، مما يعني أن التعديلات العادية لا تستوجب الاعتراض عليها، وما يلاحظ هو استعمال المشرع كلمات "ويحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة المصنف" والتي توحي أنها مسألة اتفاقية يجب أن يتم الاتفاق عليها، مع أن المقرر في القوانين والاتفاقيات الدولية أن هذه الحقوق من صميم صلاحيات المؤلف، وليس مسألة تخضع للاتفاق، وهذا لا يمنع أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه الدولي إلا أن العبارات التي صاغ بها هذه المادة نعتقد أنها غير موفقة.

وبين المشرع الجزائري إمكانية انتقال هذا الحق إلى الورثة أو الموصى لهم أو للديوان الوطني لحقوق المؤلف.[157]

---

[155] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 39.

[156] المادة 25 من الأمر رقم 05/03 من قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري– المرجع السابق.

[157] راجع المادة 26 من الأمر رقم 05/03 من قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري– المرجع السابق، ويعتبر القانون الجزائري من أفضل القوانين تنظيماً للحق المادي والمعنوي للمؤلف، فلقد أفرد لكل حق

ولقد بينت الاتفاقية العربية أن للمؤلف و خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.[158]

المطلب الثاني: خصائص الحق الأدبي

يرجع الفضل إلى القضاء الفرنسي في إظهار خصائص الحق الأدبي، حيث حكمت محكمة السين الفرنسية سنة 1927 في قضية فنان ألقى لوحته في القمامة، فقام أحد الأشخاص بجمعها وإزالة التشوهات التي عليها ثم باعها، فاعتبرت المحكمة أن لهذا الشخص حقاً مادياً على اللوحة وليس له الحق في الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية.[159]

ويُعد الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يتصور أن يتمتع بها إلا من ابتكرها، لذلك فإن للحق الأدبي خصائص الحقوق الشخصية.[160]

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى بعض خصائص الحق الأدبي بقوله "...تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها..."[161]

وعموماً فإن الحق الأدبي يمتاز بأنه حق دائم لا يرد عليه التقادم "الفرع الأول"، كما أنه يمتاز بأنه لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه "الفرع الثاني".

الفرع الأول: حق دائم وغير قابل للتقادم

يتميز الحق الأدبي بأنه حق دائم، وهذا يعني أنه يبقى طوال حياة المؤلف وبعد وفاته، ولا يقيد بمدة معينة مثل باقي الحقوق بل يستمر هذا الحق إلى أن يُتَوفى المؤلف ويتلف المصنف؛ هذه الخاصية جعلت من حق المؤلف المعنوي حقاً معززاً ومستمراً، ولا ينتهي إلا بنسيانه وزواله، فهو لا ينتهي بمدة محددة ولا يسقط بالتقادم، لذلك فإن ورثة

فصلٌ خاصٌ به، ولقد تعرض المشرع اللبناني إلى الحقوق الأدبية في المادة 21 – حيث بين أنه يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الآتية:

حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها، وحق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً، و الحق في أن يستعمل اسماً مستعاراً أو أن يبقى اسمه مغفلاً، ومنع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في المصنف من شأنه الإساءة إلى سمعة المؤلف، والحق في التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع، راجع قانون حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999م- المرجع السابق.

[158] المادة 06 من الاتفاقية العربية- المرجع السابق.

[159] الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 85.

[160] الدكتور جمال محمود الكردي– المرجع السابق- صفحة 41.

[161] المادة 21 فقرة 02 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، راجع كذلك الدكتور رمضان أبو السعود- الوسيط في شرح القانون المدني– النظرية العامة للحق- الدار الجامعية لنشر والتوزيع بيروت- بلا سنة نشر- صفحة 575.

المؤلف يمارسون حقوقه جيلاً بعد جيل، وبذلك يتميز الحق الأدبي عن الحق المادي الذي يعد حقاً مؤقتاً.[162]

إن سقوط الحق المالي بمرور الزمن لا يعني سقوط الحق الأدبي، إلا أن اتفاقية بيرن لم تستبعد سقوط الحق الأدبي مع الحق المالي، وهذا الأمر مستغرب كيف نقرر أن للمؤلف الحق في دفع الاعتداء وتغيير المصنف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي نفس الوقت نسقط هذا الحق بمرور مدة معينه، ألا يعد نسب المصنف إلى غير مؤلفه بعد سقوط الحق المالي اعتداء صريحاً على حق المؤلف؛ لا بد من حمايته؟ نعتقد أن في هذا الأمر مجافاةً لروح قانون حقوق المؤلف لأن الحق الأدبي لا يقع عليه التقادم.[163]

ولقد اعتبر المشرع السوداني أن حق المؤلف المعنوي يستمر طوال حياة المؤلف، وينقضي بوفاته، ولقد ألغى القانون الفليبيني خاصيتي الدوام والتقادم للحقوق المعنوية في عام 1997.[164]

الفرع الثاني: حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه

إن الحق الأدبي يتعلق في ذهن المؤلف ولا يجوز التصرف فيه ببيعه، لأن القواعد العامة تشترط أن يكون المبيع مالاً يمكن تسلمه، وهذا ما لا يتوفر في الحق الأدبي للمؤلف، ولذلك فلا يجوز التنازل عنه لأنه يشكل جزءاً من شخصية الإنسان، كما لا يجوز الاعتداء عليه بحيازته، والاستناد إلى قاعدة الحيازة في المنقول سنداً للملكية، ولا يجوز الحجز على هذا الحق لأنه لصيق بشخصية الإنسان وهو جزء منها، وفي كل الأحوال لا فائدة من الحجز عليه لأنه لا قيمة مادية له.

والقواعد العامة تعتبر أن الحجز على الحق الشخصي يقع باطلاً، فإذا أجبرنا المؤلف على نشر مصنفه حتى نحجز عليه ونستغله مادياً فلا يصبح هدف النشر ثقافي ولكن الاستغلال المادي، من أجل ذلك منعت غالبية القوانين الحجز على الحق الأدبي للمؤلف.[165]

وهذا ما أخذ به القانون المصري معتبراً أن كل تصرف في الحقوق الأدبية للمؤلف يقع باطلاً، فكل ما يتعلق بالحقوق الأدبية لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه، شأنه في ذلك شأن كل الحقوق المتعلقة بالشخصية.[166]

كما منع القانون الأردني الحجز على حق المؤلف الأدبي، وأجاز الحجز على النسخ المنشورة باعتبارها تدخل في الحقوق المادية لا الأدبية، كما منع المشرع الأردني الحجز

---

[162] والملاحظ في هذا المجال أن المشرع الألماني جعل حق المؤلف الأدبي مؤقتاً، واستند في ذلك إلى أن اتفاقية بيرن لم تنص على خاصية الدوام لحق المؤلف، الدكتور عبد الرزاق السنهوري– المرجع السابق- صفحة 408، والدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 88.

[163] المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفي– النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق- صفحة 317.

[164] الدكتور أحمد لعرابة- المرجع السابق- صفحة 17.

[165] توجد في القواعد العامة للتّنفيذ قواعد تمنع الحجز على ما يتصل بشخص المدين، لأن ما يتعلق بشخص المدين يخرج عن نطاق الضمان العام، فلا يمكن الحجز على الحق في السكن أو الحق في الارتفاق، كما لا يجوز الحجز على الحقوق العينية التبعية، راجع الأستاذ بربارة عبد الرحمن– طرق التنفيذ في المسائل المدنية- دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر- طبعة 2002- صفحة 32.

[166] في المادة 38 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002- المرجع السابق.

على المصنف الذي مات صاحبه قبل نشره، إلا إذا تبين بشكل صريح بأنه كان موافقاً على نشره.[167]

وفي المقابل فإن المشرع السوداني أجاز التنازل عن الحقوق المعنوية كلها أو جزء منها، ولم يعط القانون السعودي والإماراتي الحق في ميراث الحقوق المعنوية بمجرد الوفاة، إلا أن هذه القوانين احترمت إرادة المؤلف بعد وفاته في نشر المصنف، كما سمح القانون اليمني للمؤلف أن يعين نائباً عنه بعد وفاته لحماية حيازة مؤلفاته، أما القانون الجيبوتي فقد أجاز انتقال حق نسب المصنف واحترامه إلى الورثة أو إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف.[168]

المبحث الثاني: الحق المالي للمؤلف

لقد أقر المشرع الجزائري الحق المالي للمؤلف، دون أن يبين خصائصه كما فعل بالنسبة للحق المعنوي، وعموماً فإن خصائص الحق المالي؛ حق استئثاري احتكاري،لأن المؤلف هو من يحدد طريقة الاستغلال، ويضاف الحق المالي إلى ذمة المؤلف المالية فيصلح أن يتم التعامل به لسداد الديوان، ويجوز التصرف فيه والتنازل عنه كله أوفي جزء منه مقابل مبلغ نسبي يقدر حسب نسبة المبيعات أو مبلغ جزافي يحدد مقداره مقدماً، ويتعين أن يكون التصرف مكتوباً سواء أكان عقد معاوضة أو عقد هبة.[169]

وبعد وفاة المؤلف فإن للورثة مباشرة سلطات المؤلف خلال المدة المحددة قانوناً، ويمكن للمؤلف إن يوصي بالحق المالي للوارث ولغير الوارث ولو جاوز المؤلف النصيب المقدر شرعاً في الوصية، وفي هذا الحكم مخالفة للشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن القول أن حق المؤلف هو حق مؤقت ينتهي بمضي مدة معينة، وينتقل إلى الملك العام.[170]

---

[167] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 40.

[168] الدكتور أحمد لعرابة- حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية- إصدارات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم– تونس 1999- صفحة 16.

[169] المادة 21 فقرة 03 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، والمادة 12 من قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف- المرجع سابق- صفحة 337، وفي الموضوع راجع الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق– صفحة 45، لتعرف على عقد النشر راجع من هذه الأطروحة- صفحة 76، ويجب أن نميز بين استعمال المؤلف للمصنف عن طريق عقد النشر أو عقد العرض والتصرف في الحق المالي للمؤلف، وفي عقد النشر يلتزم الناشر بعدد الطبعات وبوسائل العرض والمدة المحدد للاستعمال، أما في حالة انتقال الحق المالي إلى الغير فهذا يعني انتقال صلاحيات المؤلف إلى المتصرف إليه،الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 60 وما بعدها.

[170] هنالك من برر إجازة إيصاء المؤلف بكافة حقوقه المالية إلى الورثة؛ بأن هذا الحق يختلف عن الحقوق المالية الأخرى لأنه يرد على شيء غير مادي ولذلك فهو يخرج عن نطاق أحكام الوصية، أما بالنسبة للحق المالي فيجب عدم مخالفته للشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون الوصية في حدود الثلث، ولكن الحقيقة أن حقوق المؤلف الأدبية والمالية تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة، لذا من الأفضل أن تخضع لأحكام الميراث، وإذا مات المؤلف دون أن يكون له ورثة دخل المصنف في الملك العام، وهذا ما فعله المشرع السعودي في المواد 16-17 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- المرجع السابق، راجع الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق– صفحة 47.

كما أن الحق المالي للمؤلف يمكن الحجز عليه كغيره من الحقوق المالية، والحقيقة أنه لا فائدة من الحجز على الحق المالي للمؤلف، إنما الحجز على مصنفات المؤلف بعد عملية النشر، وبعض القوانين منعت الحجز على الحق المالي للمؤلف، وأجازت الحجز على نسخ هذا المصنف التي تم نشرها.[171]

وإذا لم تكف النسخ لسداد ديون الحاجزين وكان المؤلف متوفى فإنه لا يجوز مطالبة المدين بطباعة نسخ أخرى، لأن الإذن بإعادة الطبع هو من صميم اختصاص المؤلف (الحق الأدبي للمؤلف)، ونعتقد أنه من المنطقي إجازة طبع نُسَخ من المصنف من أجل سداد الديون خاصة إذا ما أجاز المؤلف نشر المصنف قبل وفاته.[172]

ولذلك هناك من اعتبر أن احتكار المؤلف لحقوقه هو احتكار تقديري، إذ من الممكن أن يَحُد المشرع من هذه الحقوق للمصلحة العامة أو لمصلحة نشر الثقافة في المجتمع.[173]

كما أن حق المؤلف المالي هو حق مانع للمؤلف وحده، مما يعني أن المؤلف وحده يباشر حقوق الاستغلال، وله الحق وحده في التنازل عن هذا الحق لمدة مؤقتة أو دائمة وله الحق في منع الاعتداء الذي يقع على مصنفه.

إن الأصل في هذا الحق أنه حق تقديري؛ أي أن المؤلف وورثته هم من يقدرون المقابل المالي وطريقة دفعه، ولكن هذا لا يمنع من تدخل القانون لحماية المصلحة العامة.[174]

وعلى ذلك فإن طرق استغلال المصنف تتعدد ويمكن تقسيمها إلى الوسائل الغير مباشرة "المطلب الأول"، كما يمكن للمؤلف استغلال مصنفه بطريقة مباشرة "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الوسائل الغير مباشرة لاستغلال الحق المالي

بعد أن يُنهي المؤلف مصنفه يمكنه إخراجه إلى الوجود، وتتعدد صور إظهار المصنف؛ فقد يكون بالطباعة أو النسخ بالنسبة للمصنفات الأدبية، والرسم أو النشر أو

---

[171] الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 36.

[172] وعن إمكانية الحجز على الحق المالي للمؤلف، ثار في القانون المصري خلاف بين الفقهاء على أساس أن المادة القانونية استثنت حقوق المؤلف من الحجز ولم تستثنِ الحق المالي، لأن الحق الأدبي بطبيعته لا يقبل التصرف به؛ إذاً فالنص يخص الحق المالي، ولو أن المشرع بهذا النص يكون قد خالف القواعد العامة في جواز الحجز على كل الحقوق التي من الممكن التصرف بها، والبعض الآخر من الفقه اعتبر الاستثناء لا يشمل إلا الحق الأدبي دون المالي، وبالتالي من الممكن الحجز على حق استغلال المصنف، بدليل أن المشرع أجاز صراحة الحجز على نسخ المصنف التي لم تنشر بعد بما أن المؤلف قد صرح قبل وفاته بنشرها، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق-المرجع السابق – صفحة 246.

[173] الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفي– النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق- صفحة 322.

[174] الدكتور محمد حسام محمد لطفي- الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر- المرجع السابق- صفحة 22.

النحت أو التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل السينمائي أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري سواء كانت الوسائل المستخدمة إلكترونية أو عادية بالنسبة للمصنفات الفنية.[175]

ومن أهم صور الاستغلال الغير مباشر للمصنفات عقد النشر(الفرع الأول)، وعقد التنازل(الفرع الثاني)، وعقود الإيجار(الفرع الثالث).

الفرع الأول:عقد النشر

من الواجب أن نميِّز بدايةً بين عقد النشر وحق النشر، فحق النشر هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف، ويمكن التنازل عنه للغير عن طريق عقد النشر(يمكن تشبيه هذا الحق بحق الإنسان على سيارته فله أن يستعملها أو أن يستغلها أو أن يعطي حق استغلالها إلى الغير عن طريق عقد الإيجار).

ويختلف عقد النشر عن حق تقرير النشر في أن حق تقرير النشر هو أحد الحقوق الأدبية، في حين أن عقد النشر هو نتيجة إعطاء الغير الحق في استغلال المصنف من ناحية مادية.

إن حق النسخ هو طريقة من الطرق الغير مباشرة لاستغلال المصنف مالياً بواسطة السماح في عمل نسخ ميكانيكية أو تصويرية أو إلكترونية، وقد يتم استغلال المصنف عن طريق البث الإذاعي أي إرسال الأصوات والصور إلى الجمهور بوسائل لاسلكية.[176]

أولاً: مضمون عقد النشر

يُعرف عقد النشر بأنه اتفاق بين المؤلف والناشر ينتقل بموجبه الحق في استغلال المصنف إلى الناشر، وهو عقد مكتوب يحدد التزامات الطرفين.

ولقد عَرَّفَ المشرع الجزائري عقد النشر بأنه "العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نُسَخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافئة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر" كما بين أن عقد النشر يشمل المصنفات الأدبية والفنية في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.[177]

ويُعد عقد النشر ضرباً من ضروب التنازل، حيث يتنازل المؤلف عن حقه في نسخ المصنف إلى الناشر حسب شروط معينة، فالأصل أن إنتاج النُسخ هو حق للمؤلف ولكنه

---

[175] إن وسيلة نشر المصنفات عبر الكتب أصبحت تشكل اليوم عبئاً كبيراً على دور النشر من حيث كلفة هذه الكتب والكساد الذي تعاني منه بسبب الإحجام عن شرائها، في المقابل فإن هناك ثورة حقيقية في مجال نشر المعلومات الإلكترونية، فبدلاً من الصفحات الورقية أصبح هناك الصفحات الإلكترونية وبمجرد الضغط على زر واحد تتحصل على أي كتاب تريده، والطريقة الإلكترونية توفر من تكاليف طباعة الكتاب وتجعله متاحاً للاستعمال في الوقت الذي يريده الشخص، فأصبح الحاسوب يزاحم دور النشر التقليدية، وفي الموضوع راجع الدكتور رضا متولي وهدان- الحق المالي- المرجع السابق- صفحة 59.

[176] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 64.

[177] المادة 85 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

يتنازل عن هذا الحق للناشر، مما يخوله الحق في طبع عدد معين من النسخ حسب الاتفاق لقاء مكافأة مالية.[178]

ولقد فَرَضَت القوانين كتابة عقد النشر،وإظهار الحقوق موضوع التعاقد بشيء من التفصيل وتحديد زمان ومكان التعاقد، وإذا لم يتم الاتفاق على الزمان فإن القوانين عادة ما تحدد مدة التعاقد، وفي الغالب فإن هذا العقد هو عقد مقاولة يتفق المؤلف مع الناشر على طبع مصنفه ونشره مقابل أجر معين، والمؤلف بهذه الحالة هو المقاول والناشر هو رب العمل، كما أن المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون المؤلفين تقوم بإعداد عقود نموذجية لتسهل عملية التفاوض بين المؤلفين والناشرين.[179]

ويقصد بالنشر وضع المصنف في متناول الجمهور، سواء قام بذلك المؤلف أو أناب عنه شخصاً أخراً "الناشر"، والهدف من عقد النشر هو إيصال المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، بحيث يتم استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية، ويتم الاتفاق في عقد النشر على جميع جوانب العقد ومن أهمها أن يقدم المؤلف العمل مقابل قيام الناشر بطباعته وتوزيعه.[180]

والملاحظ أن هناك عقود تبرمها الشركات لا تبين أدنى الحقوق التي ينص عليها قانون حماية حقوق المؤلف، وإن كانت هذه العقود تحمي إلى حد ما الحق المالي – تحت تأثير الطابع الاقتصادي الناتج عن العولمة التي تجتاح جميع مناحي حياتنا- إلا أنها تفرط في الحق المعنوي للمؤلف لأنها تخلوا من المحتوى الملزم قانوناً.[181]

ثانياً: خصائص عقد النشر

ويمتاز عقد النشر بأنه عقد تبادلي يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق كل من الناشر والمؤلف.

---

[178] ولقد أقر المشرع الجزائري حق المؤلف باستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت، راجع المادة 27 فقرة 03 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[179] تتعد الصيغ التي من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الناشر والمؤلف، ومن الصور المتبعة مع المؤلفين المبتدئين هو قيام الناشر بطباعة المصنف مقابل منح المؤلف عدد معين من النسخ، ويقوم الناشر باستغلال المصنف لمدة معينة "كأن تكون لمدة عامين"، وبعد انتهاء المدة يقرر الطرفان وخاصة الناشر بتجديد العقد أو وقفه، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد حسنين– المرجع السابق– صفحة 87، والدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 7.

[180] وهذا ما تضمنته المادة 84 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[181] في هذا المعنى راجع الدكتور أسامة أحمد بدر- تداول المصنفات عبر الإنترنت– دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة سنة 2004– صفحة 26، لتَعرُف على نماذج من عقود النشر، راجع الملحق الثاني من هذه الأطروحة- صفحة 444.

كما أنه من العقود المختلطة، فهو عقد مدني للمؤلف وتجاري للناشر، فعمل الناشر تجاري لأنه مضارب أما المؤلف فعمله مدني لأنه لا يبيع ما يشتريه بل هو يتصرف فيما أنتج [182]

وهو عقد شكلي لا بد أن يصاغ في قالب رسمي، ولابد أن يتوفر فيه كل شروط العقد من التراضي والأهلية، ويجب أن يخلو العقد من عيوب الإرادة "غلط أو تدليس أو إكراه". [183]

ولقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون عقد النشر مكتوباً، ورتب البطلان في حالة عدم الاتفاق على نوع الحقوق المتنازل عنها وطريقة المكافئة وعدد النسخ ومدة التنازل. [184]

ثالثاً: أثار عقد النشر

وعقد النشر كغيره من العقود يرتب التزامات وحقوق لطرفي العقد.

1. التزامات المؤلف:

- **الالتزام بتسليم المصنف**

تتعدد التزامات المؤلفين ومن أهمها ضرورة تسليم المصنف، هذا الالتزام مرتبط بحق تقرير النشر واكتماله، فعلى المؤلف تقديم المصنف خلال وقت مناسب وإلا كان من حق الناشر المطالبة بفسخ العقد، فقد يكون لعامل الوقت أثرٌ كبيرٌ على نشر المصنف، فلا معنى من نشر مصنف يحمل مواضيع ضاعت فرصة نشرها في وقتها. [185]

ولا يجوز امتناع المؤلف عن تسليم المصنف بعد إبرام العقد، ولذلك فقد يقوم الناشر بتسجيل العقد حتى لا يحاول المؤلف بيع المصنف إلى غيره، أما إذا حالت ظروف قهرية دون تسليم المصنف فلا يمكن إجبار المؤلف على تسليمه لأن للمؤلف حقاً أدبياً على مؤلفه، ويمكن للناشر المطالبة بفسخ العقد والتعويض، ويسلم المؤلف الناشر النسخة الأصلية أو صورة مطابقَة، يحتفظ بها الناشر إلى حين انتهاء عقد النشر، وتأخذ هذه النسخة حكم الوديعة التي لا بد من ردها بعد انتهاء مدة العقد. [186]

---

[182] ويترتب على هذا التميز اختلاف طرق الإثبات والإجراءات المتبعة إذا ما رفعت الدعوى على المؤلف، والمؤلف لا يعد تاجراً ولو نشر العمل باسمه فعمله بذلك يشبه عمل المزارع، راجع الدكتور رضا متولي وهدان- الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 46.

[183] ومن ذلك أن المحكمة الابتدائية في تونس رفضت الاعتداد بالتنازل الغير مكتوب، كما منعت تداول أحد المسرحيات لعدم كتابة عقد النشر، راجع الدكتور نواف كنعان-المرجع السابق- صفحة 130-137، وفي الموضوع راجع الدكتور رضا متولي وهدان- الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 48.

[184] المادة 62 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[185] المادة 87 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[186] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 199.

وقد يتعاقد المؤلف مع الناشر على إعداد مصنف واستغلاله مادياً، ويتضمن العقد على أجل معين للانتهاء من إنجاز المصنف وتسليمه إلى الطرف الآخر خلال هذا الأجل، فهل يجبر المؤلف على تسليم المصنف عند حلول الأجل ولو لم يكن راضياً عن عمله؟

يفرق الفقه المصري بين عدة حالات منها وقوع قوة قاهرة تحول دون بدء العمل أو إتمامه، هنا سيكون المؤلف في حل من التزامه، وبين عدم إتمام العمل بسبب عدم اقتناع المؤلف به، فهنا لا يجبر المؤلف على تسليم المصنف احتراماً لحقه الأدبي ويلزم المؤلف بالتعويض، وإذا كان العمل قد تم على وجه مقبول من المؤلف؛ إلا أنه يتذرع بحقه الأدبي من أجل التماطل رغبةً في ربح أوفر، فيمكن إجباره على تسليم المصنف والتعويض عن التماطل.[187]

- **الالتزام بتصحيح الأخطاء**

يلتزم المؤلف بتصحيح الأخطاء التي تعتري المصنف، ولا بد أن يكون التعديل معقولاً لا يمس مضمون المصنف، كأن يُبَدِّل المؤلف رأيه من التأييد إلى الرفض، أو أن يقوم بإدخال تعديلات جوهرية تؤدي إلى زيادة تكاليف النشر، ولا بد أن يجري التعديل في مدة قصيرة حتى لا يتضرر الناشر.[188]

ولقد قرر المشرع الجزائري إلزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية، وله الحق في إدخال التعديلات أثناء الشروع في عملية الطباعة بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير نوع المصنف، وإذا كانت التغييرات تخل بتكاليف الصنع فيحق للناشر مطالبة المؤلف بدفع التكاليف الإضافية.[189]

إن إلزام المؤلف بتحمل النفقات الزائدة قد يكون فيه إرهاقاً له، فمن الأجدى أن يقتصر هذا الإجراء على الأحوال التي يتعسف فيها المؤلف، وذلك حتى لا نؤثر على القيمة العلمية لهذه المصنفات.

- **الالتزام بضمان التعرض**

---

[187] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق صفحة 445.

[188] في بعض الدول تشترط أن يترتب على التعديل زيادة في النشر بما يتجاوز 10% من تكاليف النشر حتى يتحمل المؤلف جزء من هذه النفقات، ونتساءل أين حق المؤلف في إجراء التعديل عندما يكون محاط بمجموعة من الغرامات؟ قد يدعي البعض أن في هذه المسألة محافظة على العقد الذي تم بين المؤلف والناشر واحتراماً لحقوق الغير، فنجيب أليس احترام الحقوق الأساسية للمؤلف المبدع أولى من حماية بعض المصالح المالية، وحتى لا نبالغ في حماية المؤلف نقول أنه إذا تبين أن المؤلف قد تعسف في تعديل مصنفه فلا مانع من إجباره على دفع التعويضات المناسبة.

[189] المواد 90-92 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

يلتزم المؤلف بالامتناع عن استعمال المصنف محل عقد النشر استعمالاً يضر بالناشر، سواء تم ذلك بصورة شخصية، أو بالتصرف لمصلحة الغير، كأن ينقل مضمون المصنف إلى ناشر آخر.[190]

ومن ذلك أن يقوم المؤلف بنشر المصنف بنفسه بعد أن اتفق مع الناشر على النشر، أما إذا قام بالاتفاق مع ناشرين في وقت واحد على نشر مصنفه، على أن يقدم أحدهما طبعة فاخرة والآخر طبعة شعبية فلا يوجد تعرض من المؤلف؛ لأن مصالح كل من الناشرين لم تتأثر، ولا بد أن يكون كلاً من الناشرين على علم بالعقد الثاني.[191]

ويجب أن لا يتصرف المؤلف في إنتاجه الفكري المستقبلي لأن المحل غير معين، ويمكن التعامل في المصنف المستقبلي بشرط أن يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة، ويقرر البطلان النسبي أو الفسخ بالإرادة المنفردة في حالة التعامل بحقوق المؤلف المستقبلية، فالقانون الفرنسي لسنة 1992 قد حدد عدد المصنفات المستقبلية التي يجوز التعامل فيها إلى خمس مصنفات.[192]

وأضاف المشرع الجزائري إمكانية تنازل المؤلف للناشر عن الحق الإستئثاري في صنع المصنف واستنساخ عدد من نسخه والقيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبينة في العقد، وسمح بإمكانية الاتفاق على خلاف هذا الالتزام.[193]

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أراد أن يكون للناشر كامل الحرية في عقد النشر، وذلك بالانتقاص من صلاحيات المؤلف الإستئثارية لمصلحة الناشر.[194]

---

[190] يختلف الالتزام هنا عن الالتزام بالنقل التكنولوجي من حيث أنه في عقود نقل التكنولوجيا قد يكون الالتزام بالضمان صعباً نوعاً ما، في هذا المجال راجع الدكتور جلال وفاء محمدين- الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا– دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة2001– صفحة 50، وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أنه إذا تعاقدت مكتبة على القيام بطباعة كتاب ونشره وتوزيعه مع والد مؤلف لقاء عمولة معينة تستوفيها من ثمن البيع بعد خصم تكاليف الطبع والنشر؛ ولم تدع أن حق النشر انتقل إلى الوالد بصورة مشروعة فإن التعاقد إنما يكون مع والد المؤلف ليس بوصفه صاحب حق النشر وإنما وكيلاً عن المؤلف صاحب هذا الحق ويكون المؤلف هو الخصم في دعوى المطالبة برصيد ثمن البيع، القرار الحقوقي رقم 120 / 96 تاريخ 1969/6/12 المنشور على الصفحة 438 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1969،والمنشور على الموقع الإلكتروني www.arblaw.org.

[191] لقد قررت محكمة النقض المصرية أنه لا يجوز للمشتري عند التعرض له في الانتفاع بالمبيع أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشتري يعلم وقت البيع بسبب التعرض، ويمكن الاتفاق على تعديل التزام البائع، وعموماً فإن شرط الضمان هو من أجل أن يَطمئن المشتري، راجع السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- دار المطبوعات الجامعية للنشر الإسكندرية- طبعة 2005 صفحة 289، راجع أيضاً المستشار أنور طلبة– المرجع السابق- صفحة 80.

[192] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 1989 ببطلان تصرف المؤلف بالتنازل عن حقه في تحوير مصنفه الذي لم يُنجَز بعد، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 145، والدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 49.

[193] المادة 71 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[194] المواد 86-94 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

2. التزامات الناشر

- **الالتزام بنشر المصنف**

يلتزم الناشر بمجموعة من الالتزامات أهمها نشر المصنف في الموعد المتفق عليه إذا تم الاتفاق على مدة محددة، وإذا لم يتم الاتفاق فيرجع الأمر إلى القاضي الذي يقدر مدة معقولة للنشر، والمدة تختلف حسب نوع المصنف، وعموماً يجب أن لا تتجاوز المدة سنتين تبدأ من تاريخ تسليم المصنف حسب الاتفاقيات النموذجية، وحددها المشرع الجزائري بمدة عام واحد ابتداءً من تاريخ تسليمه المصنف.[195]

وفي حال عدم التزام الناشر بهذه المدة يمكن للمؤلف أن يسترد حقه بكل حرية، ويمكنه رفع دعوى قضائية لطلب التعويضات المدنية بسبب عدم تنفيذ التزامات الناشر، ولا يقتصر التزام الناشر على النشر، بل لا بد من الإعلان عن المصنف الجديد وعرضه للبيع إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف.

- **عدم تعديل المصنف**

يلتزم الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقة المؤلف، لأن هذا الإجراء هو حق للمؤلف، وهذا لا يمنع من قيامه بتصحيح الأخطاء المادية والإملائية، وعليه ذكر كل المعلومات المتعلقة بالمؤلف.[196]

- **عدم استعمال المصنف لغير الغرض المتفق عليه**

يلتزم الناشر باستعمال المصنف بالطريقة المتفق عليها في العقد، فلا يجوز تحوير المصنف إلى فلم سينمائي إذا ما أتفق على طباعة المصنف فقط، وقد يشمل عقد النشر التنازل عن حق الترجمة، فيكون للناشر ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.[197]

- **عدد النسخ**

يلتزم الناشر بعدد النسخ المتفق عليها والمدة لانتهاء عقد النشر، فتنتهي حقوق الناشر بمجرد أن تنتهي مدة العقد، مع السماح له ببيع النسخ الغير مُبَاعَة لمدة أقصاها سنتين، ويجب أن يصرح للمؤلف بعدد النسخ الغير مُبَاعَة، وعلى المؤلف مراقبة عدد الطبعات التي

---

[195] المادة 88 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.
[196] المادة 90 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.
[197] المادة 86 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

نسخها الناشر ولو أن الأمر قد يكون صعباً عليه، وقد يقوم المؤلف بشراء هذه النسخ بسعر يتم الاتفاق عليه.[198]

- **دفع المقابل المالي**

كما يلتزم الناشر بدفع المقابل المالي للمؤلف (التعويض أو الجعل) بدلاً عن الاستغلال، وقد يتم الاتفاق على نسبة من الإيرادات يحصل عليها المؤلف، وتميل القوانين إلى تحديد الحد الأدنى لهذه النسبة كأن لا تقل عن 10% من الإيرادات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.[199]

وقد يكون التعويض مبلغ جزافي يدفع دفعة واحدة، ويمكن المطالبة بأكثر مما تم الاتفاق عليه في العقد خاصة بعد رواج المصنف، كما يمكن أن يتم الاتفاق على دفعة أولية تزيد فيما بعد بحسب عدد النسخ المُبَاعَة، وإذا رأى المؤلف أن المبلغ المدفوع أقل من حقه فيمكنه رفع دعوى الفسخ بسبب الغبن أو المطالبة بتعديل شروط العقد المالية.[200]

ولقد بين القانون الفرنسي أنه في حالة ظهور غبنٍ في الاتفاق تجاوز 12/7 من حصيلة بيع المصنف أو تبين أن في الاتفاق إجحافاً بحقوق المؤلف جاز تعديل أحكام العقد فيما يتعلق بالمقابل المالي، فإذا ظهرت معطيات جديدة تزيد من فرصة بيع المصنف مما ينتج عنه تحقيق أرباح طائلة للمؤلف عندها يمكن المطالبة بإعادة تقدير المقابل المالي ورده إلى الحدود المعقولة.[201]

والحقيقة أن القواعد العامة لا توصلنا إلى نفس النتائج السابق، حيث أنها تلزم القاضي باحترام إرادة الأطراف فالعقد شريعة المتعاقدين، وأن قواعد الغبن المنصوص عليها قانوناً لا تُسعِفُنا لرد الأوضاع إلى التناسب الطبيعي بين المؤلف والناشر، لأن هذه الحالة ليست من الحالات التي نص عليها المشرع، كما لا يمكن الرجوع إلى نظرية الظروف الطارئة لعدم توافر شروطها وهي تختص بالمدين الذي لحقه خسارة فادحة وليس

---

[198] المادة 98 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، راجع كذلك الدكتور أحمد لعرابة- المرجع السابق– صفحة 28، والسيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 285.

[199] لقد خفض المشرع الجزائري النسبة التي يحصل عليها المؤلف إلى 5% كحد أقصى بالنسبة للمصنفات التي تستعمل لأغراض تعليمية، راجع المادة 95 فقرة 3 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[200] من ذلك أنه قُدِمَ إلى الكاتب الأمريكي (جايمس كلابتل) مبلغ 30 مليون دولار أمريكي كدفعة أولى عن روايته (شوغون)، وهذه الدفعة تقدم للمؤلف سواء لاقت القصة رواجاً أم لا، وبعد أن تَلْقَى الرواج والانتشار يتحصل المؤلف على نسبة من النسخ المباعة، راجع الدكتور محمد حسنين– المرجع السابق– صفحة 97.

[201] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 210.

للدائن الذي فاته الربح، مع العلم أن المشرع الجزائري نص على حق التتبع إلا أنه قصره على بعض المصنفات.[202]

- **الالتزام بالتوزيع**

ويلتزم الناشر بالتوزيع وعدم نشر المصنفات المماثلة إن تم الاتفاق على ذلك، وعلى الناشر أن يسجل على كل نسخة اسم المؤلف الحقيقي أو المستعار، والالتزام بوضع نسخ من المصنف لدى الجهات الرسمية (كالمكتبات الوطنية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف)، وحقيقة الأمر أن هذا الالتزام يقع على المؤلف والناشر، كما يلتزم الناشر بعدم التنازل عن المصنف إلى ناشر آخر.[203]

وإذا وقع الإخلال بالالتزامات السابقة، فيمكن وقف الالتزام المقابل كما يمكن فسخ العقد بعد توجيه إنذار عند عدم استجابته خلال 03 أشهر؛ حسب القانون الجزائري.[204]

وبين المشرع الجزائري مجموعة من الحالات يقع فيها العقد تحت طائلة البطلان، من ذلك عدم الاتفاق في العقد على نوع الحقوق المتنازل عنها وطابعها الإستئثاري أو غير الإستئثاري "أي هل أن العقد محصور بالناشر أم يمكن أن يتم التعاقد مع غيره"، وإذا لم يتم تحديد طريقة دفع المقابل المالي وتحديد عدد النسخ، أو عدم تحديد الشكل المناسب للمصنف، أو تحديد أجل التسليم أو مدة التنازل، والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف، مما سبق يتضح تشدد المشرع في حالات بطلان عقد النشر وذلك حمايةً لحقوق المؤلف.[205]

---

[202] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 213، للتعرف على مفهوم حق التتبع راجع من هذه الأطروحة- صفحة 101.

[203] المادة 92 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[204] المادة 97 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، راجع الدكتور أحمد لعرابة- المرجع السابق– صفحة 25.

[205] المادة 87 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، ويمكننا في هذا المجال الإشارة إلى أن هناك من يعتبر أن المشتري هو مالكاً للمصنف عندما يشتري نسخة منه، ويمكنه التصرف فيها وبيعها واستغلالها ما دام أنه لا يسبب ضرراً للغير وفقاً للنظرية التقليدية في الملكية، إلا أن الفهم الصحيح للعلاقة يؤدي بنا إلى القول أن المؤلف هو من يملك الحقوق المعنوية والتي قلنا عنها أنها حقوق استئثارية لا يجوز التصرف فيها، والمستهلك يشتري حقاً هو منسوباً إلى الغير؛ وفي المقابل من حق مالك النسخة أن يناقش الأفكار الموجودة فيها وليس من حقه بيعها فهو يملك الكيان الخارجي دون المعلومات الداخلية، واعتبر المشرع الجزائري أن المؤلف الذي يتنازل أو يبيع نسخة من مصنفه لا يشمل هذا التصرف انتقال الحقوق المادية للمشتري، وإن اعتبر المشتري مالكاً للنسخة التي اشتراها، بمعنى أنه يشتري النسخة المادية وله الحق في استعمالها دون أن يتصرف فيها ويبيعها إلى الغير، فالمؤلف لم يتنازل له عن الحق المادي ولا المعنوي، في هذا الوضع قد تنشأ سوقاً موازية أو سوقاً سوداء؛ فلو أن كتاباً جديداً نُشِرَ ووجد في السوق وقام أحد الأشخاص بشراء هذا الكتاب وبعد أن يقرأ هذا الكتاب ويمل منه يقوم ببيعه لشخص آخر بثمن أقل، ثم يقوم هذا الأخير بقراءة الكتاب ثم بيعه من جديد وهكذا، فلو أن كل شخص قام بنفس التصرف على أساس أنه مالكاً للنسخة، لتوقفت مبيعات المؤلف ولحق به الضرر، راجع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- المرجع السابق، المادة 37 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

رابعاً: صور خاصة لعقد النشر

1. عقد النشر المسرحي

وهو عقد يلجأ إليه مؤلف المسرحية أو المنتج مع دار المسرح أو التلفزيون على تقديم العمل إلى الجمهور مقابل أجر يدفعه المؤلف إلى هؤلاء، فيكون العرض في هذه الحالة لمصلحة المؤلف ولحسابه، وقد يكون مقابل نسبة معينة من الأرباح.[206]

2. عقد المشاركة في استغلال المصنف

حيث تتم المشاركة بين المؤلف والناشر في الربح والخسارة، إذ أن المؤلف يساهم بمؤلفه ويساهم الناشر بالنفقات، فيكون النشر لحساب الطرفين، ولا بد من الاتفاق على مدة العقد والحقوق التي يتم الاشتراك فيها.[207]

3. عقد إطلاع الجمهور على الإنتاج الفني

وهو عبارة عن عقد مكتوب بين المؤلف والمستعمل للإنتاج الفني، يسمح له بإطلاع الجمهور على الإنتاج خلال المدة المتفق عليها، وللاعتبار الشخصي دور في هذا العقد، فلا يجوز للمرخص له نقل حق الاستفادة إلى شخص آخر إلا إذا وافق المؤلف على ذلك، وهذه الرخصة لا تعطي لصاحبها حق احتكار استغلالي إلا إذا وجد اتفاق صريح بذلك.[208]

4. عقد النشر الإلكتروني

إن المصنفات المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف تحظى بالحماية المنصوص عليها قانوناً بما في ذلك طريقة النشر عبر موقع الإنترنت، فيتعين على من يقوم بالنشر أن يحترم حقوق المؤلف مهما كانت طريقة النشر، وعلى المؤسسات القائمة على إنشاء المواقع الإلكترونية تحمل المسؤولية بشأن النشر المخالف للقانون، ويثير النشر عبر الوسائل

---

[206] المادة 99 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[207] لقد عُرض على القضاء المصري العديد من القضايا تطالب ببطلان عقود التصرف بحقوق الاستغلال المالي للمصنفات السينمائية، والتي لم تحدد فيها المدة أو وردت فيها عبارات تفيد معنى "التأبيد"، واتجه القضاء بهذه المسألة إلى اتجاهين، الأول يرى بطلان العقود الغير محددة المدة لأنها تخالف قاعدة آمرة من النظام العام وهي شرط تحديد المدة، والاتجاه الثاني رفض تقرير بطلان التصرفات في حقوق الاستغلال المالي للمصنفات السينمائية الصادرة من المنتج؛ اعتماداً على أن المنتج ليس مؤلفاً ومن ثمة لا يطبق بشأنه الحكم بضرورة تحديد المدة، ولأن العقد شريعة المتعاقدين، فيجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تفيد حسن النية، وتم تفسير عبارة مدى الحياة أي طيلة حياة المؤلف، وأما عبارة إلى الأبد فما هي إلا لغواً لأن الحقوق المالية تنتهي بمضي مدة معينة وتسقط في الملك العام، راجع الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية –المرجع السابق- صفحة 481.

[208] نص عليه المشرع في المواد من 55-56 من قانون حقوق المؤلف الجزائري لسنة 1973، راجع الدكتور محمد حسنين– المرجع السابق– صفحة 92.

الإلكترونية الحديثة التساؤلات حول مدى قدرة قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على مواجهتها؟ [209]

والحقيقة أنه لا بد من إيجاد قانون خاص بالتعاملات الإلكترونية، باعتبار أن أحد أهم تحديات التجارة الإلكترونية هو ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، وفي هذا الصدد فإنه من المفيد الإشارة إلى أن لجنة التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية عام 1996، لكن هذا القانون النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الإلكترونية لما تنطوي عليه من إشكاليات وتناقضات حادة. [210]

الفرع الثاني: عقد التنازل

يعتبر عقد التنازل عقد بيع حقوق الاستغلال المالي للمصنف، وهو عقد يبرمه المؤلف مع الغير والذي يتنازل فيه عن حقه في استغلال مؤلفه نزولاً غير محدد بطريقة، وهو تنازل كلي عن الحقوق لقاء المقابل المالي، حيث يشتري أحد الأشخاص استغلال المصنف بصفة دائمة، وتطبق على هذا العقد نفس شروط عقد النشر، حيث يقوم المتنازل له بالنشر باسمه هو لا باسم المؤلف، إلا أنه يختلف عن عقد النشر في أنه لا يلتزم بمدة النشر أو بتحديد سعر معين أو بعدد معين من النسخ.

أولاً: مفهوم العقد

للمؤلف أن يحول حقه المالي إلى الغير، ويسمى هذا التصرف بعقد تحويل حق استغلال المصنف، ويسمى المؤلف متنازلاً والطرف الآخر متنازل له، وهو يحل محل المؤلف في حقوقه المالية حسب الشروط المتفق عليها في العقد. [211]

ويعتبره الأستاذ السنهوري بأنه عقد بيع لحق الاستغلال أبرمه المؤلف مع الناشر مقابل ثمن، ويكيف العقد بأنه عقد بيع إن كان بمقابل وإلا فهو عقد هبة، كما يمكن انتقال هذا الحق إلى الورثة.

---

[209] حتى في بيئة الإنترنت والبيئات الرقمية لا بد من إذن المؤلف عند استعمال مصنفاته- راجع ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات دمشق- صفحة 14- منشورة على الموقع الإلكتروني www.arablaw.org/index.htm.

[210] أما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء المعلومات الإلكترونية واستعمالها، فإنه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر- نص، صورة، صوت- وتفاعلها معاً، عن طريق إحدى برامج الكمبيوتر، وتسوق تجارياً عن طريق دعامة مادية مثل الدسك أو السي دي، إن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإفراد قواعد جديدة، باعتبار أنها تحتوي على المواد المكتوبة، والمواد السمعية والمرئية، كما ويوجد فيها عنصر الابتكار، وتحمى كذلك باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية، راجع المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- المرجع سالف الذكر.

[211] المادة 61 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

إن تحويل المؤلف لحق النشر لا يعني تنازله عن كافة حقوقه، كحقه في تحوير عمله أو آدائه علانية، وإن التنازل إلى شخص معين لا يعني أنه قبل التنازل إلى طرف ثالث.[212]

إن أهم ما يميز العقود التي ترد على الحقوق المالية أنها عقود مكتوبة، فالكتابة شرط لانعقاد التصرف وبدونها يعتبر العقد باطلاً حتى ولو أقره المؤلف، ولذا فإن استغلال حقوق المؤلف المالية لا بد أن تكون بشكل رسمي.[213]

ويبقى المؤلف محتفظاً بملكية المصنف ما لم يتم التنازل صراحة عن الحقوق المالية، ويلتزم المؤلف بضمان التعرض ويمتنع المؤلف عن كل ما من شأنه تعطيل استفادة المتنازل له عن الحقوق، وكذلك مواجهة كل اعتراض من الغير، وعلى المؤلف تسليم المصنف بصورة تمكن المتنازل له من الاستغلال.[214]

وعن موقف المشرع الجزائري فلقد اشترط أن يتم كتابة عقد التنازل، وأجاز عند الحاجة إبرام عقد التنازل بتبادل الرسائل أو البرقيات، ومن هنا يتبين أن المشرع اشترط الكتابة ولم يشترط الرسمية.[215]

وحتى يكون التنازل صحيحاً لابد من ذكر الحقوق المعنية بالتنازل وطبيعتها وتحديد النطاق الإقليمي للتنازل ومدته بشكل صريح، ولا بد من تحديد المقابل المالي، فلا يكون التنازل مظنوناً بمعنى أن كل ما لم يرد بشأنه نص صريح فلا يشمله التنازل.[216]

كما أنه يمكن إبطال التنازل الذي يظهر فيه عيباً في إرادة الأطراف باستثناء ما يتعلق بالنطاق المكاني للتنازل، إذ أن التنازل يعد سارياً في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيها المتنازل له ما لم ينص في عقد التنازل على إقليم آخر.[217]

ويمكن أن يكون التنازل كلياً أو جزئياً، إلا أنه يمنع التنازل الإجمالي عن المصنفات التي تصدر بالمستقبل، ويمكن أن يتم التنازل المستقبلي لفائدة هيئة مكلفة بالحماية، وشبهه السنهوري بأنه بيع تركة مستقبلية، وإذا لم يتم تنفيذ عقد التنازل فيكون للمؤلف الحق في التعويض وفسخ العقد.[218]

---

[212] الدكتور محمد حسنين- المرجع السابق– صفحة 85-82.

[213] ونص على التعاقد الكتابي كل من القانون السعودي واليمني والجزائري، وعدد القانون اليمني مجموعه من العقود التي من الممكن أن تبرم في حقوق المؤلف ومنها عقود النشر وعقود التمثيل وعقود الإيصاءات الفنية لغرض إنشاء مصنف من مصنفات الفنون الجميلة بقصد عرضه على الجمهور وعقود الترجمة أو الاقتباس، راجع الدكتور أحمد لعرابة- المرجع السابق– صفحة 22.

[214] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 472.

[215] المادة 62 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[216] المادة 72 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[217] المادة 64 فقرة 03 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[218] المادة 71 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، والمادة 69 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، راجع كذلك

ثانياً: أثار عقد التنازل

يرتب عقد التنازل مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق كل من المؤلف، والمتنازل له.

1. التزامات المؤلف في عقد التنازل

- **ضمان التعرض**

يلتزم المؤلف بضمان التعرض، فلا يجوز للمؤلف أن يعطل استعمال الحق المتصرف فيه، كما أنه يضمن عدم تعرض الغير لاستعمال الحق المتنازل عنه، ومن صور تعرض الغير الإدعاء أن المصنف منقول أو مسروق عن مصنف آخر.[219]

- **تسليم أصول المصنف**

ويلتزم المؤلف بتسليم أصول المصنف للمتنازل له، مع أنه يبقى محتفظاً بملكية هذه الأصول وله الحق في استردادها بعد انتهاء مدة العقد.

2. التزامات المتنازل له

- **إبلاغ المصنف للجمهور**

يلتزم المتنازل له بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل، ويمكن للمؤلف طلب فسخ العقد في حالة عدم الالتزام بهذا الشرط خلال عام من تسلُم المصنف.[220]

- **عدم تحويل الحقوق المتنازل عنها**

يلتزم المتنازل له بعدم تحويل الحقوق المتنازل عنها إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من يمثله، وهذا الالتزام لا يمنع المؤلف من تنظيم عملية استغلال المصنف عند مشاركة الغير، أي أن المؤلف لا ينقل الحقوق إلى الغير ويمكنه أن يتعاون معهم في

الدكتور أحمد لعرابة -المرجع السابق– صفحة 24، راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري– المرجع السابق- صفحة 410.

[219] المادة 67 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[220] المواد 68-70 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

استغلال المصنف على أن تبقى له السيطرة على المصنف، وإذا ارتبط التنازل عن الاستغلال ببيع المحل التجاري -وهنا يظهر الارتباط بين المحل التجاري والحق المالي للمؤلف- فهذا التنازل يقع ولو دون موافقة المؤلف، ولا بد في هذه الحالة من مراعاة شروط العقد الأصلي.[221]

- **الالتزام بطريقة الاستغلال المتفق عليها**

ويلتزم المتنازل له بالحقوق المنصوص عليها في العقد دون غيرها تحت طائلة البطلان، ويكون التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلاً تناسبياً مع إيرادات الاستغلال.[222]

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافياً عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف التحديد الدقيق للمكافأة، أو عندما يكون المصنف رافداً أو جزءاً من مصنف أوسع نطاقاً مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم، أو عندما يكون المصنف عنصراً مكملاً بالنسبة إلى مصنف آخر مثل المقدمات والصور التوضيحية، أو عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

- **إمكانية مراجعة العقد**

كما يمكن للمؤلف مراجعة العقد في حالة غبن يقع عليه، ويقع الغبن عندما تكون المكافأة الجزافية المُتَحَصل عليها أقل من المكافأة العادلة قياساً مع الربح المكتسب، وحدد المشرع رفع دعوى الغبن خلال 15 سنة من تاريخ التنازل أو 15 سنة من تاريخ وفاة المؤلف.[223]

نعتقد أنه يجب أن تكون الأحكام التي نظمها المشرع فيما يتعلق بعقد التنازل مكملة للأحكام التي بَيَّنَاها فيما يتعلق بعقد النشر، فنقيس المسائل التي لم يرد بشأنها نص في عقد التنازل على المسائل التي نظمها المشرع في عقد النشر بدلاً من الرجوع إلى القواعد التقليدية.

الفرع الثالث: عقد الإيجار

لقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة في تحديد طرق استغلال حقوق المؤلف

---

[221] المادة 70 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، إن الممارسة الإستئثارية للحقوق المتعلقة بمصنفات المؤلفين الذين وضَعوا فهارس مصنفاتهم قيد التسيير الجماعي لا يحتج بها لدى الغير المأذون لهم من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا ابتداءً من تاريخ إيداع عقد الاستئثار لدى الديوان، ففي حال تعدد المستغلين للمصنف فالأولوية تكون لمن يودع عقد استغلاله لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

[222] المادة 73 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي – حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 107.

[223] المادة 66 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

فيحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل للحصول على عائد مالي ومن هذه الطرق الإيجار، إلا أنه قصر حق الإيجار على المصنفات السمعية البصرية أو برامج الحاسوب، ويشترط في برامج الحاسوب أن تكون الموضوع الأساسي للتأجير، أي أن برامج الحاسب الآلي هي محل التأجير.[224]

وأجاز كل من القانون المصري والتونسي تأجير المصنفات السمعية البصرية، والتأجير الاحترافي لبرامج الحاسب الآلي.[225]

وأجازت اتفاقية "التربيس" تأجير برامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية، وأعطت المؤلفين وخلفائهم الحق في التأجير أو عدمه، إلا إذا كان المصنف في حد ذاته غير قابل لتأجير أو فيه مساس بانتشار المصنف.[226]

وبعد تقرير الوسائل المختلفة للاستغلال يبقى من حق المؤلف أن يستغل مصنفه فردياً أو يوكله إلى الغير.

المطلب الثاني:الوسائل المباشرة لاستغلال الحق المالي

تتعدد الوسائل المباشرة التي يمكن من خلالها استغلال المصنف بطريقة مباشرة ومن أهم هذه الوسائل الأداء العلني "الفرع الأول" كما يمكن للمؤلف أن يستفيد مالياً من المصنف في حالة إعادة التصرف به مرةً أخرى عن طريق حق التتبع "الفرع الثاني".

الفرع الأول: حق الأداء العلني

إضافة إلى حق المؤلف في منح استغلال مصنفه إلى الغير، يمكنه أن يقوم شخصياً باستغلال مصنفه وذلك عن طريق إلقاء المصنف مباشرةً أمام الجمهور.

أولاً: مضمون الأداء العلني

الأداء هو نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وهذا الحق يرجع إلى المؤلف دون غيره سواء أخذ مقابل مالي أو لم يأخذ عن عرض مصنفه، واستعمل المشرع الفرنسي كلمة تمثيل بدلاً من الأداء على اعتبار أن التمثيل يشمل كل صور النقل المباشر"كالتلاوة العلنية وأداء الأغاني، والتمثيل الدرامي ونقل المصنفات المذاعة بمكبرات الصوت أو بالتلفزيون بطريقة مباشرة".[227]

---

[224] المادة 27 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[225] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 470.

[226] المادة 11 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق– صفحة 10.

[227] ولقد بين القضاء المصري أنه إذا كان القانون قد أناب المنتج عن مؤلفي المصنف السينمائي في نشر الفيلم واستغلاله إلا أنه أجاز الاتفاق على خلاف ذلك، وبناء عليه فإن احتفاظ مؤلف المصنف السينمائي بحقه في الأداء العلني يزيل تلك (النيابة القانونية) (للمنتج) عنه ويصبح (المؤلف السينمائي) هو صاحب الحق في استغلال مصنفه بنفسه، القضاء المصري جلسة 1973/4/14، وفتوى مجلس الدولة رقم 595

ولقد نص القانون الجزائري على طرق الأداء العلني، ومن هذه الوسائل إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري أو بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية، أو إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية، أو إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبرات الصوت أو المذياع أو التلفاز الموضوع في مكان مفتوح؛ أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية، وحسن فعل المشرع عندما فتح المجال أمام نشر المصنف عن طريق المنظومة المعلوماتية تماشياً مع المستجدات في هذا المجال.[228]

ويقصد بالعلانية نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق الصوت البشري أو بالآلة أو بأي وسيلة من وسائل الأداء، ولابد أن تؤدى التلاوة أو العرض في مكان عام، أما الأداء أمام الجمعيات الخيرية وأمام العائلة فلا يعد علناً.

ولا نقيس العلانية من خلال المكان الذي يؤدى فيه المصنف؛ فقد يكون مكان عام يتحول إلى مكان خاص، والعلانية في المصنفات تختلف عن الدعاية التي يكون الغرض منها الترويج لسلع أو الإعلان الذي يقصد به تعريف الجمهور بعمل ما أو الإعلام الذي يهدف إلى نشر الحقائق والمعلومات والأخبار من أجل نشر الثقافة، أما العلانية فهي طريقة للتعبير عن الأفكار ونشر الثقافة، وقد بينت محكمة النقض الفرنسية أن العلانية لا ترتبط بالمكان المقام فيه الاجتماع بل بصفة هذا المكان، فيكفي أن تتوفر فيه الصفة العمومية.[229]

والحقيقة أن مفهوم العلانية لا بد أن يتأقلم مع الوسائل المتطورة للنقل المباشر للمصنفات، فلدينا الآن نقل المعلومات عبر شبكات الكمبيوتر المنزلي، وهذا لا يتفق مع المعيار الغير عائلي للعلانية، إذ لا يوجد علانية في هذا البث مما سَيُعَرِّض حق المؤلف المالي للاعتداء لا لشيء إلا لأن مفهوم العلانية لم يستوعب الصور الجديدة للنشر.

ويقصد بالنقل المباشر للمصنفات، أي نقل المصنفات مباشرة إلى الجمهور عن طريق الصوت البشري أو بالتلاوة العلنية أو عن طريق العزف الموسيقي المباشر أو التمثيل أو أي طريقة يتم فيها نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة دون تسجيل.

بتاريخ 1986/6/21 وجلسة 1981/5/21 ملف 106/10/47- مجموعة أحكام القضاء المصري فيما يتعلق بحقوق المؤلف- المنشور على الموقع

.www.arabpip.org/index htm.

[228] المادة 27 فقرة 03 والمادة 99 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[229] وعن تحديد ما يعد من الأماكن العامة والخاصة فلا بد من الرجوع إلى قواعد القانون الداخلي خاصةً القانون الجنائي والذي لابد فيه من تحديد المكان العام لقيام بعض الجرائم، كجريمة الفعل الفاضح العلني، أو السكر العلني، أو السرقة من أماكن عمومية، وبالنسبة للجمعيات والمنتديات الخاصة فيتم الرجوع إلى نظامها الداخلي لمعرفة ما يدخل في اختصاصها ويعد خاصاً أو يعد عاماً، راجع الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 53.

ولا بد من أن نميز بين النقل المباشر -عن طريق التلفزيون والإذاعة وكل ما يدخل في النقل بالطرق السلكية واللاسلكية كتوابع الصناعية (الستلايت)- والتسجيل على أشرطة ثم نقلها عبر التلفاز أو الإذاعة، فتعتبر هذه الطريقة الأخيرة نقلاً غير مباشر للمصنف.

واعتبر الدكتور رضا متولي وهدان أن "عمليات التسجيل الميكانيكي (كالاسطوانات، والكاسيت والفيديو) هي في حكم الأداء العلني"، على أساس أن عملية التسجيل لا تستغرق سوى لحظات قليلة مما يصعب تمييزها عن الأداء العلني الذي لا بد فيه من تدخل مثل هذه الآلات، كما يمكن نقل المصنفات عبر الأقمار الصناعية بشرط المحافظة على الحق المالي للمؤلف.[230]

إن عملية نقل المصنفات عبر الأقمار الصناعية سواء تمت بشكل مباشر من الأقمار الصناعية إلى أجهزة الاستقبال في البيوت أو تمت بطريقة غير مباشرة من المحطة الأرضية إلى أجهزة الاستقبال؛ في الحالتين لابد من المحافظ على الحق المالي للمؤلف بمساعدة الهيئة المختصة وبتوفير الأجهزة القادرة على مراقبة عملية النقل.

ولذلك فإنه يشترط في النقل المباشر أن يتم في مكان عام أو ما يعد مكاناً عاماً، وأن يتم نقله بطريقة مباشرة دون أن يكون مسجلاً، ولا يدخل إلقاء المؤلف لمصنفه في أسرته أو بين الأصدقاء ضمن النقل المباشر إلى الجمهور.

وقد يتم الاستغلال المباشر من المؤلف أوقد يخول هذا الحق إلى الغير، فلابد على الغير الذي يريد أن يؤدي المصنف بشكل علني أن يحصل على ترخيص من المؤلف أو أصحاب الحقوق، ولا بد أن يكون الترخيص بموجب عقد مكتوب.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل عبارة الترخيص ثم العقد المكتوب، وكان من الأفضل الاقتصار على مصطلح العقد المكتوب، لأن الأداء المباشر الذي يقوم به الغير لابد أن يسبقه اتفاق مع المؤلف أي عقداً، أما التراخيص فمن المفروض أن تمنحها الجهات الإدارية كالديوان الوطني لحقوق المؤلف.

ولابد من تحديد مدة الترخيص وعدد العمليات المسموح بها، والأصل أن يقتصر التصريح على الأداء المباشر دون أي حق استئثاري آخر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز الاستئثار مدة 03 سنوات، ويفقد الترخيص كل قيمة له إذا لم يتم استعماله خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص.[231]

---

[230] الدكتور رضا متولي وهدان- التوازن المفقود في استغلال الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 57، راجع كذلك المادة 105 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[231] المواد 100-101 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

إن الترخيص بالأداء لا يخول صاحبه تحويل الترخيص إلى الغير دون موافقة مسبقة من المؤلف، إلا إذا كان هذا الحق مرتبطاً بمحل تجاري وبيع المحل التجاري فيمكن أن يشمله البيع" كما هو الحال بالنسبة للتأجير المصنفات.[232]

ويلتزم المرخص له -إضافة إلى الالتزامات المفروضة في القواعد العامة-بمجموعة من الالتزامات، كالالتزام بالاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه، وإظهار المصنف تحت اسم مؤلفه، ودفع المبالغ المستحقة، وتقديم كشوفاً بالإيرادات عندما يكون المبلغ المستحق مقدراً بالتناسب معها.[233]

ثانياً: صور الأداء العلني

تتعدد صور الأداء العلني ومن ذلك قيام الفنان بأداء عملٍ فنيٍ من صنع غيره، كأن يقوم مغني جديد بأداء أغنية لمغني قديم في حفل غنائي، فلا بد من الحصول على إذن الفنان الأصلي وموافقة جمعيات المؤلفين والملحنين، والتي تفرض رسوماً على استعمال هذه المصنفات لصالح المؤلفين.

وهناك الأداء العلني على المسرح الذي يقصد به التمثيل المسرحي الذي يعتمد على السمع والنظر في آن واحد، فلا يجوز عزف أو أداء مقطوعة موسيقية أو مشهد سينمائي في غير أوقات التمثيل إلا بإذن خاص.

كما يمكن التلاوة العلنية لمصنف (أدبي أو شعري) بطريقة مباشرة أو عبر وسائل الاتصال أمام جماعة عامة، أو العرض العلني إذا قام أحد الأشخاص بعرض نوع من أنواع فنون التصوير أو التشكيل أو مصنف سينمائي على أنظار الجمهور عن طريق استخدام جهاز فني، أو النقل عن طريق الإذاعة السلكية والتلفزيونية.

أما إذا أدى المؤلف مصنفه بطريقة الأداء العلني على الجمهور وفي نفس الوقت تم نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة الإذاعة أو التلفزيون، فهنا ينشأ للمؤلف حقان أحدهما عن الأداء العلني والآخر عن النقل الغير مباشر ويمكنه أن يجمع بين الأجرين.[234]

الفرع الثاني: حق التتبع

إن تصرف المؤلف بمصنفه يكون القصد منه تحقيق الكسب المادي، وهو ما يتم الاتفاق عليه في العقد، ولكن في بعض المصنفات قد يكون استفادة الغير أكثر من استفادة المؤلف لذا سمح المشرع تتبع المصنف من أجل الحصول على قسم من العائد المالي الذي

---

[232] المادة 102 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[233] المادة 103 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[234] ومن ذلك أن محكمة النقض الفرنسية حكمت في قضية استخدم فيها فندق جهاز استقبال إذاعي خاص بشبكة(CNN) في غرف الزبائن، وبينت المحكمة أن هذا العمل يعد بثاً علنياً أصلياً، وأن الزبائن في الفندق يعدون جمهوراً لأن الغرض من هذا العمل هو جلب الزبائن ولذلك لابد من التعويض، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 161.

جناه الغير.[235]

أولاً: مضمون حق التتبع

يُعطى حق التتبع للمؤلف لكي يتحصل على الأرباح التي يجنيها الغير عندما ينتقل المصنف من يد إلى أخرى، وهذا الحق يقع على المصنفات الفنية الأصلية "كمصنفات الرسم والنحت والتصوير والحفر والطباعة" واستثنت بعض التشريعات مصنفات فن العمارة من هذا الحق.[236]

وحقق التتبع وضع لحماية المؤلف من استغلال الناشرين، فالمصنفات الفنية لا يتم التصرف بها إلا مرة واحدة عندما يتم بيعها أو التنازل عنها أو إيجارها، ولذلك فإن مقابل استغلالها يكون زهيداً، كما أن سوق الفنون من الأسواق الأكثر رواجاً، وهذا ما يبرر قصر حق التتبع على المصنفات الفنية.[237]

واعتبر القانون الجزائري أن حق التتبع يكون في مصنفات الفنون التشكيلية، وبين أن محترفي الفنون التشكيلية هم "أروقة الفن أو أي تاجر آخر" يخضعون لأحكام التتبع.[238]

ويرد حق التتبع على الحق المالي وليس على الحق الشخصي، من أجل ذلك تم وضع هذا الحق ضمن الحقوق المالية وليس الحقوق الشخصية، وهناك من عارض حق التتبع لأن المؤلف بمجرد التنازل عن حقه في الاستغلال يكون قد أخذ كامل حقه، والقول بخلاف ذلك يعني أنه سيأخذ حقه مرتين.[239]

ويقدر حق التتبع بنسبة 5% من ثمن البيع بالمزاد العلني، أو عند التأجير بالنسبة إلى مؤلفي المخطوطات أو الفنون التشكيلية، فقد يبيع المؤلف لوحته بمبلغ بخس ثم بعد ذلك تُشهَر اللوحة ويزداد ثمنها، فليس من العدل أن من يشتري اللوحة يستفيد منها أكثر من

---

[235] لقد وضعنا حق التتبع ضمن الاستغلال المباشر على اعتبار أن المؤلف يتحصل على الحق المالي مباشرة بمجرد أن تتم عملية انتقال المصنف من شخص لآخر والاستفادة من الفارق المالي، فهي طريقة للاستفادة المالية من انتقال المصنف وإعادة التصرف فيه.

[236] لقد ورد في المادة 08 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، حق التتبع فيما يخص المصنفات الفنية الأصلية، واستثنت الاتفاقية أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي، راجع الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف– المرجع السابق- صفحة 62.

[237] يرى الدكتور نوري خاطر أن على البلدان النامية أن لا تعمل على فرض قيودٍ إضافية على حقوق المؤلف لكي يُفتح المجال أمام تقديم المصنفات إلى الجمهور، وهذا الرأي مخالف لتوجه البلدان الاقتصادية والتي تميل إلى تقييد استعمال حقوق المؤلف رغبة منها في تحصيل أكبر قدر ممكن من المكاسب المالية، راجع الدكتور نوري خاطر– مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – الأردن- لا يوجد عدد- صفحة 281.

[238] راجع المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 05-358 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005- يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة2005- صفحة 29.

[239] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 50.

مؤلفها، وقد يصبح هذا الحق سلعة بين مجموعة من الوسطاء يتناوبون الاستفادة منه، لذلك لا بد من مشاركة المؤلف لهم بكل الأرباح.[240]

والملاحظ أن العديد من القوانين العربية لم تنص على هذا الحق، بينما نص عليه كل من قانون تونس النموذجي والقانون الجزائري، حيث أعطى المشرع الجزائري الحق للمؤلف في تتبع استغلال مصنفه، إلا أنه قصره على مصنفات الفنون التشكيلية مع العلم أن هذه المصنفات هي نوع من أنواع المصنفات الفنية حسب التعداد الذي أورده المشرع في المادة 04 من قانون حقوق المؤلف، فكان من الأفضل أن يشمل التتبع كل المصنفات الفنية.[241]

واعتبر القانون الجزائري أن الحد الأدنى الذي يستحقه المؤلف 600 دينار جزائري، فما قل عن ذلك لا يطبق عليه التتبع وتحسب القيمة الكلية لعملية البيع دون خصم الرسوم عند حساب عملية البيع والفارق في السعر أو مقدار الربح، وبطبيعة الحال فإن للديوان الدور الأبرز في تتبع العملية ولكن بشرط أن يوكله المؤلف ويفوضه للقيام بالتتبع بدلاً عنه.[242]

وقد ألزم القانون الجزائري محافظ البيع بالمزاد العلني بإبلاغ الديوان بالمعلومات المتعلقة ببيع مصنفات الفن التشكيلي قبل خمسة أيام من القيام بعملية البيع، ويقوم المحافظ بحساب نصيب المؤلف في التتبع وإيداع المبلغ في الحساب البنكي للديوان.[243]

وكرست الاتفاقية العربية حق المتابعة لفائدة مؤلفي الفنون التشكيلية، وهذا الحق هو حق حديث مستمد من قانون براءة الاختراع، ومنعت القوانين التخلي عن هذا الحق أو التصرف به وأجازت توريثه، كما أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجديدة في قانون حقوق المؤلف.[244]

وجاء في قانون اتحاد الناشرين أن للمؤلف وخلفه من بعده الحق في الحصول على نسبة مئوية معينة لا تقل عن عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت عن كل عملية إعادة بيع للنسخة الأصلية من مصنفه.

ثانياً: شروط حق التتبع

---

[240] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 180.

[241] المادة 28 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، والمادة 04 مكرر من قانون تونس النموذجي- المرجع السابق.

[242] راجع المواد 01-03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-358 يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع- المرجع السابق- صفحة 29.

[243] راجع المواد 06-08 من مرسوم تنفيذي رقم 05-358 يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع- المرجع السابق- صفحة 29.

[244] الدكتور أحمد لعرابة – المرجع السابق- صفحة 19.

يشترط في حق التتبع أن يتم في المصنفات الفنية الأصلية، بينما قصرها المشرع الجزائري على الفنون التشكيلية كما بينا سابقاً.

وأن يتم البيع عن طريق المزاد العلني أومن طرف تاجر مرخص له، ويرجع ذلك إلى القيمة الاقتصادية لهذه الطرق، ولو أن القوانين الحديثة تأخذ بأي وسيلة من وسائل البيع.[245]

ويجب تحديد نسبة حق المؤلف بموجب القانون، واختلفت البلدان في تحديد هذه النسبة؛ وعموماً فهي تتراوح بين 2-6 في المائة من الثمن الكلي لبيع المصنف، ولا يطبق هذا الحق إذا كان بيع المصنف في المزاد العلني ذا قيمة مالية قليلة.

المطلب الثالث: دور الوسائل العلمية الحديثة في الاستغلال المالي

إضافة إلى الطرق السابقة في الاستغلال فهناك مجموعة من الطرق الحديثة والتي يمكن من خلالها استغلال المصنف، سنوضح المقصود بهذه الطرق "الفرع الأول" ثم نبين الطرق الحديثة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون الوسائل الحديثة

إن الطرق الحديثة في استغلال المصنفات -سواء كانت وسائل تقنية عادية أو رقمية- أثّرت على الطرق التقليدية في استغلال المصنفات، فلقد وفرت هذه الوسائل أشكال جديدة لنشر العمل الفكري، ولا بد أن تُقَابل هذه الوسائل الحديثة بوسائل إلكترونية لحماية هذه المصنفات.

كما ساعدت الوسائط الإلكترونية (عبارة عن طرق جديدة للتثبيت المادي للمصنفات) بنقل المصنفات إلى الجمهور بطريقة غير مباشر عبر العديد من الدول، وبالتالي لابد من التنسيق الدولي لحماية المصنفات مع تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف والمصلحة العامة في تطوير الوسائل التقنية الحديثة.[246]

وما يزيد المسألة تعقيداً أنه غالباً ما يكون المؤلف وحيداً في مواجهة تكتلات ضخمة (كدور النشر الإلكترونية) إلى جانب أن نصوص القانون لم تكن صارمة في التصدي إلى الاعتداءات الناجمة عن هذه الوسائل الإلكترونية، وتبقى الهيئات المكلفة بحماية حقوق المؤلفين محدودة الجهود في توفير الحماية المناسبة.[247]

---

[245] بين قانون ولاية كلفورنيا أن بيع المصنف الأصلي للمرة الثانية من قبل سمسار خلال 10 سنوات لا يخضع لحق التتبع، وفي هذا إجحاف بحقوق المؤلفين، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 181.

[246] الدكتور أسامة أحمد بدر- المرجع السابق- صفحة 02.

[247] الدكتور أسامة أحمد بدر- نفس المرجع السابق- صفحة 12.

ومن الحقوق الأدبية للمؤلف حقه في تقرير النشر وتحديد الوسيلة المناسبة سواء كانت عبر الإنترنت أو شبكات المعلومات أو غيرها، وبالتالي فإن القيام بنشر المصنف عبر شبكات الإنترنت دون موافقة المؤلف يعتبر اعتداءً على حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

ولقد أبقى المشرع الجزائري الباب مفتوحاً أمام طرق جديدة وحديثة لاستغلال المصنفات، حيث بين أنه يمكن إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة للمعالجة المعلوماتية، وهو بهذا الموقف يتميَّز عن بعض القوانين العربية حيث تعرض بشكل تفصيلي وموسع لحقوق المؤلف.[248]

الفرع الثاني: صور الوسائل الحديثة

إن التطور في ميدان المعلوماتية ووسائل النشر أدى بالضرورة إلى وجود وسائل جديدة يتم من خلالها استغلال حقوق المؤلف المادية.

أولاً: في مجال الكتابة

أصبح اليوم بالإمكان طبع الكتاب على اسطوانات تعرض على أجهزة الكمبيوتر وهي ما تعرف بالكتب الإلكترونية، فمهما كانت طريقة نشر الكتاب فهي تعد وسيلة من وسائل نقل المصنفات إلى الجمهور، وهذه الطرق الحديثة في نشر المصنفات -والتي تعتمد على التقنيات الإلكترونية والرقمية- لابد من أن نطبق عليها قواعد الحماية التي تحفظ للمؤلف حقه في استغلال مصنفه.

ثانياً: البث عبر شبكات الكمبيوتر

يشهد العالم اليوم تقدماً كبيراً في مجال المعلوماتية، من ذلك أنه أصبح بالإمكان بث المصنفات عبر الأقمار الصناعية والتي تلتقط بواسطة الأطباق الهوائية، كما أن مختلف المعارف من الممكن اليوم أن تكون موجودة على شكل أقراص مدمجة يحتوي كل منها على الكم الهائل من المعلومات.

إن البث عبر الأقمار الصناعية من الممكن أن يكيَّف بأنه أداء علني سواء تم البث بالصوت أو بالصورة خاصة إذا لم يتم تسجيل المصنف على أشرطة، ويا حبذا لو أن القوانين الخاصة بحقوق المؤلف تنص على الأمور المستجدة وتعطيها التكيف الصحيح.[249]

---

[248] المادة 27 فقرة 06-07 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[249] لقد رفعت دعوى من قبل أسرة الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران على شبكة الكمبيوتر المنزلية؛ التي بثت صفحات كتاب السر الكبير "حيث رأت العائلة أن في هذا الكتاب إساءة إلى الزعيم الراحل وتم إصدار حكم بوقف طبع الكتاب على الورق، وهذا الأمر يتفق مع القانون الذي يحمي سمعة الغير، إلا أنه تم البث على شبكة الكمبيوتر المنزلي إلى المشتركين والذين يحملون أرقاماً مشفرة للدخول إلى الموقع، والحقيقة أن البث في إطار الكمبيوتر العائلي يعتبر صورة من صور الأداء العلني والتي لا يطبق فيها المعيار العائلي، إن التجربة أثبتت أنه يمكن اختراق الشيفرة التي تمنح للمشتركين، وفي هذا المجال نقول لابد من أن تتدخل الدول من أجل تنظيم مسألة البث الإذاعي والتحكم بها من أجل منع القنوات والبرامج

إن الدول المتقدمة تعمل على إطلاق أقمار صناعية من أجل التحكم في بث المصنفات، ومن ذلك أن مصر أطلقت قمراً صناعياً لمحاولة التحكم بالمصنفات التي تبث عبر هذا القمر وتوجهه إلى العالم العربي، ولذا لا بد من وجود تدابير إلكترونية من شأنها حماية حقوق المؤلف من الاعتداءات الإلكترونية.[250]

وتحمل هذه التقنيات المتقدمة مميزات مشجعة، فالنسخ الرقمي يمكن حمله عبر الشبكات الإلكترونية، ويمكن أن يتم قراءة المصنف عبر الكمبيوتر أو طباعته، وهنا يظهر الفارق في النوعية والتكلفة، وفي المقابل نتوقع أن النسخ الغير المشروع سيزداد بشكل كبير بازدياد استخدام النسخ الرقمي والشبكات الإلكترونية الداخلية (الانترنيت).

فلا بد من إيجاد طرق تمكن من إصدار الترخيص للنسخ الرقمي، وتنظيم عملية استغلال المصنفات، بحيث يتمكن المؤلف من الالتقاء بالمستغلين بوسائل إلكترونية للاتفاق على طريقة النشر والمقابل المالي، حيث أن معظم المصنفات ستكون متوافرة للمستخدمين في المستقبل المنظور بالشكلين الرقمي والإلكتروني، و الخلاصة هو أننا يجب أن نرخص بالاستخدام ضمن طرق آمنة للتعامل؛ إذا كنا لا نستطيع وقف هذا النسخ.[251]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الوسائل من وسائل إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري أو بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو بأية منظومة معلوماتية.[252]

المطلب الرابع: النظام الجماعي لاستغلال الحق المالي

بينا فيما سبق الطرق التي يمكن من خلالها للمؤلف ممارسة حقه الإستئثاري في التصرف بحقوقه المادية، كما يمكن للمؤلف أن يريح نفسه من مشقة التعامل مع دور النشر والمتعاملين في حقوقه وإحالة استعمال حقه إلى هيئة مختصة للدفاع عن حقوقه، وعليه سنتعرض إلى مفهوم التسيير الجماعي "الفرع الأول"، ويخول الديوان الوطني لحقوق

الهدامة من النيل من مقومات الأمة، راجع الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 62، وبنفس المعنى راجع الدكتور حسام الدين الصغير- قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية- المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بتاريخ 24-مايو-2005، المنشور على الموقع الإلكتروني
.www.wipo_las_ip_journ_cai_05_2(1).doc

[250] لا يمكن القول بعدم وجود وسائل للحماية إلا أنها وسائل غير فعالة ومخترقة من قبل قراصنة الكمبيوتر والمعلوماتية، هذه التقنيات الجديدة متطورة بشكل متسارع فلقد ظهرت تقنية الألياف البصرية، والتي تنقل 1.7 مليون نبضة في الثانية أي ما يعادل 24 ألف مكالمة هاتفية، مما فتح المجال أمام بث المعلومات بشكل أكبر، هذه التقنيات الحديثة تفرض تحديات ضخمة من أجل حماية أفضل لحقوق المؤلف، حيث أن هذه الألياف مصنوعة من الزجاج بسمك 125 ميكروميتر، والميكروميتر الواحد يساوي جزء من المليون من المتر، راجع الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 61.

[251] مقال بعنوان الاتفاقات مع مستخدمي الحقوق- منشور في الموقع الإلكتروني
www.kopinor.org/languages/arabic

[252] المادة 27 فقرة 06-07 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

المؤلف والحقوق المجاورة بممارسة التسيير الجماعي عوضاً عن المؤلفين، وعليه سنتعرض إلى دور الديوان في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم التسيير الجماعي

يُقصد بالتسيير الجماعي وجود هيئة تقوم بتمثيل مالكي الحقوق، تهدف هذه الهيئة إلى ضمان الاستغلال الأمثل للحقوق المادية والأدبية للمؤلف، وتعمل الهيئة على تمثيل مالكي الحقوق، وتتصرف بوصفها وسيطاً مع المتعاملين، حيث تقوم بمنح تراخيص الاستغلال، وتوزيع الأتاوى على مستحقيها، لأن استغلال المؤلف لمصنفه لا يكون بشكل سهل في كل الأحوال خاصة مع تطور وسائل الإعلام والاتصال؛ فقد يصبح المؤلف عاجزاً عن استغلال مصنفه الاستغلال الأمثل ويُضَيِّع الوقت والجهد ولا يتحصل على حقوقه أو قد تكون منقوصة.

كما أن المؤلف يقف عاجزاً عن متابعة القنوات التلفزيونية والإذاعية التي تستغل مصنفه، فمن شأن تنظيم الإدارة الجماعية لحق المؤلف تعزيز المكانة الثقافية للدولة والمحافظة على حقوق المؤلف متى تم تنظيمها على أفضل الأوجه، من أجل ذلك تم توكيل أمر إدارة حقوق المؤلفين وخلفه إلى جمعيات أو هيئات أو شركات خاصة تتشكل بينهم لتُسيِّر أعمالهم.[253]

واهتمت الاتفاقيات الدولية بوضع أحكام خاصة لإنشاء إدارات جماعية تمثل المؤلفين وتهتم بطريقة توزيع العوائد المالية عليهم خاصة عندما يكون المصنف جماعياً، كما أنها تختص بفض النزاعات وتمثيل المؤلفين أمام القضاء.[254]

وحتى يكون لهذه الهيئات اعترافاً دولياً لا بد أن تهدف إلى تشجيع المصالح الأدبية والمالية للمؤلف، وأن تكون لديها أجهزة قادرة على تحصيل عوائد حقوق المؤلف، وأن يكون إدارتها لحقوق الفنانين مجرد نشاط استثنائي وليس النشاط الوحيد، حتى لا يكون هدفها تجاري من أجل تحقيق الأرباح، ويبدو أن الهدف من هذا الشرط هو عدم إدخال مصالح المؤلفين في بورصات المضاربات على أعمالهم الأدبية، ومراعاةً للطابع الأدبي لهذه الأعمال.

إن الإدارة الجماعية تعزز موقف المؤلفين الذين يعانون عادةً من مركز تفاوضي ضعيف في علاقاتهم مع مؤسسات النشر التجاري، فلا بد أن المؤلف سيستفيد بشكل أكبر

---

[253] الأستاذة لراري شناز نوال- مقال بعنوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة – مجلة دراسات قانونية – دار القبة للنشر والتوزيع– الوادي الجزائر- العدد 05 ديسمبر 2002 - صفحة 122.

[254] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 174.

من الحق الذي تديره الهيئات الجماعية في مقابل الفائدة المالية التي سيجنيها من شركات النشر التجارية.[255]

ولم تهتم الدول العربية بإنشاء مثل هذه الجمعيات إذ اقتصر الأمر على كل من المغرب وتونس ومصر ولبنان وقطر إضافة إلى الجزائر.[256]

وفي لبنان تعمل الإدارات الجماعية بموجب وكالة خطية لدى كاتب العدل بشرط أن تكون الوكالة لمدة محدودة، وقد تشمل الوكالة الأعمال المستقبلية، وتبع القانون اللبناني نظام الشركات الخاصة أو الجمعيات، كما هو عليه الحال في دول مثل (أمريكيا وبريطانيا).[257]

ويعتبر نظام الهيئات العامة أو شبه العامة -جمعية أو شركة تخضع إلى الإشراف الحكومي- أسلوباً ناجحاً للإدارة الجماعية بالنسبة للدول النامية، والتي تكون بحاجة إلى تدخل الدولة من أجل إجبار الأفراد والشركات على التعاون مع تلك الهيئات، وهذا الأسلوب معتمدٌ في دول أوروبا الشرقية والمغرب والجزائر.[258]

وعادةً ما تشكل هذه الجمعيات من الأعضاء المنضمين إليها، إذ يقومون باختيار مجلس الإدارة، والأمر قد يختلف حسب تدخل الدولة إذ أنه من الممكن أن تتولى إحدى الوزارات تعيين مجلس الإدارة، وقد يشترك المؤلفون في الإدارة، ومن الممكن أن تقسم الإدارة إلى ثلاث فئات، فئة لخدمة المؤلفين وفئة لخدمة المتعاملين والمنتفعين وفئة للإدارة الرئيسية.[259]

إن نظام الهيئات يسمح بتدخل الدولة في المراقبة والدعم ومنع الاعتداء، مما يعطي الحماية الفاعلية الأكبر، وقد يصلح هذا النظام في الدول النامية، إلا أن نظام هيئات القانون الخاص أفضل لأنه يهدف إلى تحقيق التعاون الثقافي مع أعضاء جمعية المؤلفين، وتسهيل

---

[255] وقد يؤثر احتكار الإدارة الجماعية للمصنفات على سوق النشر وعلى المنافسة بين الناشرين والمؤلفين، فتفاوض الناشرين مع المؤلفين بشكل فردي يحقق لهم الربح المالي ويوفر لهم منافسة شريفة، وقد تتعمد الإدارة الجماعية التركيز الإعلامي على مصنف دون آخر مما يؤثر على سوق المنافسة وتوزيع المصنف، وفي الموضوع راجع الدكتور نواف كنعان- لمرجع السابق- صفحة 175.

[256] ترجع الجذور التاريخية للإدارة الجماعية إلى ما بذله الأستاذ الفرنسي" بومارشيه" من أجل الاعتراف بالحقوق الأدبية، وأسس لهذا الغرض مكتب قانون الدراما عام 1777، والذي تحول فيما بعد إلى جمعية المؤلفين والمؤدين (SACD)، والتي أوكل إليها إدارة حقوق المؤلفين، ثم تلتها جمعية الأدباء لسنة 1837 ثم تأسست جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى سنة 1850-راجع الدكتور إبراهيم احمد إبراهيم– الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف- مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوابع الصناعية وشبكات المعلومات- حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس 1999 – صفحة 74.

[257] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 71.

[258] راجع الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم – الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 76.

[259] راجع الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم– الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف-المرجع السابق- صفحة 85.

الإجراءات والمعاملات الإدارية وإعطاء الفاعلية لها بعيداً عن البيروقراطية، ومن أجل ذلك اعتمدته الدول المتقدمة خاصةً فرنسا وبريطانيا وأمريكا.[260]

وفي قطر أُوكِلت هذه المهام إلى ديوان حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، وفي تونس تم إنشاء هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تحت إشراف وزارة الثقافة.[261]

الفرع الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتولى مهمة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين في الجزائر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي تم إنشائه بموجب الأمر رقم 46/73، ثم صدر قانونه الأساسي عام 1998، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، حيث يعمل الديوان على تلقي المعلومات من المؤلفين من أجل إحصائهم وتسجيلهم، كما يعمل على حماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.[262]

ويختص الديوان بحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، ويعمل الديوان كوسيط بين المؤلفين ومستغلي المصنفات، فهو من يقوم بمنح رخص الاستغلال لبعض المصنفات التي تحتاج إلى ترخيص باستعمالها، فالديوان -والذي كان يسمى المكتب في ظل قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري لسنة 1973- لا يتعاقد باسمه ولكن باسم المؤلف ونيابة عنه، فهو وكيلاً عن المؤلف.[263]

ويعتبر الديوان الهيئة المحلية المخولة قانوناً بمخاطبة الهيئات الدولية بكل الإشعارات المطلوبة بالمعاهدات الدولية، ويتولى الديوان حماية حقوق المؤلفين الأجانب كلما كانت مصنفاتهم محل استغلال على التراب الوطني، وهذا المبدأ مقرر في كل

---

[260] ومن أمثلة الإدارات الجماعية كوبيونيير (kopinor) في دولة النرويج تعمل على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتدير حقوق المؤلفين الموسيقيين النرويجيين والأجانب، وهي تقوم بإدارة حقوق أصحاب الحقوق جماعياً منذ عام 1980، ولها الصلاحية القانونية من قبل الكتاب والناشرين للتعامل مع النسخ غير المشروع ، محاضرة للآنسة هييك دوسلاند، المسؤول التنفيذي الأول في الكوبيونيير- بعنوان *الإدارة الجماعية لحقوق إعادة النشر- نماذج وخبرات*-في *ندوة حول حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- دمشق -29 شباط -آذار منشورة في الموقع الإلكتروني*.www.kopinorg.org/layout/set/print/languages/Arabic

[261] الأستاذة لراري شناز نوال- المرجع السابق- صفحة 144.

[262] المرسوم التنفيذي 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998- القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- إصدارات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- الجزائر 2001-نظم المشرع الجزائري الديوان الوطني لحقوق المؤلف في الباب الخامس المعنون بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي في المواد من 130-138 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[263] الدكتور محمد حسنين- المرجع السابق– صفحة 81.

الاتفاقيات الدولية، وقد تبنى العلاقة على أساس المعاملة بالمثل، ولا بد من أن يتحقق التعاون بين الهيئات الدولية للحفاظ على حقوق المؤلفين.[264]

والحقيقة أن مهام الديوان تتعدد فهو مكلف بحماية حقوق المؤلفين والسهر على حماية التراث الثقافي والمصنفات التي آلت إلى الملك العام، فليس معنى أن يؤول المصنف إلى الملك العام أن تُغَيَّب كل مظاهر الحماية عليه، ويقوم الديوان باستخلاص الأتاوى الناتجة عنها وتوزيعها على المستفيدين.[265]

ويعتبر الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إعلاناً عن الموافقة على إلحاق إدارة حقوقه ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته إلى الإدارة الجماعية "الديوان الوطني لحقوق المؤلف".[266]

كما يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمنح عقود الترخيص للمؤسسات التي ترغب في العرض العلني لأحد المصنفات، سواء تم ذلك بشكل دائم أو مؤقت، ويمثل الديوان المؤلف في التعاقد والتقاضي وتحصيل حقوقه نيابةً عنه، وإذا ما وقع نزاع بين المؤلف والديوان فيُحال إلى لجنة مصالحة تشرف عليها وزارة الثقافة.[267]

وللديوان الحق بالتصريح بملكية مصنف أدبي أو فني للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق عند الحاجة، ولا يمثل التصريح بالمصنف شرطاً للاعتراف بالحقوق المخولة للمؤلف، لأن الحقوق ثابتة بمجرد أن يكون هناك إبداع فكري، وقرينة الملكية هنا من أجل الاحتجاج بها على من يدعي أن المصنف ملكٌ له.

وغالباً ما يتنازل المؤلف عن كل مؤلفاته إلى الديوان، إلا إذا كان قد تنازل إلى أحد الناشرين عن حق معين، وقد يكون التنازل إلى مدة محددة، كما يمكن للمؤلف أن يتنازل إلى الهيئة عن مصنفاته المستقبلية بشرط تحديد هذه المصنفات.

وقد وضع الاتحاد الدولي عقوداً نموذجية تبرم بين الجمعيات فيما بينها من أجل أن تتنازل كل جمعية للجمعيات الأخرى عن الحقوق التي تحصلت عليها من أعضائها وعملائها بالنسبة لأداء مصنفاتهم في الدول التي تنتمي إليها هذه الجمعيات على سبيل

---

[264] الأستاذة لراري شناز نوال- المرجع السابق- صفحة 133، راجع المواد 134-135 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[265] المادة 132 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[266] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 366/98- القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق، والمادة 133 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، للإطلاع على بعض الوثائق التي يقدمها الديوان للمؤلفين لمباشرة تسيير حقوقهم، راجع الملحق الثالث من هذه الأطروحة- صفحة454.

[267] المادة 138 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، الدكتور محمد حسنين - المرجع السابق– صفحة 81.

التبادل بينها، وبموجب هذه العقود تتعهد كل جمعية بممارسة حقوق أعضاء الجمعية الأخرى؛ بنفس الحماية التي تمنح إلى أعضائها.[268]

وقد بين المشرع الجزائري نسب توزيع المستحقات عن النسخ الخاصة على المؤلفين والملحنين والمنتجين، حيث يتحصل المؤلف على نسبة 30%من هذه الأتاوى، والملاحظ أن المشرع لم يحدد نسب التوزيع بالنسبة للإيرادات الأخرى التي من الممكن أن يجنيها الديوان حسب الصلاحيات التي خولها له القانون، ويمكننا في هذا المجال القياس على النسب التي توزع من عائدات النسخ الخاصة.[269]

وبعد عملية المقارنة بين كشوف المستغلين مع ما هو مسجل لدى الجمعيات يتم توزيع المبالغ المالية، بحيث تقسم المبالغ مع إرفاقها بكشف يرسل إلى المؤلف، وعموماً فإن عملية التوزيع عملية متعبة وطويلة وتسمى بعملية "التوفيق بين العناوين والمصنفات" أي العناوين المستعملة والعائد المالي.

وتقوم الجمعيات بتوزيع المبالغ على المؤلفين بعد خصم النفقات الفعلية والإدارية، كما يمكن استخدام بعض أموال التعويضات لتمويل الأنشطة الثقافية المختلفة كمعارض الكتب.

وعن ميزانية الديوان فهي تتكون من مجموع الإيرادات المحصلة عن حقوق التسجيل والإيداع، والأتاوى التي يدفعها المستعملون العموميون، أو تلك التي تدفع نتيجة استغلال مصنفات التراث أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام، والمبالغ المالية التي يحكم

---

[268] راجع المادة الخامسة من اتفاقية بيرن- المرجع السابق، راجع كذلك الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم – الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 83، كذلك راجع موضوع المؤلف الأجنبي من هذه الأطروحة- صفحة 195.

[269] المادة 129 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، ومن المفروض أن المؤلف هو من يحدد المقابل المالي عن استغلال مصنفه، كما أن الاتحاد الدولي يوصي بحصول المؤلف على نسبة 10%من الإيرادات المحصل عليها وذلك بعد خصم مصاريف الطباعة وحق النشر، وتوزع الأموال المحصلة من المصنفات المشتركة بنسب 30% للمؤلف وللملحن 15% وللمؤدي 25% ولمنتجي التسجيلات السمعية والبصرية 30%، وفي مصر يتحصل مؤلف الأغنية على 2 مليم عن كل دقيقة تذاع فيها الأغنية في الإذاعة، ويتحصل المؤلف وملحن الأغنية على مبلغ 30 مليم لكل دقيقة إذا عرضت الأغنية في التلفزيون و3 جنيهات للدقيقة عن كل أغنية تذاع في المحطات العربية والأجنبية، ويتم تحصيل مبلغ 40% من إيراد الشركات (تأجير الأفلام وطباعتها) ومحلات بيع الأشرطة لمصلحة المؤلفين، ومبلغ ثابت من الفنادق والنوادي الليلية، وفي تونس يتم تحصيل نسبة 7% من إيرادات هيئة الإذاعة والتلفزيون توزع على مختلف المصنفات بالتساوي، مصنفات التمثيل السينمائي 1.7% من صافي الإيرادات، وعن أفلام الدعاية والإعلان فيتم تحصيل نسبة 2.2% من المبلغ المدفوع لشركات الدعاية والإعلان، ومن المصنفات التي تؤدى بشكل علني في حفلات الرقص 8.8%من إيرادات الدخول، إضافة إلى 0.5 من إيرادات المأكولات والمشروبات، وفي الأماكن العامة فتحصل نسبة 6.6% من الإيرادات، ويدفع مبلغ جزافي على المصنفات التي تؤدى علناً في الأماكن التجارية، وعن الأداء الموسيقي أو الرقص في الحفلات، أما التمثيل المسرحي فيتم تحصيل نسبة 10% من أجمالي دخل الحفلة، راجع الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم – الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 85.

بها" كالغرامات" والهبات والمساعدات؛ والتحصيلات المستحقة على الدول الأجنبية بسبب استعمال المصنفات، والمبالغ المفروضة على الدعامات الجديد الغير مستعملة.[270]

ويمول الديوان الصندوق الاجتماعي الخاص بالمؤلفين، والهدف من هذا الصندوق ضمان حياة كريمة للمؤلفين، حيث يتم منح المؤلفين أموالاً عند التقاعد، وعند مواجهة صعوبات اجتماعية.[271]

وعن دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف في حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي، فقد بين المشرع أن استغلال هذه المصنفات يخضع للترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وقد تفرض أتاوى على استعمال هذه المصنفات إذا كان الاستغلال مربحاً.

وللديوان الحق في مراقبة طريقة استغلال المصنفات، بحيث يمكنه منع كل استغلال ضار، وعلى كل مستعمل للمصنف احترام سلامته، وعليه إبلاغه للجمهور مع مراعاة أصالته.[272]

وبالرغم من الدور الهام الذي يلعبه الديوان إلا أن الاعتداءات على حقوق المؤلف لا تزال منتشرة بالرغم من وجود النصوص القانونية الرادعة، فيجب على هذه الجمعيات أن تتحمل مسؤولياتها وتقوم بكل الإجراءات الواجبة الإتباع، وتفعِّل علاقاتها مع المؤسسات الدولية من أجل المحافظة على حقوق المؤلف، إضافة إلى أهمية التوعية والتوجيه بدلاً من الدخول في المنازعات القضائية الطويلة والمكلفة، ومن الأفضل اللجوء إلى التسوية الودية والتحكيم كحل لهذه المنازعات.[273]

مما سبق يتضح أن تحديد مضمون حقوق المؤلف له دور مهم في حماية حقوق المؤلف، فبيان طبيعة حقوق المؤلف وأنواعه جسد الحماية الفعلية لحق المؤلف، فعندما تنص القوانين على نوع من الحقوق، فهذا دلالة على أن هذا الحق بلغ درجة من الأهمية لا بد من المحافظة عليه.

ولم تحدد القوانين موقفها من طبيعة حق المؤلف بل اكتفت بالنص على حقوق المؤلف دون الخوض في طبيعتها، لأن هذا العمل هو من عمل رجال الفقه -الذي اختلف بشأن طبيعته-، وتحديد الطبيعة القانونية له دورٌ كبيرٌ في تبيان مضمون حق المؤلف وما يخرج وما يدخل فيه، وكان اختلاف الفقه ينصب حول هل أن حق المؤلف هو حق عيني يقترب من حق الملكية أم أنه حق شخصي مختلف عن حق الملكية ويدخل في إطار الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان؟ والحقيقة أن حق المؤلف فيه حق معنوي وآخر مادي لذا كان الاتجاه الأقرب للمنطق هو اعتبار حقوق المؤلف من طبيعة خاصة فيها حق مادي وآخر معنوية، وتنتمي هذه الحقوق إلى طائفة جديدة هي الحقوق الذهنية.

---

[270] سنبين أن هناك أموالاً تدفع عند إدخال الدعامات، راجع موضوع النسخ الخاصة من هذه الأطروحة- صفحة 176.

[271] الأستاذة لراري شناز نوال- المرجع السابق- صفحة 140.

[272] المواد 140-142 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[273] الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم – الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 85.

إن الاختلاف حول الطبيعة القانونية قابله الاتفاق على أن للمؤلف حقيّن – وإن كان هناك من يُغَلّب حق على آخر- حق معنوي أدبي يخول المؤلف المحافظة على سمعته واعتباره من خلال مصنفه، حيث يمكنه نسب المصنف إليه ونشره و تعديله و سحبه ودفع الاعتداء عليه.

وحق مادي يخول المؤلف الاستفادة المالية من المصنف، فلا معنى أن يبقى للمؤلف حق معنوي دون أن يستفيد منه مالياً، فيمكن للمؤلف أن يبيع حقه المالي إلى الغير من أجل نشر المصنف واستغلاله سواء عن طريق عقد النشر أو التنازل عن الحقوق للغير ليستفيدوا منها مالياً، وهناك الطرق المباشرة للاستغلال إذ يمكن للمؤلف أن يستغل شخصياً مؤلفه عن طريق الأداء العلني أو حق التتبع، ولا يمكن تجاهل دور الهيئات التي تسهر على حماية حقوق المؤلفين، كما هو الحل بالنسبة " للديوان الوطني لحقوق المؤلف الجزائري" حيث يمكن للمؤلف تفويض هذا الديوان للمحافظة على حقوق المؤلف واستغلال المصنف بالنيابة عنه.

هذه الطرق للاستغلال تواجهها اليوم صعوبة متمثلة بالوسائل التقنية التي تدفع القراصنة وغيرهم إلى الاعتداء على المصنفات بطرق مختلفة، لذا لا بد من وجود مواد جديدة سواء في قانون حقوق المؤلف أو القوانين الأخرى كقانون المعاملات الإلكترونية "الذي نأمل أن يوجد قريباً في الجزائر" أو قانون الطباعة والنشر الذي يحارب المعتدين على حقوق المؤلف.

الباب الثاني
نطاق حماية حق المؤلف

الباب الثاني: نطاق حماية حق المؤلف

إن القوانين والاتفاقيات الدولية التي نظمت موضوع حماية حقوق المؤلف عددت بعض المصنفات التي ترد عليها الحماية، وفي المقابل بينت أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر.

ولذلك فإن قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري قد بدأ بأحكام تمهيدية تبين مجال اختصاص هذا القانون وأهدافه، فهو يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف، وبيان المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية، وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

فهذا القانون يختص بمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية وفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.[274]

وبعد أن حددنا في الباب الأول مقومات حقوق المؤلف لا بد أن نوضح نطاق الحماية ومجالها من حيث المصنفات المحمية في "الفصل الأول".

ومجال الحماية يحدد بالمؤلف الذي يبدع المصنف، فقوانين حقوق المؤلف عرَّفت من هو المؤلف وبينت الوضعيات المختلفة له، كل هذه المسائل ستبحث في المؤلف منجز المصنف "الفصل الثاني".

الفصل الأول: المصنفات

حتى نتمكن من توضيح الطريقة التي عالج بها المشرع الجزائري المصنفات، وإظهار مدى الاهتمام التشريعي لتحديد أنوع المصنفات محل الحماية، سنقوم بالتعرف على أنواع المصنفات المحمية.

وقبل أن نبدأ ببيان أنواع المصنفات المحمية، سنبين بعجالة بعض المصطلحات المرتبطة بالمصنفات حتى يسهل شرحها وإدراك معانيها.

- فالمصنف هو جميع صور الابتكار التي يعبر عنها بشكل قابل للاستنساخ، وهو كذلك الإطار الذي يحوي ابتكار المؤلف، وتتعدد صور التعبير عن هذا المصنف فقد تكون؛ الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو الحركة، كما عُرِّف المصنف بأنه "كل إنتاج فكري، مهما كان نوعه ونمطه وصوره، يمنح صاحبه حقاً يسمى حق المؤلف".[275]

ولم تُعرِّف غالبية القوانين المصنف مكتفية بذكر أنواعه، إلا أن القانون اللبناني وكما عودنا على التميز فقد عرف المصنف بأنه "جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية، مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة التعبير أو شكلها، وقد عبر المشرع اللبناني عن هذا التعريف عند تحديده لمجال الحماية أي أنه قرن الحماية بالإنتاج العقلي، كما أن القانون السعودي قد عرَّف المصنف بأنه " أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره".[276]

---

[274] المواد 01-02 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[275] راجع الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية- المرجع السابق- صفحة 23.

[276] المادة 02 من قانون حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية اللبناني 99/75- المرجع السابق، راجع كذلك الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 33 وما بعدها.

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع المصري والكويتي فيما يتعلق بتحديد المصنفات المحمية من خلال ربط المصنفات بأصحابها، بينما نلاحظ أن المشرع اللبناني كان أكثر جرأة عندما ذهب مباشرة إلى تعريف المصنف، ودون التركيز على الشكل الخارجي الذي يظهر فيه المصنف من أجل تعريفه. [277]

ويمر المصنف بعدة مراحل لإعداده فبداية يكون مجرد فكرة أي المادة الأولية التي يبنى عليها المصنف؛ وهذه الفكرة بحد ذاتها ليست محلاً للحماية لأنه يصعب على من يدعي ملكيتها إثبات وجودها، ثم تمر الفكرة بمرحلة التصميم أو التركيب أي التمهيد لإخراج الفكرة إلى حيز الوجود، وفي هذه المرحلة فإن المصنف لم تكتمل مراحل إنجازه إذ لا تكتمل إلا بالتعبير عنه بأي طريقة كانت (النشر، الإلقاء). [278]

- الابتكار: على الرغم من حرص قوانين حقوق المؤلف على التركيز على عنصر الابتكار كشرط للحماية، إلا أن هذه القوانين لم تضع تعريفاً للابتكار تاركةً ذلك للفقه والقضاء، وحسناً فعلت لأن الابتكار يختلف من وقت لآخر ونوع الإبداع يختلف حسب نوع المصنف، وفي المقابل فإن غالبية القوانين العربية قد استهلت قانون حماية حقوق المؤلف بتعريف المصطلحات المستعملة بها، على اعتبار أن قانون حق المؤلف من القوانين التقنية؛ فهو بحاجة إلى إظهار معاني المصطلحات المستعملة، الشيء الذي افتقدناه في قانون حقوق المؤلف الجزائري. [279]

والابتكار هو إظهار الطابع الشخصي للمؤلف من خلال التعبير عن الأفكار وإضفاء صبغة المؤلف على المصنف من خلال ما يقدمه من معلومات جديدة يتميز بها هذا المصنف بطابعه الأصيل عن غيره من المصنفات، سواء كان بالمضمون أو بالصياغة. [280]

وفي بريطانيا ينظرون إلى الإبداع نظرة موضوعية ويعتبرون أن الابتكار يكون في "كل ما لا يكون منقولاً عن الغير"، فكل ما لم ينقل عن الغير لا بد من حمايته، أما في النظام اللاتيني فلا بد من البصمة الشخصية للمؤلف حتى نتحدث عن الإبداع، ويبدو أن

---

[277] المادة 03 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[278] ولقد رأى أبى هلال العسكري أنه لا يمكن تصور السرقة في المعاني والأفكار، لأن السرقة مقصورة على الألفاظ السابقة ونقلها، فمن أخذ المعنى بلفظه كان سارقاً، ومن أخذ ببعض لفظه كان سالخاً، ومن أخذه فكساه لفظاً من عنده كان هو أولى ممن تقدمه، فالمعنى الجيد جيد وإن كان مسبوقاً إليه، راجع الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 33، والدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 34.

[279] راجع قائمة المصطلحات - صفحة 461

[280] الدكتور محمد فواز مطالقة- المصنفات الأدبية والفنية- دراسات في التشريع الأردني والمصري– ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية المنعقد بجامعة اليرموك- في الفترة الممتدة من 10-2000/7/11- صفحة 09، وهناك من يعتبر أن الابتكار هو مجرد صفة للمصنف وليس ركناً موضوعياً فيه، وهذا الموقف يتعارض مع موقف الأستاذ السنهوري الذي يعتبر أن الابتكار ركنٌ جوهريٌ وأساسيٌ، ويبرر هذا الموقف أن هناك مصنفات لا يوجد فيها ابتكار كالمصنفات المشتقة، وأن القانون لا يشترط أي شرط في الابتكار فمهما بلغت درجة الابتكار يعتبر مصنفاً، وتقدير مسألة الابتكار مخولة إلى القضاء، راجع الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 405.

الاتجاه اللاتيني أكثر واقعية لأن كل الإبداعات مبنية على غيرها، فيكفي أن يصبغ المؤلف مصنفه بطابعه الخاص المميز له حتى يوجد الابتكار.[281]

إن معيار الابتكار قد يختلف من مصنف إلى آخر، فالابتكار في المصنفات الأدبية يختلف عن الابتكار في المصنفات الفنية، كما أن الشخص المبتكر قد يتأثر حسب ميوله وأحاسيسه مما يؤدي إلى تَمَيُّز كل ابتكار عن غيره، ولذلك لابد من وجود معيار للابتكار ينبع من شكل التعبير عن الأفكار.[282]

وليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً في مجاله لأن الجدة لا تشترط في الابتكار، كما أن القانون لا يقصر الحماية على الإبداع المتفوق، لأن القانون لم يُوضَع من أجل أن يحاكم الأعمال بل وجد لحماية المبدعين.[283]

ولذلك يمكن القول أن الأصالة نسبية وليست مطلقة، لأن المؤلف الجديد لا بد من أن يستفيد من مؤلفات سابقيه، والإبداع الحالي مدين إلى الإبداع السابق، والأصالة لا ترتبط فقط بالإنتاج الذهني بل تشمل التعبير الذي يُظْهِر المصنف في شكله الخارجي، والأسلوب قد يختلف من مؤلف لآخر، وإذا ما وجد نزاع في مدى ابتكار بعض المصنفات فلا بد من استشارة الخبراء والمختصين لإظهار نقاط الابتكار في المصنف محل النزاع.[284]

---

[281] تعد القضية الشهيرة التي وقعت بين univ.of tutorial prees مع univ.of london prees من أشهر القضايا التي تَعرض فيها القضاء البريطاني لمفهوم الابتكار، حيث طرح في هذه القضية مدى اعتبار الأسئلة الموضوعة من طرف أساتذة الجامعة مصنفات أدبية، إن القضاء البريطاني في هذا المجال يكتفي بالحد الأدنى للإبداع، وانتهى القاضي المعروض عليه النزاع أن المصنف المبتكر هو المصنف الذي لم ينقل عن غيره، فاعتبر أن هذه الأسئلة مبتكرة طالما أنها لم تنقل عن الغير، راجع في هذا المجال الدكتور محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق- صفحة 25، ومن ذلك أن محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ 1986/03/7، ألزمت مؤلف برامج الحاسب الآلي إقامة الدليل على أنه قد بذل مجهوداً ذاتياً خارجاً عن العمل الطبيعي للحاسب الآلي، راجع الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية- المرجع السابق- صفحة 21.

[282] اعتبر الدكتور فتحي الديريني في كتابه حق الابتكار في الفقه الإسلامي، أن الإنتاج الذهني المبتكر يقصد به الصورة الفكرية التي نشأت عن الملكة الراسخة في نفس العالم مما يكون قد أبدع هو ولم يسبقه إليه أحد، وأضاف أنه لا بد أن يقوم العالم أو المؤلف باختراع المعاني للأمور الحديثة التي لم يقع مثلها أو لم يسبق كتابتها، راجع الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 41.

[283] اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز تقييم أغنية موجهة للأطفال لأن طريقة التعليم لا تكون خاضعة للتقييم– راجع الدكتور محمد حسام لطفي– الشروط الجوهرية لحق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 107.

[284] الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 43، كما اعتبر الدكتور بدوي طبانة أن الابتكار قليلٌ لا شك في قلته لأن فيه من العسر والصعوبة ما ليس في الاقتداء والانتفاع، وأن أسباب الابتكار وعوامله قليلة لا تتهيأ إلا لعدد قليل من الأفذاذ وبتأثير عدد قليل من المؤثرات، وجانب الهبة في تلك العبقرية أكثر من جانب الكسب، وهذا الأمر وقف على جماعة من الموهوبين تنكشف لهم دقائق الأمور ما لا يظهر لغيرهم، وقد تكون أسباب الإبداع غير الموهبة، فقد ينفرد أحد الأشخاص دون غيره بموقف أو بمشاهدة منظر غير مألوف مما يحشذ قريحته لتتولد المعاني الجديدة، وليس معنى ذلك أن الموقف كان حكراً على إنسان دون غيره إذ قد تتكرر أمام الناس ولا يحاول أحد منهم غير هذا المبدع التعبير عن الموقف النادر؛ وبالتالي يكون لصاحب التعبير فضل السبق والانفراد، وقد يكون الابتكار

ولقد تبنى المشرع الجزائري شرط الإبداع صراحة، وبين حالات الإبداع فاعتبر أنه "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها" وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى بنص القانون عدم حماية مجرد الأفكار التي قد تتوارد في ذهن أكثر من شخص في وقت واحد.[285]

وفي المقابل فإن المشرع اليمني بين أن "المسودات والمراحل الأولى لإنجاز المصنف يمكن أن تكون محلاً للحماية كالمصنف متى كانت تتمتع بطابع ابتكاري، معتبراً أن حقوق المؤلف تُحمى منذ لحظة إبداع العمل، وتتمتع المسودات والنبذ بحق المؤلف إذا كانت لها قيمة مبتكرة، والملاحظ أن غالبية القوانين لم تتعرض إلى حكم المسودات، إلا أن المشرع الجزائري حمى المحاولات الأدبية والتي تشمل المسودات والمراحل الأولى لإنجاز أي مصنف.[286]

لقد عدد المشرع الجزائري مجموعة من المصنفات تخضع للحماية بمجرد أن يتوفر فيها شرط الابتكار، فتكون بذلك مصنفات محمية(المبحث الأول)، هذه الحماية قد تكون منقوصة في بعض الحالات حرصاً على المصلحة العامة وهو ما يعرف بالاستخدام العادل للمصنفات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المصنفات المحمية

باستقراء أنواع المصنفات المحمية التي أوردها المشرع الجزائري يمكن القول أن المصنفات المحمية تتنوع إلى المصنفات قائمة بذاتها أي أصلية لا تعتمد على غيرها (المطلب الأول)، وقد تكون هذه المصنفات مبنية على غيرها فتكون مصنفات مشتقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصنفات الأصلية

لقد عدد المشرع الجزائري المصنفات الأصلية مبيناً أن هذا التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر، وهذا الأمر يظهر جلياً من خلال بيانه أنه "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية وفنية محمية..." والواضح أن المشرع الجزائري قد فَصّلَ في أنواع

سببه نعت صاحبه بالنقص ولومه مما يعطيه حافزاً ويستثيره من أجل تفجير طاقاته، كما أن الحالة النفسية للمرء ووقت اختيار العمل يلعب دوراً كبيراً في ابتكاره، ومن أجل ذلك تم الإيصاء بأن يأخذ الأديب نفسه ساعة نشاطه وفراغ باله، فقليل الساعة أكرم جوهراً وأشرف حساً وأحسن في الإسماع وإثلاج الصدور، راجع الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 34.

[285] المادة 07 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، نفس الاتجاه تبناه مشروع اتحاد الناشرين العرب، فالحماية لا تشمل الأفكار والإجراءات والأنظمة، وطرق التشغيل، والمفاهيم والمبادئ، والاكتشافات والبيانات المجردة ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف، راجع المادة الثالثة من مشروع قانون اتحاد الناشرين العرب لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نوفمبر عام 1998- منشور على الموقع الإلكتروني _ www.arabpip.org/arablaws_ a-union _auther.htm.

[286] المادة 07 من قرار جمهوري رقم 19 لسنة 1994- بشأن الحق الفكري اليمني- المرجع السابق، راجع كذلك المادة 04 فقرة أ من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

المصنفات وأضاف الجديد مثل حماية مصنفات الحاسب الآلي وقواعد البيانات.[287]

وعموماً فإن المصنفات الأصلية هي التي يضعها المؤلف دون أن يقتبسها من مصنف سابق وهي تتنوع فمنها المصنفات الأدبية والعلمية (الفرع الأول)، وكذلك المصنفات الفنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية

إن هذا النوع من المصنفات أكثر أنواع المصنفات استخداماً، فهو يمثل صور الإبداع التي تمكن المؤلف من التعبير عن شخصيته في ميدان الأدب و العلوم.

واعتبر المشرع الجزائري أن المصنفات الأدبية تشمل المصنفات المكتوبة والشفوية.

أولاً: المصنفات المكتوبة

تتعدد هذه المصنفات فمنها المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب.[288]

هذا النوع من المصنفات يمتاز في أنَّ نقله إلى الجمهور يتم عن طريق الكتابة -سواء على ورق الكتاب أو في الجرائد أو يتم تثبيت هذه المعلومات على طرق حديثة والمعروفة باسم الدعامات (أقراص مرنة أو الأقراص المضغوطة)- ولا تهم وسيلة الكتابة المهم أن يصل الإبداع إلى الجمهور عن طريق الكتابة، فيدخل في وصف الكتابة:

- **الكتب و الكتيبات**

وهي من أهم وسائل نشر المعلومات -على الأقل في الوقت الحالي حيث من المتوقع أن تحل الوسائل الإلكترونية محل الكتب التقليدية- حيث تصل المعلومات إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع، وما يكتب على غير الكتب كالكتابة على الجدران فلا تعد كتاباً، لأن الكتاب يحمل رسالة معينة ويوزع بين الناس ويسهل نقله.[289]

---

[287] المادة 04 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، نفس النهج سلكه المشرع المصري من خلال المادة 2 فقرة 1 من قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82- المرجع السابق، حيث عدد أنواعاً من هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر، مما يفتح المجال أمام ظهور مصنفات جديدة، وهذا ما أقرته اتفاقية بيرن والتربيس، ويا حبذا لو أن المشرع الجزائري قد بين صراحةً أن أنواع المصنفات واردة على سبيل المثال لا الحصر، كما جاء بالمادة 02 فقرة 02 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 1999/75- المرجع سالف الذكر.

[288] المادة 04 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[289] إن منظمة اليونسكو تشترط أن يحتوي الكتاب على أكثر من 49 صفحة حتى يعد كتاباً، كما أنه يدور اليوم نقاشاً هاماً حول مكانة الكتاب حالياً مع الوسائل الحديثة للنشر، فهل أن وجود التقنيات الحديثة لنشر العلم يؤثر سلباً على انتشار واستعمال الكتاب أم لا؟ يؤكد المهتمون في مجال نشر الكتاب أن الكتب ستبقى الوسيلة الأولى لنشر المعارف بالرغم من التطور الحاصل في ميادين المعلومات والتكنولوجيا،

أما الكتيب فهو أقل حجماً من الكتاب حيث لا تزيد صفحاته عن 49 صفحة سواء كانت في مجال الأدب أو العلوم.[290]

- **الرسائل الخاصة**

إن الرسائل التي تبعث للأقارب أو الرسائل التجارية تعد من المصنفات الأدبية والعلمية والتي لابد من حمايتها، فالبعض يعتبرها من المصنفات المكتوبة خاصة إذا ما اشتملت الرسالة على الأصالة والإبداع ومهما كانت طريقة الإرسال.

وتبقى الرسالة ملكاً للمرسل إلى حين وصولها إلى المرسل إليه، ويلتزم هذا الأخير بعدم نشر مضمون الرسالة حتى لا يضر بالمرسل، كما يكون من حق المرسل استرداد الرسالة قبل وصولها إلى المرسل إليه، وبعد أن تصل إلى المرسل إليه يمكن استردادها إذا أُشتُرِطَ في الرسالة إعادتها، ويمكن للمرسل نشر مضمون الرسالة.[291]

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على حماية الرسالة كمصنف أدبي، وإن كان من الممكن القول أن ما جاءت به المادة 04/أ من قانون حقوق المؤلف والتي حمت المحاولات الأدبية تشمل الرسالة؛ خاصة إذا اعتبرنا أن الرسالة بما تحمله من إبداع محاولة أدبية، فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد حماها، إلا أنه من الأفضل ذكرها بشكل صريح بمادة مستقلة.[292]

واعتبر القانون السعودي أن للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه، وبنفس الطريقة فقد اعتبر القانون العراقي أن للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً.[293]

- **عنوان المصنف**

ما يميز مصنف ما عن غيره هو عنوانه، وعنوان المصنف هو جزءٌ لا يتجزأ من المصنف وهو يشبه اسم الشخص، ومن هنا ثار السؤال هل أن عنوان المصنف يخضع للحماية كالمصنف أم لا؟

وذلك نظراً لسهولة التعامل معها، وسهولة الرجوع إلى المعلومة وعدم وجود مشكلة ضياع المعلومات، وفي الموضوع راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 211.

[290] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 212.

[291] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 214.

[292] واعتبر القانون الأردني أن نشر الرسالة هو حق للمؤلف ولا بد من إذن المرسل إليه إذا كان من الممكن أن يلحق به ضرراً، راجع المادة 10 من قانون حقوق المؤلف الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005- المعدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003- ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992- المنشور على الموقع الإلكتروني http://www.nl.gov.jo/arabic/office.html، راجع كذلك الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaws_jrd_auther.htm.

[293] المادة 13 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/index.htm والمادة السابعة والثلاثون من قانون حقوق المؤلف العراقي- رقم 1971/03- المرجع السابق.

حتى يحظى العنوان بالخصوصية والحماية لا بد من ظهور العنوان فعلاً على المصنف، وأن يحتوي على قدر من الإبداع والابتكار، وتقدير مدى أهمية العنوان مسألة ترجع إلى تقدير قاضي الموضوع.[294]

وإذا كان العنوان يتميز بطابع ابتكاري فإنه يخضع للحماية "كعنوان الموطأ" أو "جريدة الأهرام" أو "قصيدة الأطلال"، وتبقى الحماية للعنوان ما دام المصنف محمي، فلا يجوز للشخص اقتباس عنوان قصة "ليالي الحلمية" مثلاً، وإذا كان العنوان دارجاً لا يدل على تَمَيُّز المصنف "كعقد البيع أو الكيمياء العضوية" فيمكن لأي إنسان استعماله دون أن يترتب على ذلك أي مسألة.[295]

وحمى المشرع الجزائري العنوان إذا اتسم بالأصلية، ومنحه نفس الحماية الممنوحة للمصنف ذاته، ونفهم من ذلك أن المشرع قد أعطى للعنوان الذي يتسم بطابع ابتكاري أصيل نفس الحماية المقررة للمصنف بحد ذاته، أي كل ما سنتناوله في هذا الأطروحة يصلح لأن يطبق على عنوان المصنف.[296]

والملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في العنوان "الأصلية"، وهذا الشرط قد يثير بعض اللُبس في تحديد ما المقصود بالأصلية، فلقد بينا فيما سبق الشروط الواجب توفرها بالعنوان من أجل حمايته، فهل قصد به المشرع أن يكون أصلياً لا تقليداً لغيره، قد يكون هذا الأمر صحيحاً على أساس أن العنوان إما أن يكون مبتكراً وجديداً وإما أن يكون تقليداً لغيره، ولكن قد يكون العنوان ليس أصلياً تماماً بحيث يكون معتمداً على غيره من العناوين "عنواناً مشتقاً"، من هنا نرى أنه من الأفضل لو أن المشرع ينص صراحة أن يكون العنوان فيه طابع ابتكاري خاص.[297]

ولقد استند القضاء الفرنسي إلى نظرية المنافسة غير المشروعة لحماية عنوان المصنف على غرار حماية الاسم التجاري، فإذا كان العنوان خالياً من الابتكار ولكن

---

[294] الدكتور نواف كنعان – المرجع السابق– صفحة 216.

[295] الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية-المرجع السابق- صفحة 24، راجع كذلك المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد - المرجع السابق- صفحة 47.

[296] المادة 6 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، من الواضح أن ليس كل القوانين العربية نصت صراحة على حماية عنوان المصنف، فهناك من نص عليه صراحة- كما فعل المشرع الجزائري، والمشرع المغربي في الظهير الشريف رقم 135/1970 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية– منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw morc_auther.htm، ومن هذه القوانين من تجاهلت النص عليه ومثالها القانون اللبناني رقم 1999/75- المرجع السابق.

[297] لقد حمى القانون الأردني عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف، وما عداه فهو محمي، راجع المادة 03 من قانون حقوق المؤلف الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005- المرجع السابق.

باستعماله سيحدث خلط بين المصنفات أو أنه سيستغل عنوان مصنف آخر، فسيتم الحكم بالتعويض على أساس المنافسة الغير مشروعة.[298]

فلو اعتبرنا أن حماية العنوان في القانون الجزائري تتم بشكل مستقل عن حماية المصنف، فهذا يعني أن الحماية التي سقطت عن الجريدة تبقى للعنوان لمنع الاعتداء عليه، وفي المقابل فإن القضاء الفرنسي حمى العنوان حتى ولو اختفت المجلة عن الصدور خلال مدة الحماية.[299]

والفيصل في المسألة أنه إذا كان القانون الجزائري ونحسبه كذلك؛ يهدف إلى منع المنافسة والتشابه بين المصنفات حتى لا يحدث الخلط في أذهان القراء فإن زوال المصنف يعني زوال الحماية عن العنوان، وأما إذا كان هدف المشرع حماية العنوان في حد ذاته لما يتميز به من طابع ابتكاري فلا مناص من القول أن الحماية يجب أن تبقى للعنوان حتى ولو زالت الحماية عن المصنف الأصلي، ونعتقد أن المشرع الجزائري يتجه نحو ربط العنوان بالمصنف، هذا الاعتقاد مبني على أساس اعتبار المشرع أن الحماية الممنوحة للعنوان هي نفس الحماية الممنوحة للمصنف ذاته.[300]

- **برامج الحاسب الآلي**

من الجدير التنويه إليه بدايةً أن المشرع الجزائري في تعديل قانون حقوق المؤلف في سنة 2003 اعتبر أن برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية الأصلية، وهذا التعديل يتماشى مع ما جاءت به اتفاقيتي "بيرن و التربيس"، في حين أنه كان قبل ذلك يعتبره من المصنفات المشتقة.[301]

إن برامج الحاسب الآلي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، وبالتالي فان الحاسب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود ما يحركه أي البرامج.[302]

---

[298] الأستاذة فرحة زراوى صالح- المرجع السابق- صفحة 437.

[299] إن حماية العنوان مرتبطة بحماية المصنف، وبالتالي فإن مدة الحماية تشملهما، أي يبقى العنوان محمياً إلى حين سقوط المصنف في الملك العام ليسقط العنوان معه، أما إذا اعتبرنا أن حماية العنوان مستقل عن حماية المصنف، فقد تسقط الحماية عن المصنف وتبقى الحماية للعنوان، وقد تكون هناك حاجة إلى حماية العنوان بعد سقوط المصنف في الملك العام من أجل إعادة استعمال العنوان في قصة أخرى أو سلسلة قصص بنفس العنوان، راجع الدكتور محمد حسنين– الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 34.

[300] نص المادة 06 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[301] نص المادة 06 الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور على الموقع الإلكتروني
wWw.arabpip./arablaw_alg _auther.htm.

[302] يعرف الحاسب على أنه جهاز إلكتروني يستطيع القيام بعمليات حسابية ومنطقية حسب التعليمات المعطاة له، ولا بد أن تمر برامج الحاسب الآلي بعدة مراحل تبدأ أولها بإعداد وصف تفصيلي للمشكلة، ثم إعداد الخطوات الحسابية (الخوارزميات)، ثم إعداد خطوات التسلسل المنطقي لحل المشكلة، ثم كتابة

وتعدد وسائل حماية هذه البرامج فقد تحمى بموجب شرط السرية في التعاقد، ولكن هذا الشرط نسبي لأنه لا يلزم إلا المتعاقدين، وهناك بعض جوانب برامج الحاسب الآلي تدخل في مجال الملكية الصناعية، لذلك هناك من رأى أنها لا تدخل في المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف ولكنها تدخل ضمن المواضيع المحمية بموجب قانون الملكية الصناعية.[303]

وقد تحمى عن طريق نظام الأسرار التجارية، إذ تنطوي برامج الحاسب الآلي في الغالب على سر تجاري يتجلى بالأفكار التي بنيت عليها البرامج، وهناك من يرى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد مكانها في رخص الاستخدام أو اتفاقيات الاستغلال.

إن جل هذه الآراء لم تصمد أمام الرأي الذي وجد في البرمجيات عملاً إبتكارياً أدبياً، تدخل في نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف)، فهي تعتبر أفكاراً وترتيباً لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي، تتقابل سماتها المميِّزة مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية.[304]

وفي حال تعدد مؤلفو البرامج فيمكن أن يعتبر المصنف جماعي على أساس أن شركات الكمبيوتر العملاقة تبادر إلى إنتاج هذه البرامج تحت إشرافها سواء كان المؤلفون من موظفيها أو من غيرهم، ويمكن أن يعتبر مصنفاً مشتقاً إذا تم استعمال مصنف أصلي في إنتاجه، كما يمكن أن يظهر المصنف في صورة مصنف مشترك.[305]

وتعتبر هذه البرامج من المصنفات الفكرية التي تنصب على الإنتاج الفكري مهما كانت صورها، وبطبيعة الحال لا بد أن يتوفر فيها شرط الأصالة والابتكار، وما يستدعي الحماية لهذه المصنفات هو ضخامة الاستثمارات في إعدادها وقصور الوسائل التقليدية عن توفير الحماية لمبدعي البرامج، فسارق علبة سردين يحتاج إلى جهد أكبر من مجهود سارق برامج الكمبيوتر.[306]

البرنامج، راجع الدكتور محمد حسام محمد لطفي- المرجع السابق- صفحة 34، ونصت اتفاقية التربيس على برامج الحاسب الآلي واعتبرتها من المصنفات الأدبية، حسب المادة 10 فقرة 01 منها- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد سامي- المرجع السابق- صفحة 408، وبنفس المعنى راجع الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 428.

[303] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 237.

[304] وعن أنواع برامج الحاسب الآلي فهي نوعان، إما برامج مرتبطة بالحاسب الآلي ولا تنفصل عنه وتسمى برامج النظام والتي تعمل مع الحاسب عند تشغيله وحتى إغلاقه، وبالتالي فهي تشكل القاعدة العامة لكل الحواسب مثل WINDOWS وOFFICE، وبرامج التطبيق التقني التي توجد للقيام ببعض المهام الإدارية وغالباً ما تكون محفوظة على دعامات مادية لتلبي احتياجات معينة، كبرامج خاصة للأطباء أو المحامين، وبالتالي فإن برامج الحاسب الآلي ذات طبيعة معنوية، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 414، وبنفس المعنى راجع الأستاذ عفيفي كامل عفيفي- جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية- منشورات الحلبي الحقوقية لبنان- طبعة سنة 2003- صفحة 27.

[305] الدكتور محمد سامي- المرجع السابق- صفحة 418.

[306] المادة 10 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

إن المشكلة الحالية التي تواجه برامج الحاسب الآلي هي إمكانية نسخ المصنفات بالطريقة الإلكترونية بسرعة مذهلة وبدون دفع حقوق المؤلف، من أجل ذلك واجهت الاتفاقيات الدولية هذا التطور عن طريق اعتبار "تخزين المصنف بالشكل الرقمي على دعامة إلكترونية يشكل نسخاً بمفهوم "المادة 09 من اتفاقية بيرن" أي وكأنه نسخ لأي نوع من المصنفات، ومن هنا فإن أي عملية استنساخ بالشكل الرقمي للبرمجيات دون ترخيص من المؤلف، والقيام بتوزيعه عبر شبكة الإنترنت يعتبر اعتداء على حق المؤلف ومستوجباً للحماية.[307]

إن لبرمج الحاسب حماية تخول مؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية، فلهم الحق في إجازة تأجيرها أو منعه، ويستثنى حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير كما في حالة بيع المحل التجاري.

وأما بخصوص مدة الحماية فإنها تمتد إلى 50 عاماً محسوبة من نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل.[308]

وهناك العديد من القوانين التي نظمت حماية برامج الحاسب الآلي كالقانون الأمريكي والياباني، وكان للقضاء في هذه الدول دور في تبني الحماية لهذه المصنفات خاصة عندما فسر كلمة الكتابة الواردة في أغلب القوانين تفسيراً موسعاً.[309]

وجمع القانون المصري لسنة 1954 برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في مادة خاصة بهما، كما نص القانون اللبناني على حماية برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، ونص على حماية الأعمال التحضيرية لها، أي أنه لم يكتفِ بحماية برامج الحاسب الآلي بل حتى الأعمال التحضيرية لهذه البرامج لما لها من أهمية.[310]

وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على حماية الأعمال التحضيرية صراحة في القانون، إلا أنه جاء بعبارات عامة(برامج الحاسب الآلي)، وبالتالي فإن من الممكن أن تشمل هذه العبارات الأعمال التحضيرية في محاولة لتوسيع عبارات النص، ولكن يا حبذا لو أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع اللبناني في النص صراحة على حماية الأعمال التحضيرية.[311]

ثانياً: المصنفات الشفوية

---

[307] الدكتور أسامة أحمد بدر- المرجع السابق- صفحة 80– 120.

[308] المواد 11-12 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق، المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- المرجع السابق- صفحة 10.

[309] من ذلك أنه عرضت على محكمة طوكيو قضية تدور حول لعبة الفيديوتيب (dig dag) حيث تم تعديل النسخة الأصلية من اللعبة وعدلت موسيقاها وفقاً لنظام حسابي ورسم تخطيطي، مما يدل على أن من قام بالتغيير قد بذل جهداً وتفكيراً لإيجاد هذا النظام؛ الأمر الذي يستلزم حماية هذا المصنف الجديد، وبالتالي لا تعد هذه الحالة من حالات التعدي ولكنها عملية إنتاج مصنف جديد، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 246.

[310] راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 450.

[311] المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

هـي كـل مصـنف تـم توجيهـه للجمهـور وتقديمـه بشـكل شـفوي للتـأثير فـيهم، فهـذه المصنفات لا تدون بالكتابة، ومثالها الخطب والمحاضرات والمرافعات، فلا يجوز نشر هذه المصنفات إلا بإذن مؤلفيها، ولا يشمل هذا النوع المصنفات الغنائية أو المصنفات التي لها أصول ثابتة كخطاب العرش الملكي أو القراءة العلنية للكتاب.

وتقيد بعض القوانين شروط الحماية لهذه المصنفات باشتراط كتابتها وطباعتها، حيث تشمل الحماية المضمون وليس طريقة أدائها، ويستثنى من ذلك تلاوة القرآن الكريم التي تشملها الحماية.[312]

ولقد نص المشرع الجزائري على حماية المصنفات الشفوية، حيث اعتبر أن الحماية تشمل المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.[313]

الفرع الثاني: المصنفات الفنية

يُعد المصنف الفني من المصنفات الفكرية التي تتعلق بالجانب الجمالي للفكر الإنساني، وهي تخاطب الإحساس والمشاعر وليس العقل والتفكير كما هو الحال في المصنفات الأدبية والعلمية، والتعبير عنها يختلف عن التعبير في المصنفات الأدبية والعلمية لأنها تمثل عمل الفنان الشخصي، ويمكن للفنان استعمال بعض الآلات في هذه المصنفات، على أن لا يغلب دور الآلات على عمله وإلا فلن يستحق الحماية.

وهناك العديد من صور المصنفات الفنية التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال، يمكن إجمالها في الشكل التالي:[314]

---

[312] ثار نقاش في مصر حول حقوق من يتلوا القرآن الكريم، وسبب الخلاف لأن القرآن هو كلام الله ولا إبداع فيه لغيره سبحانه وتعالى، فكيف يدعى القارئ حقوقاً عليه، ولكن الحقيقة أن الحماية ليست للكلمات التي تتلى ولكن لصوت المقرئ، فلا أحد ينكر أن صوت المقرئ المرحوم عبد الباسط عبد الصمد هو محل إعجاب العديد من المستمعين لتلاوة القرآن، فهل يعقل أن يستفيد غيره من نشر التسجيلات، وذلك لا لشيء إلا لأننا رفضنا منحه الحماية، ومن الممكن حمايتها عن طريق الحقوق المجاورة لحق المؤلف كما هو الحال بالنسبة للمغنين والمنشدين.

[313] في المادة 04 فقرة ب من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[314] ولقد عدد المشرع الجزائري أنواع المصنفات الفنية في المادة 04، وهي كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية، وكل المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة، والمصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها، ومصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي والرسوم والرسوم التخطيطية، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية، والرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو

أولاً: المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية

تُعد هذه المصنفات من المصنفات الفنية والأدبية، لأن فيها جانب أدبي وآخر فني، والجانب الفني يَغلُب على الجانب الأدبي، وتشمل المصنفات المسرحية كل أنواع المسرحيات "من تراجيديا إلى دراما، إلى مصنفات المسرح، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية، وبما أن هذه المصنفات مكتوبة إذاً فهي محمية ولا يجوز تمثيلها إلا بإذن المؤلف وموافقته.[315]

أما المسرحيات الموسيقية فتشمل الأوبرا أو الأوبريت وغيرها، وتتكون المسرحيات الموسيقية من المسرحية نفسها أي الكلام والموسيقى التي تقترن بالكلام، فهذه المصنفات تشملها الحماية متى تجسدت في شكل خارجي باعتبارها من المصنفات الفنية.[316]

ثانياً: الرسم والتصوير والعمارة والنحت والحفر والطباعة والحياكة

إن كل المصنفات التي يعبر عنها بالخطوط والألوان يشمله هذا النوع من المصنفات المحمية، مهما كان هدفها أو محتواها، سواء كانت صوراً طبيعية أو رسماً تخطيطياً أو النحت على الأجسام ثلاثية الأبعاد أو كتلة مجسدة أو النقش والحفر على المعادن أو الحجارة وكذلك الحياكة والخياطة الفنية التي فيها إبداع وابتكار فني، فكل هذه الأنواع تدخل في إطار المصنفات الفنية المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف.

ويُقصد بالنحت تشكيل مادة معينة من مادة أخرى، أما النقش فيقصد به الحفر على إحدى المواد المصنوعة من المعدن، والمخططات المعمارية هي الرسوم التي يضعها مهندسون، والفن المعماري هو كل ابتكار في مجال الفن المعماري، ويدخل في هذا النوع الرسوم والمخططات والنقوش على المباني أو الحجر أو الخشب.[317]

ومن هنا فإن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية نص على حماية هذا النوع من المصنفات التي تعبر عن جهد وخيال الفنان، والتي بحاجة إلى توضيح مفهومها لبناء حماية فعَّالة لها.

ثالثاً: المصنفات الفوتوغرافية

يُقصد بها عمل صورٍ لأشياء حقيقيَّة مُنتَجَة على سطح سريع التأثر بالضوء سواء استُخدمت وسائل كيميائية أولا، ويقصد بها أيضاً إنجاز المصنف عن طريق جمع الصور المنقولة عبر التلفزيون للفنانين أو للرؤساء بطريقة فنية فيها إبداع، وحتى يستفيد مصور

الجغرافيا أو العلوم، والمصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير، ومبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح، راجع الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[315] لقد جمع المشرع الجزائري المصنفات الأدبية مع المصنفات الفنية في المادة 04 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، ونعتقد أن هذا الجمع مرده العلاقة الوطيدة والمشتركة بين المصنفات الأدبية والفنية، فأغلب المصنفات الفنية تحتوي مصنفات أدبية.

[316] الدكتور محمد حسام محمد لطفي- النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق- صفحة 18.

[317] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 75.

هذه الصور من الحماية لا بد من أن يختار الطريقة أو الموقع المناسب الذي يجعل لهذه الصور ميزة ابتكارية أو إبداعية.

والأصل أن للمؤلف حقوقاً على الصورة التي عملها سواء بالطريق الفوتوغرافي أو النحت أو الرسم، فيكون له الحق وحده في استغلال هذه الصورة، ويقيد هذا الحق إذا كانت الصورة لإنسان، فلا بد من استئذان صاحب الصورة قبل نشرها، وللشخص الذي تم تصويره كافة الحقوق المعنوية والمادية على هذه الصورة، إلا إذا كانت الصورة أخذت بمناسبة حوادث وقعت علناً كمحاضرة أو اجتماع، أو إذا كان الشخص مطلوباً للعدالة فيمكن نشر صوره للبحث عنه، وهذا ما تبناه المشرع الكويتي.[318]

في الأمثال السابقة تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إلا أنه لا يجوز نشر صورة الشخص حتى ولو كان في أماكن عامة أو تجمعات إذا كان في هذا الأمر مساساً بسمعة هذا الشخص وشرفه.[319]

وهناك من رأى إمكانية تصوير الغير عندما يكون متواجد في أماكن عامة، لأن هذا يعني قبول تصويره ولو من ناحية ضمنية.

من جانبنا نقول أن وجود الشخص في الأماكن العامة ليس مبرراً للاعتداء على حقه الشخصي إلا إذا كان تصويره جاء صدفة وفي معرض تصوير أحداث أخرى ضرورية، وبذلك لا يحق للمصور الاحتفاظ بصورة الشخص لأنها جزء من شخصيته، وهذا قياساً على عدم جواز الاحتفاظ بنسخة من كتاب المؤلف بدون إذنه.[320]

وفي غير هذه الحالات لا يجوز نشر صور الأشخاص دون موافقة صاحب الصورة، ويمكن للشخص المصوِّر أن يأذن بنشر صورته حتى ولو رفض المصوِّر ويمكن أن يتفقا على عدم الانفراد في تقرير نشر الصورة، وغالباً ما يتنازل صاحب الصورة إلى

---

[318] حيث جاء بالمادة 29 من القانون الكويتي أنه ".....ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يقضي الاتفاق المكتوب بغير ذلك....." راجع القانون الكويتي رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw .kwt_auther.htm

[319] ومن ذلك أن النساء اللواتي يُستأجَرن من أجل رسمِهنَّ يكن قد سَمحن بنشر صورهن، كما أنه لا يجوز نشر صور المجني عليهم أو المجرمين إلا بطلب من السلطات العامة من أجل إلقاء القبض عليهم، راجع الدكتور محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق– صفحة 67.

[320] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 123و 356، ومن ذلك أنه يمنع تصوير زوجة وعرض صورها دون موافقة زوجها.

المصور عن الحق في استغلال الصورة مقابل تعويض أو أجر مجزئ أو بدون أي مقابل.[321]

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الصور الشخصية مكتفياً باعتبار أعمال الرسم من الأعمال الفنية الواقعة تحت الحماية، بينما بين المشرع السوري حكم هذا النوع من المصنفات واعتبر أنه " لا يحق لمن أنتج صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قاموا بتصويرهم" ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين، أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة.[322]

كما أن المشرع السوري بين أحقية الشخص الذي تمثله الصورة في أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يأذن بذلك منتج الصورة، وهذا تأكيدٌ على حق صاحب الصورة الأدبي والمادي، وأبقى الباب مفتوحاً أمام كل اتفاق مخالف.[323]

رابعاً: الصور التوضيحية

ومثالها الرسوم والصور الرامية إلى زخرفة المصنفات المكتوبة، فيُعَد هذا المصنف مستقلاً عن المصنف الأصلي، وهي تشمل الخرائط الجغرافية والنماذج الهندسية المصغرة، وتشمل كذلك التصميم وهو رسم بياني للأشياء ثلاثية الأبعاد؛ وهي تختلف عن نشر كتاب هندسي فلكل مصنف خصائصه المميزة له، فالأول يعد من المصنفات الأدبية والثاني من المصنفات الفنية، فإذا سُمح باستعمال المصنف الأدبي فلا يجوز الاعتداء على المصنف الفني.[324]

خامساً: مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية

ينطبق على هذه المصنفات الأشياء المخصصة لأغراض عملية سواء تعلق الأمر بمصنفات الحرف اليدوية والتي ينتج فيها نماذج يدوية أو الفنون التطبيقية وهي المصنفات المخصصة لأغراض عملية أو حرف يدوية، كالرسوم مهما كانت طريقة الرسم؛ كالرسم بالزيت والنقش والنحت وفن الزرابي والرسم على المجوهرات والأحجار الكريمة والأثاث والأوراق، كل هذه الفنون تشكل إبداعات لا تقل أهمية عن الإبداعات الأدبية وتحتاج إلى

---

[321] ونشاهد اليوم على شاشات الفضائيات برامج الكاميرا الخفية، التي يتم تصوير الأشخاص دون علمهم ويتم ترويعهم وإثارة أعصابهم دون وجه حق مستعملين الكذب والخداع دون استئذانهم لا لشيء إلا لإضحاك الناس، ثم يتم عرض صورهم بحالتهم المزرية لتسلية الآخرين، ولبساطة هؤلاء الأشخاص فقد يوافقون على عرض صورهم وهي على الأرجح دون مقابل مالي، إن هذه البرامج تعتبر تعدياً على خصوصية الناس وتدخل في شؤونه دون استئذان، ونعتقد أنه لا بد من الوقوف في وجه هذه البرامج ومنعها من الناحية القانونية، وفي الموضوع راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي– حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 91.

[322] المادة 16 من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 2001/12- المرجع السابق.

[323] راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 357.

[324] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق– صفحة 224.

حماية قانونية.[325]

سادساً: المصنفات التمثيلية

وهي المصنفات التي يؤديها فنانون عن طريق التمثيل أو الأداء للتعبير عن مواضيع معينة، ويدخل في هذا النوع من المصنفات المسرحيات التي تمثل على المسرح مباشرة إلى الجمهور، ويدخل فيها المصنفات الدرامية أي المصنفات التي تعالج إشكالية معينة بطريقة تمثيلية هزلية أو مأساوية وقد تكون مصحوبة بموسيقى مُعَبِّرَة.

وهناك التمثيليات الإيمائية ويقصد بها تشكيلة من الحركات الراقصة المعدة للأداء على خشبه المسرح والتي تهدف إلى تحقيق فكرة معينة، أو أداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة محددة.[326]

إن إبلاغ مثل هذه المصنفات إلى الجمهور هو حق خالص للمؤلف سواء تم ذلك عن طريق التمثيل أو البث الإذاعي أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور، ويمكنه أن يحيل هذا الحق إلى الغير عن طريق رخصة تسمى رخصة الإبلاغ إلى الجمهور.[327]

سابعاً: المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

يتكون المصنف السينمائي من مجموعة من المصنفات الداخلية، فهو يتكون من المصنف الأدبي الذي تم تشكيله ليتناسب مع الفن السينمائي، ثم السيناريو وهو أقلمة القصة المكتوبة من أجل إذاعتها عن طريق السينما، والحوار الذي يدور على ألْسِنة الممثلين، وفيها الموسيقى التي وضعت خصيصاً للمسرحية، والإخراج الذي يعطي للمصنف خصوصية ويضيف إلى العمل إبداعاً جديداً.

والمصنفات السينمائية عبارة عن لقطات ومشاهد مسجلة على مادة ثابتة مصاحبة للصوت، ومثالها الفيلم السينمائي مهما تعددت أنواعه من مسرحية وثائقية أو إخبارية أو كوميدية، ومهما كانت الجهة المنشئة له.

وهناك ما يعرف "بالفيدوجرام" والذي يقصد منه التدليل على أنواع التثبيتات السمعية البصرية المسجلة على كاسيت أو اسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى.[328]

---

[325] هناك من يُدخل الرسوم والنماذج الصناعية ضمن الفنون التطبيقية، ولكنها مسألة مختلف عليها، فهناك من يؤيد أن تدخل في إطار المصنفات الفنية وهناك من يعتبرها من قبيل النماذج الصناعية.

[326] ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 فقرة ب من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[327] هذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة 99 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[328] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 70.

ولهذه المصنفات طبيعة معقدة، وهي تتداول بصورة سريعة مما يجعل حمايتها ومراقبتها أمراً صعباً، فإذا كان بالإمكان حساب عدد الأشرطة السينمائية المستعملة فإنه يصعب حصر عدد الأشرطة الصوتية المسجلة.

والمشكلة تبدأ عندما لا يكتفي المنتج بعدد النسخ المتفق عليها لطبعها أو تلك المخصصة للإيجار، فالموزع لا يمتنع عن بيع مائة نسخة مقلدة إلى جانب النسخة الوحيدة التي اشتراها، والزبون لا يكتفي بالاستعمال الشخصي للنسخة بل أنه يدعو الجيران للمشاهدة وقد يقوم بالتبرع من أجل طباعة نسخة لكل صديق.[329]

وأمام تخوف المؤلفين من تلاعب الموزعين في هذه المصنفات؛ لا بد أن تباع النسخ من هذا المصنف بثمن مرتفع حتى يسمح لمن يشتريها بتأجيرها، وبذلك يتم تفادي المنازعات المحتملة لعدم الاستغلال الشرعي، ويمكن فرض رسوم على الفونوجرامات الخام لدى دخولها إلى الدول أو عند خروجها من المصنع وتكون هذه الرسوم لصالح المؤلفين وهذا ما تبناه المشرع الجزائري.[330]

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المصنفات فاعتبر أن "المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها هي من المصنفات المحمية، من هنا يمكن القول أن هذه المصنفات هي مصنفات فنية لأن العمل الحسي المعنوي يظهر فيها، وهي في الوقت نفسه مصنفات متعددة المؤلفين.[331]

كما نصت اتفاقية بيرن على ضرورة وجود ترخيص من أجل نقل المصنفات السمعية البصرية سلكياً أو لا سلكياً، وعلى تشريعات الدول أن تبين إذا ما كان التصريح يتضمن الحق في تسجيل المصنفات أم أنه يقتصر على مجرد العرض.[332]

---

[329] كما أن القانون اللبناني لحماية حقوق المؤلفين قد عَّرَف برنامج الحاسب الآلي بأنه مجموعة من الأوامر معبَّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر، عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، وتجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما، راجع المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق، وفي نفس المعنى راجع الدكتور محمد حسام محمد لطفي- النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق- صفحة 28.

[330] راجع المادة 126 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، ومن جهة أخرى فإن الإحصائيات التي أجريت في فرنسا تؤكد أن حجم المشتريات للأشرطة الخام (السمعية والبصرية) بلغ سنة 1979- 29 مليون نسخة، بينما الأشرطة المسجلة فعلاً والتي تم التعويض عنها للمؤلفين بلغت 18 مليون، كما بين الإحصاء أنه في سنة 1981 وجد في مصر 500 نادي للفيديو، وأن عدد أجهزة الفيديو المستوردة بلغ 87265 عن نفس الفترة (وهذه النِسَب الرسمية لا تشكل الحقيقة)، فمع التطور المستمر في وسائل استغلال المصنفات لابد من وقفة تشريعية حازمة، ويمكن إنشاء بوليس خاص لحماية المصنفات الفنية، راجع الدكتور محمد حسام محمد لطفي- النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق- صفحة 31.

[331] المادة 04 فقرة 04 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، راجع المؤلفون المتعددون من هذه الأطروحة- صفحة206.

[332] المادة 11 ثانياً من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

ولقد حظر قانون سلطنة عمان على أي شخص تركيب أي جهاز بث إذاعي أو تليفزيوني أو استعماله دون ترخيص لبث المصنفات السمعية البصرية، ونظم المشرع الجزائري البث السلكي واللاسلكي الإذاعي للمصنف السمعي أو البصري بموجب ترخيص ضمن الحدود الجغرافية المنصوص عليها في العقد، ويمكن لهيئة البث الإذاعي أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله، ومن هنا نلاحظ حرص التشريعات على تنظيم مسألة التعامل مع المصنفات السمعية البصرية والتأكيد على ضرورة الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق.[333]

ثامناً: الفنون الموسيقية

وهو المصنف الذي يقوم على الصوت والنغم والإيقاع ويتم عن طريق ترتيب النغمات، ويشمل كل أنواع التأليف الموسيقي سواء كان مصحوباً بالكلمات أو لم يكن كذلك.

إن المقصود بالمصنفات الموسيقية تلك المصنفات التي يشترك في تأليفها واضع الجزء الأدبي (المقطوعة) وواضع الموسيقى، وبما أن الشطر الموسيقي هو الأهم فيكون واضعه هو صاحب الحق في تقرير النشر أو العرض أو عمل نسخ منه، على أن يكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في الأرباح والحق على مصنفه الأدبي الأصلي، ولا يجوز له أن يتصرف في الشطر الأدبي في مصنف موسيقي آخر حتى لا يضار شَريكُه في المصنف، ما لم يتفق على غير ذلك.[334]

والمصنفات الموسيقية إما أن تكون موسيقى غنائية أو استعراضية، وهناك ما يعرف بالموسيقى التصويرية وهي موسيقى تستعمل بشكل ثانوي كالموسيقى التي تستخدم بالأفلام،

---

[333] ومن صور استغلال هذه المصنفات البث عبر الأقمار الصناعية وانتقال البرامج عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم عبر شبكة الإنترنت النقل إلى الجمهور بصورة مباشرة من شبكة المعلومات للمستخدم، وعليه فإن المعلومات لا تنتقل إلى عدة أشخاص في وقت واحد، وبالتالي فإن كل عملية إرسال تحتاج إلى الحصول على تصريح بالنشر، وإرسال البرامج عبر الأقمار الصناعية يشكل مخالفة واحدة لحق المؤلف وإن استقبلها العديد من الأفراد، راجع المادة 21 من المرسوم السلطاني العُماني السامي رقم 95/ 2004 بشأن إصدار قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتليفزيون، المنشور في الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arabla-omn_auther.htm، وفي نفس المعنى جاءت المواد 105-106 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وهذا ما نظمه القانون المصري في المواد من 01-04 قانون رقم 430 لسنة 1955 لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي 31 أغسطس سنة 1955، منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw egpt_auther.htm، وبنفس المعنى راجع الدكتور أسامة أحمد بدر- المرجع السابق– صفحة 54، الدكتور عبد الرشيد مأمون- المصنفات المشتركة- مجلة القانون والاقتصاد- كلية الحقوق جامعة القاهرة – العدد 51 لسنة 1981- صفحة 71.

[334] وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الأغاني الملحنة لها مؤلفان، مؤلف الشطر الموسيقي وهو الذي وضع الألحان ومؤلف الشطر الأدبي وهو الذي وضع الكلام، ومن ذلك أن المطرب الذي يؤدي الأغنية لا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين ولكن له حق أصيل مستقل في تأدية الغناء، وبالتالي لا يجوز للمؤلف أو غيره أن يعتدي على حق المطرب بالأداء، راجع المستشار أنور طلبة- المرجع السابق- صفحة 39.

ولا بد من أن تثبت الموسيقى بواسطة النوتة وعلى دعامة مادية حتى يمكن حمايتها؛ ومن المهم أن يكون اللحن مبتكراً.[335]

لقد بين المشرع الجزائري هذا النوع من المصنفات حيث نص على حماية المصنفات الموسيقية (الناطقة والصامتة)، وأضاف لها المصنفات المصحوبة بالموسيقى كالرقص والاستعراض والألعاب الرياضية.[336]

تاسعاً: تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي

الرقصات هي عبارة عن تشكيل من الحركات تصاحب الموسيقى، والتمثيل الإيمائي هو أداء قطعة موسيقية تعبيراً عن العاطفة دون الكلام، وتشترط بعض القوانين في هذه الأعمال الإبداع وأن تكون مثبتة على دعامة مادية.

عاشراً: مصنفات التراث الثقافي (المصنفات الشعبية- الفلكلور)[337]

يقصد بالفلكلور المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيراً عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي الوطني لبلد معين فهو إنتاج شعب ما، ولذلك فإن كل دولة تمارس صلاحيات المؤلف على هذه المصنفات.[338]

وما يميز هذا الفلكلور أن صاحبه مجهول ولذلك فهو ينسب إلى مجتمع معين لأن هذا المجتمع ومع طول الزمن طور في هذا الفلكلور، حيث تنتقل معاييره وقيمه شفوياً عن طريق المحاكاة، ويضم أشكالاً في اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس.

وقد نصت القوانين على أشكال التعبير الفلكلوري على سبيل المثال، ومن ذلك أن المشرع الجزائري قد نص على حماية التراث، حيث بين أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام تستفيد من الحماية الخاصة، وعدد أنواع مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

---

[335] ولابد أن يتوفر في المصنف الموسيقي ثلاثة عناصر، وهي اللحن الموسيقي والتوافق الموسيقي والإيقاع الموسيقي، فاللحن هو معيار الابتكار في المصنف، والإيقاع هو ضبط المدة بين نغمتين، ولا تشمل الحماية النغم والإيقاع إلا إذا صحبا اللحن، راجع الدكتور برهام محمد عطا الله- المرجع السابق- صفحة 56.

[336] المادة 04 فقرة د من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وفي هذا المعنى راجع الدكتور محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 40.

[337] يعد مصطلح الفلكلور مصطلحاً إنجليزياً بدأ استعماله في القرن 19 ومعناه الحرفي "حِكمَة الشعب" حيث يتكون المصطلح من لفظين " فولك" و"لور" والذي يعني حكمة أو موروث ثقافي أو ضمير الأمة، ولقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة كلمة مأثورات شعبية للتدليل على كلمة فلكلور، راجع الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 38.

[338] المادة الخامس من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 61.

وتعد من مصنفات الفلكلور؛ مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية والأغاني الشعبية والأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها مميزات الثقافة التقليدية للوطن، والنوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية، ومصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء، والمصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات.[339]

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري حاول توضيح صور الفلكلور من خلال ذكر العديد من الأمثلة، فأكثر من الأمثلة لكي يوضح المعنى الحقيقي للفلكلور حتى لا تقع إشكاليات عند تطبيق الحماية، ويعتبر التشريع الجزائر من أوائل القوانين العربية التي نصت على حماية الفلكلور باعتباره رصيداً ثقافياً لابد من حمايته واتخاذ تدابير الحماية الكافية عند استخدامه.[340]

وتتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية، وأغلب التشريعات تنظم الفلكلور ضمن نصوص خاصة، أما الدول الصناعية فتدخل الفلكلور ضمن الملك العام لِتُنظم استغلاله.[341]

والملاحظ في هذا الإطار أن اتفاقية التربيس لم تنص على حماية الفلكلور، ولم ينص عليها القانون السوري أو القانون الكويتي أو القانون اللبناني، في الوقت الذي حمى القانون المغربي الفلكلور وأضاف إليه حماية المخطوطات القديمة ليطبق عليها ما يطبق على الفلكلور، كما نص عليه قانون تونس النموذجي واعتبر أن استغلال الفلكلور أمراً موكلاً إلى السلطات المختصة، ويمكن للأشخاص المعنوية استعمال المصنفات الفلكلورية لأغراض

---

[339] المادة 8 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[340] كما نظم المشرع الجزائري القانون الأساسي للمكتبة الوطنية والتي أوكل لها مهمة جمع وتبليغ التراث الوطني والمحافظة عليه، وتعمل المكتبة الوطنية على تجمع الوثائق الخاضعة للإيداع القانوني و تعالجها و تحافظ عليها، كما تحافظ على المطبوعات الرسمية الأجنبية تطبيقاً للاتفاقيات الدولية، راجع المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 149 مؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993, يتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المنشور على الموقع الإلكتروني Bilio_ar.htm3 www.mcc.gov.dz/legislation/، كما أنشأ المشرع صندوق وطني لحماية الإبداع الأدبي، وبين أن الإعانات تمنح قصد ترقية الإبداع الأدبي لمؤلفي المصنفات الأدبية ونشرها في الجزائر، وتهدف الإعانات كذلك إلى ترقية الإبداع الفني للمنتجين والموزعين المسرحيين وللناشرين وللفنانين والمغنيين وللفنانين التشكيليين والنحاتين والنقاشين؛ بغرض مساعدتهم على القيام بأعمالهم ونشرها، كما تمنح الإعانات لترقية البحث في الميادين الثقافية والعلمية، راجع المواد 04-06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها.www.mcc.gov.dz/legislation/fond_art_ar.htm1

[341] راجع الدكتور محمد فريد محمود عزت- المرجع السابق- صفحة 39.

غير تجارية، ولا يجوز استيراد نسخ مصنفات الفلكلور إلا بموجب ترخيص من السلطات المختصة.[342]

وعن حماية الفلكلور فلقد أختُلِف بشأنه، وظهر هناك رأيان:

الرأي الأول: يعتبر أن التعبير الفلكلوري هو نتيجة لعملية غير شخصية مستمرة بطبيعتها، وهي في ذلك تختلف عن المصنفات الفردية التي يجب أن تكون ذات سمة أصلية حتى يمكن حمايتها، كما أن الحماية المقررة للمصنفات الفردية تستمر طوال حياة المؤلف، وخمسين سنة بعد الوفاة، هذه المدة لا يمكن أن تتوفر في هذه المصنفات.

الرأي الثاني: يرى إمكانية حماية الفلكلور كما تحمى حقوق الأداء للفنانين، حيث أن الفنانين تحمى عروضهم الفنية عن طريق حق الأداء، ولكن هذا الرأي لا يوفر الحماية الكافية للفلكلور لأن حماية حقوق فناني الأداء تقل عن حماية حقوق المؤلفين، كما أن مدة الحماية تختلف بين الفلكلور والحقوق المجاورة.

الرأي الثالث: يرى أن الفلكلور يجب أن يخضع لحماية لها طابع خاص، منبعه الاعتبارات السياسية والثقافية والتاريخية لكل بلد.[343]
ولقد أحسن المشرع الجزائري صنيعاً عندما نص في قانون حقوق المؤلف على حماية الفلكلور كما تحمى جميع المصنفات، لما يمثله هذا النوع من أهمية ثقافية وسياسية واجتماعية.

المطلب الثاني: المصنفات المشتقة

إن المصنفات قد تكون أصلية في نشأتها غير معتمدة على غيرها، أو أنها تكون مصنفات مشتقة، وسنبين مفهوم هذه المصنفات "الفرع الأول" وبعد أن نبين مفهوم المصنفات سيسهل التعرض إلى صور المصنفات المشتقة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم المصنفات المشتقة

يقصد بالمصنفات المشتقة أو كما يسميها البعض مصنفات (اليد الثانية) تلك المصنفات الجديدة التي تدمج في مصنف سابق الوجود دون أن يشترك مؤلف المصنف الأصلي بهذه المصنفات.[344]

---

[342] راجع المواد 06-07 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق، والمادة 06 من قانون تونس النموذجي- المرجع السابق، يتميز القانون المغربي على القانون الجزائري بأنه أفرد مادة خاصة لحماية المخطوطات القديمة، هذا القول لا يعنى أن المشرع الجزائري لم يحمى هذه المخطوطات، فلقد بينت المادة 08 أن المصنفات الوطنية هي المصنفات الأدبية والفنية التي تقع في عداد الملك العام، فالمخطوطات القديمة تعتبر من المصنفات الوطنية التي سقطت في الملك العام.

[343] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 236.

[344] الدكتور محمد سامي عبد الصادق – المرجع السابق- صفحة 119.

وعُرِّف المصنف المشتق بأنه" المصنف الذي يستمد أصالته من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميع المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب أو غيره مادامت مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار محتواها، ومن هنا فإن الشرط الأساسي لاعتبار المصنف مشتق أن يبذل مؤلفه جهداً معقولاً ليتميز مصنفه عن المصنف الأصلي.[345]

من خلال التعاريف السابق يتضح أن المصنف المشتق لا بد أن يعتمد على مصنف أصلي سابقاً عليه، بحيث يقوم مؤلف المصنف الجديد بالاستعانة ببعض الأفكار أو الموضوعات التي يتعرض لها المؤلف الأصلي، ولابد من الإشارة إلى أن الاعتماد على المصنف هنا يتجاوز مجرد الاستشهاد البسيط الذي لا يحتاج إلى إذن المؤلف، كما أنه يخرج عن حاجيات التعليم وإلا كنا في إطار حالة من حالات الاستخدام العادل للمصنفات.[346]

ولم يُعِّف المشرع الجزائري المصنفات المشتقة بل اكتفى بذكر أمثلة عليها، في الوقت الذي نجد أن المشرع المصري قد أعطى لها تعريفاً.[347]

ويشترط في المصنفات المشتقة أن يتم إدماج مصنف سابق في مصنف جديد، فلابد من الاعتماد على أفكار مأخوذة من المصنف السابق، وأن يتحقق الاندماج بين المصنف الأصلي والمصنف الجديد، ولكن الاندماج المقصود هنا هو الاندماج الفكري وليس الاندماج المادي، بمعنى أنه لابد من نقل محتوى الأفكار مع التغير والتعديل الجوهري في المصنف السابق، أما مجرد النقل المادي فلا يعتبر المصنف جديد كما في حالة إعادة مصنف سقط في الملك العام.

ويشترط كذلك عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، فلقد نصت بعض القوانين صراحة على هذا الشرط (مثل القانون الفرنسي والأمريكي)، ونقول حتى ولو أن التشريعات لم تنص على هذا الشرط فهو من البديهيات؛ لأن مشاركة المؤلف الأصلي بهذا المصنف يؤدي إلى اعتبار المصنف الجديد مصنف مشتركاً وليس مشتقاً، ولأن المصنف المشتق من المصنفات الفردية.[348]

---

[345] الدكتور المحامي خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 411.

[346] راجع الموضوع المتعلق بالمصنفات الغير حمية من هذه الأطروحة- صفحة158.

[347] لقد عدد المشرع الجزائري المصنفات المشتقة ومنها أعمال الترجمة، والاقتباس، والتعديلات الموسيقية، والمراجعات التحريرية...، راجع المادة 05 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، كما عَرفه المشرع المصري بأنه "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجمعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعة التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب محتواها أو اختياره، راجع المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82- المرجع السابق.

[348] الدكتور محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق- صفحة 124.

ومن صور اشتقاق المصنفات قيام المؤلف بإعادة إظهار المصنف بعد أن يضيف إليه الشرح أو التعليق أو التعريف أو التحوير أو المراجعة (خاصة بالنسبة للمخطوطات القديمة) وعلى المؤلف أن يستأذن من مؤلف المصنف الأصلي قبل قيامه بنشر المصنف المشتق.

كما قد يقوم المؤلف بالاقتباس من المصنف الأصلي عن طريق التلخيص أو التحويل، كأن يحول المصنف الأدبي إلى مصنف فني أو علمي، ويبقى المصنف مشتقاً.

وقد يستفاد من المصنف السابق عن طريق الترجمة، وذلك بإظهار المصنف بلغة غير اللغة التي صدر فيها، وبالتالي فعلى المؤلف المترجم أن يستأذن من صاحب المؤلف المشتق.[349]

وحتى تتمتع هذه المصنفات بالحماية لابد أن تتمتع بخاصية الابتكار والإبداع، ولو أن المشرع الأردني لم يشترط الإبداع بالنسبة للمصنفات المختارة إذ يكفي فيها التبويب، أما المشرع الجزائري فلم يبين أي شرط من الشروط الواجب توفرها في المصنف المشتق، مكتفياً بتقرير الحماية لها بشكل مستقل عن حماية المصنف الأصلي، والملاحظ أنه لم يوليها العناية الكافية من الناحية التشريعية.[350]

وقد يقترب مفهوم المصنفات المشتقة من مفهوم المصنفات المركبة "المشتركة" في أن كليهما يعتمد على مؤلفات سابقة، ويجب أن يتوفر في كليهما عنصر الابتكار، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المصنفات المشتقة يتم تجميعها من مصنفات سابقة بدون وجود اشتراك بين المؤلفين، بينما في المصنفات المشتركة لابد من وجود مؤلفين أو أكثر يساهمون بشكل مشترك في إنجاز المصنف.[351]

الفرع الثاني: صور المصنفات المشتقة

تتعدد صور الاشتقاق ومنها، الصورة الأولى في حالة إعادة إظهار المصنف كما هو، والصورة الثانية تكون عند الإضافة أو التنقيح أو التحقيق، والصورة الثالثة تكون في حالة التلخيص أو التحويل، والصورة الرابعة تكون في حالة الترجمة.

أولاً: إعادة إظهار المصنف الأصلي

تشتمل هذه الصورة على المصنفات التي سقطت في الملك العام والنصوص والوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعي أو القضائي أو الإداري والتي لا تعد بمثابة مصنفات قابلة للحماية، فالأصل العام أن هذه المصنفات أصبح استعمالها حراً للجميع،

---

[349] الدكتور عبد الرزاق السنهوري– المرجع السابق- صفحة 298.

[350] المادة 05 فقرة 03 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وفي نفس المعنى راجع الدكتور يوسف أحمد النوفلة- المرجع السابق- صفحة 76.

[351] الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفي– النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في– المرجع السابق- صفحة 317.

ولكن إذا ما قام المؤلف بترتيبها وتنظيمها هجائياً أو قام بتبويبها أي أنه ابتكار أو أبدع شيئاً جديداً فلا بد من حمايته.[352]

إن المصنفات التي آلت إلى الملك العام وانقضت مدة حمايتها؛ يمكن لأي شخص أن يقوم بإعادة صياغتها ولا يطالبه أحد بالتعويض، إلا إذا كانت الدولة تفرض رسوماً على من يستعمل هذه المصنفات.[353]

فإذا قام أحد الأشخاص بنشر كتاب آل إلى الملك العام فلا يمنعه من ذلك أحد ولا يطلب منه شيء، ولكنه لا يُمنح الحماية القانونية على هذا المصنف، لأنه من حق أي شخص أن يقوم بنشر مصنف دخل في الأملاك العامة، إلا إذا صبغ المؤلف المصنف الذي آل إلى الملك العام بطابع ابتكاري مميز، كأن يقوم بترتيبه بشكل مبتكر أو تبويبه وتجميعه فهنا لا يمكن الاعتداء على هذا المصنف وتجب حمايته.

ثانياً: الترجمات

الترجمة تعبير عن المصنف بلغة غير لغته الأصلية (مكتوباً أو شفوياً) سواء كان الغرض نشره في كتاب أو مجلة، أو أُتخذ موضوعاً لعرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي، فيجب أن يكون المترجم على علم باللغتين وبمحتوى المادة.

إن المترجم يثبت شخصيته في الترجمة عن طريق التفكير والإبداع وكأنه ينشئ مصنفاً جديداً، فإضافة إلى اللغة يستعمل المترجم التعبير وتراكيب الجمل وقواعد اللغة، فالترجمة الحرفية لا تؤدي الغرض إذ أنها تُخرج لنا مصنفاً غير مفهوم، ولذلك فإن المترجم لا ينقل المصنف الأصلي بل أنه يعبر عن الأفكار بلغة أخرى، فهو يقوم بنقل فكرة المؤلف الأصلي بأحاسيسه ومشاعره هو مع التزامه بالدقة والأمانة.[354]

---

[352] واعتبر القانون المصري أنه (..... ومع ذلك تتمتع المجمعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية)، راجع المادة 4 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82- المرجع السابق، وقد حكمت محكمة استئناف مصر في 1937/03/11 أنه إذ اقتصر مجهود المؤلف على مجرد تجميع ما هو معروف من قبل فلا يمكن أن يقال أنه أنشأ مصنفاً جديداً، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 12.

[353] هذا الموقف تبناه المشرع الجزائري في المادة 140 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وهناك من يرى إمكانية فرض رسوماً بسيطة على من يستعمل مؤلفات سقطت في الملك العام و أطلق عليها اسم الدومين العام المعطى، وتدفع هذه الأموال إلى الدولة وليس إلى المؤلفين أو ورثتهم لأن حق هؤلاء قد سقط، راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري– المرجع السابق– صفحة 301.

[354] ويجب أن نتساءل اليوم عن هذا الحق هل بقي له نفس القوة مع وجود المواقع الإلكترونية الضخمة التي تعمل على الترجمة الفورية، والتي تصل إلى حد كبير من الدقة؟ من هنا نقول أنه لابد أن تكون التشريعات متفطنة أو مواكبة لهذا التطور، وبالتالي اقتصار الترجمة المحمية ليس على استعمال العبارات الخاصة بل استعمال الأسلوب الخاص أو الأفكار المبدعة، راجع الدكتور المحامي خاطر لطفي– قانون حماية حقوق المؤلف والرقابة على المصنفات- المرجع السابق- صفحة 37.

يكتسب المترجم صفة المؤلف وله كامل الحقوق على المصنف الذي اشتقه، وبالتالي فهو يخضع إلى أحكام المصنفات المشتقة من حيث ضرورة أخذ موافقة المؤلف الأصلي والاتفاق على المقابل المالي -الذي من الممكن أن يطلبه المؤلف الأصلي- حتى لا يعتبر مؤلف المصنف المشتق معتدياً، وإذا قرر المترجم حذف بعض الفقرات فلا بد من أن يشير إلى أماكن الحذف والتغيير وإلا كان للمؤلف الأصلي أن يمنعه من ذلك.[355]

لقد أوكلت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الحق في الترجمة إلى المؤلف، مع السماح للدول أن تَحُدَّ بتشريعها الداخلي من حق الترجمة إذا لم يقم المؤلف أو لم يُرَخِص بالترجمة خلال مدة 07 سنوات من تاريخ أول نشر، ولا بد من إثبات أن المؤلف رفض الترجمة أو الترخيص بها أو لم يتم العثور عليه لطلب تحويل حق الترجمة إلى الغير.

واعترف القانون العراقي بحق المؤلف في ترجمة مؤلفه، إلا أن حق المؤلف في ترجمة مؤلفه إلى اللغة العربية يسقط إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدة ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف، وتجوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من المؤلف أو ممن آل إليه حق الترجمة.[356]

ثالثاً: التلخيص والتحويل

إن التلخيص هو صورة من صور الاشتقاق من المصنف الأصلي، فالتلخيص يعطي صورة واضحة عن المصنف الأصلي، وبالتالي فمن يقوم بالتلخيص فهو يبذل جهداً ذهنياً، ويختلف المصنف الأصلي عن المصنف الملخص من حيث الحجم والأسلوب والصياغة، وقد يقوم بالتلخيص أكثر من شخص بأساليب متعددة؛ فلكل مؤلف طريقته الخاصة في التلخيص.[357]

وقد ينشأ عن المصنف الملخص حق المؤلف متى أظهر المؤلف جهداً ذهنياً معتبراً، ولابد من الحصول على إذن المؤلف الأصلي، وإذا دخل المصنف في الملك العام فإن المبدأ العام أن المؤلف لا يحتاج إلى ترخيص إلا إذا فَرَضت الدولة قيوداً على ذلك.[358]

ويقصد بالتحويل: تحويل المصنف الأصلي إلى مصنف آخر فيه ابتكار وجهد ذهني، ويتم التحويل عن طريق تحويل موضوع المؤلف الأصلي إلى موضوع آخر، كتحويل

---

[355] والملاحظ في هذا الإطار أن القانون العراقي يستعمل عبارة التعريب بدل من الترجمة للدلالة على الترجمة إلى اللغة العربية، راجع المادة الرابعة من قانون حق المؤلف العراقي رقم 1971/03- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 129.

[356] المواد 04-09 من قانون حق المؤلف العراقي رقم 1971/03- المرجع السابق.

[357] لقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية قصة (الأرملة الطروب) وهي قصة عالمية سقطت في الملك العام، حيث قام كل من المدعي والمدعى عليه باقتباس القصة ووقع نزاع هل يعتبر المؤلف الثاني معتدى على حقوق المؤلف الأول أم لا؟ فاعتبرت المحكمة أن الطرفين لم يأتيا بعمل خلاق ولا إبداع في عملهما فلا يكفي أن يتم التعبير عن لون غربي أو شرقي بل المهم هو أن يأتي العمل الجديد على فكرة أدبية مميزة، حكم محكمة النقض في 18 فبراير 1965، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 258.

[358] الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 259.

القصص والروايات إلى أفلام أو مسرحيات، أو تحويل المصنف الموسيقي إلى مصنف آخر يعزف بآلة أخرى، أو قد يتم التحويل عن طريق التنويع الموسيقي، حيث يقوم المؤلف المحول باقتباس مصنفه من مصنفات موسيقية متنوعة يجمع بينهما بطريقة إبداعية مميزة.

ومن الأفضل عند القيام بعملية التحويل مراعاة الهدف الأساسي للمصنف الأصلي، فلا يجوز أن تكون القصة داعية إلى الفضيلة في حين أن المصنف المشتق داع إلى الإباحية.

وحتى يتم التحويل لابد من استئذان المؤلف الأصلي، إلا إذا انتهت مدة الحماية فيمكن للجميع استغلال المصنف، ويعتبر المصنف المحول مغايراً للمصنف الأصلي، فإذا لم يستأذن المؤلف الأصلي وأنجز المصنف؛ وبالرغم من أن الشخص يعتبر مسؤولاً مدنياً وجنائياً إلا أنه يعتبر مؤلفاً للمصنف الجديد.[359]

رابعاً: المختارات الأدبية والمقتطفات

تعتبر المختارات الأدبية عملاً إبداعياً متى قام المؤلف بعمل خَلاّق عن طريق اختيار مختارات أدبية، أما إذا قام فقط بعملية جمع المؤلفات السابقة فلا يوجد إبداع وبالتالي لا يستحق المؤلف الحماية وأكثر من ذلك فهو يعتبر متعدي على حقوق الغير.

والمقتطفات عبارة عن قطع أدبية مختارة من مواد مكتوبة تعد لأغراض تربوية، وتكون مأخوذة من مؤلفات سابقة عليها.

وتعتبر المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر وغيرها من المجموعات مصنفات مشتقة لما تتمتع به من مميزات إبداعية تجعلها مستقلة ومتميزة عن المصنف الأصلي، بشرط أن يكون تجميع هذه المصنفات فيه إبداع.[360]
واستعمل المشرع الجزائري عبارة اختيار المواد و ترتيبها، فاعتبر اختيار المواد غير كافٍ في حد ذاته، وقد يكون هذا الأمر فيه نوع من التشدد، ولذلك عدَّل المشرع موقفه فاعتبر أن مجرد انتقاء المواد أو تنسيقها أو ترتيبها تستوجب الحماية، وبين المشرع الجزائري أنه؛ تعتبر مصنفات محمية "..... المجموعات والمختارات من المصنفات....."[361].

خامساً: الإضافة والتنقيح والتعديل

إذا تم إظهار المصنف الأصلي مضافاً إليه بعض الشروحات والتفسيرات أو التعديلات أو التحقيقات في المخطوطات القديمة فيظهر لنا مصنف مشتق جديد.

---

[359] المستشار أنور طلبة- المرجع السابق– صفحة 42.
[360] الدكتور برهام محمد عطا الله- المرجع السابق- صفحة 49.
[361] المادة 05 فقرة 02 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، راجع الأستاذة فرحة زراوى صالح- المرجع السابق- صفحة 461.

ويقصد بالإضافة كل ابتكار جديد في المصنف الأصلي من حيث الشرح أو التعليق أو التعريف، ومثال ذلك أن يقوم مؤلف جديد بشرح أبيات قصيدة وضعت في مؤلف أصلي، أو أن يُعَلّق على مواد قانون جديد، ولا بد أن يكون المصنف الجديد فيه قدر من الابتكار، ويضيف المؤلف بصمته الشخصية على المصنف عن طريق إضافة موضوعات جديدة.

إن مجموعة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية لا تشملها الحماية، ولكن إذا قام أحد الأشخاص بتجميعها وترتيبها هجائياً أو حسب تواريخها فيكون له حق المؤلف على المجهود الذي بذله.[362]

سادساً: التعليق على المصنفات

يقوم المؤلف في التعليق بإبداء الرأي حول المصنف الأصلي سواء بشرح أفكاره أو التعقيب عليها بالتأييد أو الرفض، ولابد أن يكون هذا التأييد أو الرفض يعبر عن التجديد والابتكار في المصنف الجديد.

سابعاً: المراجعة والتنقيح

يقصد بها إعادة نشر المصنف الأصلي بعد تحويره وتعديله عن طريق التنقيح والتعديل والمراجعة، وتتم المراجعة والتنقيح لأسباب متعددة، كالنقص الذي يعتري المصنف الأصلي أو لتصحيح بعض المعلومات التي وردت فيه، ومن هنا فإن القائم بعملية التنقيح والتعديل يكتسب صفة المؤلف.[363]

والتحقيق يكون في المصنفات المخطوطة والتي لم تنشر أو أنها نشرت بشكل معيب، فلا بد من تصحيح وتدقيق ما ورد في هذه المخطوطات خدمةً لتراث الأمة.

ثامناً: قواعد البيانات

تعتبر قواعد البيانات تجميعاً مميزاً للبيانات أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز، ويكون مخزناً بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً.

ولا بد أن يتوفر في قواعد البيانات الابتكار، والذي يستمد من طبيعة البيانات نفسها أو من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً إبتكارياً، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها.

---

[362] المادة 11 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[363] الدكتور محمد فريد محمود عزت- نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية- المرجع السابق- صفحة 42، والدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 261.

إن استخدام الحاسوب أدى إلى التوسع في استخدام المعلوماتية باعتبارها أداة نقل المعارف، وأدى ذلك إلى إيجاد نظام قانوني يحكم المعلومات المعالجة بالحاسوب، فقانون المعلومات هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المنتشرة في فروع القانون والممكن تطبيقها على مسائل المعلوماتية، وتختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي؛ إلا أنها قد تكون مرحلة من مراحل إعداد هذه البرامج.[364]

ولقد أفرد المشرع الجزائري لهذا النوع من المصنفات المادة 5 من قانون حماية حقوق المؤلف؛ فبعد أن بين في المادة 04 المصنفات الأدبية والفنية أضاف مجموعة من المصنفات ومن ضمنها قواعد البيانات وأعطاها الحماية القانونية.[365]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المصنفات في قانون حقوق المؤلف لسنة 1997، حيث أدمجها ضمن المصنفات الأدبية والفنية في المادة الرابعة منه، إلا أنه وبعد تعديل قانون حقوق المؤلف أخرج المشرع قواعد البيانات من المادة الرابعة وأدخلها في المادة الخامسة والتي تبين أنواع المصنفات المشتقة.[366]

هذا الموقف لم يكن اعتباطياً من المشرع ولكنه تلبية للاتفاقيات الدولية المبرمة، حيث اعتبرت معاهدة الويبو - بشأن حق المؤلف- أن قواعد البيانات تعتبر من المصنفات المشتقة.[367]

وعرفها الميثاق الأوروبي الخاص بقواعد البيانات بأنها "مجموعة المصنفات أو أي معلومات معدة بطريق منسقة يدار بواسطة نظام الإلكتروني".[368]

---

[364] إن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب (بشكل مجرد) ليست محلاً للحماية، نفس الأمر بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء فلا تخضع للحماية، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة، وخضعت لعملية معالجة فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات محمية.

[365] جاء في المادة 05 فقرة 02 أنه " تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال الآتية: المجموعات والمختارات من المصنفات، ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، التي تتأتي أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها، وتكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية" راجع الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[366] المادة 04 و05 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري- المرجع السابق.

[367] راجع المادة 05 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، حيث بين المشرع أنه " تتمتع مجموع البيانات بالحماية أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتواها أو ترتيبها..."

[368] من اجتهادات القضاء الفرنسي، قضية شركة كندية جمعت الصحف الفرنسية وقامت بتنظيمها وتبويبها وفهرستها وخزنها بالحاسب الآلي ووضعتها في متناول الجمهور بعد أن بذلت جهداً فكرياً، وبالتالي لابد من حمايتها باعتبارها مصنف جديد- راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 250.

وأكدت اتفاقية التربيس على أن البيانات المجمعة سواء كانت بشكل مقروء أو آلي تخضع للحماية، وقررت الاتفاقية أن الحماية لا تشمل البيانات في حد ذاتها ولكن الانتقاء والترتيب.[369]

ولا تجرى كافة النظم القانونية على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في 1996/3/11 والقانون الفرنسي الصادر في عام 1998 لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بُذِل من جهد مالي أو بشري أو مادي، وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات.[370]

وسنداً لذلك فإن القانون الفرنسي حمى قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة، وحَظَر إعادة استعمال قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ منها أو الإيجار متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كماً وكيفاً، وسواء أكان النقل دائماً أو مؤقتاً.[371]

وقد يتطلب إعداد هذه القواعد استخدام برنامج حاسب الآلي فعندها سيعد هذا المصنف مشترك بين برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

المبحث الثاني: المصنفات الغير محمية "الاستخدام العادل للمصنفات"

في المبحث السابق بيّنا أنواع المصنفات المحمية، والحقيقة أنه ليس كل المصنفات محمية بل قد تغيب الحماية عن بعض المصنفات في أحوال محددة؛ بحيث يصبح مسموحاً استعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة؛ ولكي يستفيد الناس من الإبداعات الذهنية الضرورية، وتُسهل عليهم سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري وإيصال المعلومات بكافة الوسائل إلى أفراد المجتمع.

وتُبَرر هذه الاستثناءات على أساس أن البشرية شريكة للمؤلف فيما أبدعه فهو لم يأتِ بالجديد بل أضاف خطوة في مسيرة البشرية، وفيها رد لجميل المجتمع الذي ألهم المؤلف في إبداعه، والأمر الذي يجب التأكيد عليه هو ألا تؤثر هذه الاستثناءات على حقوق المؤلف، فيجب أن تكون محدودة وواردة على سبيل الحصر لا يتوسع فيها.

---

[369] المادة 10 فقرة ثانية من اتفاقية التربيس- المرجع السابق- صفحة 10، وبنفس المعنى جاءت المادة 5 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف 06 سبتمبر 1952 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971- المعدلة لسنة 1996- موسوعة الفكر القانون- مجلة قضائية جزائرية- العدد الثالث.

[370] راجع المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- المرجع السابق- صفحة 06.

[371] وقد قضت محكمة (نانت) التجارية الفرنسية في عام 1998 بأن الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الإنترنت يقتضي توافره جهداً جاد في البحث والاختيار والتحليل، وعندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 267، أما قضاء محكمة النقض المصرية فإنه يتوسع في مفهوم الابتكار، فقد قضت محكمة النقض المصرية عام 1964 بأن فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملاً ابتكارياً، لأنه يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص، نقض مدني في 7 يوليو 1964 - مجموعة أحكام النقض المدني المصري سنة 1964 أحكام القضاء المصري المتعلقة بحقوق المؤلف- منشورة على الموقع الإلكتروني ww.arabpip.org/index.htm.

وعموماً فإن الاستثناءات قد تتمثل بصورة ترخيص يصدر عن جهات مختصة (المطلب الأول)، أو إن هذه الاستثناءات منصوص عليها تحديداً في القانون (المطلب الثاني). [372]

المطلب الأول: استغلال المصنف عن طريق التراخيص

الأصل أن استغلال المصنف هو حق خالص للمؤلف أو من يمثله، إلا أنه من الممكن أن يجيز القانون منح تراخيص من أجل استعمالها، فلابد أن نوضح بدايةً مفهوم هذه التراخيص(الفرع الأول)، ثم نبين أنواعها (الفرع الثاني). [373]

الفرع الأول: ماهية التراخيص

الأصل أن الترخيص يجب أن يكون من المؤلف أو أصحاب الحقوق، ويمكن للمؤلف أن يحيل هذا الحق إلى الغير، وقد تكون هذه الإحالة بشكل استئثاري أي يقتصر التصرف بهذا الحق على المتنازل له، أو بشكل غير استئثاري إذ يمكن للمؤلف المشاركة في هذا الترخيص.

أولاً: مفهوم التراخيص

يقصد بالتراخيص الإذن أو السماح الممنوح قانوناً من جهة قانونية مختصة لاستعمال المصنف المحمي بشروط معينة ومقابل تعويض، ولا بد أن يكون هذا الترخيص واضح الدلالة على مضمونه. [374]

ولقد بين المشرع الجزائري مجموعه من الاستثناءات التي ترد بموجب التراخيص، وبين إمكانية ترتيب ترخيص إجباري على المصنفات الأدبية والفنية ما دامت أنها معدة للتعليم المدرسي أو الجامعي، والغرض من الترخيص الإجباري إما ترجمة المصنف إلى

---

[372] وقد يختلط الأمر بين ما هو مسموح القيام به (الإباحة) وبين الترخيص، والفرق الجوهري بين الإباحة والترخيص هو أن الإباحة مستمدة مباشرة من القانون أما الرخصة فتصدرها الجهة المحددة قانوناً " كالمؤلف أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف الجزائري".

[373] راجع الحق المالي للمؤلف من هذه الأطروحة- صفحة 74 وما بعدها.

[374] وقد حكم القضاء التونسي بأنه لا يمكن إثبات الترخيص الصادر عن صاحب المصنف المسرحي لاستغلال مصنفه إلا بالكتابة، ولا يمكن التمسك بإثبات الترخيص بقبول المؤلف لعدد من الشيكات مقابل عائدات العروض التي تم إنجازها، فليس في هذه الشيكات ما ينهض دليلاً على أنها تتعلق بالمعاملة بين الطرفين، قرار استئنافي مدني عدد 19451 مؤرخ في 24 أكتوبر 1994، من أحكام القضاء التونسي، مجموعة أحكام متعلقة بحقوق المؤلف- منشورة على الموقع الإلكتروني www.arabpip/arablaw.htm

اللغة الوطنية "العربية أو الأمازيغية" أو استنساخ مصنف بغرض نشره في الجزائر إذا لم يسبق نشره فيها.[375]

وتتعدد أسباب منح المؤلف للترخيص، فقد يكون من أجل الحصول على دخل إضافي يعزز ربح المرخص، أومن أجل جعل أحد المنافسين يعتمد على نوع معين من أنواع حقوق الملكية الفكرية، أو الوصول إلى أسواق في دول ليس للمرخص دراية فيها، وقد يرغب المرخص له بأخذ ترخيص يمكنه من الحصول على مصنف أو حق ملكية فكرية معين يراه ضرورياً لتجارته.[376]

فأي مصنف أجنبي ينشر في الجزائر ولم يقم صاحب الحقوق عليه بترجمته إلى اللغة العربية أو لم يَقُم بنسخ عدد كافي من الطبعات، ولم يخول غيره الحق في القيام بهذا العمل فيمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف الجزائري أن يَمنَح ترخيصاً من أجل الترجمة أو إعداد نسخ منه.[377]

وتفرض التراخيص من أجل مراقبة المصنفات، حيث أنه يجب على الديوان الوطني لحقوق المؤلف منع الترخيص بترجمة مصنف يمس النظام العام والآداب في الجزائر، ويجب أن يكون رفض إصدار هذه الرخص معللاً، ويمكن أن يكون محلاً للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.[378]

- وفي هذا المجال يجب أن تكون المصنفات المنشورة متوافقة مع النظام العام والآداب في الجزائر، وبالتالي لا بد من منع نشر كل ما من شأنه المساس بمعتقدات وأفكار الناس أو ترجمته، ومن هنا كنا نتمنى لو أن المشرع الجزائري نص على عدم حماية المصنفات التي تمس النظام العام والآداب في قانون حماية حقوق المؤلف.[379]

---

[375] المادة 33 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[376] *الدكتور طارق حموري*- الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني- ندوة الويبو الوطنية، عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية- تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية- عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004- المنشور على الموقع الإلكتروني www.wipo/ip/uni/amm/04/14.

[377] واعتبر القانون المغربي أنه يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنح أشخاصاً آخرين رخصاً من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية، ويجوز أن تكون هذه الرخص استئثارية أو غير استئثارية، ومن شأن الرخصة غير الإستئثارية أن تسمح لصاحبها وبالطريقة المباحة وكذا للمؤلف وللحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة، وتمكن الرخصة الإستئثارية صاحبها بالطريقة المتاحة له دون غيره القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة، هذا ما جاء في المادة 40 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق، وجاء في قانون الإمارات العربية المتحدة أنه لا يجوز أن تنقل الصحف أو النشرات الدورية والمقالات أو الروايات أو القصص أو غير ذلك من المصنفات إلا بموافقة مؤلفها، ولكن يجوز أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً من ذلك بغير إذن المؤلف، راجع المادة 46 قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم 1980/15- المرجع السابق.

[378] المادة 132 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، حيث خول القانون الديوان مهمة الترخيص بالاستغلال المشروع للمصنفات.

[379] وفي هذا السياق يمكننا أن نلفت الانتباه إلى المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعرض على شاشات الفضائيات، فهل أن مثل هذه المصنفات هي مصنفات إبداعية يجب حمايتها، أم أن فيها مصنفات

والحقيقة أن قانون حقوق المؤلف لم ينوه إلى هذه المسألة تاركاً إياها إلى القوانين المتعلقة بالمطبوعات والنشر، حيث مُنِع إدخال الكتب والمؤلفات وتوزيعها عبر التراب الوطني مهما كانت دعائمها والتي يتميز مضمونها بتمجيد الإرهاب والجريمة والعنصرية أو المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة أو المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني، أو المساس بالأخلاق والآداب العامة، وتحريف القرآن الكريم والإساءة إلى الله والرسول، فإذا كان هذا المنع متعلق بالمصنفات التي تأتينا من الخارج فمن باب أولى أن يكون طبع أي كتاب في الداخل متوافقاً مع النظام العام والآداب العامة.[380]

وعلى نفس السياق سار المشرع المصري حيث نظّم الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية، سواء كان أداؤها مباشراً أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو اسطوانات، أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا، واعتُبِرَ أنه لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بتصوير المصنفات أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال، أو أداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام.[381]

عندما تكون حالات الترخيص والعائدات المالية محددة في التشريع يسمى الترخيص عندها " بالترخيص بناء على تشريع أو التراخيص القانونية" أما إذا كان بإمكان أصحاب حقوق التأليف المفاوضة في حجم عائدات الملكية الفكرية مع مستخدمي الحقوق –مع عدم قدرتهم على رفض الترخيص- فعندها يمكن استخدام مصطلح " الترخيص الإلزامي".[382]

هدامة من الأفضل عدم منحها الحماية لأنها تمس الشعور العام وتخدشه، وتبقى المسألة في نقاش بين مؤيدي الحرية الشخصية وبين المحافظين على العادات والتقليد والمبادئ السامية.

[380] المادة 15 من المرسوم تنفيذي رقم 03-278 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر- منشور على الموقع الإلكتروني www.mcc.gov.dz، وبنفس المعنى جاء المشرع المصري فأجاز لمجلس الوزراء بمصر منع تداول المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام أو المطبوعات المثيرة للشهوة، وقضى بضبط المطبوعات في حالة المخالفة، راجع المادة 30 القانون المصري رقم 430 لسنة 1955 لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي- 31 أغسطس سنة 1955- منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw egpt_auther.htm، كما حكمت محكمة النقض المصرية في طعن 51/2062 ق جلسة 1982/12/5 كل ما يخالف النظام العام والآداب ممنوع من التداول بصفة عامة- راجع الطعن رقم 356 لسنة 32 القضائية- أحكام القضاء المصري- مجموعة أحكام متعلقة بحقوق المؤلف- منشورة على الموقع الإلكتروني .ww.arabpip.org/index.htm.

[381] المادة 02 من قانون رقم 430 لسنة 1955 لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي- المرجع السابق.

[382]الدكتور سعيد سعد عبد السلام- الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة- دار النهضة العربية القاهرة- طبعة 2004- صفحة 135.

ثانياً: إجراءات التراخيص

الأصل أن يتحصل الشخص الذي يرغب في استعمال المصنف سواء بالترجمة أو النسخ على موافقة المؤلف، ولكن قد يتعذر أحياناً الحصول على موافقة المؤلف بسبب وجوده في بلد آخر أو أن يكون غير معروف، فمن أجل حماية المصلحة الثقافية أجازت القوانين للهيئات المعنية الترخيص بالاستعمال وفق إجراءات مضبوطة ومع حماية مصالح المؤلف.

يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمنح التراخيص، وقبل منح الترخيص لابد أن يقوم المستفيد بالإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق المؤلف، وإذا لم تجدِ هذه الإجراءات نفعاً عندها يمنح الترخيص لمن يقدم طلب مع الاحتفاظ بحق المؤلف في التعويض والمحافظة على حقوقه المعنوية.

وعلى من يقوم بالترخيص أن يخطر مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ، وإخبار كل مركز دولي أو إقليمي معني بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تكون الجزائر عضواً فيها.

يسلم الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد تسعة أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (مركز دولي أو إقليمي) وذلك في حالة تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.[383]

ويسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد ستة أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (المراكز الدولية والإقليمية المعنية بحقوق المؤلف) إذا كان الأمر يتعلق بمصنف علمي، وثلاثة أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات؛ كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو الحصول على ترخيص منه.[384]

ولا يُمنح الترخيص الإجباري إذا قام المؤلف أو مالك الحقوق أو من يمثلهم عقب توجيه الطلب وفقاً للآجال باستنساخ المصنف أو بوضع ترجمته رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقاً لنفس الشروط والسعر والشكل المقدم من الملتمس أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري.

والترخيص خاص بمن قدم الطلب، وبالتالي لا يمكن للمستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه إلى الغير، وبطبيعة الحال فإن الترخيص يقتصر مداه على التراب الوطني إذ لا يمكن لمواطن جزائري أن يقوم بنسخ مصنف فوق الأراضي التونسية بحجة أنه تحصل على ترخيص بنسخ هذا الكتاب من الهيئات الجزائرية.

---

[383] المادة 35 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[384] المادة 36 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

كما يمكن إرسال نسخ المصنف المنتج وتوزيعه بالترخيص الإجباري إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.[385]

إن هذا الترخيص وإن شَكَّلَ اعتداء على الحق المادي للمؤلف -وهذا الأمر لا يتعارض مع وجود مكافئة منصفة وعادلة للمؤلف يُحَصِّلها الديوان الوطني لحقوق المؤلف- إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُمس الحق المعنوي للمؤلف أثناء استغلال المصنف.[386]

الفرع الثاني: صور التراخيص

بين المشرع الجزائري أنه يمنح الترخيص الإجباري من أجل استعمال مصنفات محمية لم يقم مؤلفها أو صاحب الحقوق بترجمتها إلى اللغة العربية أو بطبع نسخ كافية منها.

يمكن تقسيم التراخيص إلى تراخيص عقدية، وتراخيص غير عقدية أو إجبارية، فالتراخيص العقدية هي الحقوق التي يعطيها المرَخِّص " المؤلف أو مالك الحقوق" إلى المرخص له بموجب عقد، وهنالك تراخيص يُمنح بموجبها المرخص له حق استعمال مصنف معين دون موافقة المرخص أو إذنه، ويكون ذلك في حالات محددة؛ إذا كان لاستخدام الجهات الحكومية أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية على أن يتم تبليغ مالك الحقوق عندما يصبح ذلك ممكناً.[387]

أولاً: تراخيص الترجمة

يُعطى الحق في ترجمة مصنف منشور في شكل مطبوع بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى، إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية، ووضع المصنف موضع التداول أو عند إبلاغه للجمهور في الجزائر.[388]

وينشأ هذا الحق بعد الاتصال بالمؤلف الأصلي للحصول على إذنه، وبعد الحصول على ترخيص من الوزير المعني أو الهيئة المختصة، ويشترط ألا يكون هذا المصنف قد ترجم من قبل، وأن تكون الترجمة لأهداف تعليمية، ولا يهم الشكل الذي نشر فيه المصنف

---

[385] المادة 38 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[386] المواد من 33-40 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[387] *الدكتور طارق حموري*- الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني- المرجع السابق.

[388] وافق هذا الموقف نص المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف- المرجع سالف الذكر، يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أما المشرع الأردني فقد اشترط مرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف، المادة 11 من القانون الأردني رقم 29 لسنة 1999 قانون معدّل لقانون حماية حق المؤلف، المرجع السابق.

فقد يكون في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي.[389]

ولقد حدد المشرع المصري مدة ثلاث سنوات يمكن خلالها السماح بترجمة المصنف إذا لم يقم المؤلف بترجمته إلى اللغة الوطنية، وأما القانون الكويتي فلقد حدد مدة السماح بترجمة المصنف إلى اللغة العربية بمرور خمس سنوات دون أن يقوم المؤلف بهذا العمل، واستثناء منح وزير الإعلام الحق بمنح ترخيص بالترجمة بمرور عام واحد على النشر.[390]

ثانياً: تراخيص الاستنساخ

ويُقصد بها الحصول على رخصة لإعادة طبع المصنف ونسخه بعد نشره، بشرط مرور ثلاث سنوات على أول طبع للمصنف التكنولوجي، وسبع سنوات للمصنفات الأدبية، و خمس سنوات بالنسبة للمصنفات الأخرى، وبشرط أن لا تكون النسخ التي طبعت كافية لتلبية حاجات الجمهور، وأن تباع النسخ بسعر مقبول، وأن تكون الطباعة لأغراض تعليمية لا تهدف لتحقيق الربح.[391]

وعن نوع المصنفات التي يجوز منح الترخيص بشأن إعادة طباعتها، فقد بين القانون الجزائري أنها كل مصنف أدبي أو فني أُنتِجَ في شكل مطبوع أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي.[392]

المطلب الثاني: القيود الواردة على استغلال المصنف

---

[389] وهذا ما ورد في المادة 33 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[390] المادة 148 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82-المرجع سالف الذكر، وبنفس المعنى المادة 16 من قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع سالف الذكر، وفي هذا المعنى راجع الطالب هلال إبراهيم هلال الخطيب المرجع السابق- صفحة 26، كما سمحت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية بعد ثلاث سنوات من تاريخ تأليفها، ما دام أن المؤلف لم يَقُم بنشر هذه المصنفات ولم يقدم عذراً مقبولاً بذلك، راجع المادة 15 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف- المرجع السابق– صفحة 63.

[391] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 97.

[392] لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة وسايره المشرع الأردني فيما يتعلق بإجازة مثل هذه التراخيص، ونص على أنه تمنح رخصة غير حصرية ولا يمكن التنازل عنها إلا بمرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا أو بالعلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى، راجع المادة 33 فقرة 02 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، وشدد القانون الأردني على أنه لا بد أن تباع النسخة المطبوعة بالسعر العادي والمساوي للطباعة العادية، إلا أنه قد حصر مثل هذه الرخص للمواطنين الأردنيين، الشيء الذي لم يفعله المشرع الجزائري مكتفياً أن يكون النشر في الجزائر مما يفتح المجال أمام الأجانب لمطالبة الديوان الوطني لمنحهم مثل هذه التراخيص، راجع المادة 11 فقرة ب من قانون حق المؤلف الأردني رقم 99/29- المرجع السابق.

ثار نقاش طويل حول إمكانية الحد من حقوق المؤلف، فهناك من رأى أن في الحد من حقوق المؤلف انتقاصاً منها وإهداراً للحماية، وفي المقابل فإن الاتجاه الغالب والسائد والمتفق عليه دولياً أن الجماعة شريكةٌ بالإنتاج، ولا بد أن يُنتَقص من حق المؤلف في سبيل تحقيق مصالح عليا وأهداف سامية.

كما بَيّنَت اتفاقية التربيس أن على الدول أن تلتزم بقَصر القيود والإستثناءات على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقولاً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.[393]

على هذا الأساس فإن الاستعمال الحر يكون دون ترخيص من المؤلف أو دفع مقابل خلافاً لما رأيناه سابقاً بالنسبة لتراخيص، وعموماً يمكن تقسيم هذه القيود إلى قيود لأجل المصلحة العامة "الفرع الأول" وقيود تتعلق بأغراض النشر "الفرع الثاني".

الفرع الأول: قيود لأجل المصلحة العامة

قد يكون الغرض من القيود هو فتح المجال أمام الاستعمال الحر للمصنفات بصورة لا تتعارض مع الاستغلال المادي، أو الاستعمال من أجل الاستخدام التعليمي، أو استنساخ نسخ خاصة شخصية، أو لاستعمال الوثائق والمحررات الرسمية.[394]

أولاً: الاستعمال الحر للمصنفات المحمية

اعترفت غالبية القوانين بهذا الحق، واعتبرت أنه استعمال أو انتفاع مشروع للمصنف المحمي، وهناك من اعتبر أنه يقيد الحق الإستئثاري للمؤلف.[395]

ومن صور الاستعمال الحر ما نص عليه القانون الجزائري أنه "يعد عملاً مشروعاً وغير ماساً بحقوق المؤلف القيام بالتقليد أو الاستشهاد أو الاستعارة بالمصنف الأصلي، أو

---

[393] المادة 13 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق- صفحة 262.

[394] الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفي– النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق- صفحة 313.

[395] ومن صور التطبيق العادل في القانون الأمريكي في مجال برامج الحاسوب، ما قامت به شركة (إكوليد) وهي شركة مختصة في الألعاب- باستنساخ برامج شركة (سيجا) وقامت الشركة الناسخة بتفكيك شيفرة الألعاب لتشغيل ألعاب أخرى، واعتبرت المحكمة أن تفكيك الشيفرة هي الوسيلة الوحيدة للوصول للأفكار، وهو سبب مشروع للاستعمال، وأن تفكيك الشيفرة يعد إستخداماً عادلاً للمصنف- استئناف 20 يوليو 1992 – راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 268.

معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويهاً أو حطاً من قيمته.[396]

ويمكن الاستشهاد بفقرات في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل ملخصات صحفية، فالنقل البسيط مشروع ولكن بشروط من أهمها أن يكون النقل بحدود وأن يتم ذكر اسم المصدر والمؤلف وهذا ما فعلناه في إعداد هذه الأطروحة.

كما يمكن الاستشهاد بمصنف وضع في يد الجمهور بطريقة مشروعة، بنقل أفكار هذا المصنف –سواء كان أدبياً أو علمياً أو فنياً- لتوضيح فكرة ما أو تدعيمها أو نقدها.

ويعد عملاً مشروعاً وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته ما لم يحدث تشويهاً أو حطاً من قيمة المصنف الأصلي، وعموماً فإنه يتعين على القضاء الفصل في مدى اعتبار الاستعمال مشروعاً أو فيه تعدي.[397]

ولا بد أن يراعي مستعمل المصنف مجموعة من الأمور حتى يعتبر استعماله للمصنف مشروعاً وليس تعدياً:

- أن يوضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة –سواء كان بالكتابة أو التمثيل أو الرسم...).
- استعمال المصنف لغاية حسنة، بحيث لا يضر بالمفهوم العام لهذا المصنف، ولا يضر بمصالح المؤلف، ويرجع تقدير هذه المسألة إلى قاضي الموضوع.
- الاقتباس بالقدر الذي يحقق الغاية المرادة من استعمال المصنف "لإيضاح الفكرة"، فإذا ظهر العكس بأن المقتبس تجاوز الحد الطبيعي للاستفادة من المصنف المحمي أو لم تكن هناك حاجة للتعرض للمصنف المحمي فيكون الشخص معتدياً، ويرجع تقدير هذه المسألة إلى نوع المصنف وحجمه ومضمونه.[398]

---

[396] المادة 42 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وبنفس المعنى المادة 09 فقرة ج من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف- المرجع السابق، والمادة 09 من قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع السابق، وبنفس المعنى جاءت المادة 36 من قانون حق المؤلف السوري رقم 2001/12-المرجع السابق.

[397] المادة 42 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، كما أن اتفاقية بيرن كانت تنص على ضرورة أن يكون الاقتباس (بفقرة قصيرة) إلا أنها عدلت عن ذلك عند تعديل الاتفاقية في بروكسل سنة 1948 وتركت تقدير ذلك إلى القوانين والقضاء الوطني.

[398] من ذلك أنه إذا تم التعليق على فقرة صغيرة وردت في مصنف فلابد من ذكر كامل هذه الفقرة، وإذا كان التعليق ينصب على خطاب رئاسي فلا بد من ذكره كاملاً، وفي التعليق على المعلقات يكفي أن يتم التعرض إلى بداية كل معلقة فقط، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 270.

وتجيز بعض القوانين استخدام المؤسسات لمقتطفات من مصنفات منشورة بشرط أن يتم ذكر المصنف والإشارة إلى اسم المؤلف ومكان النشر والطبع، كما يمكن أن يتم الاقتباس من الصحف بشكل مختصرات صحفية كما هو الحال في بعض البرامج التلفزيونية التي تسمى "مقتطفات من الصحف".

ومن صور الاستعمال الحر للمصنفات استنساخ أو إبلاغ مصنفات الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنفات الفنون التطبيقية أو للمصنفات التصويرية إلى الجمهور إذا كانت متواجدة على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية.

والغاية من السماح باستعمال مثل هذه المصنفات هي أنها موجودة في أماكن عامة، مما يفتح المجال أمام استعمالها، ولذلك لاحظنا أن المشرع منع استعمال مثل هذه المصنفات إن كانت في أروقة الفن أو في المتاحف، لأن لها خصوصية نابعة من المكان الذي توجد فيه.[399]

وأضاف القانون اللبناني مجموعة من الصور التي تبيح استعمال المصنفات المحمية من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له؛ منها عرض عمل أو أدائه بشكل علني في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات، أو عرض العمل الفني في المتاحف أو في معارض منظمة داخل المتاحف شرط أن يكون المتحف مالكاً للمادة الملموسة "المصنف" التي تحتوي على العمل، وشرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف، ويسمح تصوير نسخة من عمل فني ما من أجل نشره في كتلوجات معدة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضر ذلك بمصالح المؤلف.[400]

ومن الصور التي جاء بها القانون السعودي إيقاع المصنف أو أدائه من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات العسكرية أو الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، ما دام أن هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[401]

فالملاحظ أن كلاً من المشرع اللبناني والسعودي نصَّا على حالات لم يذكرها القانون الجزائري، فالقانون الجزائر ضرب لنا أمثلة وأبقى المجال مفتوحاً أمام استعمالات أخرى.

ثانياً: المصنفات لأجل الإيضاح التعليمي

جل القوانين تسمح باستخدام المصنفات الأدبية أو الفنية للإيضاح التعليمي، فيمكن أخذ مقتطفات من المؤلفات لأغراض التعليم ولكن بشكل معتدل، ويمكن الاقتباس والاستشهاد بفقرات في حدود معقولة.

---

[399] المادة 50 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[400] المواد من 33-34 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75-المرجع السابق، وفي هذا المعنى جاءت المادة 37 رابعاً من قانون حق المؤلف السوري رقم 2001/12- المرجع السابق.

[401] المادة 08 فقرة 07 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- المرجع السابق.

فالغرض من استعمال المصنف هو للأهداف التعليمية، وبالتالي لا بد أن يكون الاستعمال في الكتب التعليمية، ويقصد بالتعليم هنا التعليم المعتمد في المؤسسات العامة أو الخاصة، ويمكن استعمال المصنف جزئياً شرط أن يكون بدرجة أكبر من الاقتباس حتى لا يقع خلط بينهما.[402]

فلقد نظم المشرع الجزائري طلب الأشخاص الطبيعيين استنساخ الصور من المكتبات أو مراكز حفظ الوثائق، فهذا الاستنساخ ليس مطلقاً ولكنه مقيد بشروط منها:

* أن لا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي.

* أن تكون عملية الاستنساخ فعلاً معزولاً لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات خاصة.

* أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصاً جماعياً يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.[403]

كما يمكن للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق -التي لا يهدف نشاط أي منهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح- استنساخ مصنف في نسخة واحدة مطابقة للأصل دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف، بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال، ولا بد أن يكون من المتعذر الحصول على نسخة جيدة بشروط مقبولة.[404]

---

[402] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 275، وقد تم النص على مثل هذا النوع من الاقتباس في المادة 12 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف- المرجع السابق– صفحة 62.

[403] المادة 45 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، لقد ثار نقاش طويل في أمريكيا حول أحقية المكتبات الوطنية في نسخ المصنفات، إذ أن الحكومة الأمريكية كانت تتماشى مع السماح للمكتبات العمومية باستنساخ المصنفات دون إذن أو تعويض للمؤلف، إلا أن هذا الأمر كان يسبب الضرر الشديد للمؤلفين، ولذلك تم اقتراح دفع سنتين عن كل صفحة تطبع لمصلحة المؤلفين، وعُورض هذا الأمر على أساس أنه لا يوجد قانون يسمح بهذا الدفع، كما أن الأضرار التي يدعيها أصحاب دور النشر من الاعتداء على حقوق المؤلف غير صحيحة؛ إذ أن أرباح إحدى الشركات التي كانت تدعي الاعتداء على مجلاتها قد حققت عام 1969 تقدر 16900 دولار، وفي عام 1970 حققت هذه الشركة 45000 دولار، وفي عام 1971 حققت الشركة ربحاً 50 ألف دولار مما يعني أنه بالرغم من تصوير بعض المكاتب العمومية لهذه المجلات إلا أن أرباح دور النشر في تزايد، ولكن القاضي في النهاية اعتبر أن تصوير المجلات يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، لأن كل من صور المجلة فهو مشترك محتمل فيها، ولأن الشخص يعتقد أن تصوير المجلة أفضل من الاشتراك السنوي فيها، وما كان أمام دور النشر إلا أن تبيع المجلة بسعر مرتفع لتعويض الخسارة المحتملة من النسخ، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 78.

[404] المادة 46 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، أثيرت قضية بخصوص كتاب تفسير القرطبي حيث قامت دار الكتاب المصرية بإعادة طبعه بعد أن وضعت له حواشي وهوامش ومقدمة للكتاب، ثم قام أحد الأشخاص باستغلال هذا المؤلف لمصلحته ووضع اسمه على الكتاب، فاعتبرت محكمة استئناف مصر في 11 يناير 1942 أن المجهود الذي قامت به دار الكتب يرقى إلى درجة الابتكار في التكوين، وهو كافي لإصباغ الحماية، وقضت محكمة النقض المصرية

وسمح المشرع السوري باستنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة، وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي غير تجاري، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ مقتصراً على احتياجات وأنشطة الجهات المستنسخة، وبشرط ألا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروعة.[405]

ويمكن استنساخ ونقل المقالات والروايات المنشورة في الصحف والدوريات، ولمسيري الجرائد أن يقتبسوا بعض المواضيع التي تشغل الرأي العام من المجلات المحلية، فلا يعد اعتداءً نشر هذه المقالات بشرط أن يتم ذكر المصدر.[406]

كما يمكن نشر المصنفات الشفوية المتعلقة بالمرافعات القضائية والخطب وغيرها التي تلقى شفاهةً وعلناً، فإذا ما تم نقل المصنفات التي ألقيت علناً فلا يعد هذا اعتداءً، لأن هذه المصنفات غالباً ما تعالج قضايا تشغل الرأي العام.

وللأغراض الموجهة للتعليم أو التكوين المهني سمح المشرع الجزائري استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في منشورات أو تسجيل سمعي بصري، ولا بد من ذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقاً لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها.[407]

من خلال ما سبق يتضح حرص المشرع على حصر حالات تصوير المصنفات واستنساخها بحالات معزولة ونادرة تلبيةً للاحتياجات البيداغوجية لمؤسسات التعليم والتكوين، وذلك من أجل أن لا تؤثر هذه الحوادث على حق المؤلف المادي، ولذلك سمح بالنسخ الجزئي والغير متكرر للكتب، واشترط أن تكون للأغراض التعليمية، فالمقصود من وراء هذه الشروط هو منع تحقيق الربح لمن يقوم بالنشر وعدم الإضرار بمصالح المؤلف المادية.[408]

بتاريخ 07 يوليو 1964 في نزاع حول كتاب" زاد المعاد في هدى العباد" لابن القيم الجوزيه، أن الخطيب قد قام بجهد خلاق في طبع زاد المعاد فلا يجوز لأحد أن يعتدي على هذه الطبعة أو أن ينسب العمل إلى نفسه، راجع الدكتور برهام محمد عطا الله- المرجع السابق- صفحة 51.

[405] المادة 37 خامساً من قانون حق المؤلف السوري- رقم 2001/12- المرجع السابق.

[406] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 240.

[407] هذا ما ورد في المادة 43 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[408] الملاحظ أن المكتبات لا تلتزم بهذه الشروط، إذ من الممكن أن تصور عدة كتب لأكثر من مرة لنفس الشخص، فقد يكون الهدف لدى من يقومون بعملية النسخ هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وفي المقابل لاحظنا بعض المكتبات تمنع تصوير الكتب والرسائل الحديثة وتسمح بتصوير الكتب والرسائل القديمة، وهذا ما شاهدناه في زيارة إلى مكتبة الجامعة الأردنية، وفي هذا المجال راجع المادة 27 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق.

ونفس الاتجاه تبناه المشرع المغربي ولكنه كان أكثر تحديداً عندما قصر الأمر على أنشطة المؤسسات التعليمية لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.[409]

ولقد أكدت الاتفاقية العربية على السماح بتصوير المصنفات من قبل المكتبات العامة ومراكز التوثيق الغير تجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف، واستنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات وأنشطة هذه المؤسسات، وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف، ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.[410]

وبين المشرع اللبناني أنه يمكن من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح أو تصويرها؛ شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج، وذلك من أجل وضعها تحت تصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية على أن تحدد آلية إجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة، كما يحق للطالب أن ينسخ أو يصور نسخة واحدة لاستعماله الشخصي.[411]

يفهم مما سبق أن عملية نسخ برنامج الحاسوب تقتصر على من تحصل عليها بموافقة المؤلف، وعملية النسخ هي من أجل تعويض ما يطرأ على النسخة الأصلية من تلف، وأن تستخدم لنفس الهدف الذي استخدمت فيه النسخة الأصلية.

ونلاحظ أن الطلبة تميل إلى طباعة المصنف بدلاً من شرائه، وقد يشكل هذا التصرف ضرراً بحجم المبيعات للمؤلف، ولذلك فإن بعض الدول مثل بريطانيا تفرض رسوماً على استعمال الكتب وتصويرها حيث يعطى هذا المبلغ إلى المؤلفين، وهناك بعض الدول ترفض إعطاء المؤلفين تعويضاً عن النَسخ الذي يتم في المكتبات على أساس حق المجتمع بالتعليم؛ لأن هذا النسخ لن يؤثر كثيراً في الحق المالي للمؤلف أو للناشر.[412]

---

[409] المادة 44 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، راجع كذلك المادة 23 /ب من قانون حق المؤلف المغرب رقم 02/00- المرجع السابق.

[410] المادة الثانية عشرة- من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف- المرجع السابق.

[411] المادة 52 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، وبنفس المعنى المادة 25 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق، راجع كذلك الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 61.

[412] والحقيقة أن ضمان الاستعمال العادل يستلزم وقفة تشريعية وقضائية حازمة حتى لا يتحول الاستخدام العادل إلى تعدى، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 90.

ثالثاً: النسخة الخاصة [413]

إن الحصول على نسخة من مصنف معروض للجمهور يعتبر مشروعاً مهما كانت طريقة الاستنساخ أو التصوير أو الترجمة ما دام أنه يستعمله استعمالاً شخصياً، فمن يقوم بطباعة كتاب أو تسجيل شريط أو نسخ فيلم لأغراضه الشخصية -ولم يهدف من ذلك إلى تحقيق الربح- فلا يسأل عن ذلك.

في هذه الصورة لا يوجد خروجاً على حق المؤلف؛ لأن القول بهذا الاستثناء تشجيع للتعليم والبحث العلمي وتنمية للمعارف الشخصية وليس الهدف من ورائها تحقيق الربح المادي، فالخسارة التي تصيب المؤلف بسيطة في مقابل النتائج الجليلة التي تتحقق للجماعة.[414]

ويدور الموقف من النسخ الخاصة بين من يتخوف من الأخذ بها، وبين من نادى بتطبيقها، على اعتبار أن حق المؤلف لا يتأثر إذا ما استعمل المصنف في إطار العائلة، فإذا لم يستطع الشخص الحصول على نسخة من مصنف ما عن طريق شرائها، ولا يكون هدفه نشر المصنف، فإن نسخه لا يشكل اعتداء على حق المؤلف، وفي المقابل فإن منع النسخة الخاصة يعني ضرورة القيام بتفتيش المنازل يومياً من أجل المراقبة؛ والتأكد من قيام الأفراد بتسجيل فيلم عن طريق جهاز الفيديو أو ما شابهه.[415]

إن القول بأن مجرد قيام الشخص بتصوير نسخة خاصة له دون أن يهدف إلى تحقيق الربح لا يضر بالحق المالي للمؤلف قول فيه نظر، فالسماح لمن يريد أن ينسخ نسخة خاصة هذا يعني أن ملايين البشر سوف يستفيدون من هذا الحق، وبالتالي سوف يضيعون ملايين الفرص لبيع المصنف على المؤلف.

ولقد أسفر التطور التكنولوجي عن وجود وسائط إلكترونية تقوم بنقل المصنفات المحمية إلى كل أنحاء العالم، وفي بالمقابل ظهرت سوقاً ومنافع مالية على حساب المؤلفين، فلقد أصبح بالإمكان عمل النسخة الخاصة سواء في مكان عام أو مكان خاص، وذلك بالقيام بنسخ قصة قصيرة أو مقال أو نص أو فلم أو شريط سمعي أو أي مصنف، ومفهوم النسخة

---

[413] تختلف هذه الوسيلة عن استعمال المصنف للأغراض التعليمية، والفارق بينها هو أنه في النسخة الخاصة لا يشترط أن يكون الهدف للأغراض التعليمية أو التربوية الذي تقوم به المؤسسات التعليمية، بل هو للأغراض الشخصية الثقافية والترفيهية وللتسلية.

[414] المادتين 41- 44 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، يعد عملاً مشروعاً التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الدائرة العائلية والاستعمال الخاص.

[415] ففي عام 1983 كانت 9% من البيوت الأمريكية تمتلك جهاز فيديو، وفي عام 1990 بلغت النسبة إلى 71%من البيوت الأمريكية، وفي عام 1988 أكثر من 40%من عدد السكان قد قاموا بتسجيلات موسيقية، وقد كانت محاولات تقيد النسخ الخاص محل اعتراض منتجي الأجهزة الإلكترونية، لأن هذا الأمر سيضر بمبيعاتهم لأجهزة النسخ، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 112.

الشخصية أضيق نطاقاً من المصنفات الفنية والتكنولوجية، إذ أن الاستعمال الشخصي ينحصر في الأعمال الأدبية ولأغراض البحث لعلمي. [416]

كما أن الخبراء في مجال حقوق المؤلف قد حذروا من الخطورة التي تسببها هذه الطرق الحديثة على الحق المالي للمؤلف، ولابد أن تنظم التشريعات استعمال النسخ الخاصة في الميدان الإلكتروني تنظيماً محكماً. [417]

وسمح المشرع الجزائري باستنساخ نسخة واحدة من مصنف أو ترجمته بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، فالملاحظ أن المشرع سمح باستنساخ المصنفات بجميع الوسائل التقنية ومنعه بالشكل الخطي، ولربما أن هذه الخطوة من أجل حماية النسخة الأصلية وعدم الخلط بين مسودة المصنف والنسخة المستنسخة. [418]

من أجل ذلك تم فرض أتاوى على المعدات وأدوات النسخ والأشرطة الخام لتعويض المؤلفين عن الاستعمال الغير مشروع والمفرط للنسخ الخاصة، وهناك إجراء قانوني يعتبر كحل وسط بين مصالح المكتبات العامة ومصالح المؤلفين، يتمثل بتقييد عدد النسخ، والسماح بالنسخ الخاص بكميات معقولة كنسخ خَمْس نسخ من المصنف سنوياً، ودفع مبالغ بسيطة عن كل عملية نسخ.

ومن ذلك فإن المشرع الجزائري أعطى المؤلف الحق في التعويض عن إدخال الدعامات الممغنطة التي لم يسبق استعمالها، إذ يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل أن يدفع أتاوى تسمى "أتاوى على النسخة". [419]

ولقد ألزم المشرع الجزائري من يقع عليهم واجب دفع الأتاوى أن يصرحوا للديوان الوطني بجميع المعلومات المتعلقة بأجهزة التسجيل أو الدعائم المعدة لاستنساخ المصنفات سواء كانت مصنوعة محلياً أو مستوردة قبل وضع الأجهزة موضع التداول أو تخليصها من الجمرك. [420]

---

[416] يرى البعض أنه يجب أن يقوم الشخص العادي بعمل النسخة وأن لا يوكل هذا الأمر إلى ناسخ محترف إذ يعد العمل في هذه الحالة اعتداء، راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 50.

[417] الدكتور أحمد لعرابة – حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية- المرجع السابق- صفحة 34.

[418] المادة 41 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[419] غير أن المؤسسات العمومية التي تتعامل بمثل هذه الدعائم لا تخضع لدفع الأتاوى، ويحدد الوزير المكلف بالثقافة مقدار هذه الرسوم بالتعاون مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي يتكلف بتوزيع هذه الأتاوى على المؤلفين بنسب معينة، فيتحصل المؤلف على نسبة 30% من هذه الأتاوى بينما يوزع الباقي على المؤدين والمنتجين والنشاطات الأخرى التي فيها إبداع، راجع المواد 124-129 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[420] المادة 02-03 مرسوم تنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفية التصريح والمراقبة المتعلقة بالأتاوى على النسخة الخاصة، جريدة رسميةالعدد65 صفحة 28.

كما حدد اتحاد الناشرين مقدار الأتاوى التي تمنح على النسخة الخاصة ب 05%من قيمة بيع الدعامات الخام، وقد سمح برد هذا المبلغ متى تبين أنه تم استخدام هذه الدعامات في الأغراض المهنية.

وقد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن حل هذه المسألة لا يكون إلا بالطرق التقنية، حيث تم إيجاد جهاز تكنولوجي جديد وهو عبارة عن نظام لتعامل المتسلسل مع النسخ، ويمنع تسجيل غير النسخ الأصلية، إضافة إلى ضرورة دفع ضرائب على الأشرطة الصوتية الخام وهذا ما تبناه القانون الأمريكي لسنة 1992.[421]

وفيما يخص برامج الحاسب الآلي أجاز المشرع الجزائري عمل نسخة للحفظ، على أن يتم الأمر بمعرفة الحائز الشرعي للبرنامج، وللغرض الذي اكتُسِب من أجله أو لتعويض نسخة مشروعة أو للتوثيق في حال ضياع النسخة، فيجب أن تكون النسخة وحيدة، وأن تكون النسخة الأصلية قد تم الحصول عليها بطريقة شرعية، ويجب أن ينقضي الحق في استعمال النسخة بمجرد الانتهاء من عمل النسخة الأصلية، ويجب أن تُتلَف كل نسخة عند انقضاء سبب حيازتها.[422]

وتبنت الاتفاقية العربية هذا القيد حيث اعتبرت أن بدون موافقة المؤلف يمكن استعمال المصنف استعمالاً شخصياً سواء عن طريق النسخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي.[423]

وبين القانون اللبناني عدد من الحالات تمنع فيها النُسَخ الخاصة إذا أدت إلى الإضرار بحقوق المؤلف، من ذلك تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي، لأنه لا مجال للقول باستعمال نسخة خاصة، فالضرر الذي سيلحق بالمؤلف سيكون كبيراً، وكذلك نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية، وتسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج، وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو

---

[421] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 138، وفي نفس المعنى راجع الدكتور أسامة أحمد بدر- المرجع السابق- صفحة 92.

[422] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 535، راجع كذلك الدكتور غسان رباح- المرجع السابق– صفحة 56، وفي نفس السياق جاءت المواد 52-53 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، والمستشار أنور طلبة- المرجع السابق- صفحة 60.

[423] راجع المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف- المرجع السابق، ولقد تبنت هذا الحق العديد من قوانين الدول العربية، وبين المشرع اللبناني أن استعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر لا يعتبر استعمالاً شخصياً وخاصاً، ومن ذلك أن المشرع اللبناني أجاز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي من غير إذن صاحب حق المؤلف أو موافقته ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع، راجع المادة 24 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق، وفي نفس المعنى جاءت المادة 37 من قانون حقوق المؤلف السوري رقم 2001/12- المرجع السابق، وفي نفس المعنى المواد 7-8 من قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع السابق.

تضرر النسخة الأصلية، كما أجاز استيراد مصنف ما للأغراض الشخصية دون إذن المؤلف.[424]

رابعاً: الوثائق الرسمية

تتعدد صور الوثائق الرسمية فهناك "نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي"، وباختصار فإن الوثائق الرسمية هي أي مصنف يتم إصداره عن السلطة العامة بغرض إعلام الجمهور لتحقيق المصلحة العامة.[425]

ولم يُشِر المشرع الجزائري صراحة إلى الوثائق الرسمية بل نص عليها ضمنياً، فبين حكم التعامل بمصنفات الدولة التي تنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبين أنه لا تخضع للحماية القوانين والتنظيمات والعقود الإدارية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص، إن استعمال هذه المصنفات التي وضعت بطريقة شرعية لأغراض لا تُدِرُ الربح هو أمر مسموح به بشرط بيان مصدرها ومراعاة سلامة المصنف.[426]

وعَرَّف المشرع الجزائري مصنفات الدولة "بأنها المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، أما مصنفات الدولة التي تؤول إليها عن طريق التبرع أو الإرث، فتبقى خاضعة إلى نظام الحماية الساري عليها قبل التبرع، وأضاف المشرع أن هذا الحكم لا يمس إمكانية تطبيق أحكام الميراث والهبة على الدولة أي يمكن أن تكون الدولة وارثة للمؤلف كما يمكن الإيصاء لها.[427]

---

[424] مادة 23 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق، وبنفس المعنى جاءت المادة 12 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق.

[425] ومن ذلك أن القضاء المصري رفض الاعتراف للطالب برسالة الماجستير باعتبارها من الوثائق الرسمية التي لا يحميها القانون، وعرضت قضية على القضاء المغربي حول الادعاء باقتباس مصنف متعلق بالامتحانات من أجل الدخول إلى كلية الطب، حيث اعتبرت المحكمة أن المصنف المراد حمايته يتعلق بشروط الدخول إلى كلية الطب والتنصيص على مواد الامتحان والإشارة إلى بعض الامتحانات التي أجريت من قَبل، وكل هذه المعلومات تعتبر عامة لا يوجد فيها أي ابتكار، وعُلق على هذا القضية بأن هذا المصنف يعد من الوثائق الرسمية، قرار بتاريخ 1993/01/62- راجع الدكتور عبد الحفيظ بلقاضي– الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف دراسة في القانون المقارن- مجلة الحقوق- العدد الرابع السنة السادسة والعشرون ديسمبر 2002- صفحة 114-117.

[426] المادتين 09 و 11 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وبنفس المعنى راجع المادة 08 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق، حيث أعتبر أنه لا تخضع للحماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجمتها الرسمية.

[427] ولنا أن نتساءل إذا أمكن تصور أن يهب الشخص مصنفه أو يوصيه إلى دولته أو إلى مؤسسة عمومية، فكيف يمكن أن ترث الدولة المؤلف؟ يمكن نصور هذه الحالة عندما يكون المؤلف بدون ورثة لأن الدولة وارثة لمن لا وارث له.

وإذا دعت الحاجة إلى استعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات واستنساخه-في إطار إجراء إداري أو قضائي- فهو عملٌ مشروعٌ حتى ولو تم بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له.[428]

الفرع الثاني: قيود لأغراض النشر

يسمح باستعمال المصنفات الأدبية والفنية إذا كان الغرض منها تسهيل عملية النشر لنقل الأخبار أو في مجال التعاون الصحفي.

أولاً: استعمال المصنف لعرض أحداث جارية

فالأخبار اليومية هي عبارة عن أحداث جديدة تتناقلها الصحف الإذاعية والتلفزيونية سواء كانت أحداث وطنية أو دولية أو حروب أو أخبار رئاسية أو حوادث طبيعية، وعموماً فإن هذه الأخبار عادةً ما لا تستحق جهداً فكرياً.[429]

ونميز في هذا المجال بين الأخبار والتقارير، فهذه الأخيرة تحتاج إلى جهدٍ ذهنيٍ وتتطلب أسلوباً مميزاً وشكلاً خاصاً، على خلاف الأخبار العادية التي يقوم فيها المراسل بنقل ما يشاهد أو يسمع، وتتميز الأخبار بالسرعة في نقلها ولا يهم الأسلوب الذي تصاغ فيه، وفي المقابل هناك من لا يميز بين الأخبار والتقارير، لأن كلاهما يحتاج إلى إبداع ذهنيٍ وأسلوبٍ صحفيٍ، كما أن المخاطر التي تحف هذه المهنة تجعل من الضروري أن تكون هناك حمايةٌ لهذه الأخبار.[430]

اعتماداً على الحق في الاستعمال الحر للمصنفات، يمكن عند عرض أحداث جارية أن يتم التعرض إلى بعض المصنفات المتمتعة بالحماية من أجل إعداد التقرير الإخباري، ولا ترقى هذه الأفعال إلى درجة استنساخ المصنف بل كل ما في الأمر أن التعرض إلى المصنف المحمي هو مسألة ضرورية وثانوية وعرضية لإنجاز التقرير الصحفي أو الإخباري.[431]

---

[428] المادة 49 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، والمادة 29 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق، والمادة 2 من مرسوم حقوق المؤلف البحريني رقم 93/10- المرجع السابق.

[429] ومن يرى عدم حماية هذه الأخبار لأنها لا تعد سوى نقلاً للأحداث، لا يترك هذه الأفعال دون الحماية، ولذلك فإن قوانين المنافسة الغير مشروعة تحمي هذه الحقوق، فيمكن للإذاعات التي تدعي الاعتداء على أخبارها أن تستند إلى المنافسة الغير مشروعة لتقرير التعويض اللازم لها.

[430] المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد– الجديد في الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 51، وقد ورد النص على هذا الحق الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف في المادة 10- المرجع السابق– صفحة 62.

[431] وقد نصت الاتفاقية العربية على إمكانية استنساخ مصنف يمكن مشاهدته أثناء عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشرة بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه مع ضرورة الإشارة إلى المؤلف- راجع المادة 11 من الاتفاقية- المرجع السابق– صفحة 62.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري بأن قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثاً يومية يعد عملاً مشروعاً، وعند استخدام هذه المقالات يشترط ذكر المصدر واسم المؤلف، ويستخدم المصنف دون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، ويجب أن لا تكون هذه المقالات مخالفة للنظام العام والآداب.[432]

ولقد بينت اتفاقية بيرن بشكل صريح أن الحماية المقررة في هذه الاتفاقية لا تطبق على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف كونها مجرد معلومات صحفية.[433]

كما أجاز القانون المغربي للصحف أو النشرات الدورية أو الإذاعة أو التلفاز وغيرها من وسائل الإعلام أن تنقل دون إذن المؤلف المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين، مادام لم يرد في الأصل المنقول منه ما يحظر النقل صراحة.[434]

واعتبر القانون السوري أن للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الحق في أن تذيع أو تعرض المصنفات التي تقدم في المسارح أو في أي مكان عام آخر، وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك، وما يتميز به القانون السوري أنه ألزم دفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه؛ في حين أن الأصل العام في استعمال هذه المصنفات يتم دون موافقة المؤلف أو دفع تعويض له.[435]

ثانياً : استعمال المصنف لأغراض الصحافة

يمكن للصحف نقل المعلومات عن بعضها البعض، وهناك أشياء لا يمكن نقلها مثل المقالات العلمية والأدبية والفنية والروايات والمسلسلات القصيرة، فغالباً ما تكون الصحف قد دفعت مقابل هذه المواضيع لمؤلفيها، فلا يجوز للصحف الأخرى أن تنقلها دون إذن أو مقابل، أما ما يجوز نقله فهي المواضيع المتعلقة بالمناقشات السياسية أو الدينية؛ فهي تهم

---

[432] المادة 48 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، وفي هذا المعنى جاءت المواد 29- 34 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق، وبين المشرع الجزائري الممنوعات التي يجب على الصحفي أن يمتنع عن القيام بها، خاصة ما تعلق بالنشر المخالف للخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان، أو ما يثير العنصرية أو يحرض على الخيانة، ويتحمل المدير والناشر مسؤولية المقالة، وألزمهم القانون بنشر التصحيح في حال الأخطاء أو رد الاعتبار بنفس الظروف التي نشروا فيها المقال الخاطئ على نفقتهم الخاصة وفي مدد محددة، راجع المواد من 26-45 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ بتاريخ 1990/04/03، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1990.

[433] المادة 08 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق، وعلى نفس السياق جاءت المادة 08 من مرسوم حقوق المؤلف البحريني رقم 93/10- المرجع السابق.

[434] المواد 10-11- 22 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق، والمواد 10 –11 من قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع السابق.

[435] وذلك مع مراعاة عدم جواز عرض تلك المصنفات من قبل الهيئة، إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تاريخ تسجيلها بعد الاتفاق بين الطرفين، راجع المادة 38 من قانون حقوق المؤلف السوري رقم 2001/12- المرجع السابق.

المجتمع وتشغل الرأي العام، فمن المفيد نشرها على أوسع المجالات، فإذا ما نقلت الصحف المواضيع العامة عن بعضها؛ فلن تتأثر هذه الصحيفة طالما أنه سيذكر اسمها على الخبر، ويمكن لهذه الصحف أن تحظر النقل عنها.[436]

ولقد بين المشرع الجزائري أنه يعد عملاً مشروعاً شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثاً يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض، ونعتقد أن هذا القيد مانعٌ من مباشرة هذا الحق لأن كاتبي المقالات يمكنهم دائماً النص على عدم الاستعمال، مما يعني حرمان الآخرين من مباشرة الاستخدام العادل للمصنفات.[437]

كما أكد المشرع الجزائري على أنه يعد عملاً مشروعاً؛ قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية، ويبقى للمؤلف وحده الحق بإعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها في مصنف جديد، أي أنه إذا جمعت المصنفات السابقة فيكون لها الحماية إذا تميَّز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.[438]

كما بينت الاتفاقية العربية أنه يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أيّ طريقة يراها مناسبة، كما يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه، ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها، وللمؤلف حق تمديد هذه المدة.[439]

الفصل الثاني: الأشخاص

المؤلف هو الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه، وهذا التعريف ليس مطلقاً

---

[436] المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 52.

[437] المادة 48 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[438] المواد 47-48 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، ونصت عليه المادة 141 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 المرجع السابق، والمادة 08/ب من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 02/00.

[439] المادة الثالثة عشرة والمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية- المرجع السابق، والمادة 37 من قانون حقوق المؤلف السوري رقم 2001/12- المرجع السابق، وعن البث التلفزيوني سواء كان لبرامج مسجلة أم بثاً مباشراً لمصنف محمي، فلابد من ترخيص كتابي مسبق من المؤلف ومن يمثله لأي تسجيل أو عمل نسخ أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو نقلها إلى الجمهور، ولا يمكن الاحتجاج بحق الصحفي في النقل، فهيئات الإذاعة تملك الاستغلال المالي لبرامج التلفزيون التي تبث على قنواتها، وبالتالي فلها الحق في منع الغير من الاستغلال المادي لهذه البرامج، راجع المواد 30-31 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق، وفي الموضوع المستشار أنور طلبة- المرجع السابق – صفحة 47.

فيمكن أن يكون المؤلف مجهولاً فينسب المصنف إلى الناشر أو إلى الغير، وعموماً فإن المؤلف هو من يقوم بإنجاز مصنفه ويترتب على هذا المصنف كامل الحقوق له، وعليه سنتطرق للمؤلف الفرد (المبحث الأول)، وقد يشترك مؤلفان أو أكثر في إعداد المصنف؛ إما لصعوبة هذه المصنفات أو لوجود فكرة مشتركة بينهم، وهنا تظهر لنا صور تعدد المؤلفين في المصنف الواحد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المؤلف الفرد

إن قانون حقوق المؤلف يُعْنى بحماية المؤلفين الوطنيين، فحقوق المؤلف مضمونة مهما كانت طبيعة المصنف وصفة المؤلف، فالحماية تكون لإبداع المؤلف حتى ولو كان المؤلف غير معروف، ولقد تعرضت التشريعات المختلفة لوضعية المؤلف الوطني "المطلب الأول"، وعلى هدى من الاتفاقيات الدولية فان قوانين حقوق المؤلف لم تَقْصِر الحماية على مصنفات المؤلفين الوطنيين أو تلك التي تنشر داخل البلاد؛ بل تمت حماية المؤلفين الأجانب ومصنفاتهم، وعليه سنتعرض للمؤلف الأجنبي منجز المصنف "المطلب الثاني".

المطلب الأول: المؤلف الوطني منجز المصنف

يُعرف المؤلف بأنه "المبتكر أو صاحب الفكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية الناتجة عن وحي علمه" سواء كان اسمه على المصنف حقيقياً أو مستعاراً.

ولم تُعط القوانين تعريفاً محدداً للمؤلف، إلا أن بعضها عرفته عن طريق نسب المصنف إليه، وجاء في القانون الجزائري بأنه "يُعد مؤلفاً لمصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه".[440]

كما جاء في المادة الأولى من القانون المصري بأنه " يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه"، كما عَرَّف القانون الفرنسي المؤلف من خلال تحديد من له صفة المؤلف واعتبر أنه " تثبت صفة المؤلف للأشخاص الذين تم توزيع المصنف بأسمائهم ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".[441]

وحسب الفقه فإن المؤلف هو كل من يُعِد مصنفاً فكرياً مبتكراً في الأدب أو الفنون أو العلوم، أياً كان نوع المصنف وطريقة التعبير عنه ومدى أهميته والغرض من وجوده.[442]

وعرفت غالبية القوانين المؤلف؛ لذا يتوجب علينا تحديد صفة المؤلف سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء ذكر اسمه على المصنف أو تركه مجهولاً "الفرع الأول"، وبما أننا بينا أن للمؤلف التصرف في مصنفه فيمكن أن يحل غيره للتصرف بالمصنف، فعند وفاة المؤلف يحل الورثة مكانه، فسنبين وضعية الغير المتمتع بسلطات المؤلف أي خلافة المؤلف "الفرع الثاني".

---

[440] المادة 12 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[441] الأستاذ أحمد محمود فؤاد المحامي- حق المؤلف المرجع السابق- صفحة 388.

[442] راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات- المرجع السابق- صفحة 17.

الفرع الأول: تحديد صفة المؤلف

تتعد الصور التي يظهر فيها المؤلف فقد يكون مؤلفاً طبيعياً أو مؤلفاً معنوياً، وقد يُخفي المؤلف اسمه أو يَظهر باسم مستعار، وفي تحديد المؤلف قد يتم الاتجاه إلى أكثر من معيار؛ فهو إما أن يكون مبتكر العمل الذهني، أو من يمنحه القانون الامتيازات والحقوق المترتبة على حق المؤلف، فالمؤلف هو من يملك الحقوق وليس بالضرورة المبتكر. [443]

أولاً: المؤلف الطبيعي والمعنوي

1. **المؤلف شخص طبيعي**:

فالأصل العام أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً لأن أهم خاصية للمصنف هو أن يكون فيه إبداع وابتكار، وهذا الإبداع والابتكار لا بد أن يكون من مؤلف طبيعي أي إنسان؛ فلا يبدع إلا الإنسان، وقد يكون هذا الشخص الطبيعي هو المؤلف أو من يُنقَل إليه حق الملكية "كالورثة"، ومن هنا فإن بعض القوانين لا تُعط وصف المؤلف إلا للأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية. [444]

وقد لا تشترط القوانين وجود الشخص الطبيعي لقيام الحماية؛ لأن هذا الأمر من البديهيات، فحق المؤلف مسألة مرتبطة بشخصية الإنسان ونابعة من تفكيره وذهنه. [445]

ولم تتطرق اتفاقية بيرن ولا الاتفاقية العالمية لتحديد من هو المؤلف، ولكن من خلال استقراء النصوص يتضح أن المقصود به هو الشخص الطبيعي، وهذا الموقف يتجلى من خلال تعريف المؤلف بأنه " كل إنسان يقوم بابتكار أو خلق أو إنتاج ذهني لمصنف في أي صورة يظهر بها ويتم تداوله" فيظهر من هذا التعريف أنه لا يشمل الشخص المعنوي لأنه يستحيل على الشخص المعنوي أن يقوم بالابتكار، فالشخص الطبيعي هو من يقوم بذلك وقد يتنازل للشخص المعنوي عن هذه الحقوق. [446]

2. **المؤلف شخص معنوي:**

إن اللجوء للشخص المعنوي يكون للضرورة وللحاجة الماسة، خاصة وأن المؤلفين على الأغلب لن يستطيعوا تحمل التكاليف المالية لإنجاز المصنف.

والحقيقة أن هناك من يرفض إعطاء وصف المؤلف للأشخاص المعنوية؛ لأن الحاجة لوجود مساعد لإتمام العمل الذهني لا تُبَرّر إعطاء الشخص المعنوي وصف

---

[443] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 102، والأستاذ أحمد محمود فؤاد المحامي- حق المؤلف المرجع السابق- صفحة 390.

[444] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 308، وبنفس المعنى راجع الطالبة عمارة مسعودة- المرجع السابق- صفحة 160، و الطالبة عمروش فوزية- تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق ابن عكنون الجزائر– السنة الجامعية 2002-2003- صفحة 03.

[445] الدكتور محمد حسام لطفي– الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف– المرجع السابق– صفحة 0103

[446] الدكتور رضا متولي وهدان– المرجع السابق- صفحة 24.

المؤلف، ويمكن إعطاءه وصف الوكيل عن استغلال المصنف مالياً، كما بينا سابقاً فإن الابتكار مرهون بالشخص الطبيعي وهذا هو موقف الدول اللاتينية.[447]

وهناك من رأى أن الأخذ بهذا الوصف للشخص المعنوي يتعارض مع الحقوق الأساسية لحق المؤلف وخاصة الحقوق الأدبية (كالحق في التعديل ،والسحب)، ومن ذلك أن القانون الفرنسي الصادر سنة 1957 منع صراحةً إعطاء وصف المؤلف للشخص المعنوي وأجازه فقط فيما يتعلق بالمصنفات الجماعية.[448]

وفي المقابل هناك من أجاز إعطاء الأشخاص المعنوية وصف المؤلف مثل الدول الإنجلوسكسونية، وبُررَ هذا الموقف بأن الشخص الطبيعي بعد وفاته يبقى له الحق في الحماية مع أنه ميت، وعلى نفس الأساس يجب إعطاء وصف المؤلف للشخص المعنوي، كما أنه بعد وفاة المؤلف الطبيعي يتولى الورثة أو الهيئات العامة المكلفة بحماية حق المؤلف مباشرة حقوقه الأدبية ولا أحد ينكر ذلك، فما المانع من أن يباشر الشخص المعنوي الحقوق الأدبية، وعن احتساب مدة الحماية فهي تبدأ من وفاة الشخص المعنوي (انتهاء تاريخ الكيان القانوني).[449]

والحقيقة أن تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي محض خيال، وأن تحقيق حماية أكبر لحقوق المؤلف تمنع إعطاء وصف المؤلف للشخص المعنوي للأسباب سالفة الذكر، وحتى لا يتم استغلال حقوق المؤلفين الضعفاء من قبل شركات الإنتاج الضخمة؛ يجب أن يبقى وصف المؤلف للشخص الطبيعي، ويبقى الشخص المعنوي وكيلاً عن المؤلفين يمارس الحقوق بالنيابة عنهم وحسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد؛ على أن لا يكون في هذا العقد إخلال بالمبادئ السابقة.

وإن كانت هناك حاجة لإعطاء وصف المؤلف للأشخاص المعنوية في بعض المصنفات، فيجب أن يكون هذا استثناءً ومقيداً في حالات محصورة، كما هو الحال في المصنفات الجماعية.

ونعتقد أن المشرع الجزائري يتماشى مع هذا الرأي، إذ أنه تبنى هذا الحل بشكل نسبي أي أنه وضع القاعدة الأساسية في المادة 12 وهي أن المؤلف الطبيعي المبدع هو صاحب الحقوق، وفي المادة 02/12 أجاز اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً حيث بين أنه " يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر" فالقاعدة العامة أن مؤلف المصنف هو شخص طبيعي، ولكن المشرع تماشى مع حاجة البعض المصنفات لوجود شخص معنوي فأقر صفة المؤلف للشخص المعنوي، وقد يجد هذا الاتجاه

---

[447] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 37.

[448] راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق- صفحة 40.

[449] إن موقف كل من القانون الإنجليزي والكندي والأمريكي من منح الشخصية المعنوية صفة المؤلف مبني على أساس أن هذه القوانين تهتم بالقيمة الاقتصادية أكثر من القيمة الشخصية، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 37–54، وبعد تردد حكمت محكمة السين المدنية في 1953/03/11 بمنح صفة المؤلف لإحدى شركات الإنتاج حيث اعتبرتها شريكة لمجموعة من المؤلفين، ولم تعتبرها المحكمة مجرد كيان قانوني، وحكمت محكمة استئناف باريس 1939/03/16 لصالح إحدى شركات الإنتاج لا بصفتها مؤلف شريك ولكن بصفتها مؤلف منفرد لمصنف سينمائي، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق- صفحة 40.

صداه في المصنفات الجماعية التي يديرها شخص معنوي.[450]

وأضاف القانون الجزائري أنه "يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، حيث أكدت هذه المادة على اعتبار أن المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.[451]

ثانياً: المؤلف المجهول والاسم المستعار

- **المؤلف المجهول**

يتم ذكر اسم المؤلف في المصنف بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق استعمال اسم مستعار.

وقد يُنشر المصنف دون ذكر اسم المؤلف، فيعتبر المؤلف مجهولاً إذا لم يضع اسمه على المصنف بالرغم من أنه قد يكون معلوماً للبعض، وقد يكون المؤلف مجهولاً بسبب استحالة معرفة أصل المصنف، كما هو الحال في المصنفات الفلكلورية، ويبقى له الحق في الكشف عن اسمه والاعتراف له بكامل الحقوق المترتبة على المصنف متى أراد ذلك، وهذه الظاهرة موجودة لدى كتاب المقالات الصحفية لاعتبارات أمنية.[452]

لقد تعرض المشرع الجزائري للمؤلف مجهول الاسم، واعتبر أنه "إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك".[453]

ومن خلال هذا الموقف فإنه إذا نُشر المصنف بدون ذكر اسم مؤلفه فإن الشخص الذي وَضَعَ المصنف في متناول الجمهور- بالنشر أو التمثيل أو العرض- يعتبر ممثلاً لمالك الحقوق.

وخيراً فعل المشرع الجزائري عندما لم يعط من يقوم بنشر المصنف وصف المؤلف، وإنما اكتفى بإعطائه وصف الممثل القانوني للحق المالي، وتبقى هذه الفرضية

---

[450] المادة 12 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، لقد اعتمدت الاتفاقية العربية هذا الحل وفتحت المجال أمام الدول لاختيار الحل المناسب، حيث اعتبرت أنه " إذا ابتكر المصنف لمصلحة شخص طبيعي أو معنوي فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن المؤلف هو الشخص المعنوي"، المادة 04 فقرة ب من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 60، وفي الموضوع راجع الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 34.

[451] المادة 13 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[452] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 39.

[453] المادة 13 فقرة 02 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وبنفس المعنى راجع المادة المواد 11- 10 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق.

نسبيَّة إذ يمكن إثبات عكس هذه القرينة، فقد يكون من وضع المصنف بين يد الجمهور معتدياً.

وفي المقابل فإن القانون العراقي اعتبر أنه "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلاً من ذكر اسم المؤلف أو استعمل اسماً مستعاراً له، على أنه إذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصية المؤلف، فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف".[454]

ونعتقد أن في هذا الحكم تعسفاً، فلابد أن تقرر الحماية لأي مصنف بمجرد أن يشكل إبداعاً فكرياً، وليس أن نخرجه من الحماية لأنه خالٍ من ذكر اسم المؤلف، فكان الأجدر اعتبار الناشر هو المؤلف أو الممارس لحقوق المؤلف إلى حين إثبات العكس، وهذا الموقف تبناه المشرع المغربي معتبراً أنه في حالة المصنف المجهول، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وفي غياب حجة مخالفة ممثلاً للمؤلف.

وزيادةً في الحماية فقد بين المشرع الجزائري أنه إذا نشر المصنف مجهول الهوية، دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.

- **الاسم المستعار**

قد يميل الكاتب إلى عدم ذكر اسمه الحقيقي والاستعاضة عنه باسم مستعار، كما قد يستعمل اسماً حقيقياً مغايراً لاسم المؤلف، كأن يستخدم اسم الناشر أو اسماً وهمياً لا يدل على صاحب المصنف، وفي هذه الحالة يعتبر المصنف مغفلاً، كما قد يستعمل المؤلفون أسماء مشهورة بدلاً من أسمائهم، كاستعمال اسم مدينة مشهورة أو اسمٍ رنان حتى يزيد من فرصة بيع مصنفه.[455]

وفي حالة الاسم المستعار يعتبر الناشر مفوضاً من المؤلف في مباشرة حقوقه القانونية، ما لم يعين المؤلف شخصاً آخر وكيلاً عنه، ومن ذلك فإن الاسم الموجود على المصنف هو قرينة بسيطة، يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات، ومن ذلك استيلاء شخص على مصنف بطريقة مشروعه (كأن يوضع لديه من أجل التصحيح أو المراجعة) أو غير مشروعة؛ ثم يقوم بنسب المصنف إليه، ففي هذه الحالات يمكن للمالك الحقيقي أن يثبت ملكيته للمصنف بكافة الوسائل؛ منها إظهار الأعمال التحضيرية لهذا المصنف.[456]

وعن حقوق المؤلف الذي لديه اسم مستعار فيمكن تقسيم هذه الحقوق إلى:

---

[454] المادة 21 من قانون حق المؤلف العراقي رقم 1971/03- المرجع السابق، والمادة 38 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق.

[455] ويرجع سبب استعمال الاسم المستعار تخوف البعض من المتابعات السياسية، أو لأن المؤلف حديث العهد بالكتابة يخشى الفشل أو أنه ممنوع من الكتابة.

[456] لقد اعتبر القانون البريطاني أن المصنف الموسيقى الناتج عن استخدام الحاسب الآلي هو من تأليف واضع التدابير الضرورية لعمل المصنف، رغم عدم وجود مؤلف بشري، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 315.

*حقوق قبل الكشف عن اسمه: هنا يبقى الناشر مفوضاً من المؤلف للتصرف بالحقوق الأدبية والمادية، وهذا لا يمنع أن يوكل المؤلف شخصاً آخر غير الناشر لمباشرة حقوقه.

*أما بعد الكشف عن شخصيته: فإن كافة الحقوق تنتقل إلى المؤلف الحقيقي، ويلتزم بكافة العقود التي أبرمها الناشر أو من قام بتفويضه، وإذا ما توفي المؤلف قبل أن يعلن عن اسمه فيمكن للورثة أن يعلنوا عن اسمه إذا تبين أنه كان يرغب في الإعلان عنه، وإلا وجب عليهم الاحتفاظ بالسر الذي حافظ عليه مورثهم.

الفرع الثاني: خلافة المؤلف

بعد وفاة المؤلف يمارس الخلف صلاحياته مدى الحياة، فإذا لم يعين المؤلف أحداً لذلك مارس الحماية بعد موته أولاده وزوجته وكذلك الجهة المختصة وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وتمارس هذه الجهة حماية الأعمال إذا لم يوجد ورثة أو إذا انتهى حق المؤلف بالنسبة إليهم.

إن الحقوق المقررة للمؤلف تنتقل إلى الورثة، فإذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود، ويجب تنفيذ العقود المتعلقة بحقوق المؤلفين في استغلال مصنفاتهم المبرمة مع الغير قبل وفاته دون أي تغيير.

ولم يُترك الأمر على إطلاقه في مباشرة حقوق المؤلف بيد الورثة، فإذا تبين أن الورثة لم يباشروا الحقوق التي انتقلت إليهم، ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، فيجوز له أن يطلب بخطاب مسجل إلى ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف، ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب أن يأمر بنشر المصنف بعد سماع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم وأن يدفع لهم تعويضاً عادلاً.[457]

لقد بين المشرع الجزائري أنه يمكن للمؤلف أن يحول حق الكشف عن اسمه إلى الغير، ويمارس الورثة أو أي شخص طبيعي أو معنوي حق احترام سلامة المصنف.[458]

وعن الحقوق المادية فلقد بين المشرع الجزائري "أن الحقوق المادية للمؤلف يمكن التنازل عنها -بين الأحياء- بمقابل مالي أو بدونه، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام التشريع المعمول به"، فلقد بين المشرع أن الحقوق المادية قابلة للتنازل عنها "بين الأحياء" فهذه العبارة نعتقد أنها غير سليمة لأنه بطبيعة الحال العقود تُبرم بين الأحياء، فربما قصد المشرع إبعاد حالات الميراث والوصية من حكم هذه المادة، وأضاف المشرع مراعاة أحكام التشريع ولعل المقصود قانون الأسرة الذي ينظم طريقة خلافة الورثة لمورثهم.[459]

ويجوز للمؤلف أن يعين شخصاً يتولى حماية أعماله سواء في حياته أو بعد وفاته، وهذا ما تبناه القانون المغربي فبين أنه تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة

---

[457] المواد 16-17-18 من قانون حق المؤلف العراقي رقم 1971/03- المرجع السابق، والمادة 9-13 – 33 من قانون حقوق المؤلف البحريني رقم 93/10- المرجع السابق.

[458] ولو أننا بينا سابقاً أنه يصعب على غير المؤلف تقدير وممارسة بعض الحقوق الأدبية وخاصة حق سحب المصنف، راجع في هذه الأطروحة - صفحة 67.

[459] المواد 26-22-61 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

من قبل من يخلف المؤلف أو من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي خُوّلت له هذه الحقوق.[460]

واعتبر القانون السعودي أن حقوق المؤلف قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني، ويثبت التصرف القانوني بالكتابة ويجب أن يكون مُحَدّداً لنطاق الحق المنقول.[461]

كما بين القانون السعودي أن توزيع هذه الحقوق بين الورثة يجب أن يكون حسب أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي افتقدناه لدى المشرع الجزائري إذ أنه لم ينص على أن الحقوق توزع حسب أحكام قانون الأسرة أو أحكام الشريعة الإسلامية ويا حبذا لو أنه فعل ذلك.[462]

المطلب الثاني: المؤلف الأجنبي منجز المصنف

على اعتبار أن الإبداع والثقافة لا حدود لهما، فإن هذا الأمر رتب انتقال المصنفات عبر الحدود إلى أكثر من بلد، هذا الأمر دفعنا إلى ضرورة التعرض إلى وضعية المؤلف والمصنفات الأجنبية.

إن الحديث عن المؤلف الأجنبي يطرح مسألة حقوق وواجبات المؤلفين الأجانب أي الحديث عن المركز القانوني لهم "الفرع الأول"، كما أن الحديث عن حقوق المؤلفين الأجانب وواجباتهم يقود كذلك للحديث عن القانون المختص في حالة وقوع نزاع و تزاحم القوانين الواجبة التطبيق "الفرع الثاني".

الفرع الأول: المركز القانوني للمؤلف الأجنبي

إن الإنتاج الذهني يتسم بالعالمية فهو لا يقف على حدود الدول، فالكتاب يطبع في بلد ويصدر أو ينشر في بلد آخر، والبرامج والأفلام التلفزيونية تبث عبر الهواء إلى أكثر من دولة، وبذلك فإن من الضروري أن نبحث عن مدى حماية القوانين المختلفة لحق المؤلف، لأن الحماية الوطنية هي مسألة هامة ولكنها غير كافية فلا بد من أن نصل للحماية الدولية.[463]

والمؤلف الأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية البلد المراد الحماية لديه، ويتم التمييز بين المؤلفين الأجانب من حيث الحقوق على أساس عدة معايير، فهناك معيار مكان النشر

---

[460] المادة 10- 11 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق، ونفس المعنى جاءت المادة 143 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82- المرجع السابق، والمادة 20 من القرار الجمهوري بشأن الحق الفكري اليمني رقم 19 -1994- المرجع السابق.

[461] المادة 15 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- المرجع السابق.

[462] قد يكون تفسيرنا السابق أن المشرع الجزائري اشترط مراعاة أحكام التشريع المعمول به أنه قصد قانون الأسرة والقوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالديون، ولكن حبذا لو أن المشرع نص صراحة على احترام حصص الميراث الواردة في قانون الأسرة لأن هناك اختلاف في هذه المسألة بين رجال الفقه.

[463] الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 90.

أو معيار عضوية بلد المؤلف الأجنبي في الاتفاقيات الدولية، أو على أساس مدى توفر الحماية في البلد الآخر أو مبدأ المعاملة بالمثل، كل هذه المعايير تصلح لتحديد حقوق المؤلف الأجنبي.

وتنص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على أن المؤلفين الوطنيين يتمتعون بالحماية في جميع البلدان الأعضاء في الاتفاقيات الدولية "مبدأ المعاملة الوطنية"، مما يفتح المجال أمامهم لتسويق مصنفاتهم مع الاحتفاظ بنفس الحماية المتوفرة لمؤلفي هذه الدول، حيث أن حماية المؤلف الأجنبي في غير بلده ستؤدي إلى وجود حوافز للإبداع، وهي وسيلة لجلب الاستثمارات الأجنبية و تنشيط سوق العمل.[464]

وعن وضعية المؤلفين عديمي الجنسية واللاجئين فلقد تعرضت لهم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، واعتبرت أن هؤلاء الأشخاص المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة يعاملون معاملة رعايا هذه الدول.[465]

وقد بينت اتفاقية بيرن أن كل أجنبي ينتمي إلى إحدى الدول الأعضاء سواء نشر مصنفه لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فهو يتمتع بالحماية، وتساوي الاتفاقية بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأعضاء وبين المقيمين فيها إقامة عادية، وأقرت الاتفاقية على مبدأ المساواة والذي يعني أن تتمتع المصنفات –مصنفات المؤلفين المنتمين إلى إحدى الدول الأعضاء أو المقيمين في أحد البلدان الأعضاء- في إقليم أي دولة عضو بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الوطنية.[466]

وتبنت اتفاقية بيرن مبدأ المعاملة بالمثل، فلو زُيِّفَ مصنف لمؤلف سوداني تم نشره في جنوب إفريقيا، فيعتبر هذا العمل غير مشروع في البلدين على أساس أن العملية فيها تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية في البلدين.[467]

وكَرست اتفاقية التربيس نفس المبدأ السابق وألزمت أن لا تقل الحماية للمصنفات الأجنبية عن الحماية الممنوحة للمصنفات الوطنية، ونفس الأمر طبقته التشريعات العربية ففرضت الحماية على المصنفات التي تنشر لأول مرة في الدولة المطلوب الحماية لديها بغض النظر عن مؤلفها، أو إذا كان المؤلف الذي طلب الحماية من رعايا دولة منضمة إلى الاتفاقيات الدولية، أو أن الدولة تعامل مؤلفي بلد ما بحسب معاملة ذلك البلد لمواطنيها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، إن الارتباط الذي يتولد مع نشر المصنف داخل دولة ما يُعَبِّر عن ارتباط أفكار هذا المؤلف بهذا المجتمع، و يبرر اعتبار هذا المؤلف وكأنه مؤلفاً وطنياً.[468]

---

[464] الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة92.

[465] البرتوكول رقم 01 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف– المرجع السابق– صفحة 57.

[466] المادة 01 فقرة 06- من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[467] المادة 01 فقرة 05- من اتفاقية بيرن-المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم- الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف- المرجع السابق– صفحة 126.

[468] الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم- مركز المؤلفين الأجانب في مصر- حق المؤلف بين الواقع والقانون– مركز البحوث والدراسات القانونية– دار النشر هاتيه- صفحة 118.

من خلال ما سبق يتضح أن مصنفات المؤلفين الأجانب محمية وهي مساوية لمصنفات المؤلفين الوطنيين، إذا ما كانت دولهم منضمة إلى الاتفاقيات العالمية (بيرن، التربيس) أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما المصنفات التي تنشر لأول مرة في بلد ثم يراد الاعتراف بحقوق المؤلف على هذا المصنف في بلد آخر فهنا يتم الاعتداد بالجنسية أي المعيار الشخصي، بمعنى أن المصنفات الوطنية التي تنشر بالخارج هي فقط من تحظى بالحماية.

ولقد تبنت غالبية القوانين حماية المصنفات الأجنبية، فالقانون اللبناني بين أنه يستفيد من الحماية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة من قبل المؤلفين اللبنانيين أينما كانت محل إقامتهم؛ والمؤلفين الغير لبنانيين بشرط أن يكونوا حاملي جنسية إحدى البلدان المُنضَمة إلى اتفاقية بيرن أو إلى المعاهدات الدولية، والمؤلفين رعايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومنتجي الأعمال السمعية والبصرية الذين لديهم مركزاً رئيسياً أو محل إقامة في لبنان أو في إحدى الدول المنضمة إلى اتفاقية بيرن أو الاتفاقيات الدولية.[469]

واعتبر القانون السعودي أن الحماية تُمنح على أساس معيار النشر لأول مرة في السعودية أو معيار الجنسية السعودية، كما ساوى القانون المغربي بين أن يكون المؤلف من مواطني المملكة أو من لهم محل سكنى معتاد فيها، وأخذ بمعيار النشر لأول مرة في المغرب، ويمنح نفس الحماية من يَنشُر مصنفه لأول مرة خارج المغرب مادام أنه قام بنشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون 30 يوماً من النشر الأول.[470]

أما المشرع المصري فقد ركز على وجود الأشخاص الاعتبارية، حيث أن الحماية تشمل حقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.[471]

وبالنسبة للأجانب الذين ينشرون أعمالهم أول مرة في غير بلدانهم ثم يريدون الاعتراف بهذه الحقوق في بلد آخر، فهنا لا بد من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، أي أن الحماية تمنح لهذا المصنف إذا كانت الدولة التي نُشِر فيها المصنف لأول مرة تعطي نفس

---

[469] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 52.

[470] وقد حَمى القانون الأردني المصنفات المنشورة أو الغير منشورة للمؤلفين الأردنيين والأجانب داخل المملكة، وعلى مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أوغير المنشورة خارج المملكة، واعتبر أن المؤلفين المقيمين إقامة معتادة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الأردن وإن كانوا من غير مواطنيها يعاملون معاملة مواطني المملكة، المادة 53 من قانون حق المؤلف الأردني رقم 99/29- المرجع السابق، المادة 23 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- المرجع السابق، وبنفس المعنى جاءت المادة 66 من القرار الجمهوري بشأن الحق الفكري اليمني رقم 19 /1994- المرجع السابق، والمادة 06 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق، والمادة 49 من قانون حقوق المؤلف العراقي رقم 1971/03- المرجع السابق.

[471] المادة 139 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82- المرجع السابق.

الحماية للمصنفات التي تنشر لأول مرة في البلد المراد الاعتراف بحقوق المصنف لديه، وهذا ما نصت عليها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.[472]

ولم تُعالج القوانين المصنفات التي يشترك فيها المؤلفون، عندما يكون أحد المؤلفين أجنبي الجنسية، أو أن يكونوا كلهم أجانب مختلفي الجنسية، فنعتقد في هذه الحالة أنه يجب تحديد الجنسية الغالبة للقول بمدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وعلى القاضي أن يراعي المصالح الثقافية في ذلك.

الفرع الثاني: تنازع القوانين

يفهم من تنازع القوانين وجود قانونين أو أكثر على استعداد لحكم النزاع، وبما أن المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف كثيرة ومتعددة، فلا بد من تحديدي القانون الذي سيتم على أساسه الفصل بالمنازعات.

أولاً: أسباب قيام التنازع

إن انتشار الوسائل الحديثة والمتطورة أدى إلى ظهور وسائل جديدة للنشر، ومنها استخدام البث المباشر بالأقمار الصناعية والبث عبر شبكات التلفزيونية باستخدام الكوابل، واستخدام هذه التكنولوجيا سَهّل نقل المعلومات والمصنفات بكل صورها من دولة إلى أخرى، وسار ممكناً أن تُستَقبَل نفس البرامج المرئية والمسموعة في عددٍ كبيرٍ من الدول في ذات الوقت، هذا الأمر رتب إمكانية تطبيق أكثر من قانون عند وقوع اعتداء على حقوق المؤلف.

كما نتج عن هذا التطور بعض الصعوبات؛ كقيام محطات الاستقبال بتخزين نسخة من البرامج، أو بث الأعمال المحمية على الملأ دون أن يُعطى أي مقابل مالي للمؤلف.[473]

إن تعدد القوانين والاتفاقيات الدولية الرامية لحماية حقوق المؤلف تستوجب ضرورة البحث عن القانون الواجب التطبيق، وعن تحديد هذا القانون؛ فقد وقع اختلاف بين الفقهاء بسبب الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف (حق مادي ومعنوي).[474]

إن موضوع تنازع القوانين يرشدنا إلى القانون الواجب التطبيق وهو ليس بالأمر الهين، لأننا لا نتكلم عن حالة يوجد فيها عقد فنطبق القانون الذي اختارته إرادة المتعاقدين، ويصعب اللجوء إلى الإرادة الضمنية إذ أنه ليس في جميع الأحوال هناك عقد يبرم بين المؤلف والغير، فقد يكون هنالك اعتداء على حق المؤلف.

وعن حل مشكلة التنازع فالفقه ينقسم إلى فريقين:

- الفريق الأول: يرى ضرورة تحديد قانون معين دون اللجوء إلى القواعد العامة في تنازع القوانين.

---

[472] المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 41، وفي الموضوع راجع الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم - مركز المؤلفين الأجانب في مصر- المرجع السابق- صفحة 120.

[473] الدكتور صلاح الدين جمال الدين – حماية حق المؤلف (مشكلة تنازع القوانين)- المرجع السابق- صفحة 10.

[474] لتعرف على مسألة تنازع القوانين راجع من هذه الأطروحة- صفحة 199.

- والفريق الثاني: يرى ضرورة الرجوع إلى الأصل العام في تنازع القوانين، فإذا لم يوجد قانون خاص أو معاهدة فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في تنازع القوانين.

ثانياً: تحديد القانون الواجب التطبيق

حتى يتم تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً للقواعد العامة في تنازع القوانين فلا بد من التعرض بدايةً إلى مشكلة التكييف، ولا بد من عرض النزاع على القاضي من أجل أن يضعه في إطار تنازع القوانين، فعلى القاضي أن يتأكد هل أن المدعي مؤلفاً أم لا، هل ما يدعي به يقع على المصنف أم لا؟[475]

وبعد أن ينتهي القاضي من التكييف عليه تحديد القانون الواجب التطبيق، اعتماداً على القواعد العامة في تنازع القوانين.

1. القواعد العامة في تنازع القوانين

قد يقع الاعتداء على حق المؤلف بموجب استغلال حقوقه، وهذه العلاقة تكون منظمة بموجب عقد، وبالتالي فإذا وقع نزاع أو تعدي على حق المؤلف فإن قانون العقد يحكم هذا النزاع، ووفقاً للقواعد العامة فإن القانون الذي اختارته إرادة الأطراف هو الذي يحكم النزاع، وإذا لم يتم الاتفاق على اختيار قانون معين فيمكن اللجوء إلى قانون مكان إبرام العقد.[476]

كما أن الاعتداء على حق المؤلف غالباً ما يشكل فعلاً ضاراً غير مشروع، والقواعد العامة تُخضِع الالتزامات الغير تعاقدية إلى قانون مكان وقوع الفعل المنشأ للالتزام، وبما أن الاعتداء على المصنف هو عمل ضار فهو يخضع لهذه القاعدة.[477]

إن تطبيق هذه القاعدة ليس بالأمر الهين في جميع الحالات، فإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للاعتداء على كتاب مثلاً؛ فإننا نطبق قانون البلد الذي وقع الاعتداء فيه، وبالنسبة للبث الإذاعي يعتبر الأمر أكثر صعوبة لأن البث قد يصل لأكثر من بلد والاعتداء قد يقع من أكثر من شخص.

وعن تحديد قانون مكان وقوع الاعتداء فقد وجد أكثر من اتجاه، فالبعض اعتبر أنه في حال ارتكاب الخطأ في بلد والضرر في بلد آخر نأخذ بقانون مكان وقوع الخطأ لأنه هو الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية وهو أول صور الاعتداء، والبعض الآخر أخذ بقانون

---

[475] وقد عُرض على القضاء الفرنسي نزاع دار بين شركتي إنتاج سينمائي، ودار النزاع حول تحديد هل القصة محل النزاع تعتبر عمل مشترك أم لا؟ أجابت محكمة باريس أن العمل يعتبر مشتركاً، وبالتالي فهي قامت بالتكييف دون أن تحدد القانون الواجب التطبيق، راجع الدكتور جمال محمود الكردي– المرجع السابق- صفحة 102.

[476] راجع المادة 18 الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 4.

[477] راجع المادة 20 من الأمر رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني- المرجع السابق.

مكـان وقـوع الضـرر لأن الهـدف مـن المسـؤولية هـو التعـويض ولـيس العقـاب، كمـا أن المسؤولية لا تكتمل إلا بتحقق الضرر.[478]

ونفس النقاش دار حول المنازعات التي من الممكن أن تثار عند نشر المصنفات عبر الإنترنت، وتكمن الصعوبة في عدم إمكانية تحديد مكان المستفيدين وتحديد العنصر الأجنبي ولذلك اقترح البعض تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل الذهني؛ أي تطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها الحاسب المعتدى عليه.[479]

إن تحديد القانون الواجب التطبيق في القواعد العامة، يدخل موضوع حقوق المؤلف ضمن المنقولات المعنوية، حيث بين المشرع الجزائري أن المقصود بالمنقول المعنوي ذلك المنقول الذي ليس له وجود مادي، ويدخل في مفهوم المنقولات المعنوية حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف والملكية الصناعية والملكية التجارية).

ولم يتعرض المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني إلى القانون الواجب التطبيق على المنقولات المعنوية، وفي التعديل الأخير بين المشرع أنه "يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها".[480]

من خلال المادة السابقة يتضح أن المشرع قد أخضع المنقولات المعنوية إلى قانون مكان وجودها وقت تحقق السبب، وعن تحديد محل وجود الملكية الأدبية والفنية خاصة وأنها تنتقل من مكان لآخر وتنتشر في أكثر من بلد، فإن المشرع قد ربط ضابط الموقع بمكان النشر الأول أو مكان إنجازها، وما يعاب على هذه الصياغة أن الحق المعنوي قد ينجز في بلد وينشر في بلد آخر، ولذلك فإنه من الأفضل أن يتم الاقتصار على ضابط مكان النشر الأول.[481]

ونعتقد إن القواعد العامة في التنازع وإن كانت تصلح في المنازعات العادية، فإنه في إطار حقوق المؤلف -وما لهذه الحقوق من خصوصية وتشعبات كثيرة ومتطورة- فلا بد من وجود قواعد خاصة تحكم هذا التنازع.[482]

---

[478] الدكتور صلاح الدين جمال الدين- حماية حق المؤلف مشكلة تنازع القوانين- المرجع السابق– صفحة 44.

[479] الدكتور جمال محمود الكردي – المرجع السابق- صفحة 123.

[480] المادة 17 من الأمر رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني- المرجع السابق.

[481] الدكتور أعراب بلقاسم- المرجع السابق- صفحة 293، الدكتور عز الدين عبد الله- المرجع السابق- صفحة 414، والأستاذ أمجد حسان- محاضرات في القانون الدولي الخاص- ألقيت على طلبة السنة الرابعة– المركز الجامعي بشار الجزائر– السنة الجامعية 2005-2006- صفحة 83.

[482] وفي جميع الأحوال التي يتم فيها تقرير الحماية لمصنف ما، فلا بد أن يكون هذا المصنف غير مخالف للنظام العام والأدب في البلد المراد الاعتراف بهذا الحق فيه، وإن كان هذا الأمر يطبق على المصنفات الوطنية والأجنبية إلا أن تطبيقه في المؤلفات الوطنية يكون من باب أولى، وأغلب التجاوزات للنظام العام تأتي من المصنفات الأجنبية أو التي تَصدُر في بلد أجنبي، وبين المشرع السوري " أن حماية

02- تطبيقات قواعد التنازع الخاصة

أ- القانون الواجب التطبيق على تحديد وصف المؤلف

إن تحديد وصف المؤلف هو من أول الأمور التي يتعرض لها القاضي وبالتالي لا بد من تحديد هل الشخص الذي رفع الدعوى هو مؤلف أم لا؟[483]

ولتحديد القانون المطبق على وصف المؤلف وجد رأيان الرأي الأول يخضعه إلى قانون الدولة الأصلية للعمل، أي الدولة التي نشأ العمل فيها أول مرة، فمن الأفضل تطبيق قانون البلد الأصلي للعمل؛ لأنه يوفر الأمان القانوني وفي ذلك احتراماً لنظرية الحقوق المكتسبة، والرأي الثاني يميل إلى تطبيق القانون المحلي أي تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها الحماية، وهذا الرأي أكثر واقعية لأن طلب الحماية يرفع غالباً في المكان الذي وقع فيه الاعتداء.[484]

ب- القانون الواجب التطبيق على مسألة وجود حق المؤلف

ولتحديد القانون المطبق على وجود حق المؤلف، يمكن تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل الذهني، ويقصد بالدولة الأصلية؛ الدولة التي تم فيها النشر حسب اتفاقية بيرن، وإذا لم يتم النشر فإن البلد الأصلي هو البلد الذي يحمل المؤلف جنسيته أو مكان الموطن أو الإقامة إذا ما تعذر تحديد الجنسية.[485]

حقوق المؤلف لا تتنافى وحق الدولة في حظر تداول أي مصنف يشكل تداوله مساساً بالنظام العام أو الآداب، راجع المادة 17 من قانون حق المؤلف السوري رقم 2001/12- المرجع السابق.

[483] وعلى خلاف الرأي السابق فهناك من يرى أن تحديد القانون الذي يبين من هو المؤلف لا يثير إشكالاً لأن هذه المسألة متعلقة بالتكييف، والتكيف يخضع لقانون القاضي، ولكن الصحيح أن التكييف ما هو إلا وسيلة من أجل تحديد الفئة القانونية والتي تكون متعلقة إما بالعمل الذهني أو بتحديد الأوصاف والشروط الواجب توفرها في العمل الذهني، راجع الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 76.

[484] دَعم القضاء هذا الرأي بالحكم الذي أصدرته محكمة استئناف باريس 1988/10/25، عندما طبقت القانون المحلي لتحديد صفة المؤلف، حيث اعترض ورثة الكاتب الفرنسي "جون هيستون" الذي ألف فلماً أبيض وأسود-على عرض فلم مورثهم بالألوان في فرنسا، ودافعت الشركة الأمريكية المنتجة أنه لا حق للورثة لأنه وفقاً للقانون الأمريكي فإن صفة المؤلف ترجع إلى المنتج السينمائي، وقد أقرت المحكمة اختصاص قانون الدولة الأصلية وهو القانون الأمريكي، إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم السابق على أساس أن قواعد تحديد صفة المؤلف هي من القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام والتي لا بد على القاضي من إعمالها مباشرة دون تطبيق قواعد التنازع، والقواعد الفرنسية تعتبر أن المؤلف هو من يقوم بالابتكار فعلاً، راجع الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 79.

[485] من ذلك أن محكمة استئناف باريس حكمت في قضية تدور وقائعها حول عمل موسيقي تم تأليفه بواسطة أربع مؤلفين روس، ثم تم إدماجه في إطار فيلم "الستار الحديدي" المنتج في أمريكيا، وبمناسبة توزيع الفيلم في فرنسا تم الحجز على النسخ بموجب دعوى المؤلفين، وقررت المحكمة ضرورة الرجوع إلى القانون الروسي بوصفه قانون مكان العمل الأول لهؤلاء المؤلفين من أجل أن نبحث هل الحق الذي وقع عليه الاعتداء يتمتع بالحماية أم لا، راجع الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 109.

وعن القانون الأنسب لحكم الاعتداء الغير مشروع على الأعمال الذهنية التي يتم نشرها بواسطة محطة الأقمار الصناعية، فيمكن تطبيق قانون الدولة التي يطلب الحماية على أرضها، على أساس أنَّ حق المؤلف هو حقٌ عينيٌ لا بد من وجود مقر له، وبما أن المقر قد يتعدد فإن أنسب القوانين هو قانون مكان طلب الحماية.

كما يمكن تطبيق قانون دولة المصدر، لأن الاعتداء يقع بمجرد قيام المحطة مصدر الإرسال بإذاعة الأعمال المشمولة بالحماية بدون تصريح من صاحب الحق، وهذا الضابط منطقي لأنه يستحيل مُسائلة المتلقي؛ الذي لا يلزم بالتيقن من وجود تصريح بالإرسال، كما أنه يَمْنَع الاستمرار في الإرسال الغير مشروع، وفي المقابل فهذا القانون يشكل إجحافاً بحقوق المؤلف الذي لا يكون على اطلاع بقانون مصدر الإرسال.

ويمكن تطبيق قانون البلد الذي يتم فيه استقبال الإرسال، على أساس أن الاعتداء على المصنف يتم في بلد الاستقبال، ولكن قانون مكان استقبال الإرسال لا يصلح لأن البث الإذاعي يصل إلى أكثر من بلد.[486]

ونرى أنه من الأفضل تطبيق قانون الدولة المراد تقرير الحماية لديها، وهذا ما جاءت به المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية بيرن حيث أخضعت المنازعات المتعلقة بحق المؤلف إلى قانون الدولة المطلوب الحماية لديها، وإذا تعددت أفعال الاعتداء بين أكثر من دولة فإن الاجتهاد القضائي يميل إلى تطبيق قانون كل بلد وقع فيه الاعتداء.[487]

المبحث الثاني: المصنفات الجماعية

تكلمنا في المبحث الأول عن الحالة العادية للمؤلفين،[488] وهي التي يقوم فيها المؤلف الواحد بالتعبير عن أفكاره في مصنفه، وبالتالي يظهر لنا مؤلف واحد مذكور اسمه على المصنف، ولكن قد تقوم مجموعة من المؤلفين بالاشتراك في إعداد مصنف، فينتج المصنف

---

[486] هذا ما تبنته اتفاقية بيرن، وتعتبر دولة المنشأ؛ دولة الاتحاد التي ينشر فيها المصنف لأول مرة ، وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد و هذه الدول تمنح مدداً مختلفة للحماية؛ فدولة المنشأ هي الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر، أما بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد فتعتبر دولة الاتحاد هي دولة المنشأ، راجع المادة 02/5 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق، وفي هذا المعنى راجع الدكتور صلاح الدين جمال الدين– حماية حق المؤلف (مشكلة تنازع القوانين)- المرجع السابق- صفحة 22.

[487] من ذلك أنه عرض على القضاء الفرنسي قضية تدور حول قيام أشخاص بطباعة لوحة فنان على ملابس في إيطاليا، ثم قاموا بتسويقها في فرنسا، فقررت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1990/05/29 تطبيق القانون الفرنسي على أفعال الاعتداء التي وقعت في فرنسا، وتطبيق القانون الإيطالي على الأفعال التي وقعت في إيطاليا، راجع الدكتور جمال محمود الكردي- المرجع السابق- صفحة 118.

[488] راجع المؤلف الفرد من هذه الاطروحة- صفحة 187.

الجماعي "المطلب الأول"، وفي المقابل فإن مجموعة من المؤلفين يشتركون في إنجاز مصنف ولا يعتبر المصنف جماعي بل هو مصنف مشترك "المطلب الثاني".

المطلب الأول: تحديد المؤلف في المصنف الجماعي

حتى يتسنى لنا تبيان المصنف الجماعي لابد من توضيح مضمونه، والتَعرِّيفُ به وإظهار خصائصه "الفرع الأول"، كما يترتب على المصنف الجماعي أحكام نابعة من طبيعته، وعليه سنبين أحكام المصنف الجماعي "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تكييف المؤلف الجماعي

1. لا بد من تحديد مفهوم المؤلف وتعريفه لإيضاح معناه، ولا بد من تبيان الصور المختلفة للمصنف الجماعي.

أولاً: مفهوم المؤلف الجماعي

عرَّفت غالبية القوانين المصنف الجماعي بأنه "المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي، يتولى وضعه عدداً من المؤلفين دون إمكانية فصل عمل كل منهم"، وعَرَّفه آخرون بأنه "المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره وإذاعته ويكون لهذا الشخص وحده حق المؤلف عليه".[489]

وما يميز هذا المصنف هو الشخص الذي يقوم بوظيفة توجيه الأشخاص الآخرين، وهذا المصنف يختلف عن المصنف المجمع من أعمال سابقة "المصنف المشتق"؛ لأن هذا الأخير غالباً ما يقوم به فنان واحد ولا يوجد شخص معنوي يوجه هذا المؤلف، ويتم الاعتماد فيه على المؤلف الأصلي، وهذا ما لا يتوافر في المصنف الجماعي، وقد يُوَّقَع هذا المصنف باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي.[490]

ولقد عَرَّف المشرع الجزائري المصنف الجماعي بأنه "المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه"، وتَعود الحقوق للشخص المبادر بإنتاج المصنف وينشر المصنف باسمه، وقد فتح المشرع المجال أمام الاتفاقات المخالفة، ولم ينص المشرع على منح الموجه الحقوق الأدبية بل قصر الأمر على الحقوق المادية.[491]

---

[489] الدكتور عبد الرشيد مأمون- المرجع السابق- صفحة 78، وبنفس المعنى راجع المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد– الجديد في الملكية الفكرية- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة 2002- صفحة 56.

[490] هذا الكلام لا يمنع أن يكون المصنف جماعي وفي نفس الوقت مشتق، كأن يقوم مجموعة من المؤلفين تحت إشراف الموجه بتحويل مصنف أصلي إلى مصنف مشتق، عندها يعتبر هذا المصنف مصنف جماعي ومصنف مشتق.

[491] المادة 18 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

واعتبر المشرع أنه إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم استغلال حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.[492]

ولقد بين المشرع الكندي أنه يدخل ضمن المصنف الجماعي "الموسوعات، والقواميس والكتب السنوية الصحف والنشرات والمجلات والإصدارات..." والملاحظ أن المشرع الكندي لم يحدد لنا تعريفاً لهذه المصنفات ولم يبين الشروط الأساسية لها، ولكنه اكتفى بذكر أنواع منها.[493]

وحتى تتضح صورة المصنف الجماعي لابد من تمييزه عن المصنف المشترك، وتبرز أهمية التمييز إلى الواجهة مع غموض النصوص القانونية التي تتعرض لوضع الأسس التي يتم بموجبها تمييز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك، ورغبة بعض المؤلفين بأن يوصف عملهم بأنه مشترك وليس جماعي، جعل الأمر بحاجة إلى توضيح.

يختلف المصنفان من حيث العوائد التي يمكن أن يتحصل عليها المؤلف، ففي المصنفات المشتركة يتحصل المؤلف على نسبة معينة من الإيرادات بدلاً من الشكل الجزافي المتعامل به في المصنفات الجماعية.

وتختلف طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات الجماعية عن طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات المشتركة، حيث أنه في المصنفات الجماعية فإن دور الموجه دوراً رئيسياً، وتكون له التبعية والسلطة الفعلية، أما في المصنفات المشتركة يجمع كافة المشتركين عقد واحد هو عقد الاشتراك بحيث يكونوا كلُهم على قدم المساواة.[494]

وعن أساس تمييز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك فقد تعددت الأسس ومنها.

*** التميز على أساس النشر باسم المبادر**

إن المصنفات الجماعية والتي يتعدد فيها المؤلفون لا بد من وجود شخص يقوم باستغلال المصنف، فلقد اعتمد القضاء على هذا المعيار في تمييز المصنفات الجماعية،

---

[492] المادة 19 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق ، وفي هذا المجال فقد تم ندب بعض أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط للعمل في شركة السكر والتقطير المصرية في غير أوقات العمل الرسمية، وفي عام 1963 طلب هؤلاء الأساتذة إدخال عملهم ضمن حقوق المؤلف، اتضح فيما بعد أن طبيعة العلاقة التي تجمع بين الأساتذة والشركة هي علاقة عمل، وهناك علاقة تبعية لمصلحة الشركة فهي من تحدد مواضيع البحث وتشارك فيها ويمكنها استبدال هؤلاء الأساتذة، وبالتالي فإن حقوقهم يضمنها عقد العمل، راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 74.

[493] الدكتور عبد الرشيد مأمون– الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها– دار النهضة القاهرة – طبعة سنة 1995- صفحة 485.

[494] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 89.

فاعتبر أن المصنفات الجماعية هي المصنفات التي يوجد فيها المبادر وينشر المصنف باسمه.

ووجهت انتقادات إلى هذا المعيار لأنه من الممكن عدم نشر اسم المبادر في المصنف الجماعي، أو أن لا يذكر أسماء المؤلفين في المصنف المشترك والاستعاضة عنه باسم مستعار، وقد تتشابه المصنفات الجماعية مع المصنفات مجهولة الاسم والتي يتنازل فيه المؤلف الحقيقي إلى الناشر عن كامل الحقوق، وفي الحقيقة أن المصنفين يختلفان لأنه في المصنف الجماعي لا يكون للمؤلف المبدع أي حق مالي على المصنف لكي يتنازل عنه للغير بالرغم من أن أسمائهم معروفة، وهذا ما يميزها عن المصنفات مجهولة الاسم.[495]

*** معيار عدم القابلية للقسمة**

ويقصد به أن عمل كل من المبدعين في المصنفات الجماعية يكون صعباً فصله، وهذه هي السمة الغالبة لهذا النوع من المصنفات، وهذا ما يميزها عن المصنفات المشتركة.

والقابلية للقسمة بمفهومها الضيق تعني عدم الانقسام المطلق، و بالمفهوم الموسع هي إمكانية الفصل بين الإبداعات، والحقيقة أن هذا المعيار ليس سليماً على إطلاقه؛ لأن هناك مصنفات جماعية يمكن الفصل بين عمل كل من المبدعين ولا أدل على ذلك من المجلات والدوريات، وهناك المصنفات المشتركة ذات الاشتراك التام حيث يصعب تمييز نصيب كل شريك، فمسألة الانقسام مسألة نسبية قد توجد أو لا توجد في المصنفين.[496]

***معيار وظيفة الشخص الموجه**

يعتمد هذا المعيار على وجود شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالتوجيه والإشراف في المصنفات الجماعية، وهذا المعيار غير موجود في المصنفات المشتركة، وساند هذا الرأي رأياً آخر ينطلق من مدى حرية المؤلف؛ فيرى أن حرية المؤلف في المصنفات الجماعية تكون أقل مما هي عليه في المصنفات المشتركة، والحقيقة أن هذا المعيار غير كافٍ؛ لأنه من الممكن أن نجد الموجه في المصنفات المشتركة كما هو الحال في المصنفات السينمائية والتي يقوم المخرج بدور المشرف والموجه بالرغم من ذلك فإنها لا تعد مصنفات جماعية.

*** معيار الفكرة المشتركة**

إن أهم ما يميِّز المصنفات المشتركة هي الفكرة المشتركة التي يتفق عليها المؤلفون مسبقاً ويتشاورون حولها، وهذا الأمر غير موجود في المصنفات الجماعية، إذ أن الموجه هو من يقوم بتحديد الفكرة الأساسية للعمل، ولكن هذا القول تنقصه الدقة لأن الهدف المشترك قد يوجد كذلك في المصنفات الجماعية ولذلك لابد من إضافة معايير أخرى أو الجمع بين المعايير السابقة.[497]

---

[495] الدكتور سعيد سعد عبد السلام- المرجع السابق- صفحة 174.
[496] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق– صفحة 111.
[497] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق– صفحة 112.

ومن هنا يمكن القول أنه يصعب وضع معيار حاسم ومتفق عليه في التمييز بين المصنفات الجماعية والمشتركة، ولكن بشكل عام وبعيداً عن الخصوصية، نقول إن المصنف الجماعي هو المصنف الذي يبادر عدداً من المؤلفين في إعداده بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي يُنْشَر المصنف باسمه.[498]

ثانياً: شروط المصنف الجماعي

حتى ينشأ مصنف جماعي لا بد أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط.

1. وجود شخصين فأكثر لإنتاج مصنف واحد

فيجب أن يتعدد المؤلفون المشاركون بهذا المصنف، ولا بد أن تكون جهودهم منصبة نحو التوجيه الذي وضعه الشخص الموجه، بحيث يخدم كل منهم المصنف وينسى ذاته، ويجب أن يكون عمل كل شريك مندمجاً بحيث يصعب تحديد عمل كل منهم.

2. وجود موجه

لابد من وجود شخص يعمل على توجيه المؤلفين، قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (كالوزارات والجامعات والمخابر)، [499] ويعمل الموجه على تجميع المساهمين والتنسيق بين أعمالهم، كما يقوم بوضع خطة العمل والإشراف عليها، وينظم علاقته بالمؤلفين عقد عمل خاص عندما يكون هؤلاء الأشخاص موظفين عنده، أو عقد مقاولة عندما يكون المشاركين مستقلين عنه، ولذلك هناك من أطلق عليها (المصنفات بالتعاقد)، ولا بد أن يقوم الموجه باختيار المواضيع محل المعالجة.[500]

والموجه هو صاحب الحقوق الأدبية والمالية، حيث اعتبر القانون الجزائري أن "حقوق مؤلف المصنف الجماعي تعود إلى الشخص الذي بادر بإنتاجه وإنجازه ونشره باسمه" وهذا الأمر مستهجن فإذا سلمنا بأن المؤلفين قد تنازلوا عن حقوقهم المالية بدلاً عن المقابل المالي الذي يدفع لهم، فكيف يفسر التنازل عن الحقوق الأدبية التي قلنا عنها أنها

---

[498] هذا الموقف يستشف من المادة 18 إذ يعتبر مصنف جماعي المصنف الذي يبادر في إعداده عدداً من المؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي ينشر باسمه، راجع المادة 18 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[499] من ذلك أن القانون الجزائري بين أن الأعمال التي يعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه تنسب بقوة القانون إلى المؤسسة المؤهلة التي سجل بها المترشح وقام بأبحاثه فيها، ويمكنها التصرف فيها بحرية إلا إذا تخلت عنها صراحة لمصلحة المترشح، وتملك المؤسسة التي استعمل المترشح وسائلها وسجل فيها وقام بأعماله فيها الحق في الابتكار،راجع المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17-08-1998 يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل العالمي، الجريدة الرسمية عدد 60.

[500] إن غياب شرط المبادرة يعني عدم تمتع هذا المصنف بخصوصيته، ولذلك فقد حكم بأنه إذا أنتج المؤلف مصنفه ثم قام بتقديمه إلى شخص معنوي فلا يمكن اعتبار هذا المصنف جماعي، ولكنه مصنف منفرد حتى ولو قام الشخص المعنوي بإدخال تعديلات عليه وأعطى له وصف المصنف المشترك، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 89.

مؤبدة تبقى للمؤلف مدى الحياة وبعدها للورثة؟، نعتقد أن القوانين وضعت هذه الحالة كاستثناء نظراً للطابع الخاص لهذه المصنفات وهو استثناء لا يقاس عليه.[501]

وهذا الموقف تبناه القانون المغربي حيث اعتبر أن الشخص الذاتي أو المعنوي - الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنف باسمه- المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية للمصنف الجماعي.[502]

كما نظم القانون الأمريكي المصنفات بالتعاقد، حيث أعطى رب العمل صفة المؤلف ولو لم يقم بعمل إيجابي ويتحصل على الحقوق المالية والأدبية، وفتح المجال أمام الاتفاق على مخالفة هذه القواعد أي السماح للمؤلف بتملك بعض الحقوق.[503]

ولقد بين التشريع الفرنسي في القانون الخاص ببرامج الحاسب الآلي لسنة 1994 أن رب العمل يتحصل على الاستغلال المالي الوارد على المصنفات، نفهم من ذلك أن الحقوق الأدبية تبقى ملكاً للمؤلف.[504]

هناك من ينادي باعتبار الموجه ليس مؤلفاً بل مفوضاً من قبل المؤلفين لمباشرة الحقوق، وذلك من أجل أن نقيم نوعاً من التوازن الاقتصادي بين المصالح المتعارضة، وانتقد هذا التحليل على أساس أن التفويض لا يمكن أن يكون في الحقوق الأدبية، ولا يمكن القياس على حالة الاسم المستعار، لأن الضرورة اقتضت أن يحل الناشر مكان المؤلف المجهول، ويجب أن تَرجِع كامل الحقوق إلى المؤلف بمجرد الكشف عن اسمه، لذلك من الأفضل التنازل للمبادر مع وضع بعض الضوابط الخاصة بالحقوق الأدبية.[505]

الفرع الثاني: أحكام المصنف الجماعي

لابد في المصنف الجماعي من وجود عقد يربط أطراف هذا المصنف، يُبَيِّن حقوق والتزامات كل من أطرافه، ومن ذلك أن الموجه يلتزم بدفع الثمن "الأجر" بينما يلتزم المشاركون بتنفيذ العمل المتفق عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتنازل المؤلف

---

[501] راجع المادة 18 فقرة 03 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، يعد البحث حول طبيعة قاموس الأكاديمية الفرنسية من أول المواضيع التي أثارت ضرورة وجود شخص يتكفل بمهمة تسيير هذا المصنف، إذ وصل عدد مؤلفي هذا القاموس أكثر من أربعين مؤلفاً، وظهر مدى صعوبة تسيير شؤون هذا المصنف، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 330.

[502] المادة 33 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق.

[503] إن المصنفات الجماعية في القانون الأمريكي التي تكون موضوعاً لعقد العمل أو عقد المقاولة تعتبر من المصنفات الجماعية ما دام توافر فيها شرطان أولهما الطبيعة الخاصة للمصنف وثانيها الاتفاق الصريح القائم بين الأطراف، ويشترط القانون أن يتم توقيع كافة الأطراف على العقد ولا يقتصر الأمر على المتنازل، ولم ينظم القانون الإنجليزي المصنف الجماعي ولو أن السوابق القضائية من المحاكم الإنجليزية ميزت بين المصنفات الجماعية والمشتقة، الدكتور محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق- صفحة 98.

[504] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 88.

[505] الدكتور عبد الرشيد مأمون– الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 487.

الشريك بموجب العقد عن حقه الأدبي لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها، وهذا لا يمنع التنازل بموجب العقد عن الحق المالي للموجه.

ومن صور الاستغلال أن يتنازل المؤلف في المصنف الجماعي عن الجسم المادي للمصنف دون التنازل عن حقه في الاستغلال لمصلحة رب العمل، والتنازل يكون بشكل دائم أو لمدة محدودة حسب الاتفاق بين الطرفين.

ومن صور المصنف الجماعي؛ المصنف الذي يبدعه الصحفي بموجب عقد العمل الذي يبرمه مع صاحب الجريدة، فالصحفي يعمل تحت إدارة صاحب الجريدة وإشرافه، وبموجب العقد يكون الصحفي متنازل عن حقه المالي في استغلال المصنف، فلا ينشر عمله إلا في هذه الصحيفة، وهذا لا يمنع أن يقوم الصحفي في جمع مقالاته ونشرها في مصنف جديد واستغلاله مالياً؛ دون الإضرار بالصحيفة ومن الأفضل أن تناقش هذه المسألة وتحدد في عقد العمل.[506]

كما قد يكون العقد الذي يجمع المؤلف برب العمل عقد مقاولة، وذلك عندما يقوم رب العمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً بمقاولة مؤلف أو أكثر على إنجاز عمل معين مقابل أجر، ففي هذه الحالة يكون هنالك تكليف خاص للمؤلف للقيام بالعمل موضوع المقاولة.[507]

وعن أطراف العلاقة فيوجد رب العمل وهو المسؤول عن العمل، و قد يكون شخصاً طبيعياً أو مؤسسة صحفية أو شركة إنتاج أو هيئات إذاعة، والمؤلف الأجير وهو المبدع الذي يقوم بإنتاج المصنف الجديد، وغالباً ما يكون العقد الذي يجمع المؤلف برب العمل بين طرفين غير متساوين؛ لذا سيكون العقد في مصلحة رب العمل.

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في التأليف رغبةً من بعض الشركات الخاصة في الاستفادة من خِبرات المؤلفين لإنتاج المصنفات، ومثال ذلك العقود التي تبرم مع بعض كتاب الجرائد أو رسامي الكاريكاتور، والأصل أن تبقى حقوق التأليف لصاحبها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[508]

وعن ملكية حقوق المؤلف فظهر هناك رأيان:

الرأي الأول: يعتبر أن حقوق المؤلف هي ملك للموظف "المؤلف" ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وإذا تملك رب العمل الحق فيكون بموجب تنازل من المؤلف، ولذلك فإن بعض القوانين تنص على التنازل مقابل تعويض مجزء وتنص على بطلان التنازل المستقبلي.[509]

---

[506] الدكتور محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 45.

[507] لقد عَرّف المشرع الجزائري عقد العمل في المادة 549 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم- الديوان الوطني للأشغال التربوية- الطبعة الثانية 1990، بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل آجر يتعهد به الطرف الآخر"، في الموضوع راجع الدكتور محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 46.

[508] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 109.

[509] المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات – المرجع السابق-صفحة 69.

الرأي الثاني: يعتبر أن هذه الحقوق ملكٌ لرب العمل وذلك بموجب عقد العمل وبحكم القانون.
الرأي ثالث: يعتبر أن هذه الحقوق مملوكة للطرفين، وعليهما أن يبرموا اتفاقاً يحدد من يتصرف بهذه الحقوق.

من أجل كل هذه الاختلافات رأى البعض ضرورة وجود قواعد نموذجية تحدد من يملك الحقوق، وفي النهاية نقول أن الرأي الأفضل هو أن المؤلف هو المالك ولكنه يتنازل عن حقوقه إلى رب العمل بشرط:

- ❖ أن يكون المصنف منتجاً لحساب رب العمل.
- ❖ أن يشمل انتقال الحقوق المادية دون الأدبية، وحقيقة الأمر أنه يصعب على المؤلف ممارسة بعض الحقوق الأدبية، وهذا راجع إلى طبيعة هذا المصنف، فلا يمكنه مثلاً ممارسة حقه في تقرير النشر.
- ❖ الالتزام بدفع المقابل.
- ❖ لا تنتقل إلا الحقوق التي تم الاتفاق عليها في العقد دون تلك التي من الممكن أن يبدعها المؤلف خارج حدود العقد.[510]

واعتبر المشرع الجزائري أنه إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى المستخدم أو الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يوجد شرط مخالف.[511]

ولم يُفَصِّل المشرع الجزائري في الحالات التي يقوم بها المؤلف المتعاقد بإبداع مصنف خارج إطار العقد، فلابد أن نرجع إلى طبيعة هذا الإبداع؛ فإذا لم يعتمد المؤلف على الوسائل والخبرات التي قدمها الموجه فالأصل أن الابتكار يبقى ملكاً للمؤلف، ولا يمكن لرب العمل أن ينفرد بهذا الابتكار ما لم يوجد اتفاق مخالف.

أما إذا كان العمل المُنْجَز قد أُعِدَ بمناسبة الفكرة المقدمة من الموجه أو بمساعدة الأدوات التي قدمها لهم؛ فيعتبر هذا الإبداع داخلاً ضمن عقد العمل، ومن الأفضل أن يتم النص على كل هذه الحالات في العقد المبرم بين الطرفي، ومن الأفضل أن نُعطي المؤلف الأجير نصيباً من الربح المادي إضافة إلى الأجره كي نشجعه على الابتكار.[512]

واعتبر القانون المغربي أن العمل المنجز في إطار عقد عمل تابعٍ للعمل ما لم يوجد اتفاق مخالف، ويبقى المؤلف مالكاً للحقوق المادية والمعنوية، ويعتبر أنه تنازل عن حقوقه المادية لمصلحة رب العمل.[513]

---

[510] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 321.

[511] المادة 20 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[512] الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 110، وبين القانون الأردني أنه إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد لصاحب العمل، فالابتكار ملكاً لرب العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل، راجع المادة 06 من قانون حقوق المؤلف الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005-المرجع السابق.

[513] المادة 35 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق.

المطلب الثاني: تحديد المؤلف في المصنف المشترك

يتعدد الأشخاص الذين يشتركون في إعداد المصنفات المشتركة، لذا لا بد من توضيح مضمون المصنف المشترك وصوره "الفرع الأول" كما أنه يترتب على المصنف المشتركة أحكام نابعة من طبيعته، وعليه سنبين أحكام المصنف المشترك "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تكييف المؤلف الشريك

مع تعقد العلوم والآداب كان حتماً تعاون مجموعة من المؤلفين لإنجاز المصنفات الضخمة والمعقدة، ومن هنا نشأ ما يعرف بالمؤلفات المشتركة.

أولاً: مفهوم المؤلف الشريك

يعتبر مؤلفاً مشتركاً من يشارك في إبداع المصنف المشترك؛ وهو "ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر بطريقة يمتزج من خلاله إسهام كل منهم إلى حد يتعذر معه تميز أعمالهم"، وعُرِّفَ المؤلف الشريك عن طريق تمييزه عن المؤلف الجماعي حيث أعتبر أنه " المصنف الذي ابتكره مؤلفان أو أكثر بحيث يصعب فصل عمل كل منهم ولكن دون وجود شخص يقوم بالتوجيه"، وعُرِّفَ من خلال تحديد العلاقة التي تربط المؤلفين بالمشتركين بأنه "المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر؛ وبعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم".

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن في المصنفات المشتركة لا بد من وجود أكثر من مؤلف يعملون بشكل مشترك على إيجاد مصنف، فما يميز هذه المصنفات هو الاشتراك الذي لا بد فيه من وجود فكرة مشتركة بحيث يساهم كل منهم مساهمة فعلية وليس مساهمة ظنية؛ كأن يقحم أحد الأشخاص بالمصنف وفي حقيقة الأمر لا علاقة له به، وفي الغالب فإن الاشتراك يقع في المصنفات ذات اللون الواحد مثل المصنفات الأدبية، وهذا القول لا يمنع من أن يقع الاشتراك بين مصنف فني وآخر أدبي.[514]

وحتى نقف على حقيقة الاشتراك للتعرف على من يتمتع من المؤلفين بحقوق المؤلف كان لابد من تحليل دور كل منهم، ومن ذلك أنه لم يُعط وصف الشريك لمن قام بجمع الوثائق التاريخية اللازمة لإعداد إحدى الحلقات التلفزيونية، لأن هذا الشخص لم يقم سوى بعمل مادي، كما أن التوجيه الفني الثانوي لا يؤدي للاشتراك، وأن مجرد تقديم الفكرة لشخص آخر يقوم بالتعبير عنها بإحدى وسائل التعبير لا يعد صاحب الفكرة شريكاً، والمساهمات التي تتم تحت اشرف شخص أخر ينعدم معها وصف الاشتراك.[515]

---

[514] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 16، راجع كذلك المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة70.

[515] كما أُعتُبر أن نشر اللقاءات التي تتم ما بين المتحدث والمحاور-الذي يُعد الأسئلة في كتاب- هي للمحاور، ولا يشاركه في ذلك المتحدث لأنه لم يساهم بالتأليف مساهمة فعلية بل اقتصر دوره على تقديم أفكار مجردة، ولا بد أن يكون بينهم عقداً يضمن حقوق الطرفين، الدكتور مصطفى عبد الحميد عدوي– الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف– المرجع السابق- صفحة 11، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التلميذGUINO له دور إبداعي فيما قام به من أعمال النحت التي كلفه بها مدرسه Augusta RENOIR، وثبت من مجريات القضية أن التلميذ لم يكن خاضعاً لتوجيهات الأستاذ مما يسمح له باكتساب وصف المؤلف الشريك، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق-المرجع السابق- صفحة 30.

وفي تحديد مفهوم الاشتراك وجد اتجاهان، اتجاه نادى بضرورة الأخذ بالمفهوم الضيق للاشتراك "الاشتراك العام" والذي يصعب فيه فصل عمل كل من المؤلفين دون إتلاف المصنف، ويتحقق ذلك عندما تذوب شخصية المؤلف مع شخصية غيره من الفنانين، إلا أن هذا المعيار لا يستوعب كل المصنفات، فالأوبرا مثلاً يمكن فصل عمل كل من مؤلفيها وبالتالي لا يشملها هذا المفهوم بالرغم من أنها تُعد من المصنفات المشتركة.[516]

لذلك وجد اتجاه آخر تَبَنى المفهوم الموسع للاشتراك "الاشتراك الناقص" والذي يمكن فيه فصل أجزاء المصنف دون أن يتأثر المصنف الأصلي، ويكون لكل واحد كامل الحقوق على نصيبه بشرط عدم الإضرار باستغلال المصنف المشترك، أما الحقوق الأدبية فلا بد من الاتفاق عليها، مثال ذلك المصنف الطبي القانوني الذي يمكن فيه فصل الجانب الطبي عن الجانب القانوني.[517]

إن المؤلفين في المصنفات المشتركة أصحاب حقوق متساوية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سواء أمكن فصل عمل كل من المشاركين أم لا، وفي هذا القول توسيع في مجال المصنفات المشتركة.

وهذا الموقف تبناه القانون البريطاني حيث أعطى للشريك مفهوم موسع بسبب وجود مصنفات مشتركة يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر كما بينا سابقاً، واعتبرت بعض الدول العربية أنه من الممكن فصل عمل كل شريك في المصنفات المشتركة، وهم شركاء بالتساوي في ملكية المصنف.[518]

إن تمييز المصنفات المشتركة عن المصنفات المشتقة أمر ضروري بسبب اختلاف الأحكام القانونية التي تُطبق على كل منهما، ففي المصنفات المشتركة يوجد مجموعة من المؤلفين ينشأ بينهم نوع من الشيوع، وأن الحماية تستمر لمدة 50 عام بعد الوفاة، وفي المقابل فإن مؤلفي المصنفات المشتقة يتمتعون بكامل الحقوق المترتبة على مؤلفاتهم، ويحتج فيها على الكافة حتى على مؤلف المصنف الأصلي.[519]

---

[516] وتم تطبيق المعنى الواسع للاشتراك في التشريع الأمريكي لسنة 1978، وعرف المصنف المشترك بأنه المصنف المعد بواسطة اثنين بقصد إدماج مساهمتهم في شكل أجزاء غير قابلة للانفصال أو أجزاء مترابطة، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 66-77.

[517] ومن مؤيدي اشتراط استحالة فصل عمل كل من المشتركين القانون الإيطالي، وذلك عندما عَرّف المصنف المشترك بأنه " المصنف الذي يشارك في وضعه مؤلفان أو أكثر على أن تكون مساهمة أحدهم لا يمكن تمييزها عن المساهمات الأخرى" والمشرع الألماني عندما اعتبر أنه" إذا ابتكر عدة أشخاص مصنفاً دون أن يكون بالإمكان الاستغلال المنفصل لمساهمتهم، فانهم يعتبرون شركاء في المصنف، وأخذ بهذا المفهوم القانون التونسي لسنة 1994 عندما عرفه "اشتراك شخصين أو عدة أشخاص في إبراز مصنف وتعذر بيان نصيب كل منهم"، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق-المرجع السابق- صفحة 61.

[518] المادة 09 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- المرجع السابق، وبنفس المعنى راجع المادة 29-30 من قانون حقوق المؤلف السوري رقم 2001/12- المرجع السابق، والمادة 19 من قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع السابق، والمادة 07 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق.

[519] راجع المصنفات المشتقة من هذه الأطروحة- صفحة146 وما بعدها.

ونعطي مثالاً للتمييز بين المصنفين، فلو أن مؤلفاً موسيقياً قد قام بتحويل لحن موسيقي لأحد الفنانين وذلك باستعمال عدة آلات بدلاً من استعمال آلة واحدة، وبعد أن أخذ إذن المؤلف الأصلي، ففي هذه الحالة يعد المصنف مشتقاً ويتحصل المؤلف على كامل الحقوق الأدبية والمالية، لكن لو أن المؤلف الأصلي ساهم مع المؤلف الجديد في إخراج اللحن الجديد فسيتغير الأمر وسيعتبر المصنف مشتركاً ويترتب على ذلك اختلاف الأحكام القانونية.

ومن الممكن أن يقع الخلط بين المصنفين في أحوال قليلة تتصل بتدخُّل المؤلف الأصلي، فإذا قدم المؤلف الأصلي توجيهات ومساعدات ترقى إلى أن يُعَد دوره فعَّالاً في إنتاج المصنف عُدَّ المؤلف شريكاً، أما إذا كان دور المؤلف ثانوياً وليس أساسياً عُد المصنف مشتقاً، ومثال ذلك ترخيص كاتب القصة بتحوير القصة إلى فيلم، فهنا لا بد من اعتبار المصنف مشتقاً.

وللتَّمييز بين المصنفين لا بد من وجود معايير تعتمد على العناصر الأساسية لكل منهما، فالمصنفات المشتركة تقوم على وجود فكرة مشتركة بين المؤلفين المتعددين، أما المصنف المشتق فيقوم على عملية الدمج المادي بين المصنفين من قِبَل أحد المؤلفين، وبالتالي فإن معيار عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد ومعيار الفكرة المشتركة هما المعياران اللذان يميزان المصنفات المشتركة عما يماثلها.[520]

ولقد بين المشرع الجزائري أن المصنف المشترك هو المصنف الذي شارك في إبداعه عدد من المؤلفين، وهذا التعريف يعتبر تعريفاً عاماً، إذ أنه لم يبين ما المقصود بالاشتراك وما هي المعايير المميزة له.[521]

ثانياً : صور المصنفات المشتركة

تتعدد صور المصنفات المشتركة ومن أهمها:

1. المصنف السمعية البصرية (التلفزيونية والإذاعية والسينمائية)[522]

---

[520] من القضايا الشهيرة في هذا الموضوع والتي عرضت على القضاء الفرنسي قضية عرفت باسم (la tosca) وترجع وقائعها إلى سنة 1899 حيث قام الكاتب الفرنسي sadrou بإبرام عقد مع شركة إنتاج فني ricordi يعطي لها الحق في تحويل مصنفه الأدبي إلى أوبرا تحمل اسم la tosca، وفي سنة 1945 قامت إحدى الشركات الإيطالية للإنتاج السينمائي بإعداد فيلم عن المقاومة الشعبية والاستعانة بمقاطع من الأوبرا، وحصلت الشركة الإيطالية على ترخيص من شركة ricordi دون أن تحصل على ترخيص من ورثة الفنان sadrou، وأكدت محكمة النقض الفرنسية على أن التحوير للمرة الثانية لا بد فيه من موافقة المؤلف الأصلي أو ورثته واعتبرتهم شركاء، ولو أنه لم يساهم في المصنف الجديد، وفي الوقت ذاته أجابت الورثة على طلباتهم لأنه يجب الترخيص على التحوير الثاني، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 139.

[521] المادة 15 فقرة 01 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[522] لم يكن التشريع الفرنسي لسنة 1957 ينص على المصنفات السمعية البصرية بل كان يقتصر الأمر على المصنفات السينمائية، وحدث تغيير في التشريع الفرنسي لسنة 1985 باستجابته للحاجة الملحة في تنظيم المصنفات السمعية البصرية، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق – صفحة 300.

يعد هذا المصنف من أهم المصنفات المشتركة، وهو عبارة عن أعمال أدبية و فنية تكون جاهزة للمشاهدة والاستماع في آن واحد ومنها (البرامج التلفزيونية والمواد المعبئة في أشرطة الفيديو)، كما أنها عبارة عن سلسلة متتابعة من الصور تَعطي الانطباع بالحركة سواء كانت مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة.[523]

وهو مصنف معقد لأن فيه مصنفاً أدبياً وآخر فنياً، وقد يشتمل هذا المصنف على الأغاني والأفلام وألعاب الفيديو والأغاني المصورة، وأحسنت التشريعات عندما استعملت عبارات مرنه لتشمل ما قد يستجد في المصنفات المتعلقة بالصور والصوت.[524]

ويتعدد المشاركون في المصنفات السينمائية فهناك مؤلف القصة أو الرواية، ومؤلف الموسيقى التي لم توضع أصلاً للفيلم، ومؤلف موسيقى الفيلم التي وضعت خصيصاً له، ومنتج المصنف السينمائي، ومؤلف الحوار ومؤلف السيناريو والمخرج والممثلون.

ولا بد من تحديد من له صفة المؤلف في مثل هذا النوع من المصنفات، لأن إنشاء مصنف سمعي بصري يستلزم تدخل عدة أشخاص، فما هو تكيفهم القانوني؟

اختلفت مواقف الدول حول هذه المسألة، فبعضها اعتبرتهم مؤلفين شركاء وقامت بتعدادهم وحصرهم، كدولة الإمارات وقطر، والبعض الآخر لم يعط كل من شارك بالمصنف المشترك صفة المؤلف، فالقانون التونسي لسنة 1994 اعتبر أن حق التأليف ملك للمنتج.[525]

أما القانون الجزائري فلقد عدد مجموعة من الشركاء الذين ينسب المصنف إليهم، وعموماً فالشركاء هم:

*مؤلف قصة الفيلم: المؤلف هنا يضع القصة دون أن يقوم بتحويلها إلى فيلم بل يتكفل غيره بهذا التحويل، ويقتصر حقه على منح الترخيص ومراقبة التحويل، ويمكن أن يقوم المؤلف نفسه بتحويل القصة إلى فيلم.

إن المؤلف عندما يكتب قصته قد يكون هدفه الأساسي استخدامها في مصنف سمعي بصري، وهنا لا خلاف في اعتباره شريكاً، وقد يكون هدفه الأساسي نشرها في كتاب، وهنا ثار الخلاف حول إعطائه وصف الشريك، فهناك من يرى أن له دوراً سلبياً في العمل الجديد ولا يعد شريكاً في المصنف وهذا هو الرأي الراجح، ويعتبره آخرون بأنه مؤلف شريك حتى يستفيد من المنافع المادية، وهذا الرأي يخلُّ بقواعد المشاركة الفعلية.[526]

وأعطى المشرع الجزائري وصف الشريك لمؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبساً منه، حيث أنه لم يميز بين أن تكون القصة معدة أصلاً للعمل المشترك أم أنها معدة لأمر آخر.[527]

---

[523] الدكتور عبد الله شقرون- حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون- منشورات اتحاد إذاعة الدول العربية – لعام 1986- صفحة 02.

[524] حسب المادة 16 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وبنفس المعنى المواد 31-32 من قانون حق المؤلف السوري رقم 2001/12-المرجع السابق.

[525] الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 337، والدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 112.

[526] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 341

[527] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 341

وبعض القوانين تعترف لمؤلف القصة بحقه كشريك في الفيلم، إلا أنها لا تعطيه الحق في الاعتراض على عرض الفيلم كغيره من الشركاء، وله الحق في المطالبة بوضع اسمه على الفيلم، والاعتراض على التعديلات التي تمس بروح القصة.[528]

*مؤلف السيناريو: السيناريو هو المخطط التمهيدي لأي مصنف، وهو عبارة عن وصف تفصيلي للشخصيات والمشاهد والإرشادات، والسيناريو الذي يعطي لصاحبه الحق كشريك هو الذي يمتاز بالإبداع الذهني، حيث يقوم بوضع القصة في المجال التطبيقي من حيث المشاهد والشخصيات والتأثيرات الصوتية، ويتمتع المؤلفون بوصف الشريك حسب قانون حقوق المؤلف الجزائري.[529]

*مؤلف الحوار أو النص الناطق: مؤلف الحوار هو من يكتب نص الحديث الخاص بالفيلم، أي الكلام الذي يتداول على ألسنة الممثلين، وعمله ذو طابع إبداعي -إلا إذا اقتصر دوره على نقل كلام القصة- وله صفة الشريك حسب القانون الجزائري.[530]

* مؤلف الموسيقى: كل من يقوم بتأليف موسيقى خاصة بالفيلم وليست سابقة عليه يعتبر شريكاً في المصنف، ويختلف تأليف الأغنية عن الموسيقى؛ لأن مؤلف الأغنية يعامل معاملة كاتب قصة الفيلم، وكذلك فهو يختلف عن الموسيقى التصويرية الخلفية والتي تستعمل بصورة ثانوية مصاحبة لتصوير.

ويعد مؤلف اللحن الموسيقي شريكاً إلا أن ليس له الحق في الاعتراض على نشر الفيلم وهذا ما أقره المشرع الجزائري.[531]

*المخرج: وهو من يوزع الأدوار على الممثلين وتهيئة الأستوديو والمناظر والديكور، وكأنه يحَوِّل السيناريو والحوار من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، فيرجع له الدور الأول والرئيس في إعداد المصنف، ولا بد أن يقوم بعمل مبتكر حتى يأخذ وصف الشريك وإلا تقتصر حقوقه على الراتب الذي يتقاضاه.[532]

واعتبر القانون الجزائري المخرج شريكاً، ولم يوضح المشرع ضرورة قيام المخرج بمباشرة رقابة فعلية والقيام بعمل إيجابي في ابتكار المصنف، فيا حبذا لو أنه حدد هذا الشرط في نص القانون.[533]

---

[528] المادة 16 فقرة 05 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[529] المادة 16 فقرة 01 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[530] راجع المواد 16 فقرة 03 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[531] راجع المادة 16 فقرة 04 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور نواف كنعان –المرجع السابق- صفحة 339.

[532] وهناك من يميز بين المخرج السينمائي والمخرج المسرحي، فالأخير لا يلعب دوراً كبيراً في إعداد المصنف إلا بعد إنجازه، ولو أن الفقه الفرنسي لا يجد سبباً للتفريق بينهما، لأن كلاهما يقدم عملاً إبداعياً يستوجب اعتباره شريكاً، وبعض القوانين تفطنت إلى أنه ليس كل مخرج مبدع ولذلك اشترطت صراحة في أن يأت هذا المخرج بعملٍ إبداعي، ولم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط بل اكتفى باعتباره مشاركاً في المصنف السمعي البصري، راجع المادة 16 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق.

[533] المادة 16 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق، واعتبر كل من القانون السوري والكويتي أن المصنف المأخوذ من مصنف آخر محمي، ويعتبر مؤلف المصنف المحمي شريكاً في تأليف المصنف الجديد، وكأنه يخلط بين المصنفات المشتقة والمشتركة، راجع المادة

* المنـتج: وهـو الشـخص الـذي يتـولى تهيئـة الوسـائل الماديـة والماليـة اللازمـة لإنتـاج المصنف، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتمويل الفلم وإخراجه إلى العالم، وحسب اتفاقية بيرن فهو المسؤول الأول والأخير عن الفيلم، وعن طبيعة دوره ظهر رأيان: [534]
الرأي الأول: إن المنتج يعد شريكاً لأنه يسهم بإنتاجه الفكري ولا يقتصر دوره على التمويل واختيار الممثلين؛ لكنه يعمل على اختيار موضوع الفيلم، والمنتج هو من يرعى الفيلم منذ البداية ولذلك فمن الأولى إعطائه حق المؤلف.
الرأي الثاني: إن منتج الفيلم لا يعد شريكاً لأن دوره يقتصر على تمويل الفيلم، وعمله التجاري وإعطائه وصف الشريك ليس في مصلحة أصحاب الحقوق المبدعين، ومن أجل ذلك جُعِلت الحماية من تاريخ وفاة آخر شريك وليس من تاريخ وفاة المنتج، ويعتبر المنتج طيلة مدة الاستغلال نائباً أو وكيلاً عن الشركاء وليس شريكاً، وتحكمه بالمؤلفين العقود المبرمة بينهما وإرجاع الحقوق المالية له. [535]

ولم يَعتبر المشرع الجزائري المنتج شريكاً، إذ أنه لم يذكره من بين الشركاء في إعداد المصنف السمعي البصري، واعتبره من أصحاب الحقوق المجاورة. [536]

*مدير التصوير: يقوم بتصوير الفنانين والتقاط الصور التي تساعد في إنتاج المصنف، إن معظم التشريعات اعترفت للمصور بالحق على الصور التي التقطها، إلا أنها لم تعترف له بصفة الشريك، وقد يقوم المصور بأعمال تشكل ابتكارات خاصة عندما لا يقتصر دوره

---

34 من قانون حقوق المؤلف السوري رقم 2001/12- المرجع السابق، والمادة 22 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع السابق.

[534] قد يقع لبس أحياناً بين المنتج الفني والمنتج المنفذ، فالمنتج المنفذ هو الذي يتولى الناحية الفعلية في إعداد المصنف لما يتمتع به من الخبرة في ميدان إعداد المصنفات، ولا يعتبر هذا المنتج صاحب حقوق على المصنف لأن ما يقوم به من أعمال تنصرف إلى حساب المنتج الفني، فهو شبيه بالمقاول من الباطن- راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 350.

[535] هذا ما جاء بالمادة 18 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف- المرجع السابق– صفحة 64، وفي نفس المعنى راجع الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 342، والدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 119، وتقتصر نيابة المنتج في المصنفات السينمائية على كل ما يتعلق بالمصنف الذي انتهى إعداده، فيكون له بموجب هذه النيابة القانونية توزيع نسخ الفيلم ونقله على شرائط الفيديو وتوزيع النسخ، ولا يجوز له التصرف فيما يخرج عن هذا الإطار، فلا يجوز له تحوير المصنف لأن هذا من حق المؤلف وحده ويبقى للشركاء الحق في مطالبة المنتج باحترام مؤلفهم بأن لا يُعَدِّل ولا يغير إلا لضروريات الفن، وليس للشريك أن يعارض استعمال الجزء الذي شارك فيه ويبقى مؤلفاً لذلك الجزء، راجع المستشار أنور طلبة- المرجع السابق– صفحة 46.

[536] المادتين 16 و107 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وجاء في القانون الكويتي أن المنتج للمصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفاز هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إنجازه أو يتحمل مسؤولية هذا الإنجاز، أو الذي يضع في متناول المؤلف الوسائل المادية اللازمة لتحقيق إخراجه، وفي جميع الأحوال يعتبر المنتج ناشراً للمصنف وتكون له جميع حقوق الناشر، المادة 25 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد حسنين- الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 55.

على تنفيذ الأوامر المطلوبة منه، ولقد منح المشرع الجزائري رسام الصور وصف الشريك متى تعلق الأمر برسم متحرك.[537]

*القائم بعملية المونتاج: هو من يقوم بتجميع اللقطات التي يأتي بها المصورون، ثم يقوم بترتيبها وتنسيقها بحسب وضعها في السيناريو، فهو من يقوم بوضع المصنف في صورته النهائية، وبالرغم من أنه قد يقوم بدور إبداعي من خلال تجميع الصور إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبره شريكاً.[538]

*الممثلون: بالرغم من الدور الهام الذي يقوم به الممثلون لا يعتبرون شركاء في المصنف ولا يتمتعون بحقوق المؤلف، ويقتصر حقهم على التعويض الذي يمنح لهم، سواء كان راتباً أو مبلغاً إجمالياً.

ويرجع السبب في عدم إعطائهم حقوق المؤلف -بالرغم من أن للفنان إبداعاً خاصاً وتأثيراً على نجاح المصنف إذا كان مشهوراً- هو كثرة عددهم والذي قد يمس بحقوق المبدعين، لذا لا بد من حماية مصالحهم سواء عن طريق القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية أو اللجوء إلى قواعد المنافسة الغير مشروعة، أو حمايتها عن طريق الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف كما فعل المشرع الجزائري.[539]

*المُدبلجون والمترجمون: يقوم المدبلجون بإضافة الأصوات للفيلم (المزامنة الصوتية والتصويرية) أي الصوت الذي يصاحب التصوير ويخدمه، ولا يأخذون وصف الشريك لأن عملهم يقوم بشكل كبير على الآلات ولا إبداع فيه.

أما الترجمة فقد تكون كتابية في أسفل الشاشة مثلاً، وهناك إجماع على عدم اعتبار أصحابها شركاء، لأنهم لا يقومون بعمل ابتكاري مؤثر في المصنف السينمائي، ولا توجد المعاصرة الفكرية ويبقى لهم الحق كمترجمين لا الحق كشركاء.[540]

2. **المصنف الموسيقى الغنائي**

هو مصنف مشترك لأنه تدمج فيه الموسيقى مع صوت المطرب، وهذا المصنف يتكون من شطرين شطراً أدبياً "كلمات المصنف" وشطراً فنياً موسيقياً "اللحن" يمكن الفصل بينهما، وهناك الأوبرا التي يختلط فيها المصنف الأدبي مع المصنف الموسيقي، وفي مثل هذه المصنفات تكون الغلبة لمؤلف الشطر الموسيقي من حيث تقرير النشر.

ويوجد في المصنف الموسيقي الغنائي "الملحن" والذي له دورٌ أصليُ على خلاف دوره في المصنفات التي تنفذ بالحركات (الاستعراضات)، وللملحن الحق في ترخيص

---

[537] المادة 16 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 352.

[538] المادة 16 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[539] المادة 107 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 349.

[540] راجع كذلك الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 396، والدكتور برهام محمد عطا الله- المرجع السابق- صفحة 62، ولقد بين القانون الكويتي أن لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التلفاز رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المدنية للمعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف، راجع المادة 23 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع السابق.

المصنف واستغلاله وتنفيذه ونشره ما لم يَتَنازل عن ذلك للمطرب، وله الحق في ترخيص أدائه علناً وأن يأذن للغير بأدائه، ويرجع سبب تفضيل الملحن لأنه هو من يختار الكلمات ويختار المطرب.

ويلعب المطرب دوراً رئيسياً في المصنفات الموسيقية، فهو من ينقل للجمهور كلمات المصنف الموسيقي، والاتجاه الغالب لا يعطيه وصف الشريك لأنه لا يقوم إلا بنقل كلمات غيره، وأما اللحن فإن الآلات هي التي تنقله للجمهور وبالتالي فلا دخل للمطرب بها.[541]

الفرع الثاني: أحكام المؤلف الشريك

إن طبيعة المؤلفات المشتركة تفرض تعدد الشركاء، وهذا التعدد يفرض تنظيم العلاقة التي تجمع بين هؤلاء المشتركين وكذلك علاقتهم بالغير.

أولاً: علاقة المؤلفين الشركاء فيما بينهم

لقد تعددت الآراء حول طبيعة العلاقة التي تجمع بين المؤلفين، فهناك من يميل إلى تطبيق أحكام الشركة لوجود تشابه بينها وبين المصنفات المشتركة، والحقيقة أن الشركة تختلف من عدة أوجه عن المصنفات المشتركة خاصة من حيث طريق إنشائها ونظامها القانوني.

وهناك من طبق أحكام الشيوع، وهذا يعني أن ما يطبق على ملكية الميراث عند الوفاة أو الشيوع في الحالات الإجبارية (المُلك الذي لا يمكن تجزئته أو الأجزاء المشتركة) يطبق على المصنفات المشتركة، وهناك من يرفض تطبيق أحكام الشيوع العادية على المصنفات المشتركة لأن القوانين تميل إلى إنهاء حالة الشيوع بسرعة من أجل ذلك تَمنَح لأي من الأشخاص الذين يدخلون في الشيوع الحق في أن يخرج منه عن طريق القسمة، وهذا غير مطبق في المصنفات المشتركة.[542]

ولذلك يمكن القول أن العلاقة التي تجمع بين المؤلفين تحكمها أحكام الشيوع ولكن من طبيعة خاصة ومنظمة في إطار قانون حقوق المؤلف.

وعن علاقة الشركاء فيما بينهم فهي تمتد من مرحلة إعداد المصنف إلى مرحلة إنجازه واستغلاله، فتبدأ علاقة الشركاء فيما بينهم منذ لحظة الاتفاق على العمل الذي يرغبون القيام به، فيمكن للشركاء الاتفاق على إخفاء أسمائهم لأن ذكر الاسم هو من الحقوق الأساسية للمؤلف يمكنه إظهاره أو إخفائه، ولكن مع مراعاة مصلحة باقي المشاركين، فإذا أحجم المؤلف ذا السمعة الجيدة عن إظهار اسمه في مؤلف شارك مؤلفون مبتدئون فيكون حينئذٍ قد أضر بمصالحهم المادية.

---

[541] لم يتم الاتفاق على تحديد طبيعة المؤلفات السمعية البصرية، فالاتجاه الإنجلوسكسوني يعتبرها مصنفات جماعية تبرم بشأنها عقود عمل أو مقاولة، والمؤلفون مجرد مشتركين يحصلون على المقابل المالي، والاتجاه الثاني مطبق لدى الدول اللاتينية حيث تعتبره ضمن المصنفات المشتركة، وبالتالي فإن كل من أبدع وشارك في المصنف يعتبر مؤلفاً والحقوق المالية تنتقل إلى المنتجين بموجب عقد وكالة الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق-صفحة 316.

[542] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 396، والدكتور برهام محمد عطا الله- المرجع السابق- صفحة 62 .

وقد ينشر المصنف بأسماء كلها مجهولة فهنا يكون للناشرين أو الوكلاء عن المؤلفين مباشرة حقوقهم، وإذا لم يقم الشريك بإتمام عمله بل أتم قسماً منه فقط –كأن يقوم مؤلف السيناريو بإنجاز نصف السيناريو- يمكن للمنتج أن يستعمل الجزء المنجز ويكمل الباقي مع شركاء آخرين ولا يمكن لهذا المؤلف الاعتراض على هذه العملية.

وإذ تم الانتهاء من إعداد المصنف فلا يمكن أن ينفرد أحد المؤلفين بتقرير النشر ولكن لا بد من موافقة جميع الشركاء سواء كان الاشتراك تاماً أو ناقصاً، فقد يرى أحد الشركاء أن النتائج التي توصلوا إليها لا تحقق طموحهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل نشر المصنف.[543]

وتختلف أحكام المؤلف الشريك حسب إذا كان بالإمكان فصل عمل كل من المؤلفين أم لا؟.

*في حالة عدم إمكانية الفصل بينهما: تعتبر في هذه الحالة الحقوق الأدبية والمالية ملكاً لجميع المؤلفين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ولا يمكن لأي منهم ممارسة أي حق إلا باتفاق الجميع، وقد يتم اللجوء للقضاء في حالة تعسف أحد الشركاء برفضه النشر، ولأي منهم منع الاعتداء الذي يقع على المصنف.[544]

*في حالة فصل عمل كل من المؤلفين: يكون لكل مؤلف الحق في مباشرة استغلال مصنفه بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل حقوق باقي المؤلفين أو الإساءة إليهم أو التعرض إلى المؤلف الجماعي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[545]

---

[543] وهناك عقود التوصية التي تعرف بأنها "الاتفاق مع المؤلف على إنتاج مصنف معين، فهذا العقد يعد صحيحاً لأنه محدد وليس مجهولاً، ولكن الإشكال يتمثل في مدى التزام المؤلف في تنفيذ العقد في الأحوال التي يكون فيها غير راضٍ عن مؤلفه، إن الفقه الراجح يميل إلى عدم إجبار المؤلف على تسليم المصنف الذي لا يرضى عنه احتراماً للحق الأدبي للمؤلف ولو أن لدينا التزام عقدي، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 150.

[544] وفي حال اشتراك أكثر من مؤلف في إنجاز برامج الحاسب الآلي فيمكن لكل شريك القيام بشكل فردي باستغلال الجزء الخاص به إذا أمكن فصل عمل كل منهم، وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في سنة 1995حيث قضت بأحقية أحد الشركاء في الاستغلال المنفصل لمساهمته الداخلة في تكوين برنامج لتعليم فن الموسيقى للصغار، فسمحت له المحكمة باستغلاله بشكل قصص، ولا يشكل هذا الأمر منافسة غير مشروعة وخاصة أنه لم يرد نص خاص على منع مثل هذا الإجراء، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 455.

[545] لقد بحث القضاء الفرنسي في شرط الالتزام بعد المنافسة أثناء النظر في قضية(le tricorne) تدور احداثها حول اشتراك الملحن(manuel) مع مصمم الرقصات massine في إنجاز مصنف استعراضي، وأثناء عرض العمل قام الفنان manuel بالاتفاق مع أوبرا محلية على عرض نفس العمل ولكن برقصات مختلفة لمصمم آخر، فأجابت المحكمة على دعوى التعويض التي تقدم بها massine معللة حكمها أن الاستغلال المنفصل للمساهمة الشخصية يجب أن لا يؤثر على المسار التجاري للمصنف المشترك، كما اعتبرت محكمة باريس الابتدائية أنه من قبيل الإخلال بعدم المنافسة أن يتم توزيع النسخة الإنجليزية لمصنف غنائي إيطالي في ذات السوق وأمام ذات الجمهور، لأن تغير كلمات الأغنية ليس بالأمر الجوهري، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق- صفحة 194، وبنفس

ومن ذلك أن القوانين سمحت لأصحاب المصنفات الموسيقية أن يقوم كلاً منهم باستغلال الجزء الخاص به، فمؤلف الكلمات الحق في استغلال القصيدة بمعزل عن المصنف المشترك، ولكن مع شرط أن لا يستخدمه في نفس النوع من المصنفات الموسيقية، بل عليه استخدامه بنوع آخر.[546]

وتقرر أنه لا يجوز للمؤلف الذي لم ينجز الجزء المنوط به أن يعترض على عرض المصنف دون القسم الخاص به، وقرر قانون الإمارات أنه إذا ظهر إهمال المؤلف في إنجاز الجزء الخاص به فإنه يُحْرَم من كل حق ناجم عن الجزء الغير متمم من المصنف.[547]

وإذا وقع النزاع حول سحب المصنف من التداول حيث وافق البعض ورفض البعض الآخر ففي هذه الحالة حماية لتماسك المصنف قررت القوانين ضرورة إجماع المؤلفين حول قرار السحب وإلا فلا يمكن ذلك.[548]

وقد تنتهي مرحلة إعداد المصنف دون أي إشكال ولكن عند البدء في استغلال المصنف قد تبدأ الخلافات بسبب تعارض مصالح كل من الشركاء، وهذا الخلاف غالباً ما يتعلق بالجانب المالي لاستغلال حق المؤلف، ولذا فمن الأفضل إبرام عقود لتنظيم الاستغلال المالي للمصنف بين المؤلفين أو مع المنتج.

ولابد أن يكون هناك اتفاق على المقابل المالي أو الجعل يحدد نصيب كل من المشاركين في المصنف، فإذا لم يحدد الأطراف حصة كل منهم فتكون الحصص متساوية، وإذا وقع الخلاف بشأنها فإن القضاء يفصل بالنزاع.[549]

ويمكن للمؤلفين المشتركين أن يفوضوا أحدهم أو الغير لمباشرة حقوقهم المالية، رغبةً من المؤلف في الابتعاد عن الصعوبات الجمة في تسويق المصنف ونشره، وكما تنص عليه القواعد العامة فإن على الوكيل أن يلتزم بحدود الوكالة وبطريقة الاستغلال، وإذا ما

المعنى راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 116، والدكتور أحمد لعرابة- المرجع السابق– صفحة 32.

[546] في القانون الفرنسي وردت عبارة " أن تنتمي المصنفات التي يمكن أن تستغل بشكل منفرد إلى أنواع مختلفة من الفن"، وعند تفسير هذه العبارات وقع خلاف بين القضاة، فبعض المحاكم فسرتها تفسيراً ضيقاً وحكمت بضرورة أن يكون المصنف فيه أكثر من لون من ألوان الفن وبالتالي رفضت الاستغلال المنفصل للمساهمات المنتمية إلى نفس النوع من الفن، ولكن الحقيقة لا بد من التحرر من هذه العبارات والانطلاق من مفهوم المصنفات المشتركة والتي يمكن فيها فصل مساهمات كل فنان سواء كان في نفس النوع من الفن أو تنتمي إلى أنواع مختلفة، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق- صفحة 195.

[547] الدكتور محمد سامي عبد الصادق– المرجع السابق- صفحة 196.

[548] إن اشتراط الإجماع من النادر تحقيقه، والهدف منه حماية المصنف والمصالح المالية للمنتج، ولكن هذا الشرط قد يلغي الآراء الرافضة للنشر والتي ترغب في حماية مصالحها الأدبية، فكان من الأفضل ولتحقيق التوازن اشتراط الأغلبية بدلاً من الإجماع، ونفس الموقف جاء بالمادة 18 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64-المرجع السابق، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 162.

[549] راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق-المرجع السابق- صفحة 183-404.

خرج الوكيل عن حدود الوكالة فهذا لا يلزم المؤلف وورثته، وتعتبر هذه التصرفات موقوفة على موافقة الشركاء.[550]

ثانياً: علاقة الشركاء بالغير

ويقصد بالغير كل من ليس شريكاً أو من تؤول إليه حقوق المؤلف كالخلف العام من (الورثة، الموصى لهم،أو أي شخصٍ ينتقل إليه الحق "كالناشر")، ويمكن أن يوصي المؤلف إلى أشخاص بالحق في الاستغلال المالي ولو جاوز مقدار الوصية.

كما بينا سابقاً فإن المنتج هو وكيل المؤلفين المشتركين، ويمارس الحقوق نيابةً عنهم، إلا أن هذه الوكالة لا تخوله ممارسة الحقوق الأدبية بدلاً عن المؤلفين، إذ يبقى هذا الحق للمؤلفين، وإذا رفض الشركاء النشر لسبب مشروع كممارستهم لحق قانوني، فلا يكون أمام المنتج إلا المطالبة بالتعويض، والمشكلة أن التعويض سيكون مرهقاً جداً للشركاء مما يمنعهم من ممارسة هذا الحق، و للمحكمة أن تجبرهم على تسليم المنتج والموافقة على النشر؛ إذا ما كان اعتراضهم تعسفياً ولا مبرر له.[551]

ويعتبر المُنتِج صاحب الحقوق المالية، إذ يمكنه إبرام العقود مع دور العرض والقنوات التلفزيونية دون مضايقة الشركاء، واعتبر المنتج ناشراً للمصنف أي نائباً عن الشركاء فيما لا يتجاوز حدود العقد المتفق عليه بموجب عقد الناشر، كما يمكنهم استغلال مصنفاتهم بأنفسهم بشكل جماعي.

ولقد بين المشرع الجزائري أنه يحق للمؤلف المشارك في الإنتاج السمعي البصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة، أي أنه أعطى دوراً كبيراً للاتفاق الذي يجمع المؤلفين، كما أنه لا يمكن للشريك الاعتراض على طريقة الاستغلال المتفق عليها إلا بموجب مبرر قوي، وإذا لم يتفق الشركاء على كيفية إدارة شؤونهم فتطبق أحكام الشيوع.[552]

كما أجاز المشرع لكل مؤلف استغلال الجزء الخاص به مع ضرورة ذكر المصدر أي (المصنف المشترك)، ودون الإضرار به، وأي شرط يخالف هذه القاعدة يعتبر باطلاً.[553]

واعتبر القانون العراقي أن المشتركين في تأليف مصنف يتقاسمون حقوق المصنف بالتساوي ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين، و لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف، وإذا أمكن فصل عمل كل منهم في العمل المشترك فيمكن الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حده بشرط أن لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.[554]

---

[550] راجع كذلك الدكتور أحمد لعرابة- المرجع السابق– صفحة 31.

[551] الدكتور محمد سامي- المرجع السابق- صفحة 380.

[552] المادتين 15 و74 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[553] المواد 15- 75-80 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري-المرجع السابق.

[554] المادة 25 من قانون حقوق المؤلف العراقي رقم 1971/03- المرجع السابق، واعتبر القانون المغربي أن المؤلفين المشاركين في مصنف مشترك هم المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا

نخلص مما سبق أن حقوق المؤلف توجد عندما يبدع المؤلف مصنفاً، وعددت القوانين المصنفات المحمية مبينةً أن هذا التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر فاتحةً بذلك المجال أمام ظهور مصنفات جديدة، كما حدث بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

وعموماً فالمصنفات هي إمَّا مصنفات أدبية تعبر عن الإبداع في المجالات الأدبية وتخاطب العقل البشري، وإما مصنفات فنية تخاطب الجانب الجمالي للإنسان، وتنبثق عن هذه المصنفات ما يعرف بالمصنفات المشتقة والتي تعتمد على مصنف سابق من أجل إيجاد مصنف جديد.

وأقرت كل القوانين حق الجماعة في الاستفادة من المصنفات على أساس فكرة فلسفية مفادها أن الجماعة البشرية شريكة للمؤلف، فالمؤلف لم يكن لينتج المصنف إلا بناء على ما سبق من معلومات ونظريات، على هذا الأساس نصت جل القوانين والاتفاقيات الدولية على إمكانية استعمال المصنفات دون إذن المؤلف ودون دفع مقابلٍ مالياً عندما يتعلق الأمر باستعمال المصنف للأغراض التعليمية أو الشخصية أو لأغراض الصحافة والنشر، وفي أحوال أخرى يمكن استعمال المصنف للنسخ أو الترجمة متى لم يقم المؤلف بهذا العمل أو رفض ذلك مع الحفاظ على حقه في تعويض عادل.

والمؤلف بوصفه صاحب العمل الإبداعي فهو من يقوم بالتفكير والتركيز من أجل إيجاد مصنف بأفكار إبداعية تعبر عن مواقفه وشخصيته -حتى ولو لم يذكر اسمه على المصنف وأبقاه سراً أو استعمل اسماً مستعاراً ليخفي شخصيته الحقيقة لسبب أو لآخر- وفي المقابل أجازت القوانين أن يكون هذا المؤلف شخصاً معنوياً ولو في حالات نادرة وخاصة على اعتبار عدم مقدرة الشخص المعنوي على الإبداع، كما حمت التشريعات المختلفة المؤلفين الأجانب بنفس الطريقة التي يحمى فيها المؤلفون الوطنيون.

وغالباً ما يقوم المؤلف بشكل منفرد بالتعبير عن أفكاره في المصنف، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من أن يشترك مؤلفان أو أكثر في إنتاج مصنف واحد ليكون في ذلك المصنف مشترك يخول كل منهم حقوقاً وامتيازات خاصة بعض الشيء على أساس الطابع المشترك للمصنف، كما يمكن أن يقوم شخص معنوي أو طبيعي بتبني فكرة معينة فيعرضها على أشخاص مبدعين ليعملوا في إطارها فنكون بصدد المصنفات الجماعية التي يشرف عليها شخص يسمى الموجه، وتعطي القوانين أصحاب هذه المصنفات المشاركين فيها حقوقاً خاصة نظراً للاشتراك بينهم ولوجود الموجه.

المصنف، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة؛ فيمكن للمؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يبقون فيه مالكين لحقوق المصنف المشترك ككل، راجع المادة 32 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 02/00-المرجع السابق، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 116، راجع كذلك الدكتور أحمد لعرابة- المرجع السابق– صفحة 32.

القسم الثاني
تقرير الحماية القانونية لحق المؤلف

القسم الثاني: تقرير الحماية القانونية لحق المؤلف

بعد أن بيَّنا في القسم الأول مفهوم الحماية ومجالها، سنبحث في هذا القسم وسائل حماية حق المؤلف، فلاشك أن كل ما جاء في القسم الأول يُدَلِّل على الحماية السابقة لحق المؤلف؛ على اعتبار أن التنظيم القانوني لحق المؤلف يهدف إلى حماية مصنفات المؤلفين من كل اعتداء، فتحديد طبيعة حق المؤلف وأنواعه والمصنفات المحمية هو أكبر ضمانة للمؤلفين، إلا أن هذه الضمانة غير كافية فلا بد من وجود وسائل عملية تتماشى مع وقوع الاعتداء لحماية حقوق المؤلف.

ولقيام الحماية لا بد من وجود أحكام تنظم العمل بها وتبين شروطها الأولية والإجراءات الخاصة بها، وهذا ما سنوضحه في "الباب الأول" وتتوج الحماية بتقرير وسائلها؛ فالتعويض المدني –الذي يهدف لتعويض الخسائر اللاحقة بالمؤلف- يعتبر وسيلة ناجحة لحماية المؤلفين إلا أنه غير كافٍ فهناك من لا يتأثر بخسارة المال فلا بد من عقوبة جنائية تسلط على النفس والمال، وهناك الحماية المفروضة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنوضحه في "الباب الثاني"

الباب الأول
آليات الحماية

الباب الأول: آليات الحماية

يقصد بآليات الحماية؛ الوسائل التي تساعد على حماية المصنفات، فلا بد لتفعيل هذه الآليات تحديد شروطها، وهذا ما سنبينه "الفصل الأول"، وتتماشى الحماية مع اتخاذ إجراءات أولية تمهيدية لحماية حقوق المؤلف من الاعتداءات "الفصل الثاني".

الفصل الأول: شروط الحماية

لقيام الحماية لا بد من وجود اعتداء وقع على حق المؤلف، وتختلف صور الاعتداءات حسب أنواع المصنفات، الأمر الذي يستوجب التعرض لهذه الاعتداءات "المبحث الأول"، وتشترط بعض الدول إيداع المصنف من أجل تمتعه بالحماية ودول أخرى توجب الإيداع دون أن تقرنه بالحماية، وترتبط الحماية بمدة زمنية فيما يتعلق بالحق المالي للمؤلف؛ لا يجوز رفع دعوى الحماية بعد انتهائها، وعليه سنوضح شرط الإيداع وتأقيت حق المؤلف في "المبحث الثاني".

المبحث الأول: وجود اعتداء

الأصل أن للمؤلف حقاً استئثارياً على مصنفه يَمنَع الغير من الاعتداء عليه، وبالتالي فإن أي استعمال للمصنف دون موافقة المؤلف عمل غير مباح وتعدٍ على المصنف، ويقع الاعتداء عندما يتم استغلال المصنف بشكل غير مسموح به، وتتعدد صور الاعتداءات؛ فقد تتمم بالعرض أو الاستنساخ أو التمثيل أو الإذاعة أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير للمصنفات بدون إذن صاحبها.

وعموماً فإن الاعتداءات تختلف حسب نوع المصنف وطريقة الاستغلال، فهناك اعتداءات تقع على المصنفات التقليدية "الأدبية والفنية"، وهذا ما سنبينه في "المطلب الأول"، وقد يقع الاعتداء على المصنفات الحديثة وبالطرق التقنية المتطورة "المطلب الثاني".

المطلب الأول : الاعتداء على المصنفات التقليدية

بينا في القسم الأول أنواع المصنفات التقليدية،[555] ونبين الآن أوجه الاعتداءات التي تقع على هذه المصنفات وصورها، وتشمل المصنفات التقليدية المصنفات الأدبية والعلمية "الفرع الأول" كما تشمل المصنفات الفنية " الفرع الثاني".

الفرع الأول: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية

بَيّنا سابقاً أن هذا النوع من المصنفات يتجسد في الكتب،[556] وبالتالي فإن الاعتداء عليها يتم عندما يُطبع الكتاب أو يُترجم بدون ترخيص من المؤلف، ويقع الاعتداء كذلك

[555] راجع أنواع المصنفات من هذه الأطروحة- صفحة 123 وما بعدها.
[556] راجع موضوع المصنفات الأدبية من هذه الأطروحة- صفحة 124.

على عنوان الكتاب المحمي، وقد ينشر الكتاب دون موافقة المؤلف أو يطبع عدد من النسخ أكبر مما هو متفق عليه، وقد يقوم الناشر بتغيير وتعديل محتوى المصنف دون موافقة المؤلف.[557]

إن استغلال العبارات الأساسية المستخدمة في برامج التلفزيون، قد تشكل اعتداءً على حقوق المؤلف، وهذا ما حكمت به إحدى المحاكم الأمريكية عندما اقتبس أحد منتجي المياه المعدنية عبارة "هنا جوني" المستخدمة في البرنامج الشهير "هذا المساء"، وهذه العبارة إشارة إلى الفنان الكوميدي المشهور "جوني كارسون"، فأصدرت محكمة الاستئناف الفيدرالية حكماً يفيد أن الاستخدام التجاري لهذه العبارة يشكل تعدياً على حقوق المؤلف.[558]

وبالتالي فالاعتداء يقع بإحدى الصور التالية:

أولاً: قيام دور النشر بإعادة طباعة المصنف

فقد تقوم دور النشر باختيار الكتب الرائجة والتي نفذت من السوق وتعيد طباعتها دون إذن من صاحب الحقوق عليها، وتكثر حالات التعدي على المصنفات التي تأتينا من الخارج، ولذلك يشترط لنشر كتاب في غير البلد الذي نشأ فيه إحضار شهادة المنشأ التي تثبت علم أصحاب الحقوق والسلطات المعنية بذلك، وهذه من أجل وضع حدٍ لنشر المصنفات دون موافقة أصحابها.[559]

كما قد يقع الاعتداء على المصنف من خلال الاستعمال الحر للمصنفات، فعندما سمحت القوانين استعمال المصنفات وطباعتها دون إذن لمؤلف؛ وربطت ذلك بعدم الإضرار بمصالح المؤلف المشروعة، فعند طباعة المصنف لا بد أن ننظر إلى مدى التأثير الفعلي على المصنف، ومن ذلك أن الاقتباس من المصنف مسموح به إلا إذا بلغ حد نقل جوهر الكتاب والتأثير على قيمته العلمية وعلى مردوده المالي؛ عندها يعتبر الاقتباس اعتداء على حقوق المؤلف، ونفس الأمر يطبق على نَسخ المصنفات إذ يجب أن يقيد في حدود معينة، فإن كان النسخ مشروعاً فيجب أن يكون بالقدر المسموح به، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار نوع المصنف وشهرته والمكاسب المالية التي يحققها للقول هل أن النَسخ

---

[557] القاضي يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 140، راجع في نفس المعنى الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 401.

[558] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 16.

[559] لقد أثبتت الدراسات أن أرباح دور النشر من طباعة مصنف بطريقة مشروعة تقدر 10% لأن 25% للمؤلف و20% تكاليف طباعة و10% لبائعي المكتبات و15% للتوزيع و10% للتسويق و10% تكاليف إضافية، أما أرباح دور الطباعة من نشر كتاب مزور فتقدر ب55%، وهذه الظاهرة موجودة بكثرة هذه الأيام وخاصة مع تطور وسائل الطباعة والنشر، وهذا ما وقع بالفعل مع ورثة الكاتب طه حسين عندما تمت طباعة كتبه دون موافقة ورثته، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 404.

رتب ضرراً للمصنف أم لا؟[560]

وحَسن فعل المشرع الجزائري عندما بين أنه يجب دفع أتاوى على كل من يقوم باستيراد أدوات خاصة بالاستنساخ، وبينت دول عديدة أن عمل نسخة خاصة مسموح به بشرط أن لا يؤثر ذلك على المصالح المالية للمؤلف.[561]

ويترتب على هذه الاعتداءات أضرار مالية ضخمة، من ذلك أنه بيعت أكثر من 50 مليون نسخة من ترجمات ألغاز "أجاثا إكرستي" في روسيا عام 1986، ولم تتحصل المؤلفة أو دار النشر على أي مبلغ من هذه النُسَخ، كما دفعت دار للنشر في روسيا مبلغاً ضخماً لنشر قصة "سكارليت" باللغة الروسية وكان من الممكن أن تحقق أرباحاً طائلة لولا أن جرت العديد من حالات تقليد هذه القصة ونسخها في العديد من المناطق، مما ترتب عليه تحقيق خسارة مالية كبيرة.[562]

وقد يقع الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، فإذا تنازل فنان لإحدى المؤسسات الصناعة عن رسمٍ موقع عليه لاستخدامه في دعاياتها التجارية، ثم قامت هذه المؤسسة بطباعة هذا الرسم بعد أن أزالت عنه التوقيع، فتعتبر معتدية ومسؤولة عن الأضرار التي لحقت به، وأكدت محكمة النقض المصرية أنه يجب ذكر اسم المؤلف على أعماله ولا حاجة لوجوب اتفاق على ذلك.[563]

ومن صور الاعتداءات أن شركة "مترو جولدوين ماير" المختصة بإنتاج الأفلام -وشعارها الأسد الذي يزأر- وبعد أن دخلت الأفلام الملونة إلى الإنتاج؛ حاولت أن تستفيد من هذه التقنية لتحويل الأفلام التي لديها إلى أفلام ملونة، إلا أنها جوبهت بحق المؤلف الأدبي الذي يمنع القيام بمثل هذا الإجراء دون موافقة المؤلف.

ويَعتبر البعض أن اغتصاب اسم المؤلف -بأن يطلق الشخص اسمه على مصنف ليس من تأليفه- لا يعتبر اعتداء على حق المؤلف في نسب مصنف إليه، ولكنه يشكل اعتداء على سمعة المؤلف واعتباره، وهناك من رأى أن هذا الفعل يشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية تطبيقاً لأحكام قانون حقوق المؤلف التي حمت حق المؤلف في نسب المصنف إليه، وإذا تعذر إثبات هذا التعدي فعندها يمكن الرجوع إلى قواعد المسؤولية

---

[560] لقد نظرت المحكمة الأمريكية العليا في قضية اعتداء عن طريق النشر، حيث قامت صحيفة The Nation الأمريكية بنشر جزء صغير من مذكرات الرئيس الأمريكي السابق جيرالد فورد بما يوازي حوالي 300 كلمة من أصل 20.000 كلمة، حيث اعتبرت المحكمة أن الجزء المنقول ذو أهمية، وبما أنه لم يتم نشر المعلومات للجمهور قبل نشر الجريدة لهذه المعلومات مما أثر على أهمية هذه المذكرات، راجع الدكتور مصطفى الشافعي– المرجع السابق- صفحة 171.

[561] راجع موضوع النسخ الخاصة من هذه الأطروحة- صفحة 176.

[562] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 28.

[563] المستشار عبد الحميد المنشاوي- حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات– دار الفكر الجامعي الإسكندرية- طبعة 1992- صفحة 39.

التقليدية على أساس الاعتداء على سمعة المؤلف حتى ولو أنه لم يستغل اسمه في عمل مصنف جديد.[564]

ومن جانبنا نعتقد أنه من الأفضل تطبيق قواعد حماية حقوق المؤلف في الحالتين، ولابد من إعطاء معنى واسع لحق المؤلف في نسب المصنف إليه، فإذا ذكر اسم شخص على مصنف لا يملكه، فيجب أن نعتبره اعتداء على حق المؤلف في نسب المصنف إليه، لأن المفهوم الواسع لنسب المصنف إلى صاحبه يعني السماح بنشر اسم المؤلف على المصنف أو عدم نشره، فقانون حقوق المؤلف يحمي المصنفات التي تنشر باسم مجهول إلى أن تنتهي وتزول، فالاعتداء استعمال غير مرخص به لمصنف مشمول بالحماية.[565]

وأظهرت التجارب أن هناك العديد من النسخ الغير شرعية في المؤسسات التعليمية، إذ قدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن كميات النسخ للمصنفات المحمية في العالم- معتمدة على إحصائيات تم جمعها عبر جمعيات حماية حقوق المؤلفين- تقدر بنحو300 مليار صفحة منسوخة من الكتب والمجلات والنوتات الموسيقية بشكل غير قانوني من أجل الاستخدام الداخلي أو التعليمي ضمن المعاهد والمدارس والجامعات، هذا الرقم لا يدخل فيه عمليات نسخ المصنفات المحمية عن طريق القرصنة لتباع بالأسواق، وهذا يعني أن 125 مليون نسخة ما زالت تنسخ بشكل غير قانوني سنوياً عبر العالم.[566]

ويمكن تقسيم الاعتداءات إلى:

- الاعتداء المباشر "الاعتداء الإيجابي": ويشمل حالات الاعتداء على الحق الأدبي والمالي للمؤلف؛ أي الاعتداء على حق المؤلف في استغلال المصنف، وذلك عندما يتم استغلال المصنف واستعماله دون إذن المؤلف أو من يخلفه.[567]

- الاعتداء الغير مباشر "الاعتداء السلبي": يكون الاعتداء غير مباشرٍ؛ عندما يساهم الشخص في إيقاع الاعتداء عن طريق إحضار الآلات والأجهزة المستعملة في التعدي، ومن ذلك قيام شركة بصناعة آلات تعمل على نسخ المصنفات بصورة سهلة وسريعة؛

---

[564] الدكتور عبد المنعم فرج الصدة- محاضرات في القانون المدني- حق المؤلف في القانون المصري- معهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربية– طبعة سنة 1967- صفحة 44.

[565] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 12.

[566] وفي بلد كالنرويج ورغم أن سكانه لا يتجاوزون 4.5 مليون نسمة، فقد بينت الإحصائيات أن ما يقارب 650 مليون نسخة أو صفحة قد تم نسخها من مصنفات محمية وذلك كل عام، ويستخدم النسخ في الاستعمال الداخلي للمعاهد والجامعات والمدارس، وهذا يعادل 3.2 مليون كتاب مؤلف من 200 صفحة، راجع الآنسة هيبك دوسلاند- الإدارة الجماعية لحقوق إعادة النشر نماذج وخبرات-المرجع السابق.

[567] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق– صفحة 218.

فتشجع المستهلكين على نسخ المصنفات، لذا تعتبر وكأنها هي من تعدت على حقوق المؤلف مع أنها لم تقم بعملية النسخ.[568]

ثانياً: تقليد المصنف والاقتباس الغير مشروع

يعتبر تقليد المصنف أو تزييفه أحد أشكال الاعتداء على حقوق المؤلف، فالمصنفات المطبوعة بدون موافقة المؤلف لا بد أنها ستُأثر على المصنفات الأصلية، وتمس الحقوق الأدبية للمؤلف، كما أنها ستؤثر على تسويق المصنف الأصلي ما دام أنها ستكون رخيصة الثمن لأن مقلدها لم يدفع حقوق المؤلف المالية.

ويتخذ التقليد صورة السرقات الأدبية أو الانتحال، ويتم ذلك عندما يقوم المنتحل بتقليد مصنف الغير بعد أن يجري عليه تغير طفيف، ويشكل هذا العمل اعتداءً على الحق الأدبي والمالي للمؤلف، والسرقة أو القرصنة الفكرية هي استنساخ المصنفات وبيعها خفية بدون علم صاحب الحقوق عليها، ويكثر التقليد عن طريق الاعتداء على الدعامات المادية التي تسجل عليها الأعمال الإلكترونية سواء كانت أعمالاً فنية أو برمجيات.

كما يتخذ التقليد صور الاشتقاق أو التحويل، حيث يسمح بالاشتقاق في حدود معينة وبعلم المؤلف، فإذا ثبت أن التحوير أو التحويل كان غير مشروع أو فيه تعدٍ خاصة إذا ما تجاوز حدود الاقتباس فتنشأ لدينا حالة من حالات التعدي، ومثاله إنتاج فيلم أو مسرحية مأخوذة من كتاب دون الاتفاق مع مؤلفه، ومن ذلك أن فرقة كوميدية أمريكية استعملت حقوقها لمنع شبكة تلفزيون "ABC"من إذاعة ثلاثة برامج للفرقة في شكل معدل ليتماشى مع مقتضيات الإعلانات التجارية والمعايير الرقابية، اعتماداً على أن مثل هذه التصرفات تمثل اعتداء على حقوق المؤلف.[569]

أما الاقتباس الغير مشروع فيقصد به النقل دون الإشارة إلى المؤلف، وهذا الأمر يختلف عن مجرد الاقتباس البسيط والذي لا يؤثر على المصنف الأصلي، بل سيتحول الأمر إلى منافسة غير مشروعة وتعدى على حقوق المؤلف، ومثال ذلك قيام مؤلف باقتباس كتب مدرسية تصدرها الوزارة المختصة ويعيد نشرها باسمه الخاص فهذا يشكل اعتداء وليس مجرد اقتباس أو استعمال حر للمصنفات.

---

[568] ومن ذلك أن شركة "يونيفيرسال" وشركة "والت ديزني" رفعتا دعوى ضد شركة "سوني" بسبب تعدي التلفزيون على أفلام الشركتين، وذلك لأن هذه الشركة أي "سوني" وفرت آلة تسمح بالتعدي على حقوق المؤلف عن طريق النسخ، وبالتالي فهي تعتبر وكأنها قامت بفعل الاعتداء بنفسها، إلا أنه لم يكن هناك نص يبين حالة الاشتراك في التعدي، كما أن الاستخدام العادل لا يرتب أي مسؤولية، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي-حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 124.

[569] الدكتور مصطفى الشافعي- الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 166.

وعن قواعد النقل المسموح بها والتي لا تعتبر تعدياً، فقد بين الفقهاء أن اقتباس المقتطفات القصيرة أو نقلها مسموح به ولا يجوز نقل المقتطفات الكبيرة، كما أن نقل المقتطفات من المصنفات العامة أقل ضررٍ من نقل المقتطفات من المصنفات المتخصصة التي تحتوي كل فقرة فيها على معلومات هامة خاصة إذا ما تم النقل لأغراض تجارية وليس تعليمية، وأن النقل من مصنف لم ينشر يكون أكثر ضرراً من مصنف تم نشره.[570]

وتسائل الفقهاء عن الحدود المسموح الاقتباس فيها ومتى يصبح تعدياً؟ يمكننا أن نهتدي إلى هذه الحدود من خلال حكم لمحكمة أمريكية، حيث أن فرقة موسيقية قامت باقتباس بعض الكلمات والجمل من أغنيه تسمى " يا لها من امرأة جميلة" إلا أن طريقة العزف كانت مختلفة تماماً عن القصيدة المقتبس منها، وقالت المحكمة أن الأغنية بدأت بنفس كلمات الأغنية الأصلية سرعان ما تحولت إلى تلاعب بالألفاظ مستبدلة الأنغام العاطفية بأنغام صاخبة، كما أن نوع المرأة المتغنى بها اختلفت في القصيدتين، فلقد كانت القصيدة الأصلية تتغنى بالمرأة الجميلة التي صادفها الكاتب بالشارع، أما الأغنية المُقتَبسة تتغنى بأكثر من امرأة إحداهن غزيرة الشعر وأخرى امرأة صلعاء وغير مخلصة.

واعتبر محامو الدفاع أنه لا يوجد تقليد للقصيدة الأصلية ولكن محاكاة لها، وهذه الطريقة "المحاكاة" تحتاج إلى حرية أكثر في الاستفادة من المصنف الأصلي، وأكدت محكمة الموضوع على المعاني السابقة معتبرة أن المحاكاة الساخرة بحاجة إلى قدر أكبر من الحرية، كما أن هذا الأسلوب يخدم هدفاً ثقافياً، إلا أن المحكمة العليا الأمريكية قد نقضت الحكم السابق حيث اعتبرت المحاكاة الساخرة لا تطبق في هذه القضية.[571]

نستنتج مما سبق أن حدود الاقتباس مسألة تختلف حسب وقائع كل قضية ومعطياتها، ويترك الأمر لتقدير القضاة بالاستعانة بأهل الخبرة للقول هل تَجَاوز الاقتباس الحدود وأثر على المصنف الأصلي أم لا؟.

ثالثاً: الاعتداء على عنوان المصنف

قد يتم استعمال العنوان في محاولة الاعتداء على المصنف بغرض التضليل، فيقوم المعتدي باختيار عنوان مشهور ورائج ورنان ويستعمله كعنوان لكتابه؛ رغبة في إشهار مصنفه، أو أن يقوم باختيار عنوان مشهور لمصنف ويبدل فيه الشيء اليسير حتى يدخل الالتباس في ذهن القراء.[572]

إن تقليد عنوان المصنف -حتى ولو كان العنوان خالياً من أي ابتكار- يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف اعتماداً على قانون حماية حقوق المؤلف، وتقرر المسؤولية على أساس

---

[570] الدكتور محمد عدنان سالم- مقال بعنوان السبل المتاحة للحصول على المعرفة في عصر المعلومات- المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/lectures_n1_2.htm .

[571] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 14.

[572] الدكتور عبد الله مبروك النجار-حق المؤلف الأدبي- المرجع السابق- صفحة 105.

الاستفادة التي حققها المصنف الجديد من المصنف الأصلي الذي تم تقليد عنوانه، وطبق القضاء الفرنسي حماية العنوان عن طريق أحكام المنافسة الغير مشروعة، ولكن هذه القواعد تطبق في حالات الاعتداء على الملكية الصناعية والتجارية، وهي وجدت أساساً في ميدان التجارة وليس في ميدان حماية حقوق المؤلف، لذا من الأفضل أن يحمى العنوان وفقاً لقانون حقوق المؤلف، وفي حال عدم توفر هذه الحماية يمكن اللجوء إلى قواعد المنافسة الغير مشروعة.[573]

رابعاً: ترجمة المصنف دون إذن

إن ترجمة المصنف دون موافقة المؤلف فيه اعتداء على حقوق المؤلف، وقد يكون في هذا الأمر تضليلاً للقراء، حيث يقصد من القيام بالترجمة إيهام القراء بأن المترجم هو نفسه من قام بالتأليف، كما قد تتم الترجمة دون احترام أدنى شروط مبادئ الترجمة القائمة على الأمانة في نقل المعنى بصورته الحقيقية دون تشويه أو تحريف.

كما قد يقع الاعتداء على حقوق المؤلف المالية وذلك بعدم دفع المقابل المالي الذي على أساسه وافق المؤلف ترجمة مصنفه، وقد يُعتدى على الحق الأدبي عندما يتم تشويه المصنف المترجم، فمن يسرق لا يراعي أحاسيس المسروق وآرائه واتجاهاته الفكرية.

الفرع الثاني: الاعتداء على المصنفات الفنية

يشمل هذا النوع من المصنفات الرسوم وأعمال النحت والأفلام السينمائية وغيرها، وغالباً ما تتعرض هذه المصنفات إلى التزوير، كأن تسرق لوحات فنان مشهور، أو تسرق القوالب التي تم فيها صناعة المجسمات، وفي المصنفات السينمائية فإنه يمكن اقتباس قصة فيلم أو سرقته، أو القيام بعرضه دون ترخيص.[574]

أولاً: الاعتداء على مصنفات الرسم والنحت والعمارة والزخرفة

---

[573] الدكتور نواف كنعان -المرجع السابق- صفحة 410، راجع كذلك الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق- صفحة 223.

[574] من الممكن أن تكون هناك أمور تقنية فنية تدخل في إطار الأعمال السينمائية أو غيرها يبذل فيها أصحابها جهداً فكرياً تكون محل اعتداء من قبل الغير، ومن ذلك التنافس في مجال ديكور البرامج التلفزيونية والذي يمثل إبداعاً متميزاً للمؤلفين، لذا لا بد أن تخضع للحماية فعلى القاضي أن يندب خبيراً من أهل الاختصاص لتقدير مدى إمكانية اعتبار هذه الأعمال إبداعية في الوسط الفني، وبالتالي تقرير إذا ما تم الاعتداء عليها أم لا.

إن اختلاف طبيعة المصنفات الأدبية والعلمية عن المصنفات الفنية يرتب اختلافاً في صور الاعتداء على هذه المصنفات، وذلك أن العبرة في الأعمال الفنية تكون للمظهر الخارجي أكثر من الفكرة التي من الممكن أن يتناولها اثنين أو أكثر من الفنانين، ويعتبر تزوير اللوحات الفنية من أكثر صور الاعتداءات، فقد يتم التزوير عن طريق التحريف أو إضافة بعض التغييرات على اللوحات الفنية الأصلية من أجل إيهام الغير بأنها مصنفات جديدة، وقد يقع التزوير عن طريق المحاكاة الفنية، وذلك عندما يقوم الفنان المزور بنقل أجزاء من أعمال أصلية ليشكل لوحة فنية جديدة.[575]

ويمكن أن يتم الاعتداء على المصنفات الفنية عن طريق استعمال مصنف ثلاثي الأبعاد على مصنف ثنائي الأبعاد أو العكس، ومثال ذلك التماثيل التي تنسخ على صور فوتوغرافية.[576]

وقد يقع التزوير عن طريق الاعتداء على الأعمال الفنية المشهورة، كأن يقدم المُعتدي مصنفاً يتشابه مع أعمال قديمة مشهورة، أو إعادة رسم التماثيل أو الرسوم، ومن ذلك دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت وجود 35 ألف لوحة مزورة للرسام الأمريكي (كودوا)، مع أنه لم يرسم سوى 1500 لوحة، هذا يدل على ضخامة عدد اللوحات التي تم تزويرها وكتابة أسماء الفنانين المشهورين عليها.[577]

ثانياً: الاعتداءات على المصنفات السينمائية

تعد المصنفات السينمائية من المصنفات المشتركة ومن أهم صور الاعتداء عليها؛ قيام مؤلف السيناريو بسرقة قصة الفيلم أو بتعديلها إلى درجة الإخلال بها، أو نقل فيلم من قصة بكامل أحداثها دون موافقة مالك الحقوق عليها، بحيث يصبح اتفاقاً كبيراً بين الفيلم الجديد والمصنف الأصلي، وقد يتم الاعتداء عن طريق المساس بسمعة الممثلين من خلال عدم تناسب الإعلان المقدم للمصنف مع شهرة الفنان.

إن استخدام الوسائل العلمية الحديثة من شأنه تيسير الاعتداء على هذه المصنفات، حيث أن ظهور الأشرطة والاسطوانات والأقراص المضغوطة والتوابع و الأقمار الصناعية والتي تُمَكِن الأفراد من مشاهدة هذه المصنفات ونسخها بكل يسر وبدون مراقبة سَهَلَت طرق الاعتداء على حق المؤلف.[578]

---

[575] لا بد من التأكيد على أن نقل الأفكار الموجودة في اللوحات يكون مسموح طالما أنه لم ينقل المعالم الأساسية المميزة للوحة الفنية وتقرير ذلك يرجع للخبراء في مجال الرسم.

[576] الدكتور مصطفى الشافعي- الملكية الفكرية-المرجع السابق- صفحة 167.

[577] لقد أكد خبراء اللوحات الفنية والزيتية في إيطاليا أن معظم اللوحات التي اشتريت من صالات العرض والتي بلغ ثمن إحداها "3 ملايين دولار" على أساس أنها لوحة للفنان (ما يكل إنجلوا) وفي الحقيقة أنها لم تكن سوى لوحات لرسامين هواة، وأنه لم يكن موجودٌ لهذا الفنان سوى لوحة وحيدة، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق – صفحة 414.

[578] تُعَرّف التوابع الصناعية بأنها "كل جهاز من الممكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض"، وهناك اتفاقيات دولية تنظم البث عبر الأقمار الصناعية تهدف لتنظيم عملية البث والمحافظة على حقوق المؤلف، راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق-المرجع السابق– صفحة 298.

كما أن ازدياد عدد محلات بيع هذه المصنفات وإيجارها؛ زاد من فرص التعامل بهذه المصنفات وبالتالي كَثُرَ الاعتداء عليها، هذا الأمر جعل التشريعات تتدخل من أجل تنظيم عملية بيع هذه المصنفات وإيجارها.[579]

ثالثاً: الاعتداء على التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية

مع تطور التقنية الإلكترونية زاد التعامل بالمصنفات السمعية البصرية، وزادت المحلات التي تعمل على بيع هذه المصنفات وإيجارها ؛ الأمر الذي ساهم في فتح المجال أمام التزوير والاحتيال و النسخ الغير مشروع، ومثاله طبع نُسَخ من المصنف دون إذن المؤلف أو صاحب الحقوق، الأمر الذي جعل الفقهاء يتكلمون عن قرصنة في مجال طباعة الأشرطة "الكاسيتات"، ومن صور الاعتداء قيام صاحب حق استغلال المصنف السمعي البصري بإدخال تعديلات عليه سواء بالحذف أو بالإضافة دون موافقة المؤلف.[580]

ومن هنا تم التساؤل عن تأثير الأجهزة الحديثة مثل ماكينات التصوير وأجهزة الصوتيات والمرئيات المنزلية على حقوق المؤلف، حيث أصبح بالإمكان نسخ مجلة مشهورة من إحدى المكتبات مقابل دفع قيمة النَسخ والذي يكون أقل بكثير من دفع ثمن الاشتراك مع المجلة، ويظهر في هذه الحالات دور الأجهزة المساعدة في الاعتداء على حقوق المؤلف، ونفس الأمر يقال بالنسبة للأجهزة الحديثة التي تعمل على نسخ المصنفات السمعية والبصرية.

من أجل ذلك تم إيجاد أجهزة إلكترونية يمكنها أن تقدر الخسائر التي تلحق بالأفلام والتسجيلات الصوتية مثل جهاز "الفونوجرام الآلي الفضائي" الذي يُمَكِّن مستعمليه من التجول بطريقة إلكترونياً للاطلاع على المصنفات التي تبث عبره، ويتم دفع حقوق المؤلف من خلال هذا الجهاز، أي أنه يحدد المصنفات المستعملة ويحدد المقابل، فالقيام بنسخ البرامج التي تبث على الهواء يمكن مراقبتها وحساب كل عملية مشاهدة المصنف أو نسخه.

وتبقى الحقيقة أن مد الحماية إلى داخل المنازل قد يشكل عبئاً على الاستعمال الخاص، إذ لن يتمكن الأباء مثلاً من أن يُغَنّوا لأبنائهم أغنية "Happy Birthday"عيد ميلاد سعيد" لأنها تخضع للحماية.[581]

ويجب التأكيد على أن لا يؤدي الاقتباس بأي حالة من الأحوال إلى التأثير على الناحية التسويقية للمصنف، ولذلك تم السماح بالاقتباس الموجز أو الاقتباس الذي لا يهدف

---

[579] لقد بلغت عدد القضايا التي أحالتها المكتبة الوطنية في الأردن على القضاء 1015 قضية، حيث تم ضبط المعتدين على حقوق المؤلفين عن طريق جولات تفتيشية لموظفي المكتبة الوطنية، كما أن التجاوزات شملت نسخ الأقراص المضغوطة "الدعامات" من خلال نسخ المصنفات الغير أخلاقية أو المصنفات المخالفة للنظام العام والتي تظهر المشاهد الغير إنسانية كالصور التي تبث عن القتلى في العراق، مقال بعنوان أوضاع حقوق المؤلف في الأردن- بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.Ammannet.net/look/article.tp1

[580] الدكتور أسامة أحمد بدر- مرجع السابق – صفحة 38.

[581] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 30.

إلى تحقيق الربح.[582]

وفي عام 1993 رفع أحد الناشرين الموسيقيين دعوى للدفاع عن حقوق 140 ناشراً ضد شركة "كمبيوتر سيرف" وهي شركة تقدم خدمة الحاسب الفوري "on line" على أساس أنها ساهمت في التعدي على حقوق المؤلف لأن شاشة الحاسب الخاصة بها تمكن المشتركين من نقل الألحان الموسيقية دون إذن أصحابها، إلا أن الشركة دافعت عن عملها بقولها أن استخدام المشتركين للمصنفات هو للاستعمال الخاص، وليس للاستعمال التجاري، مما يفتح النقاش من جديد عن حدود النَسْخ الخاص.[583]

المطلب الثاني: الاعتداء على المصنفات ذات الطابع الخاص

يقصد بالمصنفات ذات الطابع الخاص أو "المصنفات الحديثة": تلك المصنفات التي نظمتها القوانين حديثاً مقارنةً بالمصنفات الأدبية التي مضى وقت طويل على تنظيمها، وتشمل هذه المصنفات؛ مصنفات الملك العام أي مصنفات الفلكلور والمصنفات التي آلت إلى الملك العام "الفرع الأول"، ونظراً لحداثة برامج الحاسب الآلي وخصوصيتها، فقد يتم الاعتداء عليها عن طريق التعديل أو السرقة أو التزوير، وهو ما سيكون محلاً للمعالجة في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الاعتداء على مصنفات الملك العام

توجد في حضارة كل شعب مجموعة من المصنفات التي لا مالك لها، والتي انتقلت عبر الأجيال فهي ملك لعامة الشعب وتعتبر من مصنفات الملك العام، كما أن المصنفات المحمية عند انتهاء مدة الحماية تدخل كذلك في عداد مصنفات الملك العام.

أولاً: الاعتداء على المصنفات الفلكلورية

لقد أصبح الاعتداء على الفلكلور الشعبي خطراً داهماً بسبب تطور الوسائل التكنولوجية، حيث أصبح بالإمكان الاطلاع على الفلكلور الموجود في مجتمع ما واستغلاله

---

[582] شهدت المنطقة العربية مؤخراً جملة من دعاوى الملكية الفكرية بخصوص برامج الكمبيوتر والتسجيلات الصوتية إضافة لعدد من المنازعات في ميدان الألعاب الإلكترونية بمختلف أنواعها، ويعزى النشاط المتزايد في هذا الميدان إلى ما تقرر من تفعيل تطبيق قوانين حق المؤلف، وإلى نشاط الشركات الأجنبية المترافق مع سياسات تحرير التجارة في السلع والخدمات والوفاء باستحقاقات عضوية منظمة التجارة العالمي، راجع المحامي يونس عرب- الحقائق الخفية في دعاوى الملكية الفكرية- مقالة بعنوان سلسلة تحديات العصر الرقمي والمتعلقة بالمسؤوليات القانونية المتصلة بالعصر الرقمي-منشورات جريدة العرب الأردنية-www.arablaw.org/index.htm- صفحة01.

[583] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي-حقوق المؤلف- المرجع السابق-صفحة 190.

تجارياً دون مراعاة أدنى الحقوق الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية لهذا البلد، وأصبح من الممكن أن يتم استغلال أشكال التعبير المختلفة دون رخصة من الجهة المختصة بقصد الاعتداء على الحقوق وعدم دفع المستحقات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.[584]

وتكمن خطورة الاستعمال الغير شرعي للمصنف في تضليل الجمهور واستخدام الفلكلور بطريقة تُنزل من قيمة هذا التراث وتسيء إليه، حيث يعمل المعتدي على إيهام الناس بأن ما يقدمه هو من إنتاجه ووحي عقله؛ وفي الحقيقة فهو فلكلور استغرق قروناً في إنتاجه شعب ما، وقد يدعي الشخص أنه يؤدي فلكلور شعبي وفي الحقيقة ما هو إلا طقوساً من وحي صاحبها، وقد تلحق بمصنفات الفلكلور السرقة والنهب الثقافي؛ حيث ينسب الشخص مصنفات الفلكلور لنفسه، وقد يقع الاعتداء من بعض الباحثين والمختصين في هذه المصنفات بِادِّعائهم أن هذه الأعمال ملكاً لهم ثم يستغلونها تجارياً، أما إذا وقع استغلال عادي لمثل هذه المصنفات فلا يثير إشكالاً بل هو من المسموحات التي نصت عليها التشريعات.

ويعد الاعتداء على المصنفات الفلكلورية محل اهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وذلك نظراً لأهمية هذه المصنفات، فبالرغم من سماح القوانين بالاستعمال الحر للمصنفات إلا أنها خَولت الإدارات الجماعية المحافظة على هذه المصنفات من كل صور التغير أو التشويه أو السرقة أو الاقتباس الغير مشروع أو الاختصار إلى درجة إضاعة قيمتها الحقيقية.[585]

تطلب هذا الوضع إيجاد حماية قانونية ملائمة ضمن قانون حقوق المؤلف، في الوقت نفسه يجب ألا يؤثر هذا الموقف على التوازن بين تحقيق الحماية الكاملة لهذه المصنفات وحق الأشخاص في الاستعمال الشخصي للمصنفات.[586]

ثانياً: الاعتداء على المصنفات التي آلت إلى الملك العام

يؤول المصنف إلى الملك العام عندما تنتهي مدة حمايته، ويحق للجميع استعمال المصنف؛ ولا يمكن لأي شخص أن يدعي حقاً على هذا المصنف، رغم ذلك يمكن أن يقع الاعتداء على هذه المصنفات.

إن إحالة المصنف إلى الملك العام لا يعني أن يبقى دون حماية؛ فلا بد من حماية المصنفات التي تشكل التراث الوطني لكل شعب، فالدول تضع تدابير قانونية للمحافظة على

---

[584] السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 244.

[585] راجع الإدارة الجماعية من هذه الأطروحة- صفحة 108.

[586] تتعدد قضايا إدخال الفيروسات لشبكة الكمبيوتر، ومن ذلك فلقد اعتقلت الشرطة في ولاية نيوجرسي شخصاً أنشأ فيروس البريد الإلكتروني، ومن المقولات الجميلة في مجال ضرورة إقامة التوازن بين حقوق المؤلفين واستفادة الغير من المصنفات أنه "لا بد أن نبقى بجوار الشفرة القاطعة للتكنولوجيا" بمعنى أن لا نبتعد عن التكنولوجيا ولا نقترب منها إلى درجة أن تصيبنا بالأذى، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي-ترجمة كتاب بول جولدستاين-حقوق المؤلف-المرجع السابق-صفحة 33.

هذه المصنفات من أي اعتداء، وتُلزم من يريد استعمال هذه المصنفات الحصول على ترخيص من الجهات المختصة لتنظيم استعمالها ولتحصيل بعض الأموال التي تستخدم في حفظ هذه المصنفات.

ولذلك لا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للقرصنة التجارية وذلك باعتماد قوانين مناسبة وصارمة، ومن ذلك أن الصين شكلت وحدات خاصة لمكافحة القرصنة في المطارات والموانئ، وهذا ما فعله المشرع الجزائري إذ أنه أوجد أعواناً يمارسون مهمة ملاحقة الاعتداءات التي تقع على المصنفات، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية في مجال حماية حقوق المؤلف، وهم يتبعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف.[587]

الفرع الثاني: الاعتداءات على المصنفات بالطرق الإلكترونية

مع تقدم الوسائل التقنية الإلكترونية تزداد فرص الاعتداء على المصنفات "القرصنة"، وفي المقابل تزداد وسائل الحماية الإلكترونية.

أولاً: صور الاعتداءات

تتعدد صور الاعتداءات التي تمس المصنفات وذلك بسبب التطور التكنولوجي الكبير في هذا المجال، فلقد أصبحت السوق الرقمية التي يتم فيها نشر الكتب وإيداعها بديلاً عن السوق التقليدية مما يترتب عليه وجود صور جديدة من الاعتداءات الإلكترونية.

ومن صور الاعتداءات التي من الممكن أن تتم عبر الحاسب الآلي إنشاء موقع يحمل اسماً مستعاراً من أجل التعدي والتأثير على مواقع أخرى وتشويه الحقائق، أو إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين لتضليل مستعملي الموقع، أو استغلال بعض المواقع الشرعية للنصب على العملاء، أو إتلاف أنظمة المعلومات والتعدي على قواعد البيانات أو برامج الحاسب الآلي.[588]

كما أن نشر المصنفات عبر شبكة الإنترنت دون موافقة المؤلف يشكل اعتداء على حق المؤلف في تقرير النشر وتحديد وسيلة هذا النشر، والنشر عبر الوسائل الإلكترونية قد يستلزم تحوير المصنف ليتلاءم مع طريقة النشر الإلكترونية، وقد يستلزم الأمر دمج مصنفات محمية مع بعضها البعض ليخرجها في صورة معلومات جديدة أو بيانات رقمية، تشكل جميع هذه الحالات اعتداءً صارخاً على الحق الأدبي للمؤلف ما دام أنها أجريت دون

---

[587] وفي هذا المجال نبين أن دول مثل الأردن قد أنشأت شرطة خاصة لمكافحة أضرار البيئة وتتبع المعتدين سميت شرطة المحافظة على البيئة، فما المانع من أن يتم تشكيل فرق خاصة لحماية حقوق المؤلف في كل الدول العربية كما فعلت الجزائر، تسمى بشرطة المحافظة أو ضبطيتها؛ على الملكية الفكرية، راجع المواد 145-146 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق .

[588] لقد أصدرت محكمة الاستئناف الفدرالية الأمريكية حكماً تُبَيِّن فيه أن حقوق المؤلف الواردة في برنامج الكمبيوتر الخاص بإدارة عيادة طب الأسنان لا يقتصر على شيفرة البرنامج ولكن أيضاً هيكلة البرنامج وتسلسله ونظامه، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي-حقوق المؤلف- صفحة 173.

علم المؤلف، وتكمن خطورة نشر المصنف عبر شبكات الإنترنت في أنها تفتح المجال أمام الاستعمال الجماعي للمصنفات المحمية.[589]

وغالباً ما لا يذكر اسم المؤلف في المصنفات التي تنشر عبر الإنترنت، مما يشكل وجهاً أخراً من أوجه الاعتداء على حق المؤلف، كما أنه إذا كانت ديباجة العمل المعروض على الإنترنت تتضمن توضيح أسماء المؤلفين والمشاركين في العمل الفني، فإنه لا يجوز حذف هذه الديباجة عند عرض المصنف عبر شبكة الإنترنت.[590]

وهناك من يعتبر أن تفكيك برامج الحاسب الآلي -من أجل الوصول إلى أفكار البرنامج- هي وسيلة مشروعة من أجل الاستعمال العادل وللوصول إلى الهندسة العكسية التي تسعى إليها الدول السائرة في طريق النمو، وفي المقابل فالدول الصناعية -التي ترغب في احتكار المعرفة- ترفض هذه الوسائل وتعتبر أنها غير شرعية واعتداء على حقوق المبدعين، وهذه المسألة من أكثر المسائل التي تثير خلافات بين الصين وماليزيا وإندونيسيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.[591]

إن إيجار المصنفات الإلكترونية لفترة معينة مقابل مبلغ مالي، أو تقليد المصنف أو تسجيله صوتياً أو بيعه مع العلم بتقليده يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف؛ سواء وقع الفعل على مصنف منشور داخل البلاد أو خارجها بدون إذن مسبق، وقد تستعمل أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت للقيام بهذه الاعتداءات.[592]

---

[589] ومن ذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية بباريس في 14 أغسطس 1996 أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليداً للمصنف مادام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الإستئثاري، راجع الدكتور أسامة أحمد بدر-المرجع السابق- صفحة 15.

[590] الدكتور أسامة أحمد بدر-المرجع السابق- صفحة 20.

[591] تعتبر الهندسة العكسية اعتداء على حقوق المؤلفين، فأخذ الأفكار الموجودة بالأجهزة وإعادة تطبيقها لا شك أنه إعتداء على حقوق المؤلفين، ويتشابه هذا الأمر مع أخذ الفكرة الرئيسية الموجودة في كتاب وإعادة طباعتها في كتاب جديد، فهذا العمل يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، إلا أن الدول تتساهل مع هذا الأمر بالنسبة للدول النامية حتى لا تقيد التجارة الحرة، راجع الأستاذ جوليان توماس وجاريث جرنيجر وكارين كومن- تقرير الاتصالات والمعلومات في العالم- بعنوان السيطرة التقنية على المعلومات والاتصال- لسنة 1999-2000- صفحة 123، راجع كذلك المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- المرجع السابق- صفحة 24.

[592] فمن المخاطر الحقيقة التي تواجه المتعاملين بهذه المصنفات عدم الوعي بشأن تراخيص الاستغلال، والتي تعتبر الأساس الذي عليه سُمِح التعامل بهذه المصنفات، فالتهاون في التعامل بمثل هذه المصنفات يشجع المتعاملين على عدم الاهتمام بمثل هذه الوثائق الأساسية، مما يفتح المجال أمام الخلط بين الحائز الشرعي والغير شرعي، في الموضوع راجع الدكتور رضا متولي وهدان– التوازن المفقود في استغلال الحق المالي للمؤلف– المرجع السابق- صفحة 95.

ويقع الاعتداء كذلك بطريقة غير مباشرة عندما يقوم الشخص بتصنيع أو تجميع أو استيراد أجهزة أو أدوات معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف "كالتشفير" من أجل التعدي على المصنفات المحمية.[593]

ومن صور الاعتداءات الحديثة نسخ المصنفات المحمية على أجهزة الحاسبات الشخصية، ولو أن التشريعات تسمح بعمل نسخة وحيدة للاستعمال الشخصي ولكن لا يوجد ما يمنع أن يقوم هذا الشخص بطبع العديد من النسخ والتصرف ببيعها أو إهدائها إلى الغير بمجرد الضغط على كبسة واحدة مما يؤثر على حقوق المؤلفين.

إن طرق النشر الإلكترونية -خاصة الرقمية منها- قد تكون سبباً في الحد من الحق المالي للمؤلف إذ أن ما يجنيه الناشر الإلكتروني من أرباح يتجاوز بكثير ما يجنيه المؤلف، كما لا يوجد أي ضابط قانوني فعال يمنع قيام الناشر باستغلال مصنف لم يرخص باستعماله.

وتثور مشكلة حقوق الملكية الفكرية في ميدان النشر الإلكتروني خصوصاً مع تزايد الاستيلاء على أسماء المواقع ومواضيعها والتصاميم الموجودة فيها، وتأثير ذلك على محتوى البرمجيات التي تُسَوَّق عبر مواقع التجارة الإلكترونية وحقوق المؤلفين عليها، إن هذه الإشكاليات التي ضاعفت سطوتها التجارة الإلكترونية استلزمت مراجعة شاملة للقواعد القانونية الخاصة بالملكية الفكرية وربطها بالأنشطة التجارية الدولية .[594]

هذه الاعتداءات وغيرها وجدت بسبب سهولة نقل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية -التي توفر حياة الرخاء للبشرية- وذلك بما لها من قدرة عالية على استيعاب المعلومات ونقل المعطيات بشكل سريع، أي أن في هذه الوسائل فائدة للمجتمع ومضرة لأصحاب الحقوق، فلا يخفى على أحد أن الفيديو –وما تبعه من وسائل تكنولوجية تعمل على نسخ المصنفات- أضاف المتعة والرقي في ميدان المصنفات السمعية البصرية، وفي الوقت ذاته أخذ حيزاً كبيراً من أعمال دور السينما ودور النشر، إضافة إلى كونه وسيلة من وسائل الاعتداء على المصنفات.

ثانياً: حلول لمواجهة مخاطر الاعتداء

مما سبق يتضح أن التطور في مجال التكنولوجيا وكأنه جاء لمصلحة ازدهار تجار القرصنة، فكلما تزداد الطرق التكنولوجية تطوراً تزداد معها وسائل القرصنة وطرقها، فقد

---

[593] المادة 181 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002-المرجع السابق، راجع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين –حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانون-المرجع السابق-صفحة 92، والدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 582.

[594] ويواجه العالم اليوم على اختلاف قدراته هجمة شرسة تتمثل في القرصنة الفكرية والصناعية والتجارية، حيث منيت الدول بخسائر مادية تقدر بنحو 10% من إجمالي حركة التجارة العالمية، راجع ندوة الملكية الفكرية نظم متكاملة لحماية الحقوق- الندوة نظمتها وزارة التجارة والصناعة بالرياض بتاريخ 15 ديسمبر 2004- المنشورة على الموقع الإلكتروني www.pr.sv.net/aw/february/arabic/law.htm.

يقوم القرصان بشراء نسخة واحدة شرعية ثم يقوم بنسخ مئات النسخ الغير شرعية، وهذا مقابل سعر زهيد يشمل سعر الورق والحبر والنَسخ وبعض الربح ا
وفي المقابل أصبح الموزعون يرفضون شراء النسخة الأصلية لأن النُسَخ المزورة سوف تسبقها إلى السوق، كما قد يتم الاعتداء على النسخة الأصلية قبل أن يتم وضع الحماية الإلكترونية لها.[595]

إن سبب القرصنة هو الرغبة في إيجاد نسخة رخيصة وتحقيق الربح السريع، ومن جانب آخر فإن احتياجات الدول النامية قد تكون السبب في ازدياد أعمال القرصنة، كما أن احتكار التكنولوجيا والمعرفة هو الدافع نحو وجود هذه القرصنة؛ ولذا وجد تجمع دولي سمي باسم "حركة البرمجيات الحرة" والذي ميَّز بين قرصنة الفضوليين؛ الذين يقومون بنشر المعلومات مجاناً للتباهي بالتغلب على وسائل الحماية أو لجلب الإعلانات التجارية، حيث يَكثُر زوار المواقع التي تقدم خدمات مجانية، وقرصنة المحترفين المنضبطين والذين يسعون لاستخدام القرصنة من أجل الاستخدام العادل وحتى يجبروا الشركات المحتكرة للمعرفة على أن تعاملهم بشيء من العدل.[596]

أمام هذه الاعتداءات التي وقعت على المصنفات بشتى الطرق، علينا إعادة التفكير بشعار مكافحة هذه الاعتداءات خاصة ما يتعلق بالقرصنة، والحقيقة أن المكافحة يجب أن تكون عندما توجد منظومة قانونية تحافظ على حقوق الأشخاص وحقوق الدول النامية في الوصول إلى المعلومة بأقل تكلفة وأيسر السبل، فمن مصلحة المنتج أن يُعتَبر أي فعل من قبيل الاعتداء على فرص ربحه، ومن مصلحة المستهلكين توسيع دائرة المسموحات وفرص الاستفادة من المصنفات.[597]

ولا بد من إيجاد تدابير إلكترونية تمنع الاعتداء على حقوق المؤلف، بحيث يقوم المؤلف أو صاحب الحقوق بوضع وسيلة للحماية تناسب مصنفه كاستخدام "التشفير" من

---

[595] إن وصول البرنامج إلينا لا يعني أن لنا الحق في استعماله، وعموماً فإن الحماية قد تكون قانونية وهو الاتجاه السائد في أمريكيا حيث يعمل القانون على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة الاستعمال ، وهناك الوسائل التقنية للحماية التي تعتمدها الدول الأوربية حيث يتم استخدام المفاتيح الإلكترونية أو كلمة مرور، فملكية المصنفات الرقمية ليست ملكية شائعة، راجع الدكتور محمد عدنان سالم- مقال بعنوان السبل المتاحة للحصول على المعرفة في عصر المعلومات- المرجع السابق.

[596] ومن ذلك أنه لو اشتريت نسخة من برنامج ويندوز 98 وأردت أن تشتري نظام تشغيل الويندوز فإن الشركة تجبرك على شراء نسختين جديدتين، لذا فالحل الأكثر عدالة هو القرصنة، وفي أمريكا تقل فيها نسبة القرصنة إلا أنه يمكن لأي مواطن أمريكي أن يدخل لمواقع صينية على الإنترنت من أجل أن يتحصل على نسخ مجانية من أي مصنف بدلاً من دفع مائة دولار سعر النسخة الأصلية؛ في حين يدفع مبلغ بسيط نظير ساعات الإنترنت التي يقضيها في البحث عن نسخة مجانية، وهذا لا يمنع إمكانية رفع دعاوى على أصحاب هذه المواقع، راجع مقال بعنوان معارك في الظلام- قرصنة البرمجيات عبر الإنترنت- منشور على الموقع الإلكتروني www.arabiyat.com/forums/showcheard.php ?s=&chreadid=27905، راجع كذلك الدكتور المهندس عارف الطرابيشي- مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية- مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/lectures_n1_3.htm.

[597] راجع المحامي يونس عرب- الحقائق الخفية في دعاوى الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 03.

أجل منع استغلال المصنف إلا لمن يحمل ترخيصاً من مالك الحقوق، ويمكن استعمال وسائل إلكترونية أخرى تتمثل في إيجاد معلومات مشفرة تلحق بالمصنف، أو اعتماد تعديلات وتحويلات تقترن بالمصنفات تمكن صاحب الحق من التعرف عليها ومتابعة المعتدي، هذه الوسائل لا تمنع الاعتداء لكنها تقلل من فرصه.

وقد تكون التدابير التكنولوجية ضارة بمصالح المستعملين حيث يتم تغليب مصلحة المؤلفين على مصلحة المستعملين، فوضع حماية إلكترونية تمنع الاستغلال المشروع للمصنفات التي آلت إلى الملك العام بانتهاء مدة حمايتها أي أنها تصبح حماية مؤبدة، كما أنها تمنع الاستفادة من الاستخدام العادل، وقد تؤدى إلى زيادة المقابل المالي؛ حيث يُلزم الشخص بدفع المقابل المالي عند كل مرة يطلع أو يستعمل المصنف، ولذلك يجب منع الأفعال التي تعتبر تعدي على التدابير التكنولوجية لاستعمال المصنفات المحمية، أما استعمال التدابير للحصول على حق الشخص في الاستعمال العادل فيجب أن يُعْتَبَر مشروعاً.[598]

وعلاجاً للتعدي على المصنفات وتسهيلاً في إيصال المصنف للجمهور سمح القانون الألماني بإيجار المصنفات مع إعطاء المؤلف نسبة من الإيرادات المتحصل عليها، وتكمن صعوبة هذا الحل في الطريقة التي يثبت فيها القيام بعملية التأجير.

ومن حلول هذه التعديات أن تُباع النسخ إلى تجار التجزئة على أن تُدفَع للمؤلفين نسبة من كل عملية إيجار، ولكن هذه الطريقة تبقى صعبة في التطبيق لعدم مقدرة المؤلف على تتبع كل عملية تأجير، ويمكن بيع النسخة إلى تجار التجزئة بسعر عالي لكي يشمل حق المؤلفين في الإيجار، أو أن يسمح للناشر بتأجير النسخة إلى تجار التجزئة خلال مدة معينة مقابل سعر ثابت.[599]

هذه الوسائل تهدف إلى ضمان حق المؤلف المالي وتبعده عن منازعات استغلال المصنف، إلا أن المشكلة تبقى موجودة لمن آل إليه حق المؤلف كالناشر، وبالرغم من هذه

---

[598] الدكتور حسام الدين الصغير- قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية- المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بتاريخ 24-مايو-2005، منشور على الموقع الإلكتروني www.wipo_las_ip_journ_cai_05_2(1).doc، راجع كذلك السيد حسن البدراوي- ممارسة حق المؤلف وإدارته وإنفاذه على شبكات الإنترنت- ندوة الويبو الوطنية لفائدة السلطات القضائية والمدعيين العاميين والمحامين وموظفي الجمارك– منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية 19-يونيو 2003- دمشق.

[599] هناك مقالة مهمة لأحد الأساتذة الأمريكيين اعتبر أن بالإمكان حماية حقوق المؤلف باعتماد طرق اقتصادية بعيدة عن حقوق المؤلف، وذلك بقيام المؤلف بعملية هجوم تنافسية مع القراصنة الذين يعتدون على مصنفه عن طريق تسليم كتابه الأصلي وبأقل النفقات الممكنة، والبيع بأقل من التكلف ليرفع من رصيد بيع كتبه و ينفق عليها من الأرباح التي يجنيها من مؤلف آخر، يعني أنه سوف يصدر طبعات شرعية أرخص من الطبعات الغير شرعية من أجل تحطيم هذه الأخيرة، وهناك من رأى أن يعيد المؤلف طباعة مصنفه بنسخة أنيقة ومكلفة، حتى يستحوذ على المبيعات بدلاً عن النسخة الأصلية الأقل ثمناً، والحقيقة أنه لا يوجد ملاذ آمن يمكن للمؤلف اللجوء إليه، كما أن الناشرين يحاولون دائماً نشر الكتب التي تحقق النجاح أو المتوقع ذلك حتى يتمكنون من تعويض الخسائر، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 24.

الإجراءات يمكن الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، لتبقى مصالحه وحقوقه مهددة ولن تجدي هذه الإجراءات نفعاً.[600]

ولا بد أن تتحمل الإدارات الجماعية " كالديوان الوطني لحقوق المؤلف" المسؤولية في مراقبة الاعتداءات ومنعها و تحصيل التعويضات الناشئة عن هذه الممارسات، فالقوانين تخولها هذه الصلاحيات ولا بد أن تقوم بواجباتها.[601]

ونشير هنا إلى أن المقصود بصور الاعتداءات السابقة، الاعتداءات التي تقع على المصنفات الخاضعة لأحكام قانون حقوق المؤلف وليست تلك المصنفات المخالفة للآداب العامة والأخلاق، فإذا وقع اعتداء على مثل هذه المصنفات فلا يرتب ذلك قيام المسؤولية القانونية؛ ولا توفير الحماية عند وقوع الاعتداء.[602]

المبحث الثاني: الإيداع ومدة حماية المصنفات

يشترط إيداع المصنفات لدى هيئات مختصة من أجل الاعتراف بحقوق المؤلف أو من أجل تسهيل عملية الحماية وتنظيمها، وعليه سنتعرض إلى الإيداع في "المطلب الأول"، كما أن حماية المصنف في جانبها المالي لا تكون إلى ما لا نهاية، بل أنها ترتبط بمدة زمنية بانتهائها يصبح المصنف ملكاً عاماً، وعليه سنبين مدة حماية المصنفات "المطلب الثاني".

المطلب الأول: إيداع المصنفات

يهدف الإيداع إلى تسجيل المصنفات المحمية؛ وتسجيل ما يرد عليها من حقوق حتى يمكن الاعتراف بالمصنف والحقوق الواردة عليه وتقرر الحماية اللازمة له، ولم تُجمِع القوانين حول شرط الإيداع لتقرير الحماية.

إن موضوع الإيداع مسألة أساسية فمع كثرة المؤلفات وخوفاً من اختلاطها؛ كان من الضروري تنظيم هذه المؤلفات من طرف جهة إدارية يتم الرجوع إليها عند الحاجة، فنبين مفهوم الإيداع "الفرع الأول"، ولا بد من التعرف على أحكام الإيداع "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم الإيداع

الإيداع واجب يمليه حفظ حقوق المؤلف من السرقة ونسبته إلى غير مؤلفه والادعاء زوراً بملكيته، ويكون الالتزام بالإيداع قبل عرض الكتاب للبيع، وفي حالة إعادة طباعة

---

[600] كما وجدت أجهزة خاصة إلكترونية تظهر كل عملية بيع أو إيجار للأشرطة إذ ما تمت العملية عن طريق هذه الآلات، وفي أمريكيا وجدت أشرطة تستعمل لمرة واحدة ثم لا تستعمل مرة أخرى- راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 423.

[601] راجع الآنسة هيبك دوسلاند- الإدارة الجماعية لحقوق إعادة النشر نماذج وخبرات- المرجع السابق.

[602] فإذا ما تم تقليد مصنف إباحي" كتاب أو فيلم" فلا يمكن لصاحبه المطالبة بالحماية وفقاً لقوانين حقوق المؤلف، من أجل ذلك نظمت الدول قوانين تمنع مثل هذه المصنفات للارتقاء بمستوى المصنفات ومراقبتها والمحافظة على قيم المجتمع، وبالتالي فإنه حتى يتم نشر أي من المصنفات أو طبعها أو توزيعها لا بد من الحصول على ترخيص بذلك، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة سواء في قانون الإعلام والصحافة أو في القوانين المنظمة للمكتبة الوطنية، راجع موضوع التراخيص من هذه الأطروحة- صفحة 159 وما بعدها.

هذه الكتب يتجدد الالتزام بالإيداع، كما يهدف الإيداع إلى إثراء المكتبات العامة وتغذيتها وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر في البلاد.

ويشمل الإيداع كل مصنف يتم طباعته أو كتابته أو تصويره أو تسجيله سواء تم بمقابل أو بدونه، ولا يشمل الإيداع المصنفات المنشورة بالصحف والمجلات إلا إذا نُشر المقال على انفراد، وقد يشمل الإيداع الصور المتحركة القابلة للطبع، ولا يشمل الإيداع الإعلانات وبطاقات الأسهم والأوراق المالية والعقود، ومن الممكن أن يشمل المطبوعات الحكومية التي فيها معلومات هامة.[603]

وبمجرد أن يقوم المؤلف بإيداع النسخ التي يفرضها عليه القانون يُمنَح شهادة بذلك، ولا يترتب على الإيداع دفع أموال ولكن يتم دفع رسوم بعد عملية التوزيع، كما يحق للجميع الاطلاع على السجلات التي يتم فيها تسجيل المصنفات، ويحق لكل ذي مصلحة أن يعترض على تسجيل المصنف في هذه السجلات.

ويقع واجب الإيداع على المؤلف والناشر وصاحب المطبعة، ويلزم القانون الأردني وضع ثلاث نسخ من المصنف، أما إذا كان المُؤلف من الحجم الصغير أو المصنفات المطبوعة خارج المملكة فيكفي إيداع نسختين، وفي المصنفات الموسيقية والأعمال التوضيحية وبرامج الحاسب الآلي اكتفى القانون الأردني بإيداع نسخة واحدة.[604]

كما يلتزم المؤلف في القانون الأردني بإيداع نسخة واحدة من الرسائل الجامعية والأطروحات والمنشورات الغنائية والتسجيلات الصوتية، ويلتزم بإيداع نسختين من المصنفات التي تنشر خارج الدولة، وثلاث نسخ من المصنفات الأخرى.[605]

وعن مكان الإيداع فإن كل دولة تحدد الجهة المخولة باستلام هذه النسخ ومنح الشهادات المقابلة، كأن تكون المكتبة الوطنية أو جمعيات حقوق المؤلف أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف كما هو الحال في الجزائر.

---

[603] في هذا المعنى جاءت المادة 48 من القانون المصري الخاص بحماية حقوق المؤلف رقم 354/ 1954 ، وقد وصل أصحاب الحقوق في النرويج إلى نتيجة مفادها أن محاولة جمع معلومات تفصيلية حول الحقوق المستخدمة وكميات الطباعة الجارية على المصنفات، يتطلب تكاليف باهظة جداً لقاء هذه الإحصاءات ويمكن لهذه البيانات الإحصائية أن تكون عائقاً لعمل مستخدمي الحقوق، ولذلك فقد قرروا الحصول على إحصاءات عن نوع المصنف والمطبوعات التي يتم نسخها فقط، راجع مقال بعنوان إحصائيات حول المصنفات المحمية، منشور على الموقع الإلكتروني www.kopinor.org/languages/arabic/.

[604] المادة 38 القانون الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005-المعدل لقانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003 ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992- المرجع السابق.

[605] المادة 39 القانون الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005-المعدل لقانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003 ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992- المرجع السابق.

وعن واجب إيداع نسخ من المصنف، فلقد بين المشرع الجزائري أن على كل من يرغب بالانضمام إلى الإدارة الجماعية "الديوان الوطني لحقوق المؤلف" القيام بتسجيل نفسه كمؤلف ولا بد أن يسجل أعماله حتى يتمكن الديوان من حماية مصنفه.[606]

وبين القانون أن من اختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف تلقي التصريحات بالمصنفات سواء تم التصريح من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قصد التأكد من قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية، فجعل المشرع الجزائري التصريح بوجود المصنف قرينة على الملكية، ولا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطاً للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر، فالتصريح هو لإظهار قرينة الملكية.[607]

الفرع الثاني: أحكام الإيداع

أغلب التشريعات تسن قوانين ومراسيم تلزم فيها المؤلفين والناشرين إيداع مجموعة من النسخ في المكتبات الوطنية.[608]

ولقد اختلفت القوانين فيما يخص شرط إيداع المصنفات، فرتبت بعضها على عدم الإيداع اختفاء الحماية أو الإنقاص منها، أو فرض الغرامات كعقوبة بسبب عدم الإيداع، وهناك دول أخرى لم تشترط الإيداع لقيام الحماية.[609]

وتشترط بعض الدول المتطورة في مجال التكنولوجيا تثبيت المصنف على دعامة حتى يَسهل إثباته في المستقبل (وهذا مطبق في أمريكيا وبريطانيا)، إلا أن دولاً أخرى مثل المغرب ولبنان نصتا صراحة على أن الحماية تتم للمصنف بمجرد الإبداع ولو لم يتم تسجيله على دعامة أو أن يتخذ أياً من الإجراءات.[610]

---

[606] لقد جاء بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتولى الديوان تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمالية سواء تم الاستغلال في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، راجع المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998-المرجع السابق-صفحة 07.

[607] المواد 133-136 من المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998-المرجع السابق.

[608] لقد تركت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف الحرية لدولها تحديد نظام الإيداع مع اشترطها مراعاة النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتحرص الاتفاقية على ضرورة التبادل الثقافي بين البلدان العربية وإصدار نشرات حول المصنفات المحمية في أراضٍ الدول الموقعة على الاتفاقية، راجع المادة 21 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف-المرجع السابق- صفحة 65.

[609] الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 208.

[610] ولقد جاء بالمادة 2 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف، أن يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني، وتبدأ الحماية بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية، واعتبر القانون اللبناني أن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً بمجرد ابتكاره له الحق في الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكر احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية، وفي المعنى جاءت المادة 5 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية- رقم 75 لعام 1999م- المرجع السابق.

ومن هنا يمكن القول أن ربط الحماية بالإيداع أمر مستهجن وغريب، فالحماية يجب أن تكون مكرسة دائماً سواء تم الإيداع أم لا، والإيداع قد يثار كمسألة للإثبات وليس لتقرير الحماية، لأن الحماية وكما بينا سابقاً يكفي لقيامها أن يوجد مصنف فيه إبداع فكري، وما جاءت به اتفاقية بيرن يتماشى مع هذا الرأي حيث اعتبرت الاتفاقية أن الحماية تتقرر بمجرد التأليف والإبداع وبالتالي لا ترتبط بالإيداع، فالإيداع قد يكون شرطاً من أجل حفظ المصنف ومعرفة التصرفات التي ترد عليه، وما لا يُقبل هو جعله شرطاً للحماية لأن في ذلك إجحافاً بحقوق المؤلفين.[611]

وقد تستعمل عبارات تظهر الحماية، كأن يَكتُب المؤلف عبارات تمنع استعمال الكتاب إلا بإذن منه، أو وضع عبارة جميع الحقوق محفوظة للتدليل أن هذا المرجع محمي أو أي عبارة بديلة تؤدي نفس الغرض مثل الحرف c محاطاً بدائرة والذي يمثل الحرف الأول من كلمة copyright متبوعاً بإظهار اسم المؤلف والناشر وسنة الطباعة، وقد يستعمل حرفي "DR" وهما الحرفان الأوليان من الكلمتين الإسبانيتين؛(Derchos eservados) والتي تعني أن الحقوق محفوظة، ونفس الأمر يطبق على الأشرطة السمعية والبصرية فقد يكتب على الغلاف الخارجي عبارات تفيد وجود الحماية وتمنع استعمال المصنف إلا بإذن من أصحاب الحقوق.[612]

كما أن الدول التي لا تشترط الإيداع للحماية يتم العمل بالعبارات السابقة التي تدلل على الحماية، وفي الحقيقة الحماية موجودة بنص القانون بمجرد أن ينشأ المصنف ويظهر إلى الوجود أي قبل النشر، والهدف من هذه العبارات هو تذكير المستعملين بالحماية وإقامة القرينة عليهم بأنهم كانوا يعلمون بالحماية، وبالرغم من ذلك فهناك من اعتبر أن مثل هذه الإجراءات شرطاً للحماية كما هو الحال في القانون السوداني لسنة 1996، والبعض الآخر اعتبرها مجرد إجراءات شكلية.[613]

ولم يبين القانون الجزائري موقفه من الإيداع بشكل صريح في قانون حقوق المؤلف، إلا أنه أكد على أن كل صاحب إبداع أصلي لمصنف يتمتع بحماية حقوق المؤلف، ومَنْحُ الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط التعبير عنه بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتاً على دعامة أم لا.[614]

من خلال ما سبق يظهر أن هناك خلط في العبارات التي استعملها المشرع الجزائري، ففي الوقت الذي يؤكد لنا أن حماية حقوق المؤلف تكون بمجرد إبداع المصنف

---

[611] راجع المادة 03 من القانون حقوق المؤلف المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، راجع كذلك المادة 39 من قانون حقوق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001- المرجع السابق.

[612] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق -صفحة 437.

[613] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف-المرجع السابق- صفحة 22.

[614] المادة 03 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

ولا يشترط أي شكل، ومهما كان نوع المصنف، وسواء كان مثبتاً على دعامة أم لا، فالمصنف يعتبر محمياً بمجرد إبداعه، إلا أنه في الوقت ذاته يقرن الحماية بشرط الإيداع.

إن الإجابة على هذا الاستغراب تتمثل بالعودة إلى النص الفرنسي من قانون حقوق المؤلف الجزائري الذي استعمل عبارة creation والتي تعني الإبداع، مما يعني أنه وقع خطأ مادي في النص العربي فبدلاً أن تكتب كلمة إبداع كتبت كلمة إيداع.

وما يؤكد التحليل السابق أن المشرع الجزائري بين أن الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور، حيث يلزم المؤلف بإيداع نسخ ونماذج مجاناً لدى المؤسسات المؤهلة، ويكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمس بحقوق المؤلف ومنتج الوثائق المودعة، ويشمل الإيداع جميع المصنفات مهما كانت الدعامة التي تحملها وطريقة الإنتاج والنشر والتوزيع، وتستبعد من الإيداع المصنفات التي لا تحقق الهدف منه.

وألزم القانون الجزائري كلاً من الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق بهذا الالتزام، ويعاقب المخل بهذا الالتزام بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار جزائري؛ حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها، وفي حالة العود تضاعف الغرامات.[615]

ومن المفيد التنويه إليه أن المشرع اليمني قد فرض الحماية على المصنفات حتى قبل أن تنشر، بالرغم أننا قلنا أن مجرد الأفكار لا تخضع للحماية، ويفهم مما سبق أن المشرع اليمني لم يشأ أن يقرن الحماية بالنشر أو بالإيداع؛ بل هي موجودة بمجرد الإبداع وقبل أن تنشأ الفكرة في ذهن المؤلف، ومع ذلك نظم عملية تسجيل المصنفات من أجل حماية العمل الإبداعي ومنع استعماله من قبل أي شخص دون موافقة صاحب الحقوق.[616]

ورتب القانون الأردني نتائج خطيرة على عدم الإيداع؛ إذ أنه رفض سماع الدعوى إذا لم يتم الإيداع، وبعد انضمام الأردن إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ألغيت المادة التي تنص على هذا الإجراء، لأنه ليس من المعقول ربط حقوق المؤلف الفكرية بإجراء معين، ومع ذلك يقع الالتزام على المؤلف أو صاحب الحقوق عند رفعه دعوى الحماية أن يثبت صفته كمؤلف أو أنه صاحب الحقوق؛ ولن يتمكن من ذلك إذا لم يسجل مصنفه، ورغم ذلك بقيت في القانون الأردني بعض القيود في حالة عدم الإيداع كان يدفع -كل من يلزمه القانون- غرامة لا تقل عن 500 دينار أردني.[617]

---

[615] المواد من 01-14 من الأمر رقم 96-16 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996, يتعلق بالإيداع القانوني www.mcc.gov.dz/legislation/Bilio_ar.htm6.

[616] راجع المادتين 15-36 من القانون اليمني الصادر بموجب ا قرار جمهوري بالقانون رقم 19 لسنة 1994-المرجع السابق.

[617] ونقول أن في هذا الحكم إجحافاً بحقوق المؤلفين، فحق المؤلف في التعويض منوط بشرط إيداعه للمصنف لدى المركز، وعدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم بالتعويض، كما أن عدم سماع الدعوى سيؤدي حتماً إلى عدم الاعتراف بحقوق المؤلف، والسماح للمعتدين الاستمرار بالاعتداء، ولذا فمن الأفضل أن يقتصر أثر عدم الإيداع على العقوبة المالية، راجع المادة 52 من القانون الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005- المعدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003 ويقرأ مع القانون رقم

وفرض القانون المصري على الناشرين أن يضعوا تلقائياً وبالتضامن فيما بينهم مجموعة من النسخ لدى الجهة المخولة باستلام المصنفات وتسجيلها، ولكن هذا الإيداع لم يعتبر شرطاً للحماية فالمقصود من الإجراء ليس تقرير الحماية بل تنظيم عملية المحافظة على المصنفات، ومع ذلك قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه على من لم يقم بهذا الإجراء، وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع إذ يبقى هذا الالتزام عاتق المكلف به، والسؤال الذي يطرح إذا عاد الشخص إلى عدم الالتزام بالإيداع، فهل يعاقب للمرة الثانية والثالثة ؟[618]

نعتقد أن واجب الإيداع هو التزام يبقى على عاتق الأشخاص المحددين بموجب القانون، وما تأكيد القوانين على ضرورة الإبقاء على الالتزام بالإيداع إلا رغبة منها في إلزام المؤلفين بالقيام بواجب الإيداع، ولذا نرى أن يستمر تطبيق العقوبة إلى أن يلتزم المؤلف بالإيداع. [619]

وأكدت محكمة النقض المصرية خطورة عدم الإيداع والآثار المترتبة عليه، حيث بَيّنَت أن القانون أعطى للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، وفي الوقت نفسه أوجب عدم سماع دعوى حماية حقوق المؤلف الذي لم يتم إيداع مصنفه لدى المركز، فإن الحكم بالتعويض يغدو غير وارد تبعاً لذلك لأن المؤلف يكون قد قصَّر في حق نفسه بعدم إيداعه لمصنفه حسب أحكام القانون .[620]

وبعض الدول مثل لبنان تعتبر الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل ويمكن إثبات العكس، وبين المشرع اللبناني أنه لا بد من إيداع العمل أو التسجيل السمعي أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة، واعتبر أن الابتكار يوجد دون القيام بأي إجراء أو شكل معين، ويكون للمؤلف كامل حقوق الملكية الأدبية والفنية، أما استخدام هذا الحق فهو خاضع لمعاملة الإيداع، بمعنى أن الحق في الحماية موجود ولكن ممارسة هذا الحق لابد لها من الإيداع، أي أن الإيداع يجعل الدعوى المرفوعة من قبل المبتكر المعتدى على حقوقه مقبولة أمام القضاء.[621]

---

(22) لسنة 1992- المرجع السابق، راجع كذلك القاضي يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 147.

[618] المستشار عبد الحميد المنشاوي- حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات- المرجع السابق- صفحة 254.

[619] المواد 185– 186 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82-المرجع السابق.

[620] المستشار عبد الحميد المنشاوي- حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات- المرجع السابق- صفحة 255، راجع كذلك المواد 45-49 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82-المرجع السابق، وشدد قانون المطبوعات الإماراتي على ضرورة إيداع الطابع عشر نسخ من المصنف لدى إدارة الرقابة بالوزارة ويُعْطى إيصالاً بهذا الإيداع، المادة 11 من قانون اتحادي رقم 15 لسنة –1980 في شأن المطبوعات والنشر الإمارات العربية المتحدة- المرجع السابق.

[621] المادة 76 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 75.

ولم يكتفِ القانون اللبناني بتسجيل المصنفات بل سمح بتسجيل العقود التي تبرم على نسخ مصنف أو التسجيل السمعي لبرنامج إذاعي أو تلفزيوني لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية، ليكون له حجية على المؤلف والمتعاقد معه وعلى الغير.[622]

وقد بينت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أن الإجراءات المطلوب توفرها وفقاً للقوانين الداخلية (الإيداع أو التسجيل) تعتبر مستوفاة إذا ما نشرت هذه المصنفات بالخارج لمؤلف أجنبي وكانت تحمل إشارة (c) أي أن الحقوق محفوظة، فإن مثل هذا الإجراء الشكلي يعتبر مستوفى.[623]

ولقد حدد القانون العراقي مدة شهر من تاريخ النشر من أجل إيداع الناشرين خلالها خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية، وقرر القانون العراقي فرض عقوبة مالية(غرامة) في حالة عدم الإيداع، ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون، ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.[624]

وأضاف القانون السعودي أن الالتزام بالإيداع يقع على المؤلفين السعوديين الذين ينشرون أو ينتجون مصنفاتهم خارج المملكة، وفي حالة إعادة طبع المصنف بإضافات أخرى يتجدد الالتزام بالإيداع، ويلتزم المؤلف أو من يقوم بالنشر بإثبات تاريخ نشر مصنفاتهم أو طباعتها أو إنتاجها على نفس المصنف، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد، كما عاقب المشرع السعودي من يخالف أحكام الإيداع بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال دون إخلال بوجوب إيداع النسخ.[625]

وقد ألزمت اتفاقية اتحاد الناشرين كل من المؤلف والناشر والطابع والمنتج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم لا يتجاوز عشر نسخ طبقاً للقرار الذي يصدر من الوزير المختص في هذا الصدد، ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه يمكن معاقبة الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة شرط الإيداع بغرامة لا تقل عن خمس مائة دولار أمريكي ولا تزيد على ألفي دولار أمريكي عن كل مصنف، ويبقى الالتزام بالإيداع على عاتقه.[626]

ولابد من القول أن حماية المصنف تُوجِب رفع دعوى ولا بد لهذه الدعوى من إثبات ملكية المصنف، سواء تعلق إجراء الحماية بالمطالبة المدنية (الدعوى المدنية بشقيها الموضوعي والطلبات المستعجلة) أو أي دعوى أخرى كالإجراءات الإدارية عبر مكتب

---

[622] المادة 76 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية- رقم75 لعام 1999م- المرجع السابق.

[623] المادة 80 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية- رقم 75 لعام 1999م- المرجع السابق، وبنفس المعنى راجع المادة 04 ثانياً من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 43.

[624] المادة الثامنة والأربعون من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971- المرجع السابق.

[625] المادة 26 فقرة 01-02-03من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973-المرجع السابق.

[626] المادة 52 من اتفاقية اتحاد الناشرين-المرجع السابق.

الحماية، فالإيداع ليس مطلباً وفقاً لاتفاقية التربيس ووفقاً لأغلب القوانين، ولذا فإن العديد من القوانين اشترطت تسجيل المصنفات لدى الجهات المختصة للتدليل على الملكية.

المطلب الثاني: وقوع الاعتداء خلال مدة الحماية

لقد نصت جل القوانين على مدد تنتهي خلالها حماية المصنفات، وتختلف مدد الحماية حسب نوع المصنفات، واتفقت القوانين على مدة أصلية تنتهي فيها حماية غالبية المصنفات "الفرع الأول"، كما منحت القوانين مدد خاصة لحماية المصنفات تتماشى مع طبيعتها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مدة الحماية الأصلية

إن تقرير مدة الحماية هي نتيجة طبيعية لتأقيت حق المؤلف، فبعد أن تم الاتفاق على عدم بقاء حماية حق المؤلف إلى ما لا نهاية حددت الحماية بمدة معينة.

أولاً : مبررات تأقيت حق المؤلف

إن وقوف حق المؤلف على طرفي نقيض- بين حماية حق المؤلف و ضرورة فتح المجال أمام الاستفادة من المصنفات- أدى إلى تأقيت حق المؤلف، أي ربط الاعتراف بالحماية خلال مدة محددة، وبعدها يمكن استعمال المصنف بشكل حر، ومدة الحماية هنا مقصورة على الحق المالي دون الحق الأدبي الذي يبقى دائماً غير قابل للسقوط.

ويقارن البعض بين المصنفات التي آلت إلى الملك العام والمصنفات المحمية - وهما مفهومان أساسيان في الملكية الفكرية- وبين الملك العام والملك الخاص، والمصنفات التي آلت إلى الملك العام تبقى خاضعة للقواعد العامة التي تنظم الملك العام، أما الأعمال والإبداعات والأفكار والحلول التي تقع في الملك العام يجوز نسخها والانتفاع بها لأغراض صناعية وتجارية، ولا يمكن للشخص الذي ظهر معه المصنف أو الفكرة أن يعترض على ذلك، أما المصنفات التي تتمتع بحماية الملكية الفكرية فإنها تقع في الملك الخاص لصاحب الحقوق، ولا يجوز نسخها أو الانتفاع بها أو استغلالها دون سابق إذن أو موافقة من صاحب الحقوق مادامت حقوقه قائمة.

ويقع التزام على الدولة أن تحمي كلاً من الملكية الفكرية "الملك الخاص" والمصنفات التي آلت إلى الملك العام "الملك العام"، وتكمن مصلحة الجمهور في توسيع نطاق المواد الواقعة في الملك العام حتى يوجد محيط من التنافس في السوق الحرة، ويتسنى للمجتمع أن يجني أكبر قدر من الفائدة الثقافية بأقل تكلفة، وفي المقابل فإن الملكية الفكرية تسمح بالاحتفاظ ببعض الموضوعات التي يحددها القانون صراحة خارج الملك العام وذلك خدمةً لمصلحة المبدعين في الاستفادة من إبداعاتهم مادياً وثقافياً.

إن التسليم بضرورة تأقيت حق المؤلف هو أمر متفق عليه بين كل التشريعات والقوانين، لكن ما وقع الخلاف حوله أو عدم الوضوح بشأنه هو هل يشمل التأقيت الحق الأدبي للمؤلف أم يقتصر على الحق المادي؟

إن المتمعن في الأسباب التي دفعت إلى تأقيت حق المؤلف يخلص إلى ضرورة قصر التأقيت على الحق المادي دون الحق الأدبي، لأن السبب وراء التأقيت هو فتح المجال

أمام استفادة الجماعة مما ورد في هذا المصنف لأنهم شركاء في التراث الإنساني، أما الحق الأدبي فهو لا يُعَوِّق استعمال الغير بشكل حر لهذا المصنف، بل هو يضمن لهم الاستفادة الأكبر والأحسن لهذا المصنف، ولذا من الأفضل أن لا يسقط الحق الأدبي للمؤلف، بل يبقى دائماً هذا الحق للمؤلف ولورثته من بعده إلى غاية زوال المصنف.

ومع ذلك فقد بينت اتفاقية بيرن أن مدة حماية الحقوق الأدبية هي نفسها مدة حماية الحقوق الاقتصادية "المالية"، أي طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى مدة خمسين سنة تلي وفاته، ولو أننا بينا سابقاً أن الحقوق الأدبية تبقى إلى غاية انتهاء المصنف، وبالتالي لا توجد مدة تسقط خلالها الحقوق الأدبية، ولعل اتفاقية بيرن أرادت أن تنظم الحد الأدنى من الحقوق، وأوكلت للدول أن تنظم ما تشاء من القواعد زيادة على ما جاءت به الاتفاقية.[627]

وهذا ما عبرت عنه غالبية القوانين، إذ اعتبر القانون اللبناني أن الحقوق المعنوية تتمتع بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها، وهي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.[628]

ولم يبين المشرع الجزائري موقفه صراحةً من تأقيت الحق المعنوي، إلا أنه حدد مدة حماية الحق المادي دون المعنوي مما يفهم منه ضمنياً أن حماية الحق الأدبي لا تحدد بمدة معينة.[629]

ويترتب على انتهاء مدة الحماية أيلولة المصنف إلى الملك العام، بحيث يصبح استعمال هذا المصنف مسموحاً به لكل الأشخاص وبدون موافقة المؤلف، ويمكن لأي شخص أن يحقق مكاسب مادية نتيجة استعمال هذا المصنف، ولا يمكنه أن يدعي حق المؤلف على المصنف، أي أنه يمكن للجميع استعمال المصنف الذي آل إلى الملك العام، وقد تظهر الحماية من جديد إذا ما قام أحد المؤلفين بإعادة إظهار المصنف الذي انتهت مدة حمايته بصورة إبداعية ومبتكرة وجديدة.[630]

---

[627] المادة 6 مكرر من اتفاقية بيرن لعام 1971- المرجع السابق، عندما يقيد القانون حماية الحقوق الأدبية بمدة معينة يبرز فوراً التساؤل حول ما قد يحدث لسلامة المصنفات عند دخولها حيِّز الملك العام، فالقانون لا يُحمِّل ورثة المؤلف أو الدولة مسؤولية حماية سلامة المصنفات التي تدخل في حيز الملك العام كأصل عام، وينتج عن هذه الظروف سؤال منطقي يدور حول حرية أي شخص باستعمال واستغلال مُصنَّف أو أدائه بالطريقة التي يختارها، ومدى تأثير ذلك على الحقوق الأدبية للمؤلف.

[628] المادة 53 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية-رقم 75 لعام 1999-المرجع السابق، وبنفس المعنى جاء القانون المغربي حيث اعتبر أن الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف لذوي حقوقه، راجع المادة 25 من القانون حقوق المؤلف المغربي رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق.

[629] لقد حدد المشرع الجزائري مدة حماية الحق المادي في المواد من 54-60، وأكد في بداية كل مادة أنه متعلقة بمدة حماية الحق المادي، راجع المواد 54-60 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[630] ومن تطبيقات محكمة النقض المصري في هذا المجال أن المطعون ضده مهد لكتابه مقدمة تتضمن مراجع للمؤلف الأصلي استقى عناصرها من أمهات الكتب والتي لم يكن لها نظير في الكتاب الأصلي (صحيح الإمام مسلم بشرح النووي) وأنه أدخل عليها تنقيحات جديدة لأحد العلماء المختصين، كما بينت محكمة النقض المصرية أن الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت للملك العام بانقضاء مدة

إن إعطاء الحق للأشخاص في استعمال المصنفات التي تؤول إلى الملك العام بشكل حر؛ لا يُلغي حقوق المؤلف المعنوية والتي لا بد من احترامها، ولا بد من احترام شخصية المؤلف واحترام المصنف باعتباره إنتاج ذهني ومصدر للابتكار والإبداع.[631]

ومن ذلك أن المحكمة العليا الفنلندية اعتبرت أن بعض المصنفات مثل (روبنسن كروزو، وآلس في بلاد العجائب) لا يجوز نشرها أو الاقتباس منها إذا ما ترتب على ذلك ضرراً كبيراً، لأنه لا بد من ضمان احترام أصالة المصنفات الفكرية.[632]

ثانياً: المدة التي تنتهي بها الحماية

لقد اختلف الفقهاء حول المدة التي يمكن بعدها انتهاء حق المؤلف، واتفقوا على أن الحماية يجب أن تمتد طوال حياة المؤلف، إلا أنهم اختلفوا حول المدة التي تبقى فيها الحماية بعد وفاة المؤلف ومتى يتم احتسابها.

هذا الاختلاف يرجع لكون حقوق المؤلف من الحقوق المؤقتة، فلا يجوز أن يبقى للمؤلف حقاً دائماً على عمل ساهمت به الجماعة، ولضرورات نشر الثقافة لا بد من السماح باستعمال المصنفات بكل حرية، ولن يتأتى ذلك إلا بتقليص مدة الحماية، وبالرغم من أن المؤلفات تعكس أفكار مؤلفيها فإن هذا لا يعني أن تبقى هذه المصنفات حكراً عليهم إلى الأبد، بل لا بد أن تستفيد البشرية منها.[633]

وتستمر مدة الحماية طوال حياة المؤلف ومدة بعد وفاته تقدر في بعض القوانين -كالقانون المصري والفرنسي- بمدة 50 سنة من تاريخ وفاة المؤلف، وتقدر هذه المدة على أساس حساب متوسط عمر فروع المؤلف، والذي يُلزَم المؤلف بإعالتهم، وهذه المدة هي الحد الأدنى؛ إذ يمكن الزيادة عليها.[634]

حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع للابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق – صفحة 388.

[631] القاضي يوسف أحمد النوافلة – المرجع السابق- صفحة 136.

[632] راجع الدكتور يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 138.

[633] الدكتور نواف كنعان-المرجع السابق- صفحة 368، راجع كذلك المستشار عبد الحميد المنشاوي-حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات – صفحة 58.

[634] لقد بينت المادة 24 من القانون السعودي أن حماية حق المؤلف تستمر مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، راجع قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973-المرجع السابق، وبنفس المعنى جاءت المادة 25 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 00-2 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة-المرجع السابق، والمادة 31 من مرسوم حقوق المؤلف البحرين رقم 10 /1993-المرجع السابق، وبنفس المعنى جاءت المادة 49 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية-رقم 75 لعام 1999-المرجع السابق، والمادة العشرون من اتفاقية اتحاد الناشرين-المرجع السابق، ونلاحظ الاختلاف بين قواعد الضمان الاجتماعي ومدة الحماية لمصلحة الورثة، فالضمانات الاجتماعية تدفع للزوجة طوال حياتها والبنات إلى زواجهن والأولاد إلى أن يصبحوا قادرين على الإنفاق، أو بلوغهم سن 18 عاماً،

هذا هو الأصل العام وهناك دول أخرى تزيد على مدة 50 سنة فتبقى مدة الحماية طوال حياة المؤلف و 60 سنة بعد وفاة المؤلف مثل القانون البرازيلي، أو طوال حياة المؤلف و80 عام بعد الوفاة مثل القانون الألماني، وبعض الدول تُقَصِّر مدة الحماية إلى طوال حياة المؤلف و30 سنة بعد وفاته، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن مدة الحماية هي 28 سنة بالنسبة لجميع المصنفات.[635]

ولقد بين المشرع الجزائري أن الحقوق المالية تحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين 50 سنة ابتداءً من مطلع السنة الميلادية التي تلي وفاته، ولذا فقد تبنى المشرع موقف الاتفاقيات الدولية في تحديد الأصل العام للحماية، وحسن فعل المشرع عندما بين لنا متى تبدأ مدة الحماية وهي أول يناير من السنة التالية لوفاة المؤلف.[636]

وعن تحديد الوقت الذي يبدأ على أساسه احتساب المدة، فالأصل أن المدة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف، ولكن قد يصعب الأخذ بهذا التحديد في بعض المصنفات كما هو الحال بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو مجهول، حيث يثور إشكال في تحديد بداية المدة إذا لم يُكشَف عن اسم المؤلف، على أساس أن بداية المدة تحدد بتاريخ وفاة المؤلف فإذا كان مجهولاً يستحيل تحديد بداية الحماية.

لقد بينت اتفاقية بيرن أن مدة حماية المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، وإذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية هي مدة الحماية الأصلية أي خمسين سنة بعد وفاة المؤلف.[637]

كما بين القانون المصري أن حماية الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار تمتد لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور

بالطبع هناك اختلاف بين المسألتين ولكن بما أن الهدف هو رعاية ورثة المؤلف فمن الممكن أن يكون هذا أساساً لبناء الحقوق.

[635] مثل القانون المكسيكي لسنة 1963 والتشيلي لسنة 1971، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي-حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة18، وبنفس المعنى راجع الدكتور نواف كنعان-المرجع السابق- صفحة 70.

[636] المادة 48 الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، كما أن مدة الحماية تبدأ من تاريخ 01-01- من كل سنة فإذا تم نشر كتاب بتاريخ 20-02-1990 فإن مدة الحماية تبدأ من تاريخ 01-01-1991.

[637] راجع المادة 3 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق، واعتبر القانون المغربي أن المصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار تحمى خلال مدة خمسين سنة ابتداءً من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر إثبات ذلك فخلال خمسين سنة من إنجاز المصنف ابتداءً من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، راجع المادة 26 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00-المرجع السابق، وبنفس المعنى جاءت المادة 27 من قرار جمهوري بالقانون رقم 19-لسنة 1994م- بشأن الحق الفكري اليمني-المرجع السابق، والمادة 52 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية-رقم 75 لعام 1999-المرجع السابق.

لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في مدة الحماية الأصلية.[638]

وقد أراحنا المشرع الجزائري من التناقضات الموجودة في القانون المصري عندما بين أن مدة حماية المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية تنتهي بمرور 50 سنة ابتداءً من نهاية السنة الميلادية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وإذا تم نشر الكتاب لأكثر من مرة بعد ذلك فتبقى نفس مدة الحماية بما أنه لم توجد تَغّيرات جوهرية تجعله مصنفاً جديداً.[639]

وأضاف المشرع الجزائري حالة عدم نشر المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خلال خمسين سنة ابتدأ من تاريخ إنجازه، فتبدأ مدة الخمسين سنة من نهاية السنة الميلادية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، والملاحظ أن هذه الفقرة لم تكن موجودة في قانون حقوق المؤلف القديم لسنة 1997.[640]

كما وضع المشرع حلاً لعدم تداول المصنف بين الجمهور خلال خمسين سنة ابتداء من إنجازه، فمدة الخمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها ذلك الإنجاز، وفي هذه الحالة فإن المشرع حاول الإحاطة بكل وضعيات نشر المصنف المجهول لاحتساب مدة الحماية.

أما إذا تم التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالاً للشك وبصورة مؤكدة؛ فإن مدة الحماية الخمسين عاماً تبدأ من نهاية السنة الميلادية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

يتضح مما سبق أن في حالة عدم معرفة اسم المؤلف فإن مدة الخمسين سنة التي تُحَدد خلالها الحماية تبدأ من تاريخ نشر المصنف، وإذا تعذر ذلك فالمدة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف، من هنا تظهر أهمية تحديد تاريخ نشر المصنف أو تاريخ إنجازه، وتظهر كذلك أهمية الإيداع في تحديد تاريخ إنجاز المصنف، وإذا تعددت الطبعات فلا يؤثر هذا

---

[638] يفهم من موقف المشرع المصري أنه أنقص من مدة الحماية فلو أن مصنف تم نشره عام 1900 ووضع رهن التداول عام 1950 ثم وقع تعدي على المصنف في تاريخ 1955، فإذا طبقانا أبعد المدتين فسيتم حساب مدة الخمسين عام من تاريخ النشر أي من عام 1900 وبالتالي لن يعتبر الشخص معتدياً، أما إذا أخذنا بالمدة الأقرب فسيعتبر الشخص معتدياً، راجع المادة 163 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة -1992 المرجع السابق.

[639] وحدد القانون -القديم لحقوق المؤلف الجزائري لسنة 1997- بداية المدة من مطلع السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشر المصنف، وأن تعديل المشرع الجزائري بداية مدة الحماية من مطلع السنة الموالية لتاريخ النشر إلى نهاية السنة التي نشر فيها المصنف لا يحدث فارقاً كبيراً، ولنفترض أن كتاب نشر بتاريخ 20-05-2000 فإن نهاية السنة التي نشر فيها هو 31-12-2000، بينما مطلع السنة الموالية لتاريخ النشر فهو 01-01-2001، راجع المادة 57 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[640] راجع المادة 57 الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق، والمادة 57 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

على مدة الحماية طالما أنها لم تأتِ بتعديل جوهري، أما إذا جاءت بتعديل جوهري فيعتبر وكأنه مصنف جديد.[641]

الفرع الثاني: مدة الحماية الخاصة ببعض المصنفات

قد تُقَصَّر مدة 50 سنة المطلوب توفرها لانتهاء الحماية حسب (الأصل العام)، كما يمكن أن تزيد هذه المدة في أحوال خاصة نصت عليها التشريعات.

أولاً: تقصير مدة الحماية

إن حماية بعض المصنفات تكون قصيرة مقارنة بالمصنفات حسب الأصل العام، وهذه المصنفات:

1. المصنفات الجماعية:

تعد مدة حماية المصنفات الجماعية من المدد الخاصة؛ لأنه يتم إبداعها من عدة أشخاص تحت إدارة شخص آخر وتوجيهه "قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً"،[642] فتبدأ مدة الحماية من تاريخ أول نشر لها إذ نسب المصنف إلى شخص معنوي، أما إذا نسب إلى شخص طبيعي فعندها يخضع المصنف إلى مدة الحماية الأصلية.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية اتحاد الناشرين حيث بينت أن الحقوق المالية على المصنفات الجماعية تستمر طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة؛ أيهما لاحق إذا كان مالك حقوق المؤلف عليها شخصاً معنوياً، فإذا كان شخصاً طبيعياً فتحسب المدة وفقاً لقواعد الحماية الأصلية.[643]

---

[641] لقد كان القانون الأردني يحدد مدة الحماية العامة للمصنفات ب30 سنة من تاريخ الوفاة، إلا أنه استجابة للاتفاقيات الدولية جعل مدة الحماية 50 سنة من تاريخ الوفاة، راجع القاضي يوسف أحمد النوافلة– المرجع السابق- صفحة 130، وفي نفس المعنى راجع الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 66.

[642] راجع موضوع المصنفات الجماعية من هذه الأطروحة- صفحة 206.

[643] المادة الثانية والعشرون من اتفاقية اتحاد الناشرين- المرجع السابق، وفي نفس المعنى راجع المادة 05/24 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- المرجع السابق، حيث بينت هذه المادة أن مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصاً معنوياً؛ تحسب من تاريخ أول نشر للمصنف، راجع كذلك المادة 162 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة -1992 المرجع السابق.

أما القانون المغربي فلم يميِّز تحديد مدة حماية المصنفات الجماعية بين أن يكون مالك الحقوق شخصاً معنوياً أو طبيعياً، بل قرر الحماية على أساس تاريخ النشر أو تاريخ إنجاز المصنف.[644]

وبين المشرع الجزائري أن مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي تمتد إلى خمسين سنة ابتداءً من نهاية السنة الميلادية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وإذا لم ينشر المصنف خلال هذه المدة فالحماية تبدأ من نهاية السنة الميلادية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، وإذا لم يتم التداول خلال المدة السابقة فمدة الحماية يبدأ سريانها من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها ذلك الإنجاز، وهو بذلك لم يميِّز بين حالة وجود شخص طبيعي أو معنوي، إذ يكفي أن يكون لدينا مصنف جماعي حتى تطبق مدة الحماية.[645]

2. مصنفات التصوير الفوتوغرافي:

تختلف الدول في تحديد مدة حماية هذه المصنفات، وعموماً فإن مدة الحماية تتراوح بين 10-50 سنة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف، وميزت القوانين بين نوعين من الصور، الصور ذات الطابع الإبتكاري -والتي يُظهر المصور فيها براعة شخصية- والتصوير العادي والذي تلعب فيه الآلات دوراً رئيساً و كبيراً، حيث أن مدة حماية المصنفات الأخيرة تكون أقل وتبدأ مدة الحماية من تاريخ أول نشر لها.

ومن أمثلة هذه القوانين، القانون المصري الذي ميز بين الصور الابتكارية؛ وجعل مدة الحماية لها 50 عاماً بعد الوفاة، والصور العادية جعل مدة الحماية عليها 15 عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر، والقانون الليبي الذي جعل مدة حماية الصور الإبداعية هي مدة الحماية العادية، وأما الصور الغير ابتكارية فإن مدة الحماية هي 05 سنوات من تاريخ النشر.[646]

وجعل القانون اليمني مدة حماية حقوق صاحب الصورة لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ الإصدار، وتحتسب المدة من أول يناير من سنة الإصدار، والملاحظ هنا أن المشرع اليمني لم يميِّز بين المصنفات التصويرية الإبداعية والغير إبداعية من حيث مدة الحماية.[647]

---

[644] راجع المادة 27 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00-المرجع السابق، وبنفس المعنى جاء القانون اللبناني حيث بين أنه في حالة الأعمال الجماعية والأعمال السمعية والبصرية، تستمر الحماية لمدة خمسين سنة من أول نشر علني للعمل، وتسري المدة اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها النشر المذكور، وفي حالة عدم النشر تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز العمل، راجع المادة 51 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية-رقم 75 لعام 1999- المرجع السابق.

[645] المادة 56 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[646] المادة 20 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971،المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 381.

[647] راجع المادة 26 من قرار جمهوري بالقانون رقم 19-لسنة 1994م- بشأن الحق الفكري اليمني- المرجع السابق.

والملاحظ أن التشريعات السابقة قد خالفت نص المادة الرابعة من اتفاقية بيرن، وذلك عندما بينت أن مدة حماية الصور الغير ابتكارية يجب أن لا تكون أقل من خمس وعشرين عاماً، حيث أعطت اتفاقية بيرن التشريعات لدول الاتحاد الحق في تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي، ويجب أن لا تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف.[648]

وما يبرر هذه المخالفة أن الدول لا تعتبر مثل هذه الصور الغير ابتكارية جديرة بالحماية بنفس درجة الصور الإبداعية، لذلك فرضت عليها مدة حماية أقصر، ونعتقد أن المصنف إما أن يكون فيه طابع إبداعي فهو مصنف يخضع إلى الحماية الكاملة أو لا يعتبر مصنف إبداعي وبالتالي لا يخضع للحماية.

إن مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري وفقاً للقانون الجزائري هي خمسين (50) عاماً ابتداءً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنجاز المصنف، ولم يميز المشرع بين الصور الابتكاريه والغير ابتكارية.[649]

3. مدة حماية المصنفات المترجمة

إن مدة حماية هذه المصنفات -حسب الموقف الغالب في القوانين- هي 5 سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر، فلو أن شخصاً ألف كتاباً باللغة الفرنسية ونشر عام 1975، ثم ترجم إلى اللغة الإنجليزية ونشرت الترجمة عام 1985؛ وبما أن المؤلف الفرنسي لم يقم بترجمة مصنفه إلى اللغة العربية، يمكن عندها ترجمة المصنف الفرنسي إلى اللغة العربية ابتداءً من عام 1980، كما يمكن ترجمة المصنف من اللغة الإنجليزية إلى العربية بداية من عام 1990 ما دام أن صاحب المؤلف الأصلي لم يَقُم خلال مدة 5 سنوات بالترجمة، أما إذا قام بالترجمة فإن مدة الحماية هي 50 سنة من تاريخ وفاة المؤلف.

كما بيَّن القانون البحريني أن مدة حماية المصنفات المُعَدّة باللغة الأجنبية أو المصنفات المترجمة إلى لغة أجنبية أخرى تنتهي بمضي خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

ويجوز الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأول أو المترجم بالشروط التي يحددها القانون، على ألا يؤثر ذلك في حق المؤلف أو خلفه في التعويض العادل.[650]

لقد حدد المشرع الجزائري المدد التي يجوز بعدها استعمال حق الترجمة، وإذا تمت ترجمة المصنف فتطبق مدة الحماية الأصلية أي 50 سنة من تاريخ وفاة المؤلف.[651]

---

[648] راجع المادة 4 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[649] المادة 59 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[650] المادة 32 من مرسوم حقوق المؤلف البحرين رقم 10 /1993- المرجع السابق.

[651] راجع الموضوع المتعلق بالرخص من هذه الأطروحة- صفحة 159.

4. مصنفات التصوير المرئي والمصنفات السمعية البصرية

تجعل بعض الدول مدة حماية هذه المصنفات 15 سنة تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف، ودول أخرى طبقت على هذه المصنفات مدة 50 عاماً من تاريخ الوفاة كما هو الحال في القانون الأردني، وبالنسبة إلى الفيلم السينمائي فإن معيار بداية احتساب المدة هو وضع الفيلم في متناول الجمهور، وهو معيار أدق من معيار النشر.[652]

وخوفاً من أن يتم الخلط بين النشر والعرض؛ فإن النشر يتم بوضع الفيلم تحت تصرف الموزعين دون أن يتم عرضه على الجمهور، وفي العرض لا بد أن يكون المصنف قد تم نشره ثم بعد ذلك يتم عرضه على الجمهور.

وهناك من يَحتسب المدة بداية من تاريخ إنتاج الفيلم أو من تاريخ تسجيل الفيلم، ونحن من جانبنا نقول، قد تكون المدة الفاصلة بين هذه المعايير طويلة، فهنا يكون لتمييز بين هذه المعايير أهمية، كأن يتم إنتاج الفيلم بتاريخ معين وبعد عامين يتم عرضه على الجمهور ولا يتم تسجيله إلا بعد أن يحقق شهرة كبيرة "بعد أربع سنوات مثلاً"، وفي المقابل ليس الفارق دائماً كبيراً بين هذه المعايير سواء ما تعلق منها بتاريخ النشر أو الإنتاج أو التسجيل.[653]

ولقد بينت اتفاقية بيرن أن لدول الاتحاد الحق في تحديد مدة حماية المصنفات السينمائية، ويمكنهم ربطها بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاماً من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً على هذا الإنجاز، من هنا يتضح أن اتفاقية بيرن حددت بداية حماية هذه المصنفات بتاريخ النشر وإذا تعذر ذلك فمن تاريخ إنجاز المؤلف للمصنف.

وبين القانون السعودي أن مدة حماية المصنفات -الصوتية أو الصوتية المرئية وأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)- خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر.[654]

وبين القانون البحريني أن مدة حماية أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية تنتهي بمضي خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر.[655]

ولقد حدد القانون الجزائري مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري بخمسين سنة ابتداءً من نهاية السنة الميلادية التي نشر فيها على الوجه المشروع للمرة الأولى (مع العلم أن قانون حقوق المؤلف الجزائري لسنة 1997 كان يحدد بداية المدة من تاريخ وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور بصفة مشروعة)، وإذا لم يتم نشر المصنف خلال المدة المحددة؛ فإن مدة الحماية تبدأ من نهاية السنة الميلادية التي وضع فيها

---

[652] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق– الصفحة 251.
[653] في هذا الشأن راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق– الصفحة 252.
[654] المادة 03/24 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- المرجع السابق.
[655] المادة 31 من مرسوم حقوق المؤلف البحرين رقم 10 /1993- المرجع السابق.

المصنف رهن التداول بين الجمهور، وإذا لم يوضع المصنف رهن التداول خلال المدة المحددة فإن مدة الحماية تبدأ من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز.[656]

5. مصنفات الحاسب الآلي

لقد بين القانون المصري أن مدة حماية مصنفات الحاسب الآلي تنتهي بمرور 20 سنة من تاريخ أول نشر لها، وفي تعديل القانون المصري لسنة 1994 ساواها مع مدة حماية المصنفات الأدبية أي 50 عام من تاريخ وفاة المؤلف.[657]

كما بين القانون البحريني أن مدة حماية برامج الحاسب الآلي تنتهي بمضي خمسين سنة من تاريخ انتهاء العمل، أو بمضي أربعين سنة من تاريخ النشر أيهما أقرب.[658]

ولم يحدد المشرع الجزائري مدة خاصة لبداية حماية مصنفات الحاسب الآلي، ولذا فإن الاعتقاد يسود بأنه أراد إخضاعها إلى مدة الحماية الأصلية أي 50 عام من تاريخ وفاة المؤلف.

6. مدة حماية المصنفات المشتقة

وعن مدة حماية المصنفات المشتقة فإن أغلب التشريعات قد أخضعتها إلى مدة الحماية الأصلية للمصنف، إلا أن المشرع المصري قَصَّر هذه المدة إلى خمس سنوات.

ولم يبن المشرع الجزائري موقفه من مدة حماية هذه المصنفات ولذا فهي تخضع إلى مدة الحماية الأصلية.

7. مدة حماية أعمال المؤدين والمنتجين

إن مدة حماية أعمال مؤدي التسجيلات الصوتية ومنتجيها هي 50 عام، تبدأ من نهاية السنة الميلادية التي يتم فيها التسجيل الأصلي أو الأداء، وتنتهي برامج هيئات الإذاعة بمرور 20 سنة تبدأ من نهاية السنة الميلادية التي حصل فيها البث.[659]

---

[656] كما أن قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري لسنة 1997 بيَّن إذا لم يتم وضع المصنف في متناول الجمهور فإن مدة الحماية تنقضي بعد خمسين عاماً ابتداءً من تاريخ إخراجه، إلا أن هذا الوضع ألغى بالقانون الجديد، راجع المادة 59 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق، و المادة 58 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[657] من المفروض أن يكون هناك انسجام بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وأقل مدة للحماية في الاتفاقيات الدولية هي 25 سنة، فلا يجوز اعتبار مدة حماية مصنفات الحاسب الآلي أقل من ذلك، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي- بحث حول النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر المرجع السابق- صفحة 320.

[658] المادة 31 من مرسوم حقوق المؤلف البحرين رقم 10 /1993-المرجع السابق.

[659] حسب المادة 05 من اتفاقية بيرن المرجع السابق، والمادة الخامسة من اتفاقية التربيس- المرجع السابق، واعتبر القانون اللبناني أن منتجي التسجيلات السمعية يتمتعون بالحماية لمدة خمسين سنة وتسري هذه المدة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة، كما تتمتع محطات ومؤسسات وشركات وهيئات التلفزيون والإذاعة بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من

وفي المقابل فلقد قَصّرَ القانون اليمني من مدة حماية البرامج الإذاعية، حيث بين أن حق الإذاعة على البرامج الإذاعية تمتد لمدة سنتين، وثلاث سنوات بالنسبة للبرامج التلفزيونية لكن حقوق المؤلفين والمؤدين وورثتهم تكون وفقاً للمدة العامة .[660]

وعن المصنفات التي يكلف المؤلف بوضعها فإن مدة الحماية تتراوح بين 75-100 عام بداية من تاريخ ابتكارها، وهذه المدة قد تكون أطول أو أقصر من المدة العادية للحماية.[661]

8. مصنفات الفن التطبيقي

تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.[662]
ولقد حدد المشرع الجزائري مدة حماية الحقوق المادية للفنون التطبيقية ب 50 سنة ابتداءً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنجاز المصنف.[663]

أما المصنفات التي تنشر بعد وفاة المؤلف فقد اختلفت القوانين بشأنها؛ فالبعض أخضعها إلى القاعدة العامة أي 50 سنة بعد الوفاة، والبعض الآخر يرى أن مدة الحماية هي 50 سنة من تاريخ النشر أو الإنتاج أو الوضع في متناول الجمهور،وفي هذا زيادة في الحماية عن طريق إعطاء مدة أطول لها.[664]

وهذا ما أكد عليه اتحاد الناشرين حيث بين أن الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها تنقضي بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية لنشرها أو إتاحتها إلى الجمهور لأول مرة أيهما لاحق.[665]

نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها، وتتمتع دور النشر بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها النشر، راجع المواد 55-56-57 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية-رقم 75 لعام 1999-المرجع السابق، راجع كذلك الدكتور جمال محمود الكردي-حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية- المرجع السابق- صفحة 27.

[660] المادة 27 من قرار جمهوري بالقانون رقم 19-لسنة 1994م- بشأن الحق الفكري اليمني-المرجع السابق.

[661] تكون مدة الحماية أطول في الأحوال التي يؤلف المؤلف كتاباً وبعده ب 10 سنوات يتوفى، ثم يضاف إليها 50 سنة فتصبح مدة الحماية 60، وقد تكون المدة العادية أكبر كما في حالة أن يؤلف المؤلف كتاباً وبعدها ب 60 عام يتوفى، فتصبح مدة الحماية من يوم إنتاج المصنف 110 سنوات.

[662] المادة 164 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة 1992- المرجع السابق.

[663] المادة 59 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[664] وبين القانون العراقي أن مدة الحماية تحسب بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته، راجع المادة 20 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المرجع السابق، وفي الموضوع راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي-حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 89.

[665] المادة 22 من اتفاقية اتحاد الناشرين- المرجع السابق.

وحدد المشرع الجزائري مدة حماية الحقوق المادية للمصنفات المنشور بعد وفاة مؤلفها بخمسين سنة ابتداءً من نهاية السنة الميلادية التي نُشِرَ فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

والملاحظ أن القانون القديم لحقوق المؤلف الجزائري كان يحدد مدة الحماية بمطلع السنة الميلادية التي تلي تاريخ استنساخ المصنفات أو إبلاغها إلى الجمهور على أن مدة الحماية هي 25 عاماً ابتداءً من تاريخ وضع المصنفات الجماعية أو المصنفات التي تظهر باسم مستعار موضع الاستغلال أو النشر، أي أنه إذا لم يتم نشر المصنف الجماعي أو المصنف المجهول الاسم إلا بعد وفاة المؤلف فإن مدة الحماية هي 25 سنة من الاستغلال أو النشر، وفي حالة عدم نشر هذا المصنف خلال المدة المحددة فإن مدة الخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة الميلادية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، وإذا لم يتم وضع المصنف رهن التداول خلال المدة المحددة، فإن مدة الخمسين سنة تبدأ سريانها من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز.[666]

ثانياً: إطالة مدة الحماية

تعتبر المصنفات المشتركة من أهم المصنفات التي تطول فيها مدة الحماية، إذ أن مدة 50 سنة تحسب من تاريخ وفاة آخر شريك، وبالتالي فإن هناك من الورثة من ستطول مدة الحماية الخاصة بهم أكثر من غيرهم، فهناك من يرى أن من العدل حساب المدة من تاريخ أول نشر للمصنف إلى غاية مدة معينة كأن تكون لمدة 50 سنة، وهذا الإجراء يكون مفيداً في حالة المؤلف المعنوي.

ومن ذلك أن القانون العراقي بين أن مدة حماية المصنفات المشتركة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين، فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.[667]

ولقد بين القانون البحريني أن مدة حماية المصنفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة تنتهي بمضي خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر.[668]

واعتبر المشرع الجزائري أن مدة حماية المصنفات المشترك هي 50 عام تبدأ من نهاية السنة الميلادية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في

---

[666] راجع المادة 60 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق، والمادة 61 من قانون حقوق المؤلف الجزائري لسنة 1997.

[667] المادة 26 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق، والمادة 20 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المرجع السابق، واعتبر القانون المصري أن الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة تحمى مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً منهم، راجع المادة 161 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة -1992 المرجع السابق، راجع المادة 50 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75-المرجع سالف الذكر، وجاء في اتفاقية اتحاد الناشرين أن الحقوق المالية على المصنفات المشتركة تحمى خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية لوفاة آخر من بقي حياً من المشتركين، راجع المادة الحادية والعشرون من اتفاقية اتحاد الناشرين-المرجع السابق.

[668] راجع المادة 31 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971- المرجع السابق.

المصنف، وبين لنا المشرع فرضية أن لا يكون لأحد الشركاء في المصنف ورثة، ففي هذه الحالة فإن حصته في التأليف؛ يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف لفائدة بقية المشاركين في المصنف.[669]

إن ربط الحماية بمدة معينة تبدأ من تاريخ النشر قد يشكل إجحافاً بحقوق بعض المؤلفين الذين قد يطول بهم العمر إلى ما بعد مرور مدة الحماية، كما أن هذه المدة لا تصلح بالنسبة للمؤلفات التي يتم إعادة طباعتها بعد تنقيحها وتعديلها، وهذا لا يمنع أن هناك من نادى باستقلال مدة الحماية الخاصة بكل شريك، فمدة الحماية وضعت من أجل حماية المصالح المالية للمؤلف ولورثته، وهذا ما تبناه المشرع الروسي سنة 1976.[670]

إن تحديد مدة الحماية أمر هام من أجل قيام المسؤولية المدنية والجزائية على المعتدين، فمن يعتدي على حق المؤلف خلال فترة الحماية فإنه يعد مسؤولاً عن عمله وفقاً لأحكام قانون حقوق المؤلف، ومتى نشأ حق المؤلف فإنه يظل قائماً حتى ينقضي لسبب من أسباب الانقضاء، فيكون للمؤلف أو خلفه الرجوع على المسئول منذ نشوء الحق حتى نهاية مدة الحماية "التقادم".[671]

وبالرغم من اختلاف التشريعات في تحديد مدة الحماية إلا أنها اتفقت على أن المدة تبدأ بالحساب من بداية يناير من السنة التالية للوفاة أو النشر، ويعتبر تحديد المدة بتاريخ وفاة المؤلف أسهل من وضع المصنف في متناول الجمهور أو من تاريخ النشر.[672]

الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية لحقوق المؤلف

عند وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف خلال مدة الحماية يبدأ دور وسائل الحماية، التي تبدأ بإجراءات تهدف إلى منع وقوع الاعتداء أو التقليل من أثاره؛ أي الوقاية من وقوع الاعتداء، فلا بد من تبيان صور الإجراءات التي تهدف إلى الدفاع عن حقوق المؤلف، وعليه سنتعرض إلى صور الإجراءات الوقائية "المبحث الأول"، ونظراً لخصوصية هذه الإجراءات فهناك آليات وأساليب للقيام بها تهدف إلى تحقيق العدل وعدم التعسف، وعليه سنبين آليات القيام بهذه الإجراءات "المبحث الثاني".

المبحث الأول: صور الإجراءات الوقائية

الحماية الإجرائية هي إجراءات سابقة على الحماية المدنية ومكملة لها، وهي إجراءات تهدف إلى منع التعدي وردع المعتدين، وتعتبر الحماية الإجرائية الوسيلة الأولى للدفاع عن حقوق المؤلف، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى؛ إجراءات تهدف لحماية حقوق المؤلف وتوصف بأنها إجراءات وقائية "المطلب الأول"، وهناك إجراءات أخرى تقترب

---

[669] المادة 55 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[670] راجع المادة 2/7 من اتفاقية بيرن-المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور رضا متولي وهدان –التوازن المفقود في استغلال الحق المالي للمؤلف– المرجع السابق-86.

[671] المستشار أنور طلبة -المرجع السابق- صفحة 35.

[672] المادة 05 من اتفاقية بيرن المرجع السابق.

من وسائل التنفيذ؛ وتهدف إلى حماية حقوق المؤلف من وقوع الاعتداء عليها؛ تعرف بالإجراءات التحفظية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الإجراءات الوقتية

تهدف الحماية الإجرائية الوقتية إلى حماية حق المؤلف من الاعتداءات التي تقع على حقوقه الأدبية أو المالية، وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة وفورية وفعالة لحماية حقوق المؤلف، خاصة إذا ما خُشِي وقوع اعتداء وشيك على حقوقه، عندها يجوز لصاحب الحق أو لخلفه أو للجمعيات والمؤسسات الممثلة للمؤلفين اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن وقف الاعتداء، وعليه سنبين مفهوم الإجراءات الوقتية "الفرع الأول"، ثم صور هذه الإجراءات "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الوقتية

يقصد بالإجراءات الوقتية كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل، وحتى يتم مثل هذا الإجراء لا بد بدايةً من إعطاء وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات، وحتى نتأكد من أن المصنف قد وقع عليه الاعتداء، قد يتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه أوحصر إيراداته، وتتميز هذه الإجراءات بسرعة إجرائها.

إن الحماية الإجرائية تهدف إلى الحيلولة دون حدوث التعدي، وإلى صون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي على هذه الحقوق، واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى ولو دون علم الطرف المعتدي، خاصة إذا ما كان من المُرَجَّح أن الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها، ولقد نصت غالبية القوانين على مجموعة من الإجراءات الوقائية الهدف منها حفظ حقوق المؤلف إلى أن يتم الفصل بالدعوى.[673]

وهذا يعني أن بعض القوانين العربية لم تحدد هذه الإجراءات، كما هو الحال في القانون اللبناني حيث لم يبين الإجراءات التحفظية ولو على سبيل المثال، على اعتبار أنه يصعب حصر الأعمال التي تشكل اعتداء، وبالتالي تطبق القواعد العامة في الإجراءات المدنية على هذه الاعتداءات.[674]

ولقد بين القانون الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة دون الاعتداء وشيك الوقوع على حقوق المؤلف ووضع حدٍ له والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف.[675]

---

[673] المادة 50 من اتفاقية التربيس-المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 58.

[674] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 81.

[675] المادة 144 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

ومن ذلك أن المذكرة الإيضاحية الكويتية بينت أن الهدف من الإجراءات الوقتية هو وقف الضرر الناجم عن الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف ومنع وقوعه مستقبلاً، وهذا النوع يشتمل على إجراء وصف تفصيلي للمصنف، ووقف نشره أو عرضه أو صناعته وإثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.[676]

واعتبر البعض أن هذه الإجراءات وردت على سبيل الحصر، لا يجوز التوسع فيها، ولكن الحقيقة أنها إجراءات يمكن التوسع فيها بما يحقق المصلحة العامة -التي ينشدها المشرع- وهي منع الاعتداء على حقوق المؤلف، وتصدر هذه الإجراءات بشكل أوامر على ذيل عريضة مشمولة بالنفاذ المستعجل.[677]

وهناك من يعتبر أن شرط الإيداع من الإجراءات الوقائية، على أساس أنه يشكل نظاماً وقائياً للمساعدة في منع وقوع الاعتداءات على المصنفات، وباعتباره خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلفين، والحقيقة أنه يهدف إلى الحماية؛ ولكن بطريقة غير مباشرة، وهو يعتبر شرطاً للحماية في بعض الدول.

وهناك ما يعرف في القضاء الفرنسي بدعوى قطع النزاع، فقد يلاحظ المؤلف أن هناك محاولات من الناشر أو غيره للاعتداء على المصنف أو الإساءة إلى سمعتهم الأدبية، كمحاولة زيادة الطبعات، أو تزوير المصنف، وبالرغم من أن الضرر لم يقع بعد إلى أن القضاء الفرنسي أجاز رفع مثل هذه الدعاوى الوقائية، والحقيقة أن المسائلة لا تقتصر في مثل هذه الدعوى على النوايا وإنما يتجاوزه إلى أفعال الاعتداء الابتدائية، ولو أن بعض الأحكام القديمة رفضت هذه الدعوى على أساس أن الضرر محتمل، وهذه الدعوى تشبه دعاوى وقف الأعمال الجديدة في قانون الإجراءات المدنية.[678]

وللسلطات المعنية "كوزارة الثقافة والديوان الوطني لحقوق المؤلف" دورٌ كبيرٌ في الرقابة على الأعمال الفنية أو الأدبية، حيث لا بد لمن يستعمل حقوق المؤلف أن يتحصل على ترخيص بالعمل في الميدان الفني أو الأدبي، ويمكن للجهات المعنية سحب الترخيص كلما تبين لها وجود اعتداء أو عدم احترام الشروط التي تضعها الجهة المختصة والتي يكون الهدف منها رفع مستوى العمل في الميدان الثقافي وحماية المصنف.[679]

الفرع الثاني: صور الإجراءات الوقتية

تتعدد صور الإجراءات الوقتية، وعموماً فهي:

---

[676] وفي هذا المعنى جاءت المادة 36 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64-المرجع السابق.

[677] المستشار عبد الحميد المنشاوي-حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات –المرجع السابق- صفحة 107، وفي نفس المعنى راجع السيد عبد الوهاب عرفه-الوسيط في حماية الملكية الفكرية-المرجع السابق- صفحة 292.

[678] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق– صفحة 228.

[679] المستشار عبد الحميد المنشاوي –حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات –المرجع السابق- صفحة 150.

إجراء وصف تفصيلي للمصنف

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادةً ما يكون مسجلاً حيث يسهل الرجوع إليه، ويعطى كذلك وصفاً للمصنف المقلد المخالف للقانون، وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف، فلا بد من إعطاء كامل المعلومات المتعلقة بهذا المصنف للتأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الاعتداء على المصنف ولتمييزه عن غيره.[680]

وإذا تم إعطاء الوصف الكامل للمصنف المعتدى عليه وثبت وقوع الاعتداء واقتنع القاضي أن الاعتداء على حقوق المؤلف وشيك الوقوع؛ يمكن عندها وقف نشر المصنف المعتدى عليه؛ أو منع العرض الحالي أو المستقبلي أو طباعة المصنف.

وقف التعدي

ومن صور الإجراءات الوقتية وقف التعدي على المصنف أو جزء منه، فقد يتم نسخ المصنف أو القيام بتوزيعه دون إذن المؤلف مما يشكل اعتداء على حق المؤلف، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق، ويكون هذا بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء.

كما قد يحكم القاضي بحظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وهذا الإجراء ينطبق على المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر، ويقصد بوقف التداول منع البيع أو العرض أو النسخ، ومن الإجراءات التي تتخذ في حالة الاعتداء على المصنفات التي تلقى علانية الحكم بوقف العرض وحظره مستقبلاً.

وإذا وقع الاعتداء عن طريق تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر، ومنع التداول وضبط المصنف وحجزه ووضعه تحت الحراسة، ويلي هذا الإجراء صدور الحكم بإلزامية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعديل، ويبلغ الحكم إلى دور النشر والمكتبات، ويجب توزيع نسخ من الكتاب بعد التعديل مع نسخة من الحكم الذي أمر بإجراء التعديلات.[681]

ولقد حدد المشرع الجزائري صور الإجراءات الوقتية التي من الممكن أن تتخذ حماية لحقوق المؤلف وهي إيقاف كل عملية صنع تهدف إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق الدعائم المصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف.

ولم يشترط المشرع الجزائري إجراء وصف تفصيلي للمصنف المزعوم وقوع الاعتداء عليه، وما يبرر هذا التجاهل هو أن المشرع قد أوكل إلى الضبطية القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف التأكد من وقوع الاعتداء ولعلهم

---

[680] الدكتور محمد حسام محمد لطفي-الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر- المرجع السابق-صفحة 24، راجع كذلك الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 574.

[681] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 456.

يتأكدون من أن الاعتداء وقع على المصنف المطلوب حمايته، كما أن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية تشترط في موضوع الدعوى أن يكون صحيحاً وثابتاً.[682]

ولقد بين القانون السوري أن للمحكمة الحق أن تأمر بالإجراءات التالية، إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.[683]

ولقد بينت اتفاقية اتحاد الناشرين أن لقاضي الأمور المستعجلة عند الاعتداء على أي من حقوق المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يأمر على ذيل العريضة بأي إجراء تحفظي مناسب؛ مثل الوصف التفصيلي للمصنف، ووقف نشره أو عرضه أو نسخه.[684]
واعتبر القانون المصري أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بالقيام بأي إجراء مناسب وعلى وجه الخصوص قد يطلب إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو وقف نشره أو عرضه أو نسخه أو صناعته.[685]

ولقد بين القانون اللبناني أنه في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك -على حقوق المؤلف- يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصيين، ولا سيما جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق.

ومن ذلك أن القانون الأردني أجاز للمحكمة أن تتخذ أياً من الإجراءات التالية إذا أثبت الطالب أن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكاً، كما في الأوضاع التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي، عندها يمكن إجراء وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف، فإذا تم هذا الوصف عندها يمكن للقاضي الأمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه، أو الحكم بمصادرة عائدات استغلال المصنف ونسخه والمواد التي استعملت في الاستنساخ شريطة أن لا تكون مفيدة لأي شيء آخر.[686]

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية

فإذا وقع الاعتداء فعلاً على حقوق المؤلف فيمكن أن تتخذ الإجراءات التحفظية، فما هو مضمون هذه الإجراءات "الفرع الأول"، كما أن هذه الإجراءات تتنوع، لذا سنبين صور هذه الإجراءات "الفرع الثاني".

---

[682] المواد 144-147 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.
[683] المادة 44 من قانون حقوق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001- المرجع السابق.
[684] المادة 39 من اتفاقية اتحاد الناشرين-المرجع السابق.
[685] المادة 178 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة 1992- المرجع السابق.
[686] المادة 46 من القانون الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005-المعدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003 ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992- المرجع السابق.

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلاً، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها.[687]

وتتولى تشريعات حقوق المؤلف تنظيم هذه الإجراءات بشكل مُفصل، وهذه الإجراءات ذات صبغة استعجاليه، حتى لا يزداد الضرر المترتب على الاعتداءات، وتُتَخَذ هذه الإجراءات بموجب طلب يقدم للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المعتدي ليصدر بموجبه أمر على ذيل العريضة.[688]

وتهدف هذه الإجراءات إلى وقف الضرر المستقبلي، و حصر الضرر للمحافظة على حقوق المؤلف، وتشمل هذه الإجراءات حجز المصنف المقلد والأدوات المستعملة في الاعتداء، وحصر الإيرادات المتحصل عليها من الاستغلال الغير مشروع وتجميعها.[689]

ومن ذلك أن المذكرة الإيضاحية الكويتية بينت أن الهدف من الإجراءات التحفظية حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في إزالة هذا الضرر.

وعموماً يشمل هذا النوع من الإجراءات توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه، وعلى المواد التي تستخدم في إعادة نسخه وحصر الإيرادات الناتجة عن النشر أو العرض وذلك بمعرفة خبير يندب لذلك، وتوقيع الحجز على هذه الإيرادات في جميع الأحوال، ويمكن للقاضي أن يلزم الطالب بإيداع كفالة مناسبة ضماناً لجدية الطلب.[690]

الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية

تتعدد الإجراءات التحفظية أهمها:

أولاً: الحجز

لقد بينا في القسم الأول من هذه الأطروحة أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف الأدبي بل يمكن الحجز على نسخ هذا المصنف،[691] فالإجراءات التحفظية تهدف إلى توقيع الحجز على المصنف وعلى نسخه والمواد المستعملة في إعادة نشر المصنف، ووضعها تحت يد القضاء.[692]

---

[687] الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 59.

[688] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق– صفحة 232، وبنفس المعنى راجع المستشار أنور طلبة– المرجع السابق- صفحة 82.

[689] راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي– حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات – المرجع السابق- صفحة 112.

[690] المادة 36 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 64/99- المرجع السابق.

[691] راجع القسم المتعلق بخصائص الحق الأدبي للمؤلف من هذه الأطروحة- صفحة 71 وما بعدها.

[692] القاضي يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 140، راجع كذلك السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 293.

وفي القانون الجزائري تم تنظيم الحجز في قانون الإجراءات المدنية، وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف، فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة، ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ضماناً للتعويض، وقرر المشرع الفرنسي أن يُمنح المؤلف في هذه الحالة مبلغاً من المال المحجوز عليه في صورة نفقة ذات طبيعة معيشية.[693]

إضافة إلى إجراء الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه فقد يتم الحجز على المواد المستعملة في النسخ أو الأدوات التي ساعدت في عملية الاعتداء، بشرط أن تكون غير صالحة إلا لإعادة نشر هذه المصنفات، والبعض اعتبر أن هذا القيد سلبي وغير مفيد إذ أن كل الآلات تصلح لأعمال أخرى مفيدة وشرعية، فهذا الشرط وكأنه ألغى هذه الوسيلة من الحماية وضيق من مجالها، وتشكل هذه المحجوزات ضمانة لتعويض المؤلف في حال ثبوت وجود الاعتداء.[694]

وقد يكون الهدف من الإجراءات الوقائية حصر إيرادات الناتج من النشر أو العرض، وهذه الإجراءات بطبيعتها تستوجب الاستعجال خوفاً من التهرب أو زيادة الاعتداء، فيمكن للقاضي – وهو غالباً رئيس المحكمة - أن يحكم بالحجز على الإيرادات الناتجة عن عملية النشر الغير مشروعة والتي يتم حصرها بمعرفة خبراء مختصين، ويمكن تعيين حارس قضائي من أجل إعادة نشر ما بقي من النسخ المقلدة وتحصيل الاستغلال ووضعه في خزانة الدولة.[695]

كما يمكن حماية المؤلف من الاعتداء عن طريق مصادرة النسخة الأصلية للمحافظة عليها ومنع عمل نسخ إضافية، وإذا لاحظت المحكمة أن الاعتداء قد يكون وشيكاً فيمكنها أن تتخذ ما تشاء من الإجراءات الإضافية.

وقد يكون الإجراء عبارة عن مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات الغير مشروعة، فإذا ما تم نسخ مصنفات محمية في بلد دون إذن مؤلِفها ثم نقلت ونشرت في بلد آخر، فيعتبر هذا الشخص مقلداً وتصادر النسخ ولا يمكن التذرع بأن الاعتداء وقع في الخارج لأن قانون حماية حق المؤلف يحقق التعاون الدولي في مجال حماية حقوق المؤلفين.

وعموماً فالحجز وفقاً للقواعد العامة نوعان إما حجز تحفظي أو تنفيذي:

---

[693] الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق – صفحة 102، وراجع كذلك الدكتور محمد حسام محمود لطفي- النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق– صفحة 327.

[694] المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد- الجديد في الملكية الفكرية المرجع السابق- صفحة 61، راجع كذلك الدكتور جمال محمود الكردي-حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 60.

[695] الدكتور محمد حسام محمود لطفي- النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق – صفحة 326.

*الحجز التحفظي: وهو إجراء يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف بأمواله المنقولة، وهو إجراء وقائي عند الضرورة الملّحَة بعد استصدار أمر من القضاء، فالأمر متروك لتقدير القاضي في قبول أو رفض هذا الحجز.

ويقتصر هذا الحجز على الأموال المنقولة دون العقارية، ولا يشترط أن يكون للدائن سنداً رسمياً أو حكماً قضائياً من أجل الحكم بالحجز، كما يبقى الشخص المحجوز على ممتلكاته مالكاً للشيء المحجوز عليه وله أن ينتفع به وبثماره انتفاع الشخص الحازم.[696]

ولابد على الحاجز أن يرفع دعوى لتثبيت الحجز بعد أن يكون قد تحصل على أمر بالحجز، ذلك لأن مصلحة المحجوز عليه أن يدافع عن موقفه أمام قاضي ينظر في الموضوع، ويجب أن يرفع الدائن طلب التثبيت في ميعاد 15 يوماً من صدور الأمر وإلا اعتبرت الإجراءات التحفظية باطلة.[697]

*الحجز التنفيذي: يتم هذا الحجز على الأموال المنقولة دون العقارية -ويشمل بالتالي المحاصيل والثمار الوشيكة النضوج (المنقول بالمآل) السيارات والدراجات وآلات الطبع- وبعد أن تتم عملية الحجز ب 08 أيام تبدأ إجراءات البيع الجبري، وبهذا فهو يختلف عن الحجز التحفظي.[698]

وهناك إمكانية لحجز أموال المدين لدى الغير وهذه هي وسيلة إضافية تمكن الدائن من استعادة دينه جبراً، فالدائن الذي لديه سنداً رسمياً أو عرفياً يمكنه أن يحجز ما لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء وما يكون له من أموال منقولة في يد الغير دون العقارات.

ولم تنص قوانين حقوق المؤلف على الحجز التنفيذي، ونعتقد أنه لا مانع من إجرائه مادام أنه لا يتعارض مع قانون حقوق المؤلف بل على العكس يتماشى مع الحماية، فلا مانع من تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بهذا الإجراء.[699]

---

[696] راجع المواد 345-348 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/جوان/1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل بالقانون رقم 05/01 المؤرخ في 22/ماي/2001- مطبوعات الديوان الوطني للأشغال العمومية الطبعة الثالثة سبتمبر -2001، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد حسنين– طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية– طبعة 1996- صفحة 149.

[697] المادة 350 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية-المرجع السابق، وهناك ما يعرف بالحجز الاستحقاقي والذي يرفعه مالك الشيء أو صاحب الحق العيني؛ من أجل تتبعه في أي يد كانت، وقد نظم المشرع هذا الحجز في المواد 440-441 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية- المرجع السابق، راجع الدكتور محمد حسنين– طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري- المرجع السابق- صفحة 168.

[698] المادة 02/371 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية- المرجع السابق.

[699] المادة 355 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، راجع كذلك الأستاذ بربارة عبد الرحمن– المرجع السابق- صفحة 116.

إن الهدف من حجز المصنفات المقلدة هو وضعها في أيادي أمينة لمنع التصرف بها ومنع تداولها، ولا بد أن يقدم المعني بالأمر طلباً من أجل الحجز للجهة القضائية، ولا بد أن يعطى للطرف الآخر مهلة قانونية قبل التنفيذ من أجل التظلم، لأن هذا الحجز يختلف عن الحجز التحفظي من ناحية التنفيذ، فبمجرد اتخاذ الإجراء يمكن أن يباع المصنف بالمزاد العلني، لذلك يُعَطى المحكوم عليه إمكانية التظلم.[700]

ويشمل هذا الإجراء المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه كان يرفض نشرها، ولا يجوز الحجز على مصنفات الهندسة المعمارية والتي تتعلق بالمباني أو الرسوم التي توضع عليها.[701]

ومن صور الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون الجزائري حجز كل عتاد استخدم أساساً لصنع الدعائم المقلدة، فلم يقصر المشرع الأمر على حجز النسخ المقلدة بل تجاوزه إلى حجز الأدوات التي تُسَهِّل صناعة الدعامات التي ينسخ عليها المصنف، فمن المعلوم أن طرق النسخ الحديثة تعتمد على وسائط يتم تحميل المعلومات عليها، ولذا فالمشرع الجزائري أجاز الحجز على المصنفات والآلات التي ساهمت بصنع الدعائم وبطبيعة الحال الدعائم في حد ذاتها، ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات المستخدمة في الاعتداء غير صالحة لأعمال أخرى حتى يمكن إيقاع الحجز عليها، وأحسن المشرع في ذلك حتى يعاقب المعتدين على حقوق المؤلف.[702]

كما بين القانون السوري أن للمحكمة أن تأمر بتوقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه -من كتب أو صور أو أشرطة أو أقراص حاسوب أو اسطوانات أو غير ذلك- وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، ويجب حصر الإيرادات الناتجة عن النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك.[703]

وبين اتحاد الناشرين إمكانية إجراء الحجز على نسخ المصنفات المنشورة دون إذن كتابي مسبق من صاحب الحق أو من يخلفه، وعلى المواد التي تستعمل في هذا النشر، وإثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لهذا القانون، وحصر الإيراد الناتج من استغلال المصنف، وللمحكمة في سبيل ذلك ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ.[704]

وأجاز القانون المصري للمحكمة أن تأمر بالقيام بأي إجراء مناسب للمحافظة على حقوق المؤلف وعلى وجه الخصوص يطلب توقيع الحجز على المصنف أو على النسخة،

---

[700] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 470.

[701] المادة 39 –40 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64-المرجع السابق.

[702] المادة 147 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[703] المادة 44 من قانون حقوق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001- المرجع السابق.

[704] المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية اتحاد الناشرين- المرجع السابق.

وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.[705]

كما بين القانون المغربي مجموعة من الإجراءات التحفظية؛ حيث مَكَّنَ المحكمة -المختصة في القضايا المدنية- أن تأمر بحجز نسخ المصنفات أو التسجيلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت بدون ترخيص من صاحب الحق المحمي بموجب هذا القانون، لأنه لو وجد ترخيص صحيح لما وجد الاعتداء، وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجازها.[706]

وتفطن المشرع المغربي لوضعية من يقتني نسخ مقلدة وهو لا يعلم أنها نسخاً غير مشروعة أي أنه حسن النية، فلا يطبق عليه حكم الإتلاف أو الحجز، وحدد المشرع نسب التعويضات التي من الممكن أن يحكم بها في حالة استمرار الاعتداء على حقوق المؤلف بنسبة 50% من القيمة العملية التي استفاد منها المعتدي، وكان الأجدر بالمشرع المغربي أن يزيد في نسبة التعويضات هذه أو يترك تحديدها إلى القاضي المعروض عليه النزاع ليقرر التعويضات المناسبة حسب كل قضية لمعاقبة المعتدي بنقيض قصده.[707]

وقد يطلب المؤلف الحجز على المصنفات المقلدة دون إتلافها، ويطلب أيضاً الاستفادة منها مالياً.

ثانياً: إتلاف المصنف

ومن الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها إتلاف المصنفات المقلدة، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستعمال لما أعدت له، وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف، ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة و المستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ الغير شرعية وإتلافها، ويُتَّخَذ هذا الإجراء بناء على طلب المؤلف أو ورثته أو من له مصلحة، وعلى الطالب أن يثبت وقوع التعدي فعلاً، ومن الطبيعي أن تتريث المحكمة ولا تقضي بإتلاف النسخ إلا بعد صدور قرار نهائي من المحكمة.

---

[705] 178 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة 1992- المرجع السابق.

[706] المادة 61 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق.

[707] المادة 62 من القانون حقوق المؤلف المغربي رقم 00-2 التعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق.

وهناك حالات لا يجوز الحكم فيها بالإتلاف، فإذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف سينقضي خلال سنتين، فيمكنها أن لا تحكم بالإتلاف بل الاكتفاء بالتعويض، حيث أن الضرر المتوقع أن يصيب المؤلف يكون قليلاً مقارنةً بالضرر الناتج عن الإتلاف.[708]

كما لا يُحكَم بالإتلاف إذا تعلق الأمر بالاعتداء على مصنف تم ترجمته إلى اللغة العربية، إذا يقتصر الحكم على حجز المصنف المترجم، ويستوفي المؤلف حقوقه من التعويضات عند بيع النسخ المقلدة، وإذا تمت ترجمة المصنف إلى غير اللغة العربية فيمكن أن تستثنى هذه الحالة من هذا الحكم، أي يجوز الحكم بإتلاف المصنف وذلك بسبب اختلاف العلة في الحالتين، فالمشرع يهدف للاستفادة من المصنفات باللغة العربية حتى ولو كانت مصنفات مقلدة، والملاحظ أن الأمر المتعلق بعدم إتلاف مصنفات الترجمة وجوبياً وليس جوازياً.[709]

ويطبق نفس الأمر بالنسبة لحجز أو إتلاف المباني التي تم الاعتداء فيها على حقوق المهندس المعماري، فإذا وقع اعتداء على المخططات التي أعدها المهندس المعماري وتم تطبيق هذه المخططات على أحد المباني فإن الحكم بالإتلاف معناه هدم المنزل، وهذه المسألة بالغة الخطورة، ولذا يمكن استبدال الإتلاف بالتعويض، ويمكن أن يحكم القاضي بإتلاف الأشياء أو المباني إذا ما رأى حاجة لذلك أي في حالة الضرورة، فالحكم بالتعويض في هذه الحالة هو جوازياً وليس وجوبياً.[710]

وبين القانون المغربي أنه إذا وقع اعتداء على حقوق المؤلف فيمكن الأمر بإتلاف النسخ المقلدة أو التصرف فيها بشكل آخر معقول خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، أي استبعاد الاستغلال التجاري للنسخ المقلدة ولكن هذا الاستبعاد ليس مطلقاً بل أن لأصحاب الحقوق السماح باستغلال النسخ المقلدة لحسابهم.

المبحث الثاني: آليات القيام بالإجراءات الوقائية

كغيرها من الإجراءات القانونية كفلت التشريعات حسن استخدام الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف وأحاطتها بضمانات من أجل منع التعسف "المطلب الأول"، وإجراءات حماية حقوق المؤلف تخضع كغيرها من الإجراءات إلى مدد محددة وجهة قضائية مختصة وهذا ما سنبينه في "المطلب الثاني".

---

[708] الدكتور مصطفى العساف– مؤيدات حق المؤلف وفق قانون حماية حق المؤلف– مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي في الأردن- منشورات المعهد القضائي– آذار 1999- صفحة 06.

[709] المستشار عبد الحميد المنشاوي حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 119.

[710] المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد- الجديد في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 191، وبنفس المعنى جاءت المادة 47 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة 1992- المرجع السابق.

المطلب الأول: ضمانات حسن استخدام الإجراءات

لكي تكون الإجراءات نزيهة لابد أن تحاط بوسائل إستباقية تهدف لحماية الإجراءات "الفرع الأول" ويمكن التظلم من الإجراءات الغير مرغوب فيها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: ضمانات سابقة على القيام بالإجراءات

إن قواعد الإجراءات الاستعجالية تُلزم أن يكون هناك خطراً داهماً وضرراً محدقاً لا يزول بالطرق العادية، والهدف من هذه الإجراءات هو المحافظة على الأدلة ومنع التعدي وإزالة الخطر الداهم.

ومتى تبين للقاضي أن مقدم الطلب هو صاحب الحق المعتدى عليه وأن حقوقه تم الاعتداء عليها أو أن الاعتداء عليها وشيك، عندها يمكن اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية السابقة، ويمكن اتخاذ الإجراءات السابقة من دون حضور المدعى عليه أو تبليغه متى رأى القاضي أن ظروف الاستعجال والخوف من ضياع وسائل الإثبات أو منع التعدي تستدعي اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

وأجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يلزم المدعي "المطالب بالتدابير الوقائية" تقديم كفالة مالية، فخوفاً من التعسف في استعمال هذا الحق فإن المشرع اشترط تقديم كفالة مالية من أجل ضمان التعويض في حال رفضت الدعوى، فقد يكون المؤلف متعسفاً في رفع دعواه على الغير.[711]

كما فرضت اتفاقية اتحاد الناشرين على طالب الأمر على عريضة إيداع كفالة مالية مناسبة عند تقديم الطلب ضماناً لجديته، ويزول أي أثر للأمر على عريضة إذا لم يودع الطالب الكفالة المحكوم بها، وبينت الاتفاقية أن المعدات والأدوات المحكوم بمصادرتها والنسخ المضبوطة والتي لا يمانع المؤلف أو خلفه في طرحها للتداول بحالتها تباع بالمزاد العلني.[712]

والحقيقة أن شرط الكفالة المالية قد يكون مقيداً لممارسة حق المؤلف وحماية مصنفه من الاعتداءات، خاصةً ونحن بينا أن هناك الإجراءات الوقتية والتي يتأكد القاضي من قرب وقوع الاعتداء، وعلى القاضي أن لا يحكم بالمصادرة أو الحجز إلا بعد تقديم الدلائل والبراهين الدالة على وقوع الاعتداء، ولذا فإننا نرى أن في فرض الكفالة المالية إهداراً لحقوق المؤلف في حماية إجرائية مضمونة وميسرة وعادلة.

---

[711] المادة 147 فقرة أخيرة من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[712] كما أجاز القانون اللبناني توقيع الحجز مقابل دفع تأمين قبل الفصل في الدعوى لتأمين قيمة الأغراض المنوي حجزها، راجع المواد 84 –93 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية-رقم 75 لعام 1999-المرجع السابق، المواد 40-42 من اتفاقية اتحاد الناشرين- المرجع السابق.

وعليه إذا كان لابد من الحكم بالكفالة فيجب أن يقتصر شرط الكفالة على الأحوال التي ترفع فيها الدعوى على المؤلف، أما إذا رفعت على غير المؤلف كالناشر أو الغير فنرى إسقاط مثل هذا الشرط بوصف المؤلف الطرف الأضعف في هذه العلاقة في مقابل الناشر الطرف القوي والمحترف.

الفرع الثاني: الحق في التظلم

لم توضح أغلب القوانين كيفية التظلم من الإجراءات الوقائية لحقوق المؤلف، مما يوحي بأنها تهدف إلى تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، والقواعد العامة تبين أنه في حالة التظلم من اتخاذ إجراء معين؛ يمكن تقديم طلب ممن صدر ضده الأمر إلى رئيس المحكمة الآمرة بالتنفيذ، وبعد سماع أقوال طرفي النزاع يحكم القاضي إما بالتأييد أو الإلغاء الكلي أو الجزئي للإجراء المتخذ.[713]

وقد يصدر الأمر بالإجراء التحفظي أو الوقتي في غيبة الشخص المعتدي ولذلك مكنته بعض القوانين التظلم من الأمر أمام نفس رئيس المحكمة خلال 30 يوماً من صدور الأمر أو إبلاغه به، ويكون للقاضي واسع الصلاحيات في تقدير بطلان أو صحة الأمر محل التظلم، وله إبطاله كلياً أو جزئياً أو الأمر بتعيين حارس قضائي يقوم بالنشر ويضع الإيرادات في خزينة المحكمة إلى حين الفصل النهائي بالموضوع.[714]

ويمكن التظلم من رفض الأمر باتخاذ إجراء معين، فإذا رفض رئيس المحكمة اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يطالب بها المؤلف؛ لأنه رأى أن لا محل لمزاعم المؤلف بوجود خطر داهم يهدد المصنف، فيمكن للمؤلف التظلم وذلك وفقاً للقواعد العامة في الطعن بالإجراءات الاستعجالية.[715]

ويمكن اتخاذ أي من الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية خاصة ما يتعلق بالاستشكال بالتنفيذ، ويمكن استئناف الحكم الصادر بالتظلم أمام محكمة الاستئناف، فالحكم الصادر بالتظلم يعتبر حكم قضائياً، حل به القاضي الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي، وبالتالي يمكن أن يستأنف الأمر أمام محكمة الاستئناف.[716]

---

[713] المستشار عبد الحميد المنشاوي- حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 198.

[714] المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد- الجديد في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة186، والدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 61، راجع كذلك السيد عبد الوهاب عرفة- الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 293.

[715] الدكتور جمال محمود الكردي-حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 63.

[716] ومن الجدير التنويه إليه أن طالب التنفيذ لابد أن تتوفر فيه الشروط الأساسية لرافع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، ومن المقرر في القواعد العامة للإجراءات أن قيام المنفذ عليه بالتصرف في المال محل الحجز يعطي لصاحب الحق في التنفيذ مواصلة إجراءات التنفيذ على المال في أي يد كان، راجع الأستاذ بربارة عبد الرحمن– المرجع السابق- صفحة 14.

ويمكن أن نبين أن الاستشكال يختلف عن التظلم من عدة جوانب أهمها:

- التظلم هو طريق الطعن الطبيعي للمطالبة بإلغاء الحكم، أما الاستشكال فلا يمس الموضوع بل يتعلق بمشكلة تمنع تنفيذ الحكم.

- التظلم يرفع إلى القاضي المختص في النزاع أما الاستشكال فيرفع إلى قاضي التنفيذ.

- التظلم لا يرفع إلا من أحد أطرافه، أما الاستشكال فيمكن رفعه من غير أطرافه أو من الغير إذا مس التنفيذ حقوقهم.

- الحكم الصادر بالتظلم يحسم النزاع، أما الحكم بالاستشكال فيترتب عليه وقف تنفيذ الحكم بشكل مؤقت.[717]

- ويجوز الاستشكال في تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية -فهو آمر على ذيل العريضة؛ وهو سند تنفيذي ومشمول بالنفاذ المعجل والكفالة فيه جوازيه- ويمكن لكل ذي مصلحة استشكال الأمر أمام رئيس المحكمة ويمكن أن يتم أمام المحضر، ويترتب عليه وقف التنفيذ، وللمحضر أن يقرر إما وقف التنفيذ أو الاستمرار به خوفاً من هروب المنفذ.[718]

- إن الإشكاليات التي تعترض المحضر القضائي تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة على مستوى المحكمة الواقع في دائرتها الإشكال.[719]

- وبجميع الأحوال لا يجوز للقاضي الذي يأمر بالإجراء أن يمس موضوع الحق، وإذا قررت المحكمة أن المدعي قد تعسف بالإجراءات التحفظية فلها أن تحكم عليه بالتعويض حتى يتم إعادة التوازن للطرفين.

- إن القاعدة العامة في الإجراءات المدنية تجيز استئناف الأحكام الصادرة بالأمور الاستعجالية بصفة مستقلة عن الدعوى الأصلية، فالأمر على العريضة هو حكمٌ قابلٌ للاستئناف طبقاً للقواعد العامة.[720]

---

[717] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 580.

[718] يمكن تعريف الإشكال في التنفيذ أنه كل منازعة طارئة بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ بحيث تجعل مهمة مواصلة القائم بالتنفيذ غير ممكنة سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري، ومن هذه الإشكاليات انعدام الصفة لطالب التنفيذ، أو أن السند التنفيذي غير واضح، أو ادعاء المدين أنه أوفى بالتزامه أو أن الغير اعترض بحجة أن المال محل التنفيذ ليس ملكاً للمنفذ عليه، راجع السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 300.

[719] الأستاذ بربارة عبد الرحمن- المرجع السابق– صفحة 15.

[720] ومن ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة النقض المصرية بأن ما عَهد به المشرع لرئيس المحكمة هو نفس اختصاص قاضي الأمور الوقتية وأن القاضي الذي ينظر في التظلم من الحجز لا يستطيع أن يمس

ولقد بين القانون المصري أن لذوى المصلحة الحق في التظلم أمام رئيس المحكمة الآمر بالتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.[721]

وأقر القانون الكويتي الحق في التظلم من قرار رفض اتخاذ الإجراءات أو من قرار اتخاذ الإجراءات، كما أجاز التظلم خلال ثلاثين يوماً أمام المحكمة الاستئنافية المختصة، والتظلم لا يمنع قيام الدعوى الأصلية، ويجوز الحكم بتعيين حارس على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء.[722]

وسمح المشرع الجزائري لمن تضرر من التدابير التحفظية أن يطلب من القاضي الإستعجالي خلال الثلاثين يوم ابتداء من تاريخ صدور الأمر رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه غير مؤسسة.[723]

المطلب الثاني: أسلوب اتخاذ هذه الإجراءات

ككل الإجراءات القانونية لا بد أن تتم الإجراءات الوقائية -المحافظة على حقوق المؤلف- أمام جهة قضائية محددة "الفرع الأول"، وهناك إجراءات أخرى تلحق بها وتكملها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المختصة

يرجع الاختصاص للفصل في هذه الإجراءات لرئيس الجهة القضائية لمحكمة مكان وجود العتاد (النسخ المقلدة – دعائم المصنفات) أو مكان وقوع الاعتداء حسب الأصل العام، حيث تكون تلك الجهة هي المختصة بصفة أصلية حسب القواعد العامة في الإجراءات.[724]

موضوع الحق إلا أنه كان عليه البحث عن مقدار الجدة في المنازعة المطروحة، راجع السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 296.

[721] المادة 180 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة 1992- المرجع السابق.

[722] المواد 37- 38 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64-المرجع السابق.

[723]المادة 148 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[724] حسب المواد 144-148 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الأستاذ بربارة عبد الرحمن- المرجع السابق– صفحة 17.

ولم يحدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بالفصل في هذه الإجراءات، تاركاً ذلك للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، وجعل المشرع الجزائري الاختصاص في التدابير التحفظية لرئيس الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الإجراء.[725]

كما أوكل المشرع الجزائري إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف معاينة الاعتداءات على حقوق المؤلف، ويمكنهم حجز النسخ والدعائم المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان، ويمكنهم القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

ويعتبر هذا الأمر من الخطوات المتقدمة للقانون الجزائري مقارنة بغيره من القوانين العربية، حيث أنه أوجد أعواناً تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف يأخذون وصف الضباط المحلفين، والحقيقة أنه لا يكفي النص على وجود مثل هؤلاء الأعوان بل لا بد من أن يفعِّل دورهم على أرض الواقع.[726]

ولقد بين القانون المصري أن الاختصاص بالقيام بالإجراءات التحفظية والوقتية راجع للمحكمة المختصة بأصل النزاع، ويصدر القاضي المختص أمراً على ذيل العريضة، ولا بد من إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.[727]

ووافق القانون البحريني ما جاء به القانون المصري وأضاف أن لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على دعوى يرفعها المؤلف أن يأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية، وفي حال اتخاذ أي من الإجراءات فعلى من صدر الإجراء لمصلحته أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم، فإذا لم يرفع الدعوى في هذا الميعاد زال كل أثر للحكم.[728]

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب القيام بها

---

[725] المادة 144 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، حيث لم تبين هذه المادة الجهة المختصة بل أشار المشرع إلى إمكانية رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة دون تبيان هذه الجهة.

[726] بالرغم من الميزة النظرية لهذا الإجراء وما يمكن أن يحققه على أرض الواقع، إلا أنه في الممارسة لا يوجد أي فاعلية للأعوان المحلفين إذ أن تجارة الأشرطة والأقراص المضغوطة والأفلام المنسوخة الغير شرعية تملأ الأسواق، راجع المواد 145-146 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[727] السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 298.

[728] المادة 40 من مرسوم حقوق المؤلف البحرين رقم 10 /1993- المرجع السابق.

وإذا صدر الأمر بالحجز فعلى المؤلف أو خلفه رفع دعوى أمام محكمة الموضوع خلال 15 يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال أثر الأمر وبَطُلَ الحجز ويعود النشر لسابق عهده، ويجب اعتبار هذه الإجراءات خاصة وواردة على سبيل الحصر لا المثال.[729]

وبين المشرع الجزائري أن على الجهة القضائية أن تفصل في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة 3 أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وفُرِضَ على من صدرت التدابير التحفظية لمصلحته أن يقوم خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإجراءات بإخطار الجهة القضائية المختصة، وإذا لم يتم رفع هذه الدعوى فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الأطراف برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.[730]

وأعطى القانون اللبناني لقاضي الأمور المستعجلة الحق في فرض غرامات إكراهية "تهديدية" إنفاذاً لقراراته، وتصدر الإجراءات التحفظية سواء من طرف قاضي الأمور المستعجلة أو من رئيس المحكمة أو من النيابة العامة.[731]

وقد ألزم القانون اللبناني كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف دفع تعويضٍ عادلٍ عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد إلى قيمة الأعمال التجارية والضرر اللاحق به، وللمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي، ويمكن توقيع الحجز مقابل دفع مبلغ قبل الفصل في الدعوى لتأمين قيمة الأغراض المنوي حجزها.[732]

واعتبر القانون العراقي أن الإتلاف يكون على نفقة المعتدي أو المسؤول، وأن الإيرادات المتحصلة من بيع المصنفات المعتدى عليها والتعويضات هي ديونٌ ممتازة بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها، ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ، وللمحكمة بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسئول.[733]

وقد سمح القانون الأردني للطرف الذي تم اتخاذ الإجراءات دون حضوره أو علمه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء، وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه.

---

[729] الدكتور عكاشة محي الدين– محاضرات في الملكية الأدبية والفنية- المرجع السابق- صفحة 88.

[730] المواد 149 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[731] المادة 81 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية- رقم 75 لعام 1999- المرجع السابق.

[732] المواد 84 –93 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية- رقم 75 لعام 1999- المرجع السابق.

[733] المواد 46-47 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971- المرجع السابق.

واعتبر القانون الأردني أن الإجراء التحفظي يعتبر لاغياً إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة، وإذا ثبت عدم وجود اعتداء فللمحكمة بناءً على طلب المدعى عليه أن تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات.[734]

ومن خلال تطبيق القضاء الأردني لإجراءات حماية حقوق المؤلف اتضح أنه يعتمد على نفسه أولاً وعلى الخبرات الفنية التي يمحصها بعناية للوصول إلى الحقيقة، ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف الأردنية بوصفها المرجع القضائي الأخير للطلبات المستعجلة قضى فيه ببطلان ضبط تسجيلات صوتية، وقررت المحكمة إخضاع كافة الضوابط في ميدان الملكية الفكرية إلى شرائط القانون، والحكم بعدم قبول أي ضبط دون خبرة قاطعة بحصول الاعتداء من الشخص المنسوب إليه الفعل بذاته.[735]

وقد أوكل اتفاق التربيس للدول الأعضاء اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الاتفاقية لم تطلق العنان للدول في اتخاذ ما تشاء من الإجراءات بل قيدت هذه الحرية بما يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يحقق الإنصاف والعدالة، ولا يجوز أن تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له، ويفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، وألا تستند تلك القرارات إلا على الأدلة التي أعطيت للأطراف المتخاصمة فرصة عرض وجهة نظرها فيها.[736]

ومن هنا فإننا نؤكد على المعاني التي جاءت بها اتفاقية التربيس من حيث ضرورة أن تكون الإجراءات بسيطة وغير معقدة أو مرتبطة بمدد طويلة، وإيجاد قضاة مختصين أو مكونين في مجال حماية حقوق المؤلف، كما لا بد من فتح المجال أمام التسويات الودية.

نخلص مما سبق إلى أن الحماية تقوم متى وجدت مجموعة من الشروط المبدئية التي تفعل إجراءات الحماية.

فلا بد من وجود اعتداء مس حقاً من حقوق المؤلف التي فصلناها في الباب الثاني من القسم الأول من هذه الأطروحة، والملاحظ أن صور الاعتداءات عديدة ومتنوعة بحسب تنوع المصنفات وتعددها، كما أن التطور في ميدان تقنية المعلومات كان له الدور الأكبر والأبرز على حقوق المؤلف، فكل تطور في هذا المجال يعني وجود أداء ووسيلة جديدة

---

[734] المادة 41 من القانون الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005-المعدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003 ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992- المرجع السابق.

[735] في أول قرار قضائي صادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم 2000/1313 تاريخ 2000/5/18 قضت محكمة الاستئناف الأردنية بإلغاء قرار محكمة البداية المستعجل القاضي بمنع التعدي وضبط مصنفات مقلدة من الكاسيت وماكينات التسجيل المستخدمة في التقليد بسند من القول أن مثل هذا القرار دخل في أصل الحق وإصداره يتطلب التأسيس على أدلة كافية أبرزها الخبرة الفنية، والمنشور كذلك على الموقع الإلكتروني www.amanjordan.org/laws .htm.

[736] المادة 41 من اتفاقية التربيس– المرجع السابق.

للاعتداء.

والاعتداءات لا بد أن تقع خلال مدة الحماية والتي اتفقت جل الدول على جعلها 50 سنة بعد وفاة المؤلف فيما يتعلق بالحقوق المالية دون المعنوية، وهناك مدد خاصة تنتهي عندها الحماية فيما يتعلق ببعض المصنفات، وعندما تنتهي مدة الحماية فلا يمكن تصور وجود اعتداء لأن المصنف أصبح ملكاً للجميع.

ولقد ربطت بعض الدول الحماية بشرط الإيداع، فيما رتبت دول الأخرى على عدم الإيداع عقوبات، فالإيداع إجراء يهدف لحماية المؤلفين ومصنفاتهم وإثبات ملكيتهم للمصنف والحقوق الوارد عليه في حالة وجود نزاع.

وأحاطت القوانين حقوق المؤلف بمجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف لمنع وقوع الاعتداء وإيقاف كل محاولة تمس بالمصنفات المحمية، كما يمكن القيام بإجراءات تحفظية لوقف الاعتداءات التي وقعت فعلاً من ذلك القيام بحجز الأعمال المقلدة أو إتلافها.

وعليه فإن القوانين وعلى رأسها القانون الجزائري كفل حماية إجرائية إستباقية جيدة لحقوق المؤلف، طبق بشأنها بعض الإجراءات الخاصة الواردة في قانون حقوق المؤلف، وأحال أغلبها للقواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية.

الباب الثاني
صور حماية حقوق المؤلف

الباب الثاني: صور حماية حقوق المؤلف

إذا ما وقع الاعتداء على الحقوق المضمونة والمحمية وفقاً لقانون حقوق المؤلف فلا بد من وسائل وآليات لتحقيق هذه الحماية، وبينا سابقاً أن الحقوق التي كفلها القانون للمؤلفين هي حقوق مالية وأخرى معنوية، فإذا مس الاعتداء أحد هذين الحقين فلا بد من جبر الضرر الناتج عن الاعتداء، وعلى المعتدي أن يتحمل نتيجة فعله، فالوسيلة الأولى للحماية هي الوسيلة المدنية "الفصل الأول"، والحماية الرادعة والصارمة للمعتدين على حقوق المؤلف لن تتحقق بالحماية المدنية، إذ أنها غير كافية لحماية حقوق المؤلفين، فلا بد من حماية جزائية تردع المعتدين، كما أن لحقوق المؤلف بعداً دولياً كون المصنفات عابرة للحدود، لذلك وجدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست الحماية الدولية "الفصل الثاني".

الفصل الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف

قد يعتقد البعض-خطأ– أن دعاوى الملكية الفكرية حديثة ومستجدة، لكن الحقيقة أنها من الدعاوى القائمة منذ فجر القرن، فهي مستمدة من مجموعة تشريعات واتفاقيات دولية؛ التي انطلقت مع نهايات القرن التاسع عشر.[737]

وهناك العديد من النصوص في الشريعة الإسلامية التي يمكن الاستدلال بها للقول أن الشريعة الإسلامية قررت التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤلف، قال تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[738] وقول رسول الله (ص) " لا ضرر ولا ضرار"، من هنا يظهر أن الشريعة الإسلامية شرعت التعويض عن الأضرار، وبينت حرمة أموال الناس فيما بينهم وأن أخذ هذه الأموال بدون وجه حق يشكل حَيفَاً وظُلماً وفساداً في الأرض.[739]

والقاعدة الفقهية تقرر أن الضرر لابد أن يُزال، ويعتبر الاعتداء على نفس الإنسان وشخصيته أبلغ أثرٍ من الاعتداء على جسده، فكل من يعتدي على حرمة الإنسان لا بد له من التعويض، وتتمثل حرمة الإنسان في عدم المساس بشخصه وفكره أو رسمه و تزوير الحقائق المتعلقة به، والتعويض في الشريعة يكون بالإزالة العينية "التنفيذ العيني" أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، وقد يتخذ صورة الإتلاف والتدمير؛ وإذا استحالة ذلك فيمكن اللجوء إلى التعويض.[740]

---

[737] المحامي يونس عرب- الحقائق الخفية في دعاوى الملكية الفكرية- مقالة بعنوان سلسلة تحديات العصر الرقمي والمتعلقة بالمسؤوليات القانونية المتصلة بالعصر الرقمي- المرجع السابق- صفحة 01.

[738] الآية 85 من سورة الأعراف.

[739] القاضي يوسف أحمد النوافلة- المرجع السابق- صفحة 169.

[740] ويجدر بنا في هذا المقام الإشارة إلى التلفيق والتزوير في الحقائق عبر وسائل النشر والإعلام المختلفة، فلا بد أن تصنف مثل هذه الأفعال في إطار التزوير والتحريف المعاقب عليه، وأن تدرج كذلك في إطار عدم احترام أفكار الآخرين وحرياتهم، كما أن هذه الأفعال لابد أن تعتبر ماسة بحرية الصحافة وحياد السلطة الرابعة وفاعليتها، ولا يكفي فيها الحكم بالتعويض بل لا بد من إزالة الضرر ورد الاعتبار والاعتذار، ولا بد أن نشير في هذا المقام إلى الإساءة العظيمة التي تعرض لها نبي البشرية على أيدي بعض المدعين للحضارة في الدنمارك مستغلين فراغاً تشريعياً من أجل التزوير والتشكيك في الحقائق و إهانة الأمة الإسلامية، فلا يمكن أن نقبل بأي حال أن تكون حماية حق المؤلف دافعاً للاعتداء على

ولم تتضمن التشريعات العربية أي إشارة فيما يخص المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعتداء على حقوق المؤلف، إلا إشارات مقتصرة تدل على تقرير الحق في التعويض وفقاً للقواعد العامة، ومن أجل وضع معالم هذه المسؤولية لا بد من تحليل القواعد العامة في المسؤولية لإظهار مدى انطباقها على المسؤولية عن الاعتداء على حقوق المؤلف.[741]

فها هو المشرع الجزائري يقصر الحديث عن المسؤولية المدنية في قانون حقوق المؤلف على تحديد الاختصاص القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف، فقد بين أن الدعوى القضائية لتعويض الأضرار الناتج عن الاستغلال الغير مرخص بها للمصنف تكون من اختصاص القضاء المدني.

ولا شك أن المشرع الجزائري أراد بناء حماية مدنية ومسؤولية على كل من يعتدي على حق المؤلف، وإلا لِمَا سن قانوناً لحماية حقوق المؤلف؟ فكل ما في الأمر أنه ترك تحديد المسؤولية المدنية للقواعد العامة أي إلى القانون المدني، ولكن كنا نتمنى أن يعطي المشرع خصوصية لحق المؤلف في تقرير التعويض، وأن ينص على قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في قانون حماية حقوق المؤلف.

وفي حالة وقوع الاعتداء على حق المؤلف تنشأ المسؤولية المدنية -سواء كانت عقدية أو تقصيرية- وعليه لا بد من توضيح أساس المسؤولية عن الأضرار بحقوق المؤلف "المبحث الأول"، وفي حال قيام المسؤولية المدنية، لا بد من إصلاح الضرر سواء بالتنفيذ العيني أو بالمقابل، وعليه سنبين طرق جبر الضرر "المبحث الثاني".

المبحث الأول: أساس الحماية المدنية لحق المؤلف

تتعدد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، وعموماً فالمسؤولية قد تكون "عقدية" ناشئة عن الإخلال أو التأخير أو عدم تنفيذ العقد؛ وقد تكون مسؤولية تقصيرية في الأحوال التي يلحق المؤلف أضراراً دون وجود عقد بينه وبين المعتدي " المسؤولية التقصيرية".[742]

ومن المبادئ المقررة في المسؤولية المدنية أنه لا يجوز الجمع بين المسئوليتين، فلا يجوز أن يحاسب المدين مرتين لأن الحكمة من المسؤولية هي جبر الضرر، وليس لمن

الآخرين، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم الجوزيه بأنه إذا رأيت كتاباً فيه أشياء رديئة فاحرقه، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" كتاباً جمع فيه عبارات من التوراة فأحرقه، راجع الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق- صفحة 111.

[741] الدكتور محمد عبد الظاهر حسين– حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانون-المرجع السابق- صفحة 100.

[742] إن أنصار ازدواجية المسؤولية يؤكدون على اختلاف المسئوليتين من خلال اختلاف مجال وأحكام كل منهما، سواء من حيث الأهلية إذ يجب أن يكون المسئول عقدياً بالغاً لسن الرشد، بينما في المسؤولية التقصيرية يكفي أن يكون الشخص مميزاً، ويتجلى الاختلاف كذلك من خلال الإثبات والإعذار وحجم التعويض، (الضرر المتوقع والغير متوقع في المسؤولية التقصيرية)، والتضامن مفترض قانوناً في المسؤولية التقصيرية بينما في العقدية فلا بد من الاتفاق على التضامن، ولا يجوز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، راجع بهذا الشأن- المستشار الدكتور عبد الحكم فوده– التعويض المدني" المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية" المرجع السابق- صفحة 08.

خسر دعواه وفقاً لإحداها أن يرجع بالدعوى الأخرى، فسترفض الدعوى لسبق الفصل فيها، ولن يجدي نفعاً التذرع باختلاف أساس كل من الدعويين لأن سبب الدعوى بوجه عام هو مصدر الحق سواء كان الالتزام بالتعويض ناتجاً عن الفعل الضار أو الواقعة القانونية.[743]

كما لا يجوز الخيرة بين المسئوليتين، فما دام أن هناك عقداً فلا يجوز اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان العقد غير موجود أو أنه باطل فيمكن اللجوء إليها، ولو أن هناك من يرى أن الخيرة ممكنة على أساس أن المسؤولية التقصيرية من النظام العام ولا يجوز المنع من اللجوء إليها بحجة الاعتماد على قواعد المسؤولية العقدية، ويمكن تصور الخيرة بين المسئوليتين إذا تعلق الأمر بالجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم.[744]

وقد يتعدد الملتزمون بالتعويض نتيجة مشاركتهم في إحداث الضرر فيكونوا متضامنين بينهم، وهذا التضامن لا بد أن يكون بناء على اتفاق أو بنص القانون في المسؤولية العقدية، ويكون مفترضاً في المسؤولية التقصيرية.[745]

وقد تبرم اتفاقيات بين أطراف العقد تحدد الالتزامات بين الطرفين، ويمكن أن تعدل الأحكام العامة في التعويض كتشديد المسؤولية أو التخفيف منها أو الإعفاء منها كليةً، ولقد اتفق الفقهاء على منع الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العمد، أما الخطأ اليسير فيجوز الإعفاء منه في المسؤولية العقدية ولا يجوز ذلك في المسؤولية التقصيرية.

وهناك إمكانية لتأمين مسؤولية الشخص عن الأضرار التي يحدثها للغير كالتأمين الإجباري على السيارات، ويمكن للمؤلف أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف أن يؤمن عن

---

[743] وهناك من دعا إلى وحدة المسؤولية العقدية والتقصيرية على أساس أن كلاهما ما هو إخلال بالتزام سابق، فقد يفرض القانون التعويض لنكون بصدد الالتزام بالتعويض دون وجود إخلال بالتزام سابق، فهذه مسؤولية مدنية مصدرها القانون كما هو الحال في المسؤولية بدون خطئ، وبالتالي يجوز إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالالتزامات التي وردت في العقد، وينادي الفقهاء بالخروج عن التقسيم التقليدي للمسؤولية بإيجاد ما يعرف بأنظمة المسؤولية تشمل مسؤوليات خاصة لبعض المهنيين مع المحافظة على الشريعة العامة للمسؤولية، راجع المستشار أنور العمروسي- المرجع السابق- صفحة 18.

[744] راجع الدكتور سليمان مرقص- المرجع السابق- صفحة 74، الأستاذ أحمد فؤاد المحامي-حق المؤلف –المرجع السابق- صفحة 393، ولمحكمة النقض المصرية رأي مخالف إذا أنها تجيز الخيرة بين المسئوليتين ما دام أن إحداها تحقق مصلحة المضرور، راجع المستشار الدكتور عبد الحكم فوده– التعويض المدني" المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية"- المرجع السابق- صفحة 12.

[745] راجع المواد 126- 217 الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4. لسنة 2005، وفي الموضوع راجع الدكتور سليمان مرقص– المرجع السابق- صفحة 526.

الأضرار التي تقع بين المؤلفين فيما بينهم أو مع الغير، والصورة الغالبة أن يؤمن الناشر عن الأضرار التي يسببها للمؤلفين.[746]

نخلص مما سبق إلى أن هناك أحكاماً مشتركة تجمع بين المسئوليتين، وعليه سنتعرض للمسؤولية العقدية "المطلب الأول" ثم المسؤولية التقصيرية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: المسؤولية العقدية

ترتبط المسؤولية العقدية بوجود العقد، ومن هنا سنبين مضمون هذه المسؤولية وعلاقتها بحقوق المؤلف "الفرع الأول"، ثم نبين أركان هذه المسؤولية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون المسؤولية العقدية

تنشأ المسؤولية العقدية عند إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي عمداً أو سهواً نتج الخطأ العقدي وقامت المسؤولية العقدية، فعلى المتعاقد أن ينفذ التزامه بالعناية والحرص اللذين يبذلها الرجل العادي، ولابد على المدين أن يبذل درجة متوسطة من العناية، وهذا لا يمنع أن يكون هناك اتفاق بين المتعاقدين على أن العناية يجب أن تكون عناية الرجل لأموره الخاصة.[747]

ويختلف نوع الالتزام؛ فقد يكون الالتزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة، إذ لا بد على المتعاقد أن يبذل الجهد المطلوب والمتوقع منه أن يبذله، فإذا لم يبذل هذا الجهد يعد مخلاً بالتزامه، ومثاله من يتعاقد مع المؤلف من أجل أن ينجز له مصنفاً، أو المؤلف المشترك مع مجموعة من المؤلفين من أجل إنجاز مصنف معين فهو غير ملزم بتحقيق النتيجة بل عليه

---

[746] الطالب أمجد حسان- النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور- مذكرة ماجستير في القانون الخاص– جامعة تلمسان الجزائر– السنة الجامعية 2001-2002- صفحة 23 وما بعدها، وفي نفس المعنى راجع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين-حق التأليف- المرجع السابق– صفحة 142.

[747] وقد تقع المسؤولية العقدية في حالة إفشاء العامل لأسرار رب العمل، فالعامل الذي يستخدم برنامج رب العمل مثلاً وفقاً للعقد المبرم بينهما ثم يقوم بإفشاء هذا السر هنا تقوم المسؤولية العقدية، فلقد حكمت محكمة استئناف باريس بالتعويض على إحدى المجلات عندما خالفت الالتزام التعاقدي بالسرية، وقامت بنشر معلومات عن أميرة مشهورة، تحصلت على المعلومات عن طريق عَرْضٍ قُدِّمَ لها لنشر كتاب حول حياة الأميرة ولم يتم الاتفاق على هذا العرض، إلا أن المجلة قامت بنشر المعلومات التي تحصلت عليها من هذا العرض، فأجابت الشركة أن ما نشرته هي معلومات عامة تنشرها كل الصحف وليست معلومات سرية، ولكن المحكمة اعتبرت أن الحصول على المعلومات كان بمناسبة العقد الذي كان من الممكن أن يبرم بينهما، وبالتالي فالعرض الذي قدم يدخل في إطار الالتزام بالسرية، راجع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين- حق التأليف- المرجع السابق – صفحة 125، وفي الموضوع راجع الدكتور مصطفى الشافعي الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 31.

بذل الجهد الفكري المناسب من أجل الوصول إلى إبداع المصنف، وعليه أن يبذل جهود المؤلف المتوسط.[748]

ولا يوجد ما يمنع أن نعتبر المؤلف أو الناشر محترفاً ونشدد في التزامه لنجعله يبذل جهد الشخص الحريص على أعماله، وبالتالي يُسأل عن أقل الأخطاء، فلا بد من وجود نص قانوني خاص بهذه المسؤولية، ولكن التشديد على المؤلف سيؤثر سلباً لا محالة على نوعية الإبداع.

وهناك الالتزام بتحقيق النتيجة التي يسعى إليها المتعاقد، فقد يكون الهدف من التعاقد هو طباعة المصنف ونشره، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة فيعتبر الناشر قد أخل بالتزامه وهو التزام بتحقيق نتيجة ولذا تقوم المسؤولية العقدية.

وقد يكون سبب الإخلال بشروط تنفيذ العقد خارجاً عن إرادة أحد المتعاقدين، ومن ذلك أن المشرع المصري أجاز مطالبة المؤلف بتعديل بنود العقد الذي تنازل بمقتضاه عن حقوقه للغير، خاصة إذا ما كانت هناك ظروف جديدة "حوادث استثنائية غير متوقعة" لم تكن موجودة عند التعاقد.

وجاء في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري أنه إذا طرأت حوادث استثنائية لم يكن بالوسع توقعها وترتب عليها أن أصبح الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً ورتب خسارة فادحة فيمكن للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف.[749]

ويمكن التخفيف من المسؤولية وذلك بأن لا يُسأل المدين إلا عن الخطأ الجسيم، أي أنه لا يسأل عن الخطأ العادي الذي يأتيه الإنسان متوسط الحرص.

ويمكن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في حال الإخلال بالالتزام التعاقدي، إلا إذا تعلق الأمر بالغش أو الخطأ الجسيم، فالأصل هو الحرية في تعديل قواعد المسؤولية العقدية لأن هذه المسؤولية منشئها العقد الذي يعبر عن إرادة المتعاقدين؛ وهي أثر من أثار الالتزام التعاقدي لذا يمكن الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية.

كما أن القواعد العامة سمحت لمن وقع في غبن أدى إلى تفاوت التزامات أحد المتعاقدين بأن يطالب برفع الغبن عنه، متى تبين أن المتعاقد الآخر قد استغل طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، فيمكن للقاضي أن يحكم ببطلان العقد أو يلزم الطرف الآخر برفع الغبن أو

---

[748] لقد منع قانون حقوق المؤلف الجزائري المؤلف من التعامل بالمصنفات المستقبلية، وسمح للديوان الوطني أن يتعامل بهذه المصنفات، راجع المادة 71 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[749] راجع المادة 03/107 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

ينقص التزامات هذا المتعاقد، وسمح المشرع الجزائري بمراجعة العقد المتعلق بحقوق المؤلف في حالة غبن المؤلف في حقوقه المالية، والاتفاق على ما يخالف ذلك يعد باطلاً.[750]

وإذا تم التعاقد على التزام يكون محله مستحيلاً أو مخالفاً للنظام العام فإن العقد يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، كما في الحالة التي يتعاقد الناشر مع المؤلف على إنجاز مصنفٍ إباحيٍ أو مصنفٍ ماسٍ بالمعتقدات الدينية.[751]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية متى وجد خطأ عقدي، تسبب في إيقاع الضرر بحقوق المؤلف.

أولاً: الخطأ العقدي

يُعَرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق أساسه القانون وهو عمل غير مشروع،[752] والخطأ يقاس بمعيار موضوعي وفقاً لمعيار الرجل العادي ويبتعد بالتالي عن المعيار الشخصي، وهناك من يضيف للمعيار الموضوعي معياراً شخصياً يعتمد على الحالة الشخصية للمتسبب بالضرر، من حيث المكان والزمان الذي وقع فيه الضرر.[753]

وبما أن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق فقد تكون هذه الالتزامات غير محددة على وجه الدقة في القوانين، ولذلك يتوجب على القاضي أن يقوم بتحديد هذه الأخطاء من أجل تيسير حصول المضرورين على التعويض، ولذا كان لابد من التوسيع في فكرة الخطأ.[754]

ويعتبر الخطأ الركن الأساسي لقيام المسؤولية العقدية، ويقع الخطأ العقدي عند عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخير في تنفيذه، كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو يتماطل في

---

[750] المادتين 66 و90 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

[751] المادة 93 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

[752] وبرر تعريف الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق مصدره العقد، لأن الالتزام يسبق وقوع الخطأ وبالتالي فإن هذا التعريف لا يصلح في المسؤولية التقصيرية، راجع المستشار أنور العمروسي- المرجع السابق- صفحة 323.

[753] اعتبر القانون الجزائري أن رضاء عديمي الأهلية فيما يتعلق بالتنازل عن الحقوق المادية الخاصة بهم هي مسألة مرتبطة بالتشريع المعمول به، أي أنه يرجع إلى القانون المدني الذي يبين لنا كيف يمكن التعامل مع حقوق عديمي الأهلية، إلا أن المشرع أجاز لعديم الأهلية المميز أن يعرب شخصياً عن موافقته على التنازل عن حقوقه المادية، والأصل أن المميِّز ناقص الأهلية وليس عديم الأهلية، إلا إذا تعلق الأمر بالمجنون أو المعتوه أو السفيه، راجع المادة 63 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، وفي الموضوع راجع المستشار الدكتور عبد الحكم فوده– التعويض المدني "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية "- المرجع السابق- ص35.

[754] الدكتور سليمان مرقص– المرجع السابق- صفحة 255.

نشره خروجاً عن المألوف، أو لا يقف المؤلف مع الشخص الذي تنازل له عن حقوقه المادية في حالة منازعة الغير له في هذه الحقوق.[755]

وقد يُرتكب هذا الخطأ بصورة عمدية، فيعتبر خطأً "جسيماً" وذلك عند تعمُّد ارتكاب الخطأ لإيقاع الضرر، ومثاله أن يقوم الناشر بإحراق النسخة الأصلية والوحيدة قصداً في إلحاق الضرر بالمؤلف، أو أن يتعمد مترجم المصنف بتغيير المعنى الأصلي للمصنف من أجل المساس بسمعة المؤلف، ولذا وجب أن نتشدد في المسؤولية على سيئ النية.

كما قد يكون الخطأ الغير عمدي "بسيطاً" كأن لا يقوم الناشر بإخراج المصنف بالصورة التي تليق المؤلف، أو أن يتهاون في نوعية الطباعة المتفق عليها، ففي جميع الأحوال يوجد خطأ؛ ولكن يمكن التسامح مع الشخص حسن النية، و حُسن النية كافياً لنفي الخطأ العمدي ولا دور له في الخطأ بالإهمال إذ يبقى الخطأ موجوداً.[756]

ويتخذ الخطأ عدة صور منها الخطأ الإيجابي كعدم طباعة المصنف، والخطأ السلبي كما في حالة عدم تقديم يد المساعدة أو سكوت الشخص عن أدائه لمعلومات هامة في التعاقد، واعتبر بعض الفقه أن مجرد الامتناع عن بعض أعمال المجاملة يشكل خطأً، كامتناع مسؤول عن إعطاء معلومات لصحيفة وكان قد صرح بهذه المعلومات لصحف أخرى، أو عدم توجيه الناشر للمؤلف في الطريقة المثلى لنشر المصنف، فيجب أن يكون العقد مبنياً على حسن النية.[757]

وفي القواعد العامة فالخطأ ينعدم في حالة الضرورة أو في حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ أوامر القانون أو الرؤساء، إن تطبيق هذه الاستثناءات قد لا يكون لها محل في إطار حقوق المؤلف، وقد يقتصر الأمر على ما يوجبه القانون أو أوامر الرؤساء، كذلك إذا فرض القانون على دار النشر أن تقوم بنشر مصنف ما لتحقيق المصلحة العامة، أو الامتناع عن النشر حفاظاً على الصالح العام، فلا يعتبر الناشر قد ارتكب خطأً.

وعن الأخطاء التي يرتكبها أصحاب المهن الحرة كالناشرين فهناك من يرى عدم مسائلتهم إلا عن الأخطاء الجسيمة حتى يمارسو أعمالهم وهم في طمأنينة، ولكن الحقيقة أن أصحاب المهن الحرة يخضعون للقواعد العامة في المسؤولية، ومن الأفضل أن نشدد عليهم المسؤولية لمصلحة المؤلفين الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.[758]

---

[755] المادة 67 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[756] يحدد مقدار التعويض عن إصابات العمل بحسب إذا ما كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي، كما يجوز التأمين على المسؤولية بالنسبة للأخطاء الغير عمدية فقط، إن معيار الخطأ الغير عمدي يقدر بمعيار الرجل العادي أما الخطأ العمدي فيقدر بمعيار شخصي واقعي، راجع الدكتور سليمان مرقص– المرجع السابق- صفحة 257.

[757] الدكتور سليمان مرقص– المرجع السابق- صفحة 277.

[758] المستشار الدكتور عبد الحكم فوده– التعويض المدني "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية "- المرجع السابق- صفحة 36.

وهناك الالتزام بالتبصر يقع على عاتق المتعاقد، ويقصد به الكشف عن الأخطار التي من الممكن أن يتسبب بها الشيء المتعاقد عليه، فإذا كان المصنف يدل على أبعاد سياسية أو فيه اعتداءُ باطنُ أو ظاهرُ؛ فعلى المؤلف أن يُوَضِّح هذا الأمر للناشر، وهناك من رفض تطبيق هذا الالتزام لمصلحة الناشر، لأنه محترف ويجب عليه التفطن لهذه المسائل، كما يقع التزام على الناشر بتنبيه المؤلف للأمور الفنية التي تخفى على المؤلف من حيث نوعية الطباعة والنشر، ويجب أن يتعامل المنتج والناشر مع المؤلف بحسن نية انطلاقاً من خبرتهم في هذا المجال.

كما قد يقع التزام آخر على البائع وهو تقديم التحسينات والالتزام بالمحافظة على السرية، فإذا ما خُرقت هذه الالتزامات فإنها تشكل خطأً موجباً للمسؤولية، وقد بينا فيما سبق مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المؤلف وأخرى على عاتق الناشر كلها تفيد ما جاء بالقاعدة العامة من ضرورة الالتزام بالتحسينات ومراجعة نسخة الطباعة والحفاظ على النسخة الأصلية وردها بعد انتهاء العقد.[759]

وهناك من يرفض مسائلة الشخص المعنوي على أساس انعدام إرادته، والبعض الآخر أجاز مسائلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي من الممكن أن تقع منه على أساس فكرة مسؤولية المتبوع عن عمل التابع أو على أساس فكرة تحمل التبعة والغرم بالغنم.[760]

ويقع على الدائن إثبات خطأ المدين، وعبء الإثبات صعب خاصة إذا ما تعلق الأمر في الالتزام ببذل العناية، فعلى الدائن أن يثبت أن سلوك المدين أقل من سلوك الرجل المتوسط الحرص، وعلى المؤلف أن يثبت أن من قام بترجمة مؤلفه لم يترجمه بالأمانة المطلوبة ولم يوصل الأفكار التي أرادها، ولا بد أن يُرجَع إلى سلوك متوسطي الناس لمعرفة هل أخل المدين بالتزامه أم لا؟

ومن الأفضل أن نفترض الخطأ في جانب المدين وعليه هو أن يثبت العكس أي أنه قام بواجبه على أتم وجه، وهذا يعني أن على من قام بالترجمة أن يثبت أنه لم يقصر بالترجمة إنما قام بما يراه مناسباً في طريقة إيصال المعاني الموجودة في المصنف، ونعتقد أن افتراض وقوع الخطأ يجب أن يكون في علاقة المؤلف بالناشر وليس في علاقة المؤلف بغيره من المؤلفين كنوع من التسهيل على المؤلف.

وقد يكون الخطأ العقدي مصدره فعل المتعاقد وقد يكون مصدره فعل الغير وهم من يسأل عنهم المتعاقد، وقد يكون مصدره الأشياء التي في حراسته.

فالخطأ العقدي في المسؤولية عن فعل الغير يتمثل في حالة تدخل الغير لمنع تنفيذ العقد، فلا تنشأ مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع لأننا بصدد المسؤولية العقدية وليس التقصيرية، أما إذا كان تدخل الغير بسبب تحريض من المدين فهنا يكون المدين مسؤولاً عن

---

[759] الدكتور جلال وفاء محمدين- الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا– المرجع السابق- صفحة 56، راجع التزامات المؤلفين والناشرين من هذه الأطروحة- صفحة 80.

[760] الدكتور سليمان مرقص– المرجع السابق- صفحة 420.

فعله الشخصي مسؤولية عقدية، وإذا أحل المدين غيره لتنفيذ التزامه تنشأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وتقوم المسؤولية هنا على أساس سوء الاختيار، وهناك من أسسها على أساس فكرة الضمان.[761]

وقد تكون المسؤولية عقدية بسبب فعل الأشياء، ويكون ذلك متى تدخل الشيء في عدم تنفيذ العقد، وقد يعتبر تدخل الغير سبباً أجنبياً كما لو قام أحد اللصوص بسرقة المصنف من دار النشر.

ثانياً: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقاً من حقوقه أوتعدٍ على مصلحة مشروعة، ولم يشترط القانون المساس بحق محمي؛ بل يكفى أن تكون مصلحة مشروعة تمس جسده أو ماله؛ أو تعلق الأمر بالحرية أو الشرف أو الاعتبار، ولا بد أن يقع الضرر على الشخص حتى تكون له مصلحة في رفع الدعوى، ولا يشترط في الحق محل الحماية أن يكون حق ملكية أو حق انتفاع مما يُقَوَّم مادياً، بل يكفي أن يؤدي إلى حماية مصلحة محمية قانوناً، والضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية وعلى المضرور إثبات وجوده.[762]

وقد يكون الضرر متوقعاً أو غير متوقع، ويجب أن يكون الضرر واقعاً حالاً أو محقق الوقوع في المستقبل، لأن الضرر المستقبلي هو ضرر تحقق سببه وتراخت أثاره، أما إذا كان هذا الضرر محتملاً فإنه يكون غير مؤكد الوقوع ولا يستوجب التعويض، ولا يعوض في المسؤولية العقدية إلا الضرر المباشر المتوقع أما الضرر الغير مباشر أو الضرر الغير متوقع فلا يتم التعويض عنهما.[763]

فإذا تأخر الناشر عن نشر المصنف، فيعوض المؤلف عن الضرر المتوقع والمباشر المترتب عن عدم النشر، فإذا ترتب على التأخير في نشر المصنف أن أُغلقت إحدى المكتبات بسبب عدم وجود هذا المصنف، فنقول أن الضرر هنا غير مباشر ولا يعوض عنه وهو غير متوقع.

وبما أننا بينا في القسم الأول من هذه الأطروحة؛[764] أن حق المؤلف فيه شق مالي وآخر معنوي، فمن الممكن أن يقع ضرر مادي يصيب الذمة المالية للمؤلف؛ ومثاله أن يُعْتَدى على حق المؤلف في استغلال مصنفه مما ينتج عنه عدم استفادته من مصنفه مالياً، وقد يمس الاعتداء الحق المعنوي للمؤلف مما يترتب عليه ضرر أدبي لابد من تعويضه، وقد أجاز المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي عندما يتم المساس بسمعة أو شرف أو حرية الشخص، وبالتالي فقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

---

[761] المستشار الدكتور عبد الحكم فوده– التعويض المدني "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية "- المرجع السابق- صفحة 38.

[762] الدكتور محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق– صفحة 236.

[763] الدكتور أنور العمروسي- المرجع السابق- صفحة 309.

[764] راجع أنواع حق المؤلف من هذه الأطروحة- صفحة 54.

فالضرر المادي: هو خسارة مادية تمس الذمة المالية للشخص، ويجب أن يكون هذا الضرر محققاً أي مؤكد الوقوع ولو تراخت أثاره إلى المستقبل، كما أن المستقر عليه قانوناً وفقهاً وقضاءً أنه يجوز التعويض عن الكسب الفائت بسبب الحرمان من الفرصة.[765]

ومثاله أن يَعِدْ المؤلف الناشر بأن ينشر المصنف عنده ثم يعدل عن ذلك وينشره لدى ناشر آخر مفوتاً عليه فرصة التعاقد مع مؤلف آخر، أو تفويت فرصة مشاركة المؤلف في عمل مسرحي بسبب الوعود باستغلال مصنفه في كتاب مطبوع، فالضرر محقق وليس احتمالياً.

الضرر الأدبي: يعتبر من الأضرار الأدبية المطالبة بالتعويض عن المساس بالسمعة والشرف والاعتبار، كالسب والقذف من خلال الصحف ووسائل الإعلام، أو التعدي على اسم المؤلف وتزوير المصنف، والتعويض يكون في شكل الاعتذار، أما إذا كان هذا التعويض غير كافٍ فلم يجيز البعض التعويض المادي عن الضرر المعنوي، لأن ذلك يتنافى مع الأخلاق، ولكن استقر الرأي فيما بعد على ضرورة التعويض المادي عن الضرر المعنوي سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية.[766]

فإذا كان التعويض المادي لا يمحو الضرر الأدبي إلا أنه يعطي المضرور ترضية تخفف عنه ذلك الضرر وذلك الألم، وغالباً ما يُحكم بالتعويض المعنوي للأزواج والأقارب، وقد تتحول المطالبة بالتعويض لتركة في حالة وفاة المطالب بالتعويض.[767]

وينتقل الحق في المطالبة بالتعويض للورثة بوصفهم دائنين بحق مالي، سواء طالب المُوَرِث بهذا الحق أو لم يطالب، أما في حالة التعويض عن الضرر الأدبي فإن الاختلاف قد احتدم حول صلاحية الورثة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي مس مورثهم، والرأي الراجح أنه لا يمكن للورثة المطالبة بهذا التعويض بدلاً عنه، وبالتالي فيحق للورثة المطالبة بأي تعويض عما أصابهم من ضرر وليس ما أصاب مورثهم، وهو ما يعرف بالضرر المرتد على الورثة نتيجة لضرر الذي أصاب مورثهم.[768]

وعن إثبات الضرر فالأصل العام البراءة والبينة على من ادعى شغل الذمة المالية، فعلى من يدعي وقوع الضرر أن يثبت ذلك بكل الوسائل، لأن الضرر أمرٌ ماديٌ يمكن إثباته بكافة الوسائل.[769]

ثالثاً: العلاقة السببية

---

[765] المادة 182 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

[766] راجع الطالب أمجد عبد الفتاح أحمد حسان- النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور-المرجع السابق- صفحة 88.

[767] المستشار أنور العمروسي- المرجع السابق – صفحة 338.

[768] المستشار الدكتور عبد الحكم فوده– التعويض المدني" المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية- المرجع السابق- صفحة 24، راجع كذلك الدكتور سليمان مرقص– المرجع السابق- صفحة 162.

[769] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 475.

تقرر القواعد العامة أنه لا يكفي توفر الخطأ والضرر، بل لا بد أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن الخطأ ومرتبط به بواسطة رابطة السببية، وقد يكون لدينا أكثر من سبب لوقوع الخطأ، فيتم النظر إلى كل الأسباب على وجه التساوي "تكافئ الأسباب"، أو يفضل أحد هذه الأسباب على أساس "السبب المنتج والفعّال".

ويمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله، كالسبب الأجنبي الذي جعل وقوع الضرر محتماً، وهذا السبب الأجنبي بعيداً عن المدعي أي لا علاقة له به، ويشمل السبب الأجنبي الحادث الفجائي – وهو أمر غير متوقع وغير ممكن تلافيه– وفعل المصاب وفعل الغير، فالعلاقة السببية مفترضة وعلى المدين إثبات عكس القرينة بأن يثبت السبب الأجنبي.[770]

ومن الأمثلة على السبب الأجنبي أن تحرق دار النشر التي تقوم بطباعة المصنف، فنقول أن عدم تنفيذ العقد يخرج عن إرادة الناشر بل أن السبب الأجنبي" الحريق" هو السبب في عدم النشر، وقد يكون سبب عدم تنفيذ العقد أن المؤلف هو من يقوم بالتغيير المستمر لمصنفه فيمنع المؤلف من النشر في الوقت المناسب.[771]

ولو تصورنا أن الناشر لم يستطع توزيع المصنف الذي ألفه المؤلف والذي بين فيه محاسن الاشتراكية في الوقت الذي تحول نظام البلد للرأسمالية، فهنا سبب أجنبي منع نشر المصنف، وعموماً لا بد أن يوجد في السبب الأجنبي شروطه حتى يتم الاعتداد به.[772]

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية

إن محور المسؤولية التقصيرية هو الفعل الغير مشروع الذي يشكل خطأً تقصيرياً، فالمسؤولية التقصيرية تقوم خارج نطاق منازعات العقد.[773]

وتوجد المسؤولية التقصيرية في حال قيام الشخص بتسبيب الضرر للغير حتى تنشأ لدينا المسؤولية عن الأعمال الشخصية "الفرع الأول"، وقد ينشأ الضرر عن أفعال الغير الذين يكون الشخص مسئولاً عنهم؛ لتنشأ مسئوليته عن الأضرار التي يرتكبها الغير، المسؤولية عن فعل الغير "الفرع الثاني"، وقد يتدخل الشيء في إحداث الضرر فتنشأ مسؤولية الشخص عن فعل الأشياء "الفرع الثالث".

الفرع الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية

---

[770] هناك من يعتبر أن العلاقة السببية في المسؤولية العقدية علاقة مزدوجة، الأولى هي أن فعل المدين هو الذي سبب عدم التنفيذ، والثانية أن عدم التنفيذ هو الذي سبب الضرر، وافتراض العلاقة السببية يعني أن عدم التنفيذ صادر من المدين ولم تفترض أن عدم التنفيذ هو الذي سب الضرر ولذا على الدائن إثبات هذه العلاقة، راجع الدكتور أنور العمروسي- المرجع السابق- صفحة 346.

[771] الدكتور سليمان مرقص– المرجع السابق- صفحة 500.

[772] من أهم شروط السبب الأجنبي أن يكون سبباً عاماً وغير متعلق بالمتعاقد، وأن يكون غير قابل للدفع والاتقاء، راجع الدكتور محمد المنجي- دعوى التعويض- منشأة المعارف الإسكندرية- الطبعة الثانية 1999- صفحة 435، والأستاذ المستشار أنور العمروسي- المرجع السابق- صفحة 334.

[773] الدكتور عبد الحكم فوده- المرجع السابق- صفحة 282.

لقد قرر المشرع الجزائري في القانون المدني اعتبار كل شخص مسؤولاً عن الأفعال الضارة التي قد يلحقها بغيره، فكل من يتسبب بضرر للغير بخطئه يلتزم تعويض الأضرار التي تسبب فيها.[774]

فمن يقوم بتصوير مصنف للمؤلف وبيعه والاتجار به يكون مرتكباً للخطأ، ومخالفاً لقانون حقوق المؤلف، فتقوم المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، لأنه لا يوجد عقد بين المؤلف والمعتدي.

ومن أمثلة المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي في مجال برامج الكمبيوتر، من يقوم بكشف أسرار المؤلف وأفكاره دون أن يكون مرتبطاً معه بعقد، يؤدي ذلك إلى خلل أو تسرب أو تلف فني بالمصنف، خاصة عند إحداث فيروسات في مجال الإعلام الآلي، والخطأ هنا يتمثل في الاعتداء على حقوق المؤلف كالتأثير على أنظمة برنامج الكمبيوتر، وإذا ترتب ضرر على هذه الأفعال قامت المسؤولية التقصيرية.[775]

وحتى تقوم هذه المسؤولية التقصيرية لا بد أن تتوفر أركانها:

أولاً: الخطأ التقصيري

يُعَرَّف الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق، وهو اعتداء على الحق مع إدراك المعتدي لذلك، ويمكن تعريفه بأنه ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه، وهو انحراف بالسلوك يشكل تعدٍ ومجاوزة للحدود المسموح بها.

ويقوم الخطأ على ركن مادي وهو التعدي أو السلوك الذي يشكل الاعتداء، وركن معنوي وهو الإدراك، ويقاس التعدي على أساس الشخص العادي لا خارق الذكاء ولا محدود الفطنة، فإذا لم ينحرف الشخص عن سلوكه المألوف والمشابه للشخص العادي فهو لم يتعد بشرط أن يكون في نفس الظروف الخارجية للشخص العادي.[776]

ويصبح التعدي مشروعاً في حالات خاصة أجازتها القوانين وهي:

1. الدفاع الشرعي

---

[774] المادة 124 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق، حيث عدل المشرع الجزائري هذه المادة، وركز في التعديل على كلمة بخطئه كركن أساسي للمسؤولية عن الفعل الشخصي.

[775] الدكتور محمد عبد الظاهر حسين- حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية- المرجع السابق– صفحة 125.

[776] الدكتور محمد المنجي- دعوى التعويض- المرجع السابق- صفحة 440.

فإذا كان الدافع للاعتداء هو حماية النفس أو المال عُدَّ التصرف دفاعاً عن النفس ولا يعتبر تعدياً، بشرط أن يكون الدفاع بالقدر اللازم لرفع الاعتداء، فإذا قام المؤلف بنشر مصنف لأحد المؤلفين ليدفع عن نفسه تهمة ألحقت به فلا يعتبر معتدياً، أو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال برنامج كمبيوتر لأحد المؤلفين من أجل منع جريمة قتل عن طريق تعطيل برنامج ضخ الدم لمريض الكلى، فيعتبر هذا الاستعمال عملاً مشروعاً.

2. **تنفيذ أمر الرئيس**

فلا يمكن مسائلة الموظف العام عن أعماله الضارة بالغير إذا ما قام بتنفيذ أوامر رئيسه، فإذا ما أمر مدير الديوان الوطني أحد الموظفين بنشر كتاب، فلا يعتبر هذا الموظف مسؤولاً لأنه نفذ أوامر رئيسه.

3. **حالة الضرورة**

متى كان الشخص أو غيره مهدداً بالخطر سواء على نفسه أو ماله، وارتكب فعلاً مضراً بالغير فلا يسأل عن هذا الضرر بل يبقى في إطار الأفعال المسموحة، فإذا ما طلب من المؤلف وأجبر على إعطاء المصنف أو أسرار برنامج الكمبيوتر للغير تحت التأثير عليه أو على أسرته فلا تقوم المسؤولية.

ثانياً: الضرر

هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية، ويعوض الضرر المتوقع والغير متوقع، فلا بد أن يثبت الضرر حتى تقوم المسؤولية ويقدر التعويض.[777]

ثالثاً: العلاقة السببية

فلا بد أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المعتدي هو المسبب للأضرار التي لحقت بالمضرور، والعلاقة السببية مفترضة ويمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي.

وقد تثار دعوى المنافسة الغير مشروعة في هذا المجال، فلا بد من توفر نفس شروط المسؤولية التقصيرية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

1. الخطأ: يتمثل الخطأ في الأفعال الغير مشروعة التي تقع بين الأشخاص الذين يمارسون أنشطة متقاربة أو يؤدون خدمات متشابه، وقد تمس هذه الممارسات بطريقة مباشرة حقوق الغير عن طريق تقديم بيانات خاطئة عن المصنف أو المؤلف، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق محاولة تنفير الناس عن منتجات المعتدى عليه، وهو ما يعرف بـ " التشهير بالإسقاط".

[777] راجع الضرر في المسؤولية العقدية من هذه الأطروحة- صفحة 320.

واعتبر القضاء الفرنسي أن إعادة طبع الأشرطة وتسويقها بشروط مختلفة يعد نوعاً من المنافسة الغير مشروعة، واعتبر أن استعمال العمل الذهني للغير منافسة غير مشروعة، وقد تستخدم هذه الوسيلة في حماية المصنفات الغير محمية بحق المؤلف كالتي لا تتمتع بطابع الابتكار أو الجدة، أي تلك التي لا تتمتع بحماية قانون حقوق المؤلف.

وتعتبر حيازة المصنف أو استخدامه بشكل غير مشروع منافسة غير مشروعة، كما أن استخدام المصنف بشكل يخالف تعليمات الاستخدام المصاحبة للمصنف والمدرجة بالاتفاق يمكن أن يشكل منافسة غير مشروعة.[778]

2. الضرر: قد يكون الضرر مادياً أو معنوياً، فإذا أدت المنافسة إلى ضياع فرصة استغلال المصنف أو ضياع عملائه، فلا شك أنه سيلحق المؤلف ضرراً مؤكداً.

3. العلاقة السببية: فلقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بوجود علاقة سببية بين فعل المنافسة الغير مشروعة والتخفيض الذي طرأ على عدد العملاء، ولا شك بأن أفعال المنافسة الغير مشروعة ستؤدي للإضرار بحقوق المؤلفين المادية والمعنوية.

وهناك من رفض تطبيق قواعد المنافسة على المصنفات خاصة المتعلقة بالمعلومات على أساس أن لهذه المصنفات حماية مؤقتة، أما دعوى المنافسة فهي ترتب حماية دائمة، والرد على هذا الأمر أن قواعد المنافسة تكون في المصنفات المحمية فإذا زالت الحماية فلا مجال للحديث عن هذه الدعوى أو غيرها.[779]

ونعتقد أنه يمكن إعمال قواعد المنافسة الغير مشروعة عند استعمال المصنفات التي دخلت في الملك العام، فبالرغم من أن الاستعمال مسموح به للجميع؛ إلا أنه يمكن تطبيق قواعد المنافسة الغير مشروعة حماية لهذه المصنفات.

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير

الأصل أن الشخص يتحمل نتائج خطئه الشخصي دون أي خطأ آخر صادر عن الغير، إلا أن هذا القول لا يمنع وجود مسؤولية الشخص عن أفعال الغير الذين يتبعون له، حيث أن هناك خصوصية لبعض الأشخاص "كصغار السن ومن يتبعون في أعمالهم للغير"، ففي هذه الأحوال تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة.

---

[778] الدكتور محمد عبد الظاهر حسين-حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية- المرجع السابق – صفحة 130.

[779] الدكتور محمد عبد الظاهر حسين- حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية- المرجع السابق– صفحة 131.

فإذا وقع الضرر من القصَّر أو التابعين لغيرهم فتقوم بالتبعية مسؤولية من يقع عليهم واجب الرقابة، وتقوم المسؤولية على أساس إخلال المكلف بواجبه في رقابة هؤلاء الأشخاص.

أولاً: مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم

يقع على الأب والأم واجب رعاية أبنائهم القصر"أو عديمي الأهلية بسبب حالتهم العقلية"، فإذا ما ارتكب القاصر فعلاً سبب فيه ضرراً للغير فعلى الوالدين تحمل نتيجة ذلك، وسبب تحمل الوالدين للمسؤولية هو التحليل القانوني الذي يفترض أن هذا الضرر لم يكن ليقع لو أن الوالدين لم يقصرا في تربية أبنائهم، فأقام المشرع قرينة مفادها أن خطأ الوالدين المستوجِب لمسائلتهم متوفر بمجرد وقوع الضرر من ابنهما، وتبقى هذه الدلالة نسبية وليست قاطعة إذ يمكن للوالدين إثبات أنهما بذلا قصار جهدهما في تربية ابنهم وأن الضرر رغم ذلك وقع منه.[780]

فإذا قام ولد قاصر يهوى الرسم بنقل لوحة فنية لأحد الفنانين ووضع اسمه عليها واشترك في مسابقة للأعمال الفنية، فيكون هذا الابن قد ارتكب اعتداء على حقوق المؤلف، وتقوم بالتبعية مسؤولية الوالد، حيث يُفترض أن الأب قد قصر في مراقبة ابنه؛ ولذا فهو مسؤول عن تعويض الأضرار، ويمكنه أن يثبت أنه كان متابِعاً لابنه وكان يحثه دائماً على عدم استعمال لوحات الغير، وكان دائم المراقبة له لكن رغم ذلك وقع هذا الاعتداء الوحيد، فيمكن للقاضي أن يقبل نفي قرينة المسؤولية، كما يمكن للأب أن ينفي الخطأ عن ابنه بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو تدخل الغير أو خطأ الفنان.

وتم افتراض خطأ الوالدين كنوع من التسهيل على المتضرر- الذي يقع عليه عبء إثبات الخطأ كأصل عام- فينقلب عبء الإثبات على ولي الأمر الذي عليه واجب الدفاع عن نفسه، ومع ذلك يبقى على المضرور إثبات خطأ القاصر.[781]

وإذا أثبت الأب أنه لم يقصر في التربية فكيف سيتم تعويض المتضرر، خاصة وأنه لا يمكن مسائلة الشخص المميز عن أفعاله الشخصية؟ فإذا كان الشخص غير مميز ونشأ الضرر عن فعله ولم يكن هناك من يسأل نيابة عنه فلا يعوض المتضرر، في الوقت الذي كان المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني يعطي للمتضرر من أفعال غير المميزين الحق في التعويض العادل.[782]

---

[780] راجع المادة 134 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

[781] الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانون-المرجع السابق- صفحة 107.

[782] المادة 125 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق، وأضاف المشرع أنه إذا نشأ ضرر جسماني عن فعل الغير ولم يكن هناك مسؤولاً فإن الدولة مسؤولة عن التعويض، راجع المادة 140 مكرر 1 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

ويشترط أن يكون القاصر مقيماً مع الوالدين حتى تقوم مسئوليتهم، فإن كان غير مقيم معهم لأسباب مشروعة فلا تقوم المسؤولية، ويجب أن تكون الإقامة دائمة ومستمرة، وأن يقع فعل الاعتداء خلال هذه الفترة.

ثانياً: مسؤولية المتبوعين عن أعمال تابعيهم

قد تنشأ علاقة تبعية بموجب عقد بين المسؤول عن العمل والعُمال، فعلاقة التبعية تقوم على أساس السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، ولا يشترط وجود أجر يتقاضاه التابع حتى تقوم علاقة التبعية، فيكفي أن يكون للمتبوع سلطة على التابع ولو اقتصرت على التوجيهات العامة، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ما دام أن له سلطة فعلية عليه من حيث الرقابة والتوجيه.[783]

ولكي يسأل المتبوع لابد من إثبات وقوع الخطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته، وتثبت مسؤولية التابع وفقاً للقواعد التقليدية في إثبات الخطأ الشخصي للمتسبب بالضرر، وقد تكون مسؤولية التابع مبنية على أساس الخطأ المفترض متى تعلقت المسؤولية بحراسة الأشياء مثلاً.

وعن أساس مسؤولية المتبوع فقد تعدد الأسس التي بنيت عليها المسؤولية، فهناك من يرى أن أساسها فكرة الضمان، والتي تعني أن مسؤولية المتبوع ليست مسؤولية ذاتية تقع بمجرد أن يرتكب التابع للخطأ، ولكن المتبوع ضامن لأفعال تابعه وكفيل عنه بموجب القانون، فكما أنه يستفيد من أفعال التابع فعليه ضمان الأضرار المترتبة على فعله.

فلو أن أحد الأشخاص الذين يعملون في إحدى دور النشر قام بنسخ مجموعة من المؤلفات بغرض بيعها لحسابه، فهنا تقوم مسؤولية دار النشر على أساس وجود خطأ وتعدٍ وقع من أحد الأشخاص الخاضعين لها، ولا نقول هنا بالمسؤولية العقدية على أساس أنه لا يوجد عقد بين المؤلف والمعتدى على مصنفه، وتقوم مسؤولية دار النشر على أساس إخلالها بواجب الرقابة.[784]

---

[783] راجع المادة 136 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

[784] وهناك من قال أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس أنه ملزم بتأمين الأضرار التي قد تقع من تابعيه أثناء تأدية أعمالهم، ثم ظهرت فكرة الحلول والتي تعني أن التابع قد حل مكان المتبوع وأصبح شخصاً واحداً، وإذا كان التابع مميِّزاً والمتبوع غير مميِّز فإن صفة التمييز تنتقل إلى المتبوع ويعتبر مسؤولاً، كما يمكن أن تؤسس المسؤولية على أساس المسؤولية التلقائية، أي أنه بمجرد وقوع الخطأ-خاصة المهني- تقوم المسؤولية، وعليها تؤسس مسؤولية الصحفي عندما يخل بواجباته المهنية، راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني- المرجع السابق- صفحة 1143، وفي نفس المعنى راجع الدكتور عبد الحكم فوده- المرجع السابق- صفحة 337، والدكتور مبروك نصر الدين- المرجع السابق- صفحة 151.

وهناك من أسس المسؤولية على أساس نظرية النيابة والتي تعني أن مسؤولية المتبوع قائمة على فرضية أن ما يصدر من التابع يعتبر أنه صدر من المتبوع بالنيابة؛ وكأن التابع مجرد آلة في يد المتبوع، ولهذا فلا بد أن نفترض الخطأ في جانبه.

كما أسست المسؤولية على أساس نظرية التبعية التي تعني أن على المتبوع أن يتحمل نتيجة أخطاء تابعيه الذين يستعين بهم للقيام بأعماله، فالمتبوع يتحمل المسؤولية تبعاً للعلاقة التي تربطه بالتابع، وأنتقد الدكتور السنهوري هذا الأساس لأنه يدعونا إلى القول أنه لا داعي للبحث في خطأ التابع، كما أن هذا الأساس سيمنع المتبوع من الرجوع على التابع.[785]

وغالبية القوانين تؤسس هذه النظرية على أساس الخطأ المفترض الذي لا يمكن نفيه، بل يمكن نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، وتقوم هذه النظرية على افتراض أن هناك خطأ من المتبوع يتمثل في سوء اختياره للتابع وسوء رقابته، وهذه القرينة وجدت لمصلحة المضرور، فلا يجوز للمتبوع الاحتجاج بها عند الرجوع على التابع فمسؤولية التابع لا بد من إثباتها عن طريق إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويمكن للمتبوع الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه للخطأ الجسيم فقط دون الخطأ العادي أو البسيط.[786]

الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الأشياء

بعد التطور في المسؤولية التقصيرية بفعل الثورة الصناعية وجد هذا النوع من المسؤولية، فلقد كانت هناك صعوبة في إثبات المضرور لوقوع الخطأ من صاحب هذه الآلات الحديثة، من أجل ذلك أوجدت القوانين المسؤولية عن فعل الأشياء، وهناك من أطلق عليها المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ، لأنها تقوم على فكرة تحمل التبعة أو مبدأ الغرم بالغنم، أي أن على الشخص أن يتحمل نتائج الأشياء الخطرة التي يستفيد منها.[787]

إن مسؤولية الشخص لا تتوقف على الأعمال التي يرتكبها شخصياً أو يقوم بها الأشخاص التابعين له، بل قد تمتد إلى الأشياء التي يحرسها، فإذا تسببت الأشياء التي بحراسته في إيقاع الأضرار بالغير فلا بد أن يسأل صاحب هذه الأشياء عن هذه الأضرار، فلا يعقل أن نطلب من الشيء أن يعوضنا عن الأضرار التي أحدثها.

وعموماً فإن الأشياء هي كل ما يتحرك سواء كان تحركها ذاتياً أو بواسطة الإنسان، والشيء يعرف بأنه " كل ما هو مادي غير حي تقتضي حراسته عناية خاصة"، كالآلات الميكانيكية والمركبات، ولا بد من إثبات تدخل الأشياء في إيقاع الخطأ والضرر اللاحق بالمضرور والعلاقة السببية.

---

[785] الدكتور عبد الحكم فوده- المرجع السابق- صفحة 334.

[786] راجع المادة 137 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

[787] المستشار أنور العمروسي- المرجع السابق- صفحة 195.

ويقصد بالحراسة المقدرة على استعمال وتسيير ورقابة الشيء، والأصل أن المالك هو الحارس ويمكنه إثبات عكس ذلك بأن الحراسة قد انتقلت للغير عن طريق عقد بيع أو عقد تأجير أو عقد عارية أو هبة.

ولا يمكن للمالك الاحتجاج بأن الشيء قد ضاع منه أو فلت زمامه من يده بسبب الاندفاع أو عدم المقدرة على السيطرة عليه لنفي المسؤولية عن نفسه، فقرينة الخطأ هي قرينة قاطعة الدلالة لا يمكن نفيها إلا بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، والمتمثل بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو أفعال الغير أو فعل الدائن.[788]

وتقوم المسؤولية عن فعل الأشياء متى وجدت أركانها وهي الخطأ الذي يدل على انحراف في السلوك العادي المألوف للشخص اليقظ والمتبصر، ثم الضرر الذي قد يكون ضرراً مادياً فيشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت أو ضرراً معنوياً.

ولقد رُفِعَت العديد من القضايا في إطار حقوق المؤلف حيث تم مسائلة الشركات التي تنتج الآلات المساهمة في الاعتداء على حق المؤلف، على أساس أنها فاعلة بطريق غير مباشر للاعتداء، ومن ذلك لو أن إحدى الآلات سقطت على أعمال الفنان وحطمت لوحاته، فإن حارس هذا الشيء يعتبر مسؤولاً عن فعل هذا الشيء.

وعن أساس هذه المسؤولية فقد بنيت على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، كما أسست المسؤولية على أساس نظرية الضمان والتي تعني أن المسؤول عن هذه الآلات عليه ضمان الأضرار التي تحدثها بالغير، كما تبرر هذه المسؤولية على أساس ضرورة تأمين واستقرار المعاملات.

المبحث الثاني: طرق جبر الضرر

سواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، فإن هناك خطأ وقع ولا بد من إصلاحه، فيمكن الآمر بتنفيذ العقد إن كان هناك إمكانية لذلك وإلا فلا بد من التعويض.

والاعتداء الذي يقع على الإنسان قد يصيب مصالحه المادية أو المعنوية، ومن ذلك أن الاعتداء على المصنف بطبعه أو تقليده يشكل ضرراً يصيب الجانب المادي والمعنوي للمؤلف، والحماية الأولى تكون بمنع وقوع الاعتداء أو إزالته عن طريق التنفيذ العيني "المطلب الأول"، وإذا استحال ذلك فيتم اللجوء إلى التعويض، والذي يمثل تفويت الفرصة على المعتدي بالاستفادة من اعتدائه "المطلب الثاني".[789]

---

[788] راجع المادة 138 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور عاطف النقيب- المرجع السابق- صفحة 41.

[789] الدكتور محمد عبد الظاهر حسين– حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانون- المرجع السابق- صفحة 154.

المطلب الأول: التنفيذ العيني

يعتبر التنفيذ العيني الحل الأفضل إذا أمكن تنفيذه، وعليه سنبين مفهومه "الفرع الأول"، وقد تتعدد صور التنفيذ العيني "الفرع الثاني"

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ العيني

القاعدة الأساسية في التنفيذ هو التنفيذ العيني والذي يعني إرجاع الحال لما كانت عليه قبل الاعتداء، فبمجرد أن يقع الاعتداء على حق المؤلف يكون له الحق في إزالة الاعتداء عن طريق التنفيذ العيني.[790]

والتنفيذ العيني هو ما يصبو إلى تحقيقه المؤلف، كما أن التنفيذ العيني هو الأفضل لرفع الاعتداء عن الحق الأدبي، فإذا انتحل أحد الأشخاص شخصية المؤلف ليسيء إلى سمعته؛ فإن أفضل تعويض له هو اعتراف هذا الشخص بأنه اعتدى على حق المؤلف، حتى ترجع للمؤلف السمعة الطيبة التي يحظى بها.[791]

الفرع الثاني: صور التنفيذ العيني

وقد يتمثل التعويض العيني في إزالة التشويه وإعادته لأصله أو إعادة تداول المصنف، ومن ذلك إجبار الناشر على إعادة النشر إذا امتنع عن القيام بذلك، وهذا الحق يشبه الحق في الرد الذي أخذت به قوانين الصحافة لرد أو تصحيح ما ورد فيها من معلومات مغلوطة مست بسمعة الغير ومصالحه، فلا بد من محاولة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، ويبقى الاحتكام إلى الرأي العام والذي يتلقى المعلومات المختلفة ويتبنى موقفاً سواء لمصلحة المؤلف أو ضده.[792]

وإذا رفض المعتدي التنفيذ العيني مع قدرته على ذلك، فيتم اللجوء إلى الغرامة التهديدية، كما أن هلاك محل الالتزام أو استحالة الوفاء به ولو بخطأ من المدين؛ فإن ذلك يرتب انقضاء الالتزام الأصلي، ويحل محله التزام جديد بالتعويض.[793]

---

[790] والملاحظ أن اتفاقية التربيس قد خلت من الإشارة للتنفيذ العيني تأثر بالمنهج الإنجلو أمريكي الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر، وهذا الأمر مخالف للمنهج اللاتيني الذي يجعل الأولوية للتنفيذ العيني، راجع الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 65.

[791] ومن القواعد المقررة في القانون المدني أنه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، راجع الدكتور محمد حسنين منصور- القانون والالتزام- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- طبعة 1997- صفحة 211.

[792] المستشار أنو ر العمروسي- المرجع السابق- صفحة 30.

[793] الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 68.

المطلب الثاني: التنفيذ بالمقابل (التعويض)

التعويض هو الحل الأخير إذا ما استحال إعادة الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، ويهدف التعويض لجبر الضرر، وهذا ما سنوضحه من خلال مضمون التعويض "الفرع الأول"، ولا بد من إتباع إجراءات محددة للحصول على التعويض "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون التعويض

التعويض هو الحل البديل للتنفيذ العيني، والهدف منه إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، وقد يكون التعويض وجوبياً خاصة في الحالات التي منع فيها المشرع إجراء الحجز أو الإتلاف فلا بد من التعويض، والتعويض قد يكون نقدياً أو قد يكون غير نقدي كما في حالة نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه.

وهناك بعض القوانين تجعل ديون المؤلف ممتازة على الأموال المحجوزة أو أموال المعتدي، والبعض الآخر لا تعتبره إلا مديناً عادياً يتقاسم حقوقه مع باقي الدائنين قسمة غرماء ما لم يكن له ضمان آخر كالرهن أو الاختصاص، واعتبر المشرع الجزائري أن الحقوق المالية للمؤلف الناتجة عن استغلال حقوقه خلال السنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه هي حقوقٌ ممتازة، فإذا ما رفض الناشر مثلاً دفع حقوق المؤلف فيمكن الحجز على أمواله ويكون للمؤلف الأفضلية على الدائنين الآخرين بفضل الامتياز الذي منحه إياه المشرع عن السنتين الأخيرتين للاستغلال، ونفس الأمر يطبق على مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق، إلا أن المشرع لم يربطها بمدة معينة، يعنى ذلك أن المشرع في قانون حقوق المؤلف اعتبر أن حقوق المؤلف هي ديونٌ ممتازة.[794]

ومن المعلوم أن معايير التعويض تختلف من المسؤولية التقصيرية إلى المسؤولية العقدية(ما لم يتعلق الأمر بالغش أو الخطأ الجسيم)، فالتعويض يكون عن الضرر المباشر والمتوقع في المسؤولية العقدية، على خلاف المسؤولية التقصيرية والتي يتم التعويض فيها عن الضرر المتوقع والغير متوقع، وبجميع الأحوال لا يعوض عن الضرر الغير مباشر.[795]

والضرر المباشر يشتمل على عنصري الخسارة التي لحقت والكسب الفائت، ومن ذلك أن التعويض لا يقدر بجسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول وإنما يقدر بجسامة الضرر اللاحق بالمضرور، وقد يكون الضرر المباشر ضرراً متغيراً، ولا بد أن يراعي الحكم عند التعويض التَغَيُر في الضرر سواء من حيث الشدة أو التخفيف.

ولا مانع من أن يحكم القاضي بنفقة مؤقتة بشرط أن تكون هناك حاجة ماسة إلى ذلك، وبعد أن يتأكد القاضي من مسؤولية المدعى عليه، وأن يكون تقدير التعويض النهائي

---

[794] راجع المادة 150 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[795] القاضي حازم عبد السلام المجالي– حماية الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 192.

بحاجة إلى وقت لكي يتقرر، وأن يكون المبلغ المقدر أقل من قيمة التعويض، عندها يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض المؤقت.[796]

ولقد بينت قوانين حقوق المؤلف بعض الحالات التي يتم فيها استبدال التنفيذ العيني بالتعويض وهذه الحالات هي:

1- إذا كان حق المؤلف ينقضي بعد مدة تقل عن سنتين من تاريخ صدور الحكم، مادام أن الاعتداء واقع على الجانب المالي دون الجانب المعنوي، فلا مانع من استبدال الإتلاف بالتعويض العيني، طالما أن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قليل.

2- في حالة ترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية فلا مجال للحكم بالإتلاف، بل يقتصر الأمر على تثبيت الحجز التحفظي وتقضي المحكمة بالتعويض بعد بيع النسخ المترجمة.

3- إذا كان النزاع يدور حول الاعتداء على حقوق المؤلف المعماري، فلا مجال للحكم بهدم المبنى الذي وقع فيه الاعتداء، بل لا بد في هذه الحالة من الحكم بالتعويض المناسب.[797]

ولا بد من مراعاة القواعد العامة في تقدير التعويض، فلا بد من تقدير الضرر الذي أصاب المؤلف من حيث الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، وعموماً فإن تعويض الضرر المادي يكون بقدر الضرر، والتعويض عن الضرر المعنوي تقدره المحكمة، وهو ليس بالأمر الهين لأنه يتميز بطابع شخصي يختلف من مؤلف لآخر ومن مصنف لآخر، فعلى القاضي أن يضع في حسابه مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنفات العلمية والعملية، ويراعي القاضي كذلك مدة الاعتداء وعدد النسخ المستعملة.[798]

ومن أمثلة التعويض عن الضرر المعنوي غلق المؤسسة ونشر الحكم بالاعتداء في الأماكن العمومية والصحف المشهورة وعلى باب دار النشر، وقد يحكم بتعديل المصنف المزور أو مصادرة الأدوات المستعملة فكل هذه الأحوال تشكل تعويضاً عن الضرر المعنوي.[799]

---

[796] المستشار أنور العمروسي- المرجع السابق- صفحة 159.

[797] الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 68.

[798] وفي قضية عرضت على القضاء اللبناني تدور أحداثها في إرسال قصة لمجلة العربي بعنوان " إعصار في الظلام" فقامت المجلة بنشرها بعد أن أجرت عليها تعديلات، فحكمة المحكمة 50 جنيه كتعويض عن الأضرار و150 ليرة لبنانية تعويضاً عن تشويه القصة إضافي للأمر بإعادة نشر القصة و غرامة تهديديه عن كل يوم تأخير، راجع القاضي حازم عبد السلام المجالي – حماية الحق المالي للمؤلف– المرجع السابق- صفحة 196، وفي الموضوع راجع المستشار أنور طلبة- المرجع السابق– صفحة 44.

[799] الدكتور محمد حسام محمود لطفي- النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر- المرجع السابق – صفحة 330.

ويجب أن يكون التعويض مقارباً للفائدة التي تحصل عليها المعتدي والخسارة التي لحقت بالمؤلف، فالتعويض البخس له تأثير عكسي على حركة الفكر والثقافة في أي بلد.[800]

كما أضاف المشرع الجزائري تأكيداً على ما سبق أن تقدير التعويضات يكون على أساس القانون المدني، مانعاً بذلك إعطاء أي خصوصية لتعويضات حقوق المؤلف.[801]

ولقد سار المشرع المغربي على خطى المشرع الجزائري من حيث تقديره لحق المؤلف بالتعويض عن الأضرار التي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف، وأحال المشرع المغربي تحديد التعويض إلى القانون المدني، وقرر أن التعويض يكون عن الأضرار المادية والمعنوية، وأن التعويض يجب أن يقدر على أساس ما تحصل عليه المعتدي من فائدة، كما قرر القانون المغربي تخفيف التعويض على المعتدي الذي لا يعلم بأنه يقوم بفعل يشكل تعدٍ على حق المؤلف.[802]

وما يتميز به المشرع المغربي أنه ربط التعويضات المستحقة للمؤلف بمقدار استفادة المعتدي من المصنف، ولم يترك التعويض إلى القواعد العامة التي تجعل وظيفته جبر الضرر، وبهذا خروج عن المفهوم التقليدي للتعويض فهو ليس جبراً للضرر فقط بل هو كذلك جزاءً رادعاً للمعتدين ومعاملتهم بنقيض قصدهم.

ولقد قرر المشرع العراقي حق المؤلف في التعويض إذا ما وقع اعتداء على حقوقه، ولم يحدد المشرع العراقي هذا التعويض بل قرر الحق في التعويض العادل والذي يقدره القاضي حسب الاعتداء الواقع على حقوق المؤلف.[803]

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض

الأصل أن المحكمة المدنية هي المختصة بدعوى التعويض حسب قواعد الاختصاص، وقد يكون الحكم بالتعويض من اختصاص المحكمة الجنائية عندما يرتب الفعل في نفس الوقت مسؤولية مدنية وجزائية، فتكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية،

---

[800] من أحكام النقض المصرية فيما يخص التعويض أن الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كان الإفادة منها أمراً محتملاً، وأن الناشر عندما لم يقم بطبع المؤلف المتعاقد على طبعه، وقيامه بحبس أصوله عن المؤلفين بما ضيع عليهم فرصة تسويقه هو ضرر محقق، فالاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه يعد عملاً غير مشروع وخطأ موجباً للمسؤولية التقصيرية ويلتزم الفاعل بالتعويض، والتعويض عن الفعل الضار يعتبر مستحق الأداء من يوم وقوع الفعل الغير مشروع، و متى ثبت للمحكمة أن المطعون ضدهم لم يتعمدوا الإضرار بالطاعن عندما تم إدخال اسم اللوقاندا " الفندق" بالفلم، وأن الخبير قد قرر بأنه لأن يؤدي ذلك إلى الخلط بين لوقندة الطاعنين واللقوندة التي ذكرت بالفلم، وبالتالي فالحكم يعد صحيحاً- راجع الدكتور عبد الوهاب عرفة– الوسيط في الملكية الفكرية- المرجع السابق– صفحة 316.

[801] المادة 143-144 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم- المرجع السابق.

[802] المادة 62 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق.

[803] المادة الرابعة والأربعون من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 1971/3- المرجع السابق.

وبالتالي يعتبر للحكم الجنائي حجية على الحكم المدني، ويجب وقف الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.[804]

وقد بين المشرع الجزائري أن منازعات حقوق المؤلف هي من اختصاص القضاء المدني، مما يعني أن كل الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف ترفع أمام القضاء المدني وليس التجاري ولو تعلق الأمر بالناشر الذي قد يكون له صفه تجارية، ولا يكون من اختصاص القضاء الإداري ولو تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف في النزاع، وتتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمرور ثلاث سنوات من يوم العلم بالاعتداء أو من يوم وقوع الاعتداء، وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويضات إذا انقضت هذه المدة.[805]

كما يتعين على المحكمة المرفوع أمامها النزاع بيان إذا ما كان العمل محل التعدي يقع على مصنف يخضع للحماية القانونية لحقوق المؤلف أم لا، ويتعين على المدعي تقديم الدليل لإثبات ملكيته لحق المؤلف، وأن الاعتداء وقع خلال فترة الحماية، وعليه يجب إظهار مواطن الاعتداء على مصنفه، ويمكن للمدعى عليه إثبات العكس بأنه لا يوجد هناك اعتداء، إما لأن المصنف موضوع الدعوى هو نتيجة إبداع أصلي كما في حالة اعتماد المؤلفين على نفس المصادر أو أن هذا المصنف لا يتمتع بحقوق المؤلف وقت نسخه.[806]

وعن إجراءات الحصول على التعويض فالملاحظ أن جل القوانين لم تبين الإجراءات الواجبة الإتباع للحصول على الحق في التعويض المدني، هذا الأمر يدل على أن هذه القوانين تريد أو ترغب في تطبيق القواعد العامة للإجراءات المدنية من أجل تحصيل التعويضات.

والمعروف أن هذه الإجراءات طويلة ومعقدة إضافة للتكاليف الباهظة التي تكلف من يسلك هذه الإجراءات، لذلك فمن الأفضل أن تكون هناك إجراءات خاصة برفع الدعاوى من المؤلف لتحصيل حقوقه بما أن لدينا قانوناً خاصاً بحقوق المؤلف، ولا بد أن يكون القضاة

---

[804] للأحكام الجنائية حجية وتأثير على الأحكام المدنية ما دام أن الحكم الجنائي وقع في المسائل المشتركة بين الدعويين، وبالتالي إذا قررت المحكمة الجنائية تبرئة المتهم فلا يجوز للمحكمة المدنية قبول الإدعاء بالتزوير، وهذا لا يمنع أن تقرر المحكمة المدنية قيام المسؤولية على أساس آخر غير ما برئ بشأنه المتهم، وإذا قضى الحكم الجنائي بالبراءة فان لهذا الحكم حجية على الحكم المدني ما لم يكن سبب البراءة عدم العقاب على الفعل – راجع الدكتور سليمان مرقص- المرجع السابق- صفحة 10، والمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد- الجديد في الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 175.

[805] المادة 136 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[806] ومن أمثلة المنازعات التي من المتصور وقوعها حول المصنفات؛ استخدام الشخص دليل للهاتف لإنتاج دليل آخر مرتباً ترتيباً رقمياً ومصحوب بأسماء وعناوين المشتركين، وقد يقوم آخر بعمل دليل للعناوين مصحوباً بأرقام هواتفهم مستعيناً بدليل الهاتف الذي أنشأه مؤلف آخر، أي أنه يقع تداخل بين المصنفات وعلى المحكمة أن تقرر هل وقع اعتداء على المصنف أم أنه مجرد اقتباسات من المصنف السابق ولم يتم نقله بالحرف الواحد مما يضفي على المصنف اللاحق وصف الإبداع، ويمكن للمحكمة الاستعانة بمجموعة من المعايير كحجم المصنف الذي تم نسخه وجوهره، وطبيعة الاستخدام الغير مشروع، راجع الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 196.

ذوي خبرة في مجال حقوق المؤلف، لأن تقدير وجود الابتكار من عدمه يحتاج لقضاة ذوي كفاءة عالية، كما أن تقرير وجود مصنفات الإعلام الآلي وبرامج الكمبيوتر تحتاج لمختصين في المجال والاعتماد على خبراء في هذا المجال لا يكفي فلا بد أن يكون لدى القضاة خبرة كافية لتقرير الحقوق.[807]

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أوجد لجنة للمصالحة تكلف بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمؤلفين المستعملين للحقوق، وتستبعد مصنفات الملك العام من الخضوع لهذه الهيئات؛ وذلك لرغبة المشرع في عدم إخضاع منازعات هذه المصنفات للمصالحة بل التشدد بشأنها، وتشكل هذه الهيئة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة، وليته جعل الاحتكام إليها إجبارياً في كل منازعات حقوق المؤلف.[808]

ويرأس لجنة المصالحة وزير الثقافة،التي تتكون من 07 أعضاء يمثلون كلاً من الديوان الوطني لحقوق المؤلف، والمؤلفين، وفناني الأداء والتلفزيون والإذاعة ومنتجي التسجيلات.[809]

ويمكن رفع الشكاوى لهيئة المصالحة في وزارة الثقافة، حيث يبلّغ المدير الطرف المدعى عليه خلال مدة كافية " 30 يوماً" من أجل أن يبلغ الهيئة برأيه حول الشكوى المرفوعة ضده، ويمكن الاستماع لآراء الأطراف المتنازعة، ثم تصدر الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات.[810]

ولقد أشار القانون المصري إلى التحكيم في حالة اتفاق طرفي النزاع عليه، وعندها تسرى أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.[811]

كما بين اتحاد الناشرين أن قراراً بتشكيل لجنة دائمة للتحكيم يصدر عن الوزير المختص، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة مختصين ذوي الكفاءة والخبرة لفض ما يقرر الأطراف طرحه عليها من منازعات مدنية أو تجارية أو إدارية تنشأ بسبب أو بمناسبة تطبيق قانون حقوق المؤلف، ويخضع التحكيم إلى الشروط الموجودة في قانون التحكيم.[812]

ومن جانبه فقانون حقوق المؤلف الجزائري لم ينص صراحة على التحكيم الذي نظمه القانون التجاري، فلا يوجد ما يمنع من اللجوء إليه، بما أنه أنشأ هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات.

---

[807] الدكتور رضا متولي وهدان– التوازن المفقود في استغلال الحق المالي للمؤلف– المرجع السابق- صفحة 112.

[808] المادة 138 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[809] المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 05-316 المؤرخ 10-سبتمبر2005 يتضمن تشكيل هيئة المصالحة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 62لسنة 2005 صفحة 06.

[810] المادة 04-07 من المرسوم تنفيذي رقم 05-316 المؤرخ 10-سبتمبر2005 يتضمن تشكيل هيئة المصالحة- المرجع السابق.

[811] المادة 182 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة -1992 المرجع السابق.

[812] المادة 44 من اتفاقية اتحاد الناشرين- المرجع السابق.

الفصل الثاني: وسائل الحماية الجنائية والدولية لحقوق المؤلف

لقد رتبت جل التشريعات عقوبات جنائية للمعتدين على حقوق المؤلف، وهي عقوبات تجعل المعتدي يفكر ملياً قبل الإقدام على الاعتداء "المبحث الأول"، كما تعتبر الاتفاقيات الدولية حامية لحقوق المؤلف إذ أنها ألزمت الدول على سن قواعد قانونية تثبت دعائم الحماية "المبحث الثاني".

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق المؤلف

تتابعاً مع ما ذكرناه سابقاً فإن ضرورة وضع ضمانات تكفل ممارسة حرية الفكر باعتباره حجر الزاوية وأساس الإبداع لأي مجتمع تجبرنا على عدم قصر الحماية؛ على الحماية المدنية بل لا بد أن تتعداه للحماية الجزائية.[813]

فالوسائل المدنية لا تكفي لردع المعتدين على حقوق المؤلف ولذلك فلقد نصت القوانين والاتفاقيات الدولية على فرض عقوبات على المعتدين سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف.[814]

فلقد قال أحدهم معبراً عن غضبه بسبب كثرة الاعتداءات على حقوق الناشرين " لا أحب أن ينظر إليَّ على أنني هدفٌ سهلٌ، فأثار الأقدام عند بوابة المنزل يدفعك إلى القول بأن الناس الذين يعيشون فيه لا يترددون عليه إلا نادراً " وقالوا أيضاً "سننفق خمسين دولاراً لنجمع عشرة دولارات من أجل حماية حقوق المؤلفين لأنها مسألة مبدأ".[815]

ولقد أعطت التشريعات الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حماية حقوق المؤلف "المطلب الأول"، وهذا لا يمنع أن هناك أوصافاً جنائية أخرى قد تنطبق على المعتدين "المطلب الثاني".[816]

المطلب الأول: جريمة التقليد

---

[813] راجع الدكتور أسامة عبد الله فايد– الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – المرجع السابق- صفحة 50.

[814] الدكتور السيد عبد المنعم الطناصلي- حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي للمؤلف في المواد الأدبية والفنية– المرجع السابق- صفحة 32.

[815] الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 72.

[816] لقد عَدلَ المشرع الجزائري عن استعمال وصف التزوير الذي كان يعتمده في قانون حقوق المؤلف لسنة 1997، حيث كان المشرع يعتبر أن الاعتداء على حقوق المؤلف يشكل جريمة تقليد أو تزوير؛ أي أنه يجمع بينهما، وفي قانون حقوق المؤلف لسنة 2003 اقتصر الوصف القانوني لهذه الاعتداءات على التقليد، وما يبرر هذا الموقف هو أن جريمة التزوير تخص تقليد الأوراق الرسمية من أموال أو أختام أو غيرها ولذا فمن الأحسن استبعاد هذا الوصف، راجع المواد 149-158 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق.

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد في قانون حقوق المؤلف، فحدد مضمون هذه الجريمة "الفرع الأول"، ورتب عقوبات على هذه الأفعال تمتاز بالشِدَّة والحزم "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون جريمة التقليد

تتعدد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، إلا أن أقرب الأوصاف الجنائية للاعتداء على حقوق المؤلف هو التقليد، فجريمة التقليد لها مفهوم خاص، كما أن لها أركاناً لا بد من توفرها حتى تقوم هذه الجريمة.

أولاً: مفهوم جريمة التقليد

لقد عكفت التشريعات على سن قوانين تجرم الاعتداء على حقوق المؤلف، ومن أكثر صور الجرائم انطباقاً على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف هي جريمة التقليد، والتي تعرف بأنها " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أياً كانت طريقة الاعتداء أو صورته".[817]

وقد لا تنص القوانين على أن الاعتداءات على حقوق المؤلف تشكل جريمة التقليد، بل قد تكتفي بتوضيح صور الاعتداءات وذكرها، دون أن تعطي الوصف القانوني لها وهذا ما طبقه القانون الأردني، ويفسر هذا الموقف الرغبة في الابتعاد عن الانتقادات التي توجه لهذا الوصف في الأحوال التي لا تشكل بعض الاعتداءات تقليداً، فهل من يعرض المصنف المقلد يعتبر مقلداً؟.[818]

ولقد نظم القانون الفرنسي هذه النصوص في قانون العقوبات، وقوانين أخرى نظمها في قانون حقوق المؤلف كما فعل المشرع الجزائري.[819]

مما سبق يتضح أن استعمال حق المؤلف لا بد أن يكون مبنياً على أساس قانوني وإلا فهو اعتداء يستوجب المسائلة القانونية، فكل من يقوم بإدخال مصنفات محمية أو تصديرها دون إذن صاحبها يكون معتدى وتتشكل جريمة التقليد، ويدخل في إطار هذه الجريمة كل من باع أو عرض مصنفاً مقلداً أو عرضه للتداول أو للإيجار مع علمه بذلك ودون أن يتحصل على ترخيص من المؤلف، وتقع الجريمة سواء وقع الاعتداء على مصنف داخل الدولة أو خارجها، وسواء وقع الاعتداء على مصنف مشهور أو غير مشهور ومهما كانت طريقة الاعتداء.[820]

---

[817] القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 199.

[818] المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08- يونيو المتضمن قانون العقوبات- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- طبعة 2001.

[819] القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 205، راجع مواد 151-160 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[820] الدكتور رضا متولي وهدان– حماية الحق المالي للمؤلف- المرجع السابق- صفحة 92.

إن المساس بحق المؤلف في نشر مصنفه واستغلاله أو الاعتداء على حقه في إدخال التعديل والتحوير يشكل جريمة التقليد، فالفقه الفرنسي يعتبر أن التقليد هو نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه.[821]

ومن حالات التقليد التي تقع على المصنفات ما تقوم به غالبية محلات بيع أشرطة الفيديو وتأجيرها، حيث تقوم هذه المحلات بنشر الأفلام بعد أن تكون قد قامت بطباعتها دون استئذان أصحاب الحقوق عليها، فهنا سيتابع الشخص على أساس أنه قام بتقليد المصنف دون إذن المؤلف ثم قام في محله باستغلاله وبيعه.

ولم يترك المشرع الجزائري تحديد الوصف الجنائي لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلفين إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، بل أفرد لها قواعد خاصة في قانون حماية حقوق المؤلف، حيث اعتبر أن كل من يقوم بالكشف الغير مشروع عن المصنف أو المساس بسلامته يعد مرتكباً لجنحة التقليد، فكل من يعتدي على سلامة المصنف بالتعرض لحقوق المؤلف الأدبية فإنه يعتبر معتدياً ومرتكباً لجريمة التقليد.[822]

ولا تقتصر جريمة التقليد على من يعتدي على الحقوق الأدبية للمؤلف؛ بل يشمل كذلك كل من يعتدي على حقوق المؤلف المالية، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن كل استنساخ للمصنف مهما كان نوعه أو طريقة أدائه ومهما كانت الوسيلة المعتمدة في النسخ يعتبر اعتداءً على حقوق المؤلف، حيث فتح المشرع الباب واسعاً أمام تكييف كل الطرق الحديثة للاعتداء على المصنفات.[823]

ثانياً: أركان جريمة التقليد

كأي جريمة أخرى حتى تكتمل جريمة التقليد لا بد من وجود ركن مادي و آخر معنوي.

1. الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر، والنتيجة الغير مشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت.

---

[821] المستشار عبد الحميد المنشاوي– حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– المرجع السابق- صفحة 122.

[822] راجع مواد151-160 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[823] المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، راجع كذلك موضوع الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف من هذه الأطروحة- صفحة 54.

إن السلوك الإجرامي يتحقق بالاعتداء على حقٍ من حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون، سواء تعلق الاعتداء بحق المؤلف في استغلال مصنفه أو حقه في تقرير النشر أو التعديل أو التحوير.

وحتى ينشأ الركن المادي لجريمة التقليد لا بد من أن يقع اعتداء فعلي على حق من حقوق التأليف المشار إليها سابقاً والتي تقع على مصنفات المؤلفين، ومن ذلك قيام المعتدي بنشر صور من مصنف محمي أو نسخها أو أي طريقة أخرى مشابهة، أو أن يقوم بتعديل محتوى المصنف الأصلي أو تغييره، أو أن يقوم بطباعة نسخ زائدة عما تم الاتفاق عليه.[824]

والحقيقة أن طرق الاعتداء تتعدد فقد يقوم المقلد بنسخ الكتب أو نشرها أو رسم لوحة، فمن يقوم بمثل هذه الأفعال يعتبر معتدياً.[825]

وأضاف المشرع الجزائري صوراً أخرى من الاعتداءات على حقوق المؤلف والتي تعتبر تقليداً للمصنف، فكل من يبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتاً أو صوراً أو بأي منظومة لمعالجة المعلومات يعتبر مقلداً.[826]

من خلال ما سبق فالمشرع الجزائري بين أنه مهما كانت طريقة إيصال المصنف إلى الجمهور- ما دام أن المؤلف غير موافق- فهي تشكل اعتداء على حق المؤلف وتستلزم المعاقبة الجنائية، وفتح المشرع المجال أمام الطرق المعلوماتية المتعددة والمتطورة التي من الممكن أن تُستَغل من أجل الاعتداء على حقوق المؤلف.

وفي نفس الاتجاه سار القانون المغربي حيث نص في مواد خاصة على معاقبة كل من يستخدم الوسائل التقنية لارتكاب الاعتداءات، كصنع أدوات لتعطيل استنساخ المصنفات، أو استيراد وتأجير أدوات من شأنها تسهيل استقبال برامج مشفرة أو التغيير بدون تفويض لأي معلومات بشكل إلكتروني، واعتبر أن كل اعتداء على المصنفات الإلكترونية تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.[827]

ولقيام الركن المادي للجريمة لابد من عدم وجود إذن كتابي بالاستعمال، لأن وجود مثل هذا الإذن يعتبر ممارسة لحقه على مصنفه ونافياً لوقوع الاعتداء، ويجب أن يكون الإذن -إن وجد- كتابياً وسابقاً على فعل الاعتداء، ولا ينفي قيام الجريمة تنازل المؤلف عن الدعوى الجنائية أو حقه في التعويض.[828]

ويشترط حتى تقع الجريمة أن تكون المصنفات موضوع الجريمة محل حماية في الجزائر، ولا يهم إن كان مصدر هذه المصنفات من خارج الجزائر أو داخلها ما دام أن الاعتداء وقع في الجزائر، وقد يقع الاعتداء إذا ما مس المصنفات التي آلت إلى الملك العام أو أن يكون موضوع الاعتداء يمس الرخص أو المسموحات التي نص عليها القانون.[829]

---

[824] راجع شرط وجود الاعتداء من هذه الأطروحة- صفحة 236.

[825] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 596.

[826] 152 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[827] المادة 65 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق.

[828] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 597.

[829] في الموضوع راجع الأستاذ عفيفي كامل عفيفي– المرجع السابق- صفحة 74.

فالمعنى الحقيقي للتقليد هو استخدام المصنف دون رضاء أو موافقة المؤلف، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الاستغلال غير مشروع، فإن كان مشروعاً فلا جريمة بل هو صورة من صور الاستعمال الحر للمصنفات المسموح به، فمثل هذه الممارسات نظمها قانون حقوق المؤلف؛ وهو وجد من أجل حمايتها والاعتراف بها؛ ما دام أنها من الطرق القانونية المسموح بها.[830]

ومن جانبنا نضيف أنه حتى تقوم الجريمة فلا بد أن يكون محلها مشروعاً، بمعنى أن يكون المصنف أو الكتاب يخضع للحماية، فلا يجوز معاقبة شخص على أساس أنه قلد فيلم إباحي أو زوره أو عدَّله، فمثله كمثل من يسرق مخدرات من تاجر يبيعها، فإذا عاقبنا هذا السارق فسنعاقبه على حيازة المخدرات وليس على السرقة، ونعتقد أن نفس المبدأ يطبق على من يقوم بالاعتداء على مصنف يحمل أفكاراً عنصريةً أو سياسيةً ممنوعة أو إساءة للأديان لأنها ستشكل اعتداء على النظام العام في الدولة.[831]

وإذا تصرف المؤلف بالمصنف للمرة الثانية لدار نشر أخرى فإن الرأي الأرجح لا يعتبره مرتكباً لجريمة التقليد، لأن المصنف مصنفه فكيف يعاقب على تقليد مصنفه، ولذا يقتصر الأمر على المُسائَلة المدنية، ونفس الأمر يطبق على الشريك في المصنف الجماعي الذي يستغل المصنف بشكل منفرد، وقد لا يعتبر شريكاً من يقوم بتزويد المعتدي بالآلات والمعدات التي تساعده في ارتكاب الاعتداء على حقوق المؤلف متى كان حسن النية، فلا يأخذ وصف المقلد ولكن من الممكن أن يسأل مدنياً، كما لا يقع الركن المادي للجريمة إذا ما وقع الاعتداء من المؤلف أو خلفه في حالة وفاته.[832]

ونعتقد هنا أنه لا يمكن وصف المؤلف بأنه قلد مصنفه حتى ولو وقع الاعتداء منه، ويجب أن يقتصر الأمر على المسائلة المدنية دون الجزائية، وإذا أردنا أن نعطي وصفاً جنائياً لتصرف المؤلف فلعله يقترب من خيانة الأمانة أكثر من التقليد.

إن تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال لا يمنعه من أن يتخاصم أمام المحاكم للدفاع عن حقوقه، كما أن له الحق في تتبع مصنفه والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن العرض الغير شرعي للمصنف.[833]

وعبر المشرع الجزائري عن هذه المسائلة بالتحويل، والتي تعني تحويل المؤلف لحقوقه المالية لمصلحة الغير وتجريده من حقوق الاستغلال، ولذا فإن أي تصرف يمس الحق المتنازل عنه يشكل اعتداءً، بدليل أن الحقوق الأدبية والتي تبقى للمؤلف بالرغم من

---

[830] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 588، والدكتور صلاح الدين محمد مرسي- الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري– المرجع السابق- صفحة 592، راجع الاستخدام العادل للمصنفات من هذه الأطروحة- صفحة 158.

[831] ومن ذلك فإن رسام الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم التي نشرت في الدنمارك؛ لا يمكنه الاحتجاج بحق المؤلف في حالة سرقة الأفكار التي جاء بها خاصة في أي بلد عربي أو مسلم.

[832] السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق– صفحة 248.

[833] لقد عرضت قضية الأستاذ "اسمان" أمام محكمة فرنسية حيث تنازل هذا الأستاذ عن محاضراته لدار النشر لنشرها واختزالها، وبعد أن وقع عليها اعتداء رفع الأستاذ دعوى الحماية فطالب المعتدي رفض الدعوى لانعدام الصفة، فأجابت المحكمة أن التنازل عن الحق لا يلغي حق المؤلف في حماية مصنفه، راجع الدكتور نواف كنعان– المرجع السابق- صفحة 490.

التنازل عن الحق في الاستغلال، فإنها تبقى للمؤلف وأي اعتداء عليها يدخل في إطار جريمة التقليد.[834]

واعتبرت محكمة باريس عام 1866 أن الناشر الذي يقوم بعمل طبعة ثانية دون موافقة المؤلف لا يعتبر مقلداً؛ لأن الطبعة الجديدة موافقة للطبعه الأولى، ولكنه يسأل عن اغتصاب اسم المؤلف مما يفتح المجال للتعويض، ويكرس هذا الحكم صعوبة وصف جميع الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف بوصف التقليد.[835]

ولقد وجدت اتجاهات قضائية تقوم على تمحيص الحقائق إلى أبعد مدى لتُبَيِّن الحقائق حول صور الاعتداءات المختلفة وما تحتويه من محاولات الأطراف للتضليل من أجل تحقيق أرباح مالية، ومن ذلك أن مانحي التراخيص لاستغلال المصنفات يحاولون جاهدين تحقيق أرباحهم بأي صورة كانت، من ذلك أنهم قد يزوروا رقم رخصة البرنامج؛ من أجل أن يوقِعوا مستعملي البرامج في الاعتداء على حقوق المؤلف وارتكاب جريمة التقليد.[836]

وشدد القضاء المقارن على ضرورة التأكد من تحقق الاستنساخ والاعتداء، بمعنى الإثبات بالقرينة القطعية ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وفقاً لما نص عليها القانون، وبشكل لا يَظهر منه أن محل النسخ واحد من عمليات الاقتباس أو الهندسة العكسية المسموح القيام بها في بيئة إنتاج البرمجيات أو غيرها، وهذه مسائل تتطلب الخبرة القانونية والفنية، وهي لجدتها في ميدان التقاضي تثير عشرات الدفوع والمسائل الفرعية التي سيكون للخبرة دورٌ حاسمٌ وأساسيٌ فيها، مع التأكيد أنه من المفروض أن يكون الخبير الأعلى هو القاضي، وأن يكون هناك قضاة مختصين بمنازعات حقوق المؤلف، فالقاضي في المواد الجزائية يحكم بقناعته الذاتية ووجدانه المستقى والمستخلص على نحو سائغ من أدلة الدعوى.[837]

إن دعاوى المسؤولية الجنائية في حقل الملكية الفكرية، تخضع شأنها شأن غيرها لقواعد المشروعية الجنائية، أي أن تكون المسؤولية محكومة بنص القانون، وقد تستعمل أحياناً صياغات سواء من القضاء أو من الفقه قد يكون فيها إخلالاً بمبدأ الشرعية، كالقول أن الدعوى تقوم على فعل مخالف لقانون حق المؤلف، في حين أن القانون الجنائي لا يعمل

---

[834] الدكتور صلاح الدين محمد مرسي- الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري– المرجع السابق- صفحة 594.

[835] ومن أحكام القضاء الفرنسية في هذا المجال أن الغرفة الجنائية لمحكمة استئناف باريس في 6-4-1850 في قضية "كلزنجر" مع "جوفان" بَيَّنَت أن "كلزنجر" قد نقل كل حقوقه في ملكية التمثال المقلد، وبالتالي فانه لا صفة "لكلزنجر" في رفع دعوى التقليد، وبالتالي فحسب رأي المحكمة لا يمكن الاعتراف بالحق في رفع دعوى التقليد إلا بالقدر الذي لم يتنازل فيه المؤلف عن حقوقه، ولقد خفف القضاء الفرنسي من تشدد الرأي السابق -الذي أنكر وجود الحق الأدبي للمؤلف- فقررت محكمة السين أن الفنان الذي يفقد حقه في تتبع المقلدين بسبب بيعه لحقه في عمل نماذج من مصنفه الفني يمكنه رغم ذلك رفع الدعوى المدنية بسبب التقليد- راجع الدكتور السيد عبد المنعم الطناصلي- المرجع السابق- صفحة 46.

[836] قد يعتبر من يستعمل البرنامج المزور- عن طريق تزوير رقم الترخيص- بأنه شريك في الجريمة خاصة إذا ما كان سيئ النية أو كان ممن يعتبرهم القانون من المحترفين، وفي غير هذه الحالات لا يمكن اعتباره شريكاً خاصة متى كان حسن النية لا يعلم بوقوع الاعتداء.

[837] الدكتور أبو اليزيد علي المتيت– الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية – المرجع السابق- صفحة 145.

وفق هذه العمومية المرفوضة بموجب مبدأ المشروعية، وإلا لكنا نحيل السارق والقاتل والمزور بتهمة واحدة وهي مخالفة قانون العقوبات، ومن هنا لا بد أن يكون توجيه الاتهام مبني على نصوص قانونية مصدرها قانون حماية حقوق المؤلف.[838]

2. الركن المعنوي

نفى بعض الفقه ضرورة وجود ركن معنوي لقيام جريمة التقليد، ولكن الرأي الغالب يشترط توفر القصد الجنائي لدى الجاني، فجريمة التقليد من الجرائم العمدية التي تستوجب وجود الركن المعنوي.[839]

فالركن المعنوي يعني ضرورة علم الشخص بالفعل المادي الذي يرتكبه ويرضى به، ويعتبر الفقه أن مجرد توفر الركن المادي يؤدي بالضرورة إلى توفر الركن المعنوي، فسوء النية والإهمال الشديد يكون مفترضاً بمجرد إتيان الركن المادي، بحيث يتوفر القصد الجنائي العام والذي يتمثل بالعلم والإرادة، وهذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بأنه كان حسن النية عندما استعمل هذه المصنفات، وحسن النية قاصر على الغلط في الواقع دون الغلط في القانون، كما أن ثبوت حُسْن النية يُعفي من المسؤولية الجنائية دون المدنية، فإذا حكم بالبراءة فهذا لا يمنع من المسائلة المدنية.[840]

ولا يمكن مسائلة أي إنسان جزائياً إلا إذا توفر القصد الجنائي، ويقصد به نية ارتكاب الجريمة، سواء كانت نية متعمدة أم مجرد إهمالٍ جسيمٍ، كاعتقاد المعتدي خطأً أن المصنف دخل في الملك العام، فهذا الاعتقاد لا يعفيه من العقاب.[841]

وعرضت قضية على القضاء المصري تلخصت وقائعها في أن النيابة العامة أذنت بتفتيش إحدى دور الطبع والنشر لضبط مجموعة مزورة من الوسيط للدكتور السنهوري الطبعة المنقحة، وبعد ضبط مجموعة من النسخ المزور؛ أفاد المتهمان أنهما استوردا الكتب من دار للنشر في بيروت، والتي ادعت أنها صاحبة الحقوق بالنشر والطباعة حسبما هو ظاهر على أغلفة الكتاب، إلا أن محكمة الدرجة الأولى حكمت بالإدانة والحبس والغرامة والتعويض المدني، وبعد الاستئناف قدم المتهمون عقودهم مع الشركة اللبنانية وبوليصة التأمين والتخليص الجمركي، فحكمت محكمة الاستئناف بالبراءة ورفض الدعوى لانعدام القصد الجنائي.[842]

---

[838] المجال السيد عبد الوهاب عرفة- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 320.

[839] الدكتور أبو اليزيد علي المتيت– الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية – المرجع السابق- صفحة 150.

[840] لا بد من التذكير في هذا المجال أنه لا يمكن لأي شخص التذرع بجهله للقانون، خاصة القانون الجنائي، وعليه لا يمكن لمن قام بنسخ المصنفات وبيعها التحجج بأنه لا يعلم أن القانون يجرم مثل هذه التصرفات، وفي الوقت ذاته على القضاء إظهار الركن المعنوي والذي يعتبر ركناً مفترضاً بعلم الجاني علماً يقينياً بأركان الجريمة، راجع في هذا المجال السيد عبد الوهاب عرفة- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 323-327.

[841] القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف– المرجع السابق- صفحة 205.

[842] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 591.

وعن شرط القصد الجنائي الخاص-والمتمثل في معرفة الغرض من استعمال المصنفات وهل قصد بذلك الإضرار بالمؤلف أو جلب الأموال أو مجرد نشر الثقافة؟- فإن أغلب القوانين لم تشترطه مكتفية بالقصد الجنائي العام، وهذا لا يمنع أن يشترط توفر القصد الجنائي الخاص والذي يعبر عن سوء نية صاحبه، فاشترط القضاء المغربي توفر القصد الجنائي الخاص، وفي المقابل اعتبر أن حسن النية لا يفترض بل لا بد من إثباته.[843]

إن محكمة الاستئناف الأردنية وفي أحدث أحكامها حللت بكل دقة وعمق النصوص الجنائية المقررة في قانون حق المؤلف الأردني، وتوصلت بوضوح إلى أن الأنشطة المجرمة في هذا الحقل تنحصر بأنشطة الاستغلال المالي المتمثلة بالعرض للبيع أو التأجير وفي حدود غرض محدد فقط وهو الاستغلال المالي، بمعنى أنه لا بد أن نتأكد من أن الغرض من الاعتداء هو تحقيق الربح المادي، ومن هنا قررت بوضوح أن الاستخدام دون الاستغلال المالي لا يعد مجرماً قانوناً، ولقد بينا سابقاً أن حماية الإبداع بكل صوره في ميدان الملكية الأدبية يجب حمايته سواء تعلق الأمر بالحق الأدبي أو الحق المالي، وهذا لا يمنع أن الحماية قائمة على أساس الموازنة بين احتياجات المبدع ومصلحة المستفيدين من الإبداعات، وعليه نؤيد من جانبنا إيقاع العقوبات الجنائية عند الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية.[844]

ولقد كان للقضاء الأردني موقف خاص إذ قضى بعدم تجريم مجرد الاستخدام للبرمجيات لأنه بالأساس غير مجرم قانونياً، ولذلك قضى ببراءة مؤسسات أردنية اتهمت بالقرصنة لما ثَبُت وجود رخص لديها رغم عدم إبرازها لهذه الرخص عند إجراء الخبرة أو الكشف، فالنية الإجرامية غير موجودة والاعتداء كان فيه شبهة.[845]

الفرع الثاني: عقاب جريمة التقليد

لجريمة التقليد نوعان من العقوبات فهناك العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية.

أولاً: العقوبات الأصلية

بمجرد أن يتوفر ركنا الجريمة فإن الجريمة تكون قد وقعت لذا يستحق مرتكبها العقاب، والعقاب عموماً يتمثل بالحبس لأن هذه الجريمة تدخل في تصنيف الجنح وليس بوصف الجنايات، بحيث أن الوصف الجنائي لها لا يصل إلى النوع الخطير من الجرائم كجريمة القتل أو الاعتداء على العرض.[846]

---

[843] في قضية رفعت على أحد المؤلفين المغاربة الذي قام بنسخ كتاب "التعليق على قانون المسطرة الجنائية" وكل ما قام به المؤلف المعتدي هو تغيير العنوان وحسب، وخلصت المحكمة من ذلك أنه لم يكن يقصد مجرد النقل ولم يكن حسن النية- راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 490.

[844] الدعوى الاستئنافية رقم 2001/207 الصادر قرارها بتاريخ 2/21 / 2001 في ميدان دعاوى المسؤولية عن قرصنة برامج الكمبيوتر، مجموعة أحكام متعلقة بحقوق المؤلف- منشورة على الموقع الإلكتروني www.arabpip/arablaw.htm.

[845] القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف– المرجع السابق- صفحة 205.

[846] راجع المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

وهذا لا يمنع من أن بعض الدول تعطي وصف الجناية على الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف، ومن ذلك أن القانون اللبناني قرر عقوبة السجن للمعتدي على المصنفات حتى تلك التي دخلت في الملك العام، وقدر العقوبة بالسجن من 03 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وضاعف العقوبة في حالة التكرار، ولقد أحسن المشرع اللبناني عندما شدد العقوبة على من يكرر الاعتداء على حقوق المؤلف علّه يكون رادعاً للمعتدين.[847]

وألغى المشرع الجزائري المواد المتعلقة بتجريم الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية الواردة في قانون العقوبات بنص صريح في الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف، والحقيقة أن هذا القانون في حد ذاته ألغي وحل محله الأمر رقم 03-05 والذي نص على إلغاء القوانين المخالفة له، ولقد كان قانون العقوبات الجزائري ينص على معاقبة المعتدين على حقوق المؤلف بغرامة من 500 إلى 10000 دينار سواء كانت أفعال الاعتداء صدرت في الجزائر أو في الخارج، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة.[848]

ونظم المشرع الجزائري عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلف في قانون حقوق المؤلف، وأعطى لهذه الجريمة وصف جنحة التقليد، حيث عاقب المشرع مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة 06 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.[849]

يفهم ما سبق أن المشرع شدد العقوبة عما كانت عليه في قانون العقوبات، واعتبر المشرع جريمة التقليد جنحة قرر لها العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية معاً، وما يميز هذه العقوبة هي أنها مشددة مع القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف ومتماشية معها، فالغرامة المالية إلى حد ما غرامات معتبرة ورادعة للمعتدين حيث أن المشرع الجزائري جمع بين الغرامة والعقوبة السالبة للحرية ولم يخير القاضي بينهما.

ولقد ضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حال تكرار الأفعال التي تشكل تقليداً للمصنفات، بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى 06 سنوات حبساً و الغرامة قد تصل إلى مليوني دينار جزائري، ويبقى لنا أن نتساءل هل يشترط أن يقع التكرار على نفس المصنف أو يكفي أن يقع الاعتداء مرة ثانية ولو على مصنف آخر، لم يبين المشرع صراحةً موقفه من هذه المسائلة، ولكن التفكير القانوني السليم يقودنا إلى اعتبار ارتكاب الاعتداء للمرة الثانية سواء على مصنف آخر أو رجع للاعتداء بشكل غير

---

[847] المادة 85 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع السابق، راجع كذلك الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 79 –82.

[848] راجع المواد 390-394 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق، راجع المادة 165 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق، والمادة 163 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد حسنين – الوجيز في الملكية الفكرية- المرجع السابق– صفحة 105.

[849] المادة 153 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، وبنفس المعنى جاءت المادة 40 من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 2001/12-المرجع السابق.

مبالٍ على نفس المصنف وبنفس الطريقة، فيجب اعتباره مرتكباً في الحالتين لجريمة التقليد مع ظرف العود المشدد للعقوبة.[850]

كما أعطى المشرع الجزائري وصف الشريك لكل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس والاعتداء على حقوق المؤلف، والمعروف أن الشريك في القواعد العامة للقانون الجنائي يأخذ حكم الفاعل الأصلي ويعاقب بنفس العقوبة، وهذا ما طبقه المشرع الجزائري حيث عاقب الشريك بنفس عقوبة الجاني الأصلي، وهذا الموقف سليم إذ أن للشريك دوراً كبيراً في مساعدة المعتدي ودعماً لموقفه ولو من الناحية المعنوية.[851]

ولم يبين المشرع موقفه من تعدد الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها الجاني، فهل يمكن الجمع بين العقوبات أم نأخذ فقط العقوبة الأشد، بما أن المشرع لم ينص على هذه الحالة فيتم الرجوع للقواعد العامة التي تمنع الجمع بين العقوبات بل الأخذ بالعقوبة الأشد.

ويا حبذا لو نص المشرع في قانون حماية حقوق المؤلف على إجازة الجمع في العقوبة كظرف مشدد في قانون خاص وهو قانون حماية حقوق المؤلف، لأن القاعدة العامة في قانون العقوبات سمحت للقاضي جمع العقوبات التي لها نفس الطبيعة -كما هو الحال في الاعتداءات المختلفة على حقوق المؤلف- وله أن يحكم بقرار مسبب ضمها في حدود الحد الأقصى للجريمة الأشد، خلاصة القول أنه حبذا لو نص المشرع في قانون حقوق المؤلف على جواز جمع العقوبات ليوفر ضمانة إضافية للمؤلفين ورادعاً للمعتدين.[852]

وقرر القانون المصري عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن 5000 جنيه ولا تزيد على 10000 جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن 10000 جنيه ولا تتجاوز 50000 جنيه، فالملاحظ أن المشرع المصري على خلاف المشرع اللبناني اعتبر الجريمة هي جنحة وليست جناية، ونحن من جانبنا نؤيد كل تشديد في العقوبة على المعتدين على حقوق المؤلف.[853]

وبعد أن قرر القانون المصري العقوبات بين أنه إذا كانت هناك عقوبة وفقاً لقانون آخر أكثر شدة فيكون هو المطبق، فإذا كان قانون العقوبات أو قانون الجمارك يعاقب المعتدين بعقوبة أشد على هذه الأفعال فإنه يكون واجب التطبيق، وقد تثار هنا مسألة الشرعية؛ بمعنى أنه إذا وقع تعارض بين النص الخاص الوارد في قانون حق المؤلف مع النص العام الوارد في قانون العقوبات فماذا يطبق القاضي؟ لقد حل المشرع المصري هذه الإشكالية عندما نص في قانون حق المؤلف المصري على ضرورة تطبيق القانون الأشد سواء كان قانوناً عاماً أو قانوناً خاصاً.[854]

---

[850] 156 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[851] 154 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، راجع كذلك المواد 42-44 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

[852] المادة 35 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

[853] المادة 81 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة -1992 المرجع السابق.

[854] نشير في هذا المجال إلى أن التشريع الفرنسي لسنة 1988 نظم بعض الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي، ومنها جريمة التحايل على نظام المعالجة الآلية للبيانات، وجريمة تزوير المستندات آلياً

وقد أحسن المشرع المصري عندما سمح بتعدد العقوبات أو الجمع بينها، فبين أنه تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة، وفي هذا النص تشديداً على المعتدين وضرباً على أيديهم، وحبذا لو أن المشرع الجزائري تبنى هذا الموقف.

كما شدد القانون المصري العقوبة في حالة العود لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه إضافة إلى العقوبات التبعية مثل مصادرة النسخ والأدوات المستعملة بالتقليد، ونشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية.[855]

ومن جانبه؛ القانون المغربي نص على معاقبة المعتدين على حقوق المؤلف بعقوبة سالبة للحرية والغرامة المالية المتناسبة مع الأرباح التي جناها المعتدي، وهذا الاتجاه جيد لأنه يعاقب الشخص بنقيض قصده، حيث أنه من المفروض أن تكون الغرامة المالية أكبر بكثير من المبالغ التي جناها المعتدي، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.[856]

ولقد بين قانون العقوبات الأردني أن عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلف قد تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار، سواء كان الاعتداء مباشراً أو غير مباشر كما في حالة عرض أو بيع المصنفات المقلدة.[857]

كما أوصى اتحاد الناشرين أن يكون عقاب المعتدين على حقوق المؤلف -إذا لم يكن هناك عقوبة أشد- بالحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تقل عن ألفي دولار أمريكي(ما يعادل تقريباً 200 ألف دينار جزائري) ولا تزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي(ما يعادل 1 مليون دينار جزائري) كما شدد القانون على تتعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة، ومضاعفة العقوبات في حالة التكرار.[858]

ولقد عاقب المشرع السعودي المعتدين على حقوق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بهما معاً.

وأكد القانون السعودي أن تكرار وقوع الاعتداء يقع سواء اعتدى على نفس المصنف أو على مصنف آخر حيث شدد المشرع السعودي العقوبة على المعتدين لتكون ضعف

واستخدامها بطريق غير مشروع، ونظم الأنشطة الإجرامية المتعلقة بفك التشفير، وعلى العموم فإن القانون الفرنسي أكثر القوانين الأوروبية تشدداً في استعمال التشفير في الحالات التي تضمن وسيلة التشفير سرية المعاملات والوظائف والمهام، راجع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين– حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانون- المرجع السابق- صفحة 93.

[855] في نفس المعنى جاءت المادة 42 من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 99/64- المرجع السابق، راجع كذلك المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية- المرجع السابق- صفحة 122.

[856] المادة 64 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 02/00- المرجع السابق.

[857] القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف– المرجع السابق- صفحة 207.

[858] راجع المادة 43 من اتفاقية اتحاد الناشرين- المرجع السابق.

العقوبة الأصلية، وأوجد القانون السعودي لجنة تنفيذية خاصة بضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات.[859]

وتحاول الدول جاهدةً أن تجعل العقوبات على حقوق المؤلف عقوبات موحدة، بشرط أن لا تكون متدنية بحيث تشجع المعتدين، وتميل الدول في الوقت الحالي لتشديد العقوبة خاصة بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية وبرامج الكمبيوتر، التي تكثر فيها الاعتداءات نظراً للطلب المتزايد عليها، وحتى يتحقق هذا الهدف لا بد من وقفة دولية وعربية لمحاربة قرصنة التسجيلات.

هناك مجموعة من الأفعال إذا لم يتم القيام بها فيحاكم المطالب بها بعقوبة المخالفة، كما في حالة التخلف عن الإيداع أو وضع رقم الإيداع لدى التصرف بالمصنف، والإخلال بالالتزام بتقديم بيانات بالمصنفات المطبوعة من قبل المطابع ودور النشر.

والملاحظ أن التشريعات لم تربط شدة العقوبة أو تخفيفها بدرجة شهرة المؤلف، بل أنها قررت قاعدة أن كل من يعتدي على حق الفنان يعتبر معتدياً حتى ولو أن الفنان لم يجد من يطلع على مؤلفه سوى المعتدي.

وبما أن هذه الأفعال تشكل جنحة فإنه يقع واجب على أعوان الضبطية القضائية والأعوان المحلفين بإخبار النائب العام عن أي اعتداء يقع على حقوق المؤلف، ونفس الالتزام يقع على كل من يعلم بوقوع اعتداء على حق المؤلف، ولعل من الأفضل النص على عقوبة لكل من يعلم بوقوع الاعتداء ولا يُعْلِم السلطات المعنية بذلك.[860]

---

[859] المادتين 28-29 من قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- المرجع السابق، وعاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل إلى البلاد بقصد البيع، أو باع أو تداول بقصد المتاجرة، أو روج للجمهور بأية طريقة كانت مصنفاً مقلداً أو مزوراً، وكل من كشف أو سهل الكشف عن برامج الحاسب الآلي قبل نشرها، وشدد المشرع العقاب في حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة بحيث تصبح العقوبة هي الحد الأقصى، ونفهم مما سبق أنه إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الاعتداء بعد ثلاثة سنوات فلا يعاقب على العود للجريمة، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع المصنفات المقلدة وإتلافها، والأدوات المضبوطة في الدعوى، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة، راجع المادة 45 وما بعدها من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 1971/3- المرجع السابق.

[860]لقد عالجت أجهزة النيابة الصينية عدداً كبيراً من القضايا الجنائية التي تتعلق بجرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ففي الفترة الممتدة بين 2000 - 2004 اعتقل 2533 مشتبهاً ورفعت الدعاوى ضد 2566 شخصاً في قضايا انتهاك حقوق الملكية الفكرية، كما وافقت هذه الأجهزة في عام 2004 على اعتقال 602 مشتبه به، ورفعت الدعاوى ضد 638 شخصاً بتهمة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، كما شنت أجهزة النيابة في عموم البلاد حملة خاصة لمراقبة تخصيص الملفات بشأن مكافحة جرائم تزييف البضائع وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، مقال متعلق بالتعديات على حقوق الملكية الفكرية في الصين، المنشور على الموقع الإلكتروني،
http://arabic.china.org.cn/arabic/180993.htm

ثانياً: العقوبات التكميلية[861]

لقد بين قانون العقوبات الجزائري أنواع العقوبات التكميلية، وعموماً فهذه العقوبات تتمثل في:

الأمر بإغلاق المؤسسة التي يستعملها مرتكب التقليد وشركائه إغلاقاً مؤقتاً أو نهائياً، ويكون هذا في حالة عودة الشخص لارتكاب نفس الفعل الذي عوقب عليه، وعموماً فإن هذه العقوبات تبقى خاضعة لتقدير القاضي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما قرر إمكانية الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء؛ لم يبين الحكم إذا ما كان للمؤسسة نشاط آخر غير نشاط الاعتداء، فهل يحكم بالإغلاق أم لا؟

لم يجيب المشرع على هذه الفرضية، إلا أنه لم يلزم القاضي باتخاذ هذا الإجراء بل أعطى له الحق في تقرير مدى ملائمة هذا الإجراء، وبسلطة القاضي التقديرية يمكنه عدم الحكم بالإغلاق إذا رأى أن هناك أنشطة شرعية تقوم بها المؤسسة ولا خطورة من إبقائها تعمل، ومن جانب آخر قصر مدة الغلق على مدة 06 أشهر لكي يتم التأكد من عدم العودة للاعتداء على حقوق المؤلفين.[862]

في جميع حالات التقليد أو تكرار وقوع الفعل، فإنه يتعين الحكم على الجناة –علاوة على العقوبات الأصلية– بمصادرة مبلغ مالي يعادل قيمة ما تحصلوا عليه من جراء نشر المصنف محل التقليد أو عرضه أو أدائه، ولقد أحسن المشرع عندما عاقب الجاني بمصادرة المبالغ التي استفاد منها من استغلال المصنف، ولعله كان من الأفضل النص على مصادرة ضعف الأموال التي استفاد منها المعتدي.[863]

كما يتعين مصادرة كافة النسخ والأشياء التي استخدمت في عملية التقليد و إتلافها، كالقوالب والطابعات، وهو أمر جوازي؛ فللقاضي أن يقرر اتخاذ هذه الإجراءات من عدمه، ونفس الأمر قرره القانون المصري، وأضاف المشرع الجزائري إمكانية مصادرة كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط الغير المشروع وإتلاف كل النسخ المقلدة.[864]

---

[861] أطلقنا اسم العقوبات التكميلية وليس التبعية على هذه العقوبات لأن القواعد العامة في قانون العقوبات لا ترتب العقوبات التبعية إلا على الجنايات، وعقوبة التقليد هي عقوبة الجنحة في القانون الجزائري ولذا ليس من المنطقي أن نطلق عليها العقوبات التبعية، ومن جانب آخر فإن العقوبات التبعية محددة في القواعد العامة في قانون العقوبات وهي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، أما العقوبات التكميلية في القواعد العامة فهي التي تبين إمكانية مصادرة الأموال أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ونشر الحكم، راجع المواد 08-09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

[862] راجع المادة 156 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، وفي الموضوع راجع السيد عبد الوهاب عرفة- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق– صفحة 321.

[863] المادة 157 فقرة 01 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[864] المادة 157 فقرة 02 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

ولم يبين المشرع موقفه من الحالة التي يكون فيها العتاد صالحاً لأعمال أخرى غير التقليد فهل يمكن الحكم بإتلافها؟، لم يبين المشرع موقفه من هذه الحالة، ولكن بما أنه أعطى الحرية للقاضي في المصادرة والإتلاف، فيمكنه أن يختار الحل المناسب مع القضية المطروحة عليه بما يحقق الأمان للمؤلفين.

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب المدعي بالحق المدني - أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة في الصحف وبتعليقه في الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض، فيمكن أن يعلق الحكم على باب مسكن المحكوم عليه وكل قاعة أو مؤسسة يملكها، ويكون النشر على نفقة مرتكبي الجريمة، على أن لا تتجاوز قيمته الغرامة المحكوم بها، فلا يجوز أن تكون تكاليف نشر الحكم أكثر من الغرامة المحكوم بها، كما يمكن تسليم الأدوات والنسخ المقلدة أو المبالغ المحصلة للمؤلف أو خلفه تعويضاً لهم.[865]

ومن العقوبات التبعية التي نص عليها القانون المصري أن للمحكمة القضاء بمصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.[866]

وللمحاكم المصرية عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوباً في حالة العودة، وهذه الحالة لم ينص عليها المشرع الجزائري فلم يلزم القاضي بغلق المؤسسة وجوباً في حالة العود؛ بل ترك الأمر للقاضي، وهذا لا يمنع أن المشرع الجزائري نظم السماح بغلق المؤسسة في نفس المادة التي شدد العقوبة في حالة العود؛ دون أن يربط بين العود وغلق المؤسسة.[867]

وأجاز القانون اللبناني للمحكمة أن تحكم بعقوبات ثانوية إضافة إلى العقوبات الأصلية، كإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة، ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على نفقة المدعى عليه، وإذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة أو مجلة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية فيتوجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو المحطة الإذاعية أو التلفزيونية، كما بين القانون اللبناني

---

[865] وهذا طبقاً لنص المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق، وهي توافق المادة 158-159 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[866] الدكتور صلاح الدين محمد مرسي- الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري– المرجع السابق- صفحة 600.

[867] راجع المادة 156 الفقرة 02 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

إمكانية الحكم بالعقوبات الثانوية حتى ولو في حالة تبرئة المتهم، كما يمكن إتلاف حاصل ضبط المصنفات المعتدى عليها أو بيعها.[868]

ويمكن تصور مسؤولية الشخص المعنوي متى ثبت قيام ممثل الشخص المعنوي قانوناً أو من في حكمه بارتكاب الجرم المتوفر فيه كافة أركان جريمة التقليد، وبطبيعة الحال لن نقوم بحبس الشخص المعنوي ولكن تنفذ العقوبة على مسيري الشخص المعنوي، وقد يتحمل الشخص المعنوي التعويضات المدنية.

وبين المشرع الجزائري أنه يتعين على مالك الحقوق المحمية أو من يمثله أن يقدم شكوى من أجل المعاقبة على أفعال الاعتداء الماسة بحقوق المؤلف، ولنا هنا أن نتساءل عن جدوى هذا النص، فهل المقصود ربط تحريك الدعوى الجنائية بتقديم شكوى؟

فإذا كان القصد من هذه المادة هو التأكيد على حق المؤلف في تقديم شكوى، فهذا الأمر منطقي وطبيعي وبالتالي فالمادة زائدة ولا داعي لها، وإذا كان قصد المشرع الإشارة إلى تطبيق القواعد العامة في الإجراءات على دعاوى حماية حقوق المؤلفين فإن عبارات المادة قاصرة عن التدليل على هذا المعنى، وإذا كان قصد المشرع ربط تحريك الدعوى بتقديم الشكوى فهذا الأمر مرفوض لأن دعوى حقوق المؤلف ليست من الدعاوى الخاصة التي يحد فيها المشرع من سلطات النيابة العامة لتحقيق مصلحة خاصة.[869]

فلقد ربط المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعض الجرائم بتقديم شكوى لتحريك المتابعة الجزائية من أجل المحافظة على المصالح العليا، كالمحافظة على الحياة الأسرية، وبالتالي لا يوجد أي سبب منطقي يؤيد تطبيق هذا الإجراء على الدعوى المتعلقة بحق المؤلف، بل على العكس يتعين على النيابة العامة أن تحرك الدعوى بمجرد علمها بوقوع الاعتداء على حقوق المؤلف.

وقد بينا فيما سبق صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف، ومن هذه الصلاحيات إمكانية المتابعة القضائية للاعتداءات، كما أنشئت لجنة للمصالحة تختص في المنازعات التي قد تحدث مع الديوان الوطني، فلعل المشرع أراد عدم تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد انتهاء محاولة الصلح.[870]

وعموماً فإن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحكم إجراءات التقاضي فيما لم يرد بشأنه نصاً خاصاً، فتنقضي الدعوى الجنائية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الاعتداء، أما إذا كانت الجريمة مستمرة كما هو الحال بالنسبة لجريمة عرض المصنفات المحمية؛ فإن تاريخ التقادم يبدأ من تاريخ علم المؤلف بواقعة العرض، ونعتقد أنه لا بد من تطويل مدة التقادم خاصة مع انتشار الأعمال عبر العالم مما يجعل معها العلم

---

[868] المادة 97 والمادة 174 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75-المرجع سالف الذكر، وفي نفس المعنى المادة 42 من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 2001/12-المرجع السابق.

[869] المادة 160 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[870] راجع المادة 138 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

بوقوع الاعتداء أمراً صعباً، ولابد أن تبدأ مدة التقادم من علم المؤلف بوقوع الاعتداء، وعلى المعتدي أن يثبت أن المؤلف كان يعلم بوقوع الاعتداء.[871]

إن التَثبُت من حدوث الاعتداء يمكن أن يقوم به الأعوان التابعيين للديوان الوطني لحقوق المؤلف، وبالتالي فعلى الديوان أن يقوم بإجراءات المتابعة القضائية حسب الصلاحيات التي يخولها له القانون، وعليه إبلاغ المؤلف بوقوع الاعتداء، وعموماً ترفع الدعوى من الادعاء العام أو من طرف مدير مكتب الحماية أو بناء على طلب الفريق المعتدى عليه.[872]

وتعتبر محكمة محل وقوع الاعتداء هي المحكمة المختصة المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف، وهناك دول تجعل الاختصاص لمحكمة محل إقامة المدعى عليه.[873]

وقد دعا رجال الفقه لضرورة خضوع الإثبات لمبدأ مشروعية الدليل من حيث مصدره وانتفاء احتمالات الشبهة، فلا يجوز أن تقبل الأدلة على سبيل الاحتمال، وإنما على سبيل الجزم واليقين، شأنها شأن غيرها من الدعاوى الجزائية، ويتعين أن يتحدد مرتكب الجريمة دون شك لأن المسؤولية الجزائية لا تقوم على الاحتمال وهي دعوى شخصية.

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف

من الطبيعي أن لا يقتصر الوصف الجنائي للاعتداءات على جريمة التقليد، فهناك جرائم مرتبطة بجريمة التقليد "الفرع الأول"، وصور الاعتداءات على حقوق المؤلف تتعدد ويمكن اللجوء للأوصاف الموجودة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

تتنوع صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلفين، فقد يكون الاعتداء مباشراً على حقوق المؤلف وهذا ما بيناه فيما سبق من خلال جريمة التقليد،[874] وقد يكون الاعتداء غير مباشر؛ فلا يرتكب المعتدي فعلاً يشكل تقليداً، بل أن مجرد عرض المصنفات المقلدة أو نسخها أو إذاعتها أو تأجيرها يعتبر اعتداء على حق المؤلف بطريقة غير مباشرة.

ومن صور الاعتداءات الغير مباشرة القيام بتسويق مصنف مطبوع بطريقة غير مشروعة سواء بالبيع أو التصدير، فمن يقوم بهذه الأعمال لا يعتبر شريكاً ولكنه فاعلاً

---

[871] الدكتور معوض عبد التواب- قانون الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف الإسكندرية- طبعة 1987- صفحة 17 وما بعدها.

[872] راجع صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف من هذه الأطروحة- صفحة 108 وما بعدها، راجع كذلك المادة 146 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق، والمادة 89 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75- المرجع سالف الذكر، و المادتين 175-176 القرار رقم 2385 بإنشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية والفنية والأدبية والموسيقية في لبنان- المؤرخ في 17-كانون الثاني- 1924- المنشور على الموقع الإلكتروني- www.arabpip.org/arablaws_jbn_2385.htm.

[873] المادة 178 من القرار رقم 2385 بإنشاء نظام لحقوق الملكية الفنية والأدبية في لبنان- المرجع السابق.

[874] راجع الركن المادي لجريمة التقليد من هذه الأطروحة- صفحة 355.

أصلياً ولـه جريمـة خاصـة منصـوص عليهـا فـي قـانون حمايـة حقـوق المؤلـف، وعمومـاً هذه الجرائم هي:

أولاً: جريمة بيع أو تأجير أو تداول المصنفات المقلدة

فإذا ما وقع اعتداء على مصنف محمي دون إذن مسبق من المؤلف تتحقق الجريمة بمجرد أن يقوم المعتدي ببيع المصنف المقلد ولو أنه ليس هو المُقلِّد، وقد يقوم المعتدي بتأجير المصنف المقلد سواء كان المؤجر هو من قام بالتقليد أو لا، فيعتبر هذا الشخص معتدياً، ومن ذلك أن أغلب محلات بيع الأشرطة السمعية البصرية تبيع أشرطة مقلدة، ولم يتعرض المشرع المصري لجريمة عرض المصنف للبيع كجريمة مستقلة.[875]

ويعتبر كل من ساهم في نشر المصنفات المقلدة مرتكباً لفعل مُجَرَّم، ويشمل التجريم من يقوم ببيع المصنفات المقلدة مع علمه بذلك فيعتبر مرتكباً للاعتداء.

وعادةً ما يسبق البيع عرض المصنف، ويعتبر مجرد العرض مكوناً لفعل الاعتداء، حيث أن عرض المصنف مرحلة أساسية وضرورية للبيع وهو شروع بالبيع، وبالتالي فإن العرض يأخذ حكم البيع، ويعتبر كلاهما اعتداء على المصنف.

وعن طبيعة العرض العام فالأصل أن يتم العرض أمام الجمهور حتى تتحقق المحكمة من التجريم، ولكن قد يكفي العرض الخاص لقيام الجريمة وذلك عندما يقوم المعتدي بعرض لوحة مزورة للبيع على شخص يهتم بهذه اللوحات، فيعتبر وصف العرض متحقق ويعد الشخص مساهماً في عملية الاعتداء على حقوق المؤلف ومرتكباً لجريمة تستوجب العقاب.

ثانياً: جريمة تصدير المصنفات المقلدة واستيرادها

إن الاعتداء الغير مباشر على المصنفات يشمل إدخال المصنفات المقلدة من الخارج أو إخراج هذه المصنفات من الجزائر"استيراد أو تصدير"، فقد يُقَلَّد المصنف داخل الجزائر ولا يباع فيها بل خارجها، فاعتبر المشرع أن الجريمة تقوم حتى ولو بيع المصنف بالخارج تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، حيث أن الجريمة ارتكبت على أرض الجزائر لذا فهي تخضع للقانون الجزائري، وإذا ما قُلد المصنف في الخارج فهو يخرج عن الدائرة الإقليمية للاختصاص القانون الجزائري، ولكن إذا أُدخل هذا المصنف إلى الجزائر فعندها تتشكل الصورة الغير مباشرة للاعتداء المتمثلة في إدخال مصنفات مقلدة من الخارج.[876]

وقد بين القانون المصري أن كل من باع مصنف أو أجره أو سجله أو قلده أو تعامل به في الداخل أو صدره للخارج، وكل من نشر مصنفاً محمياً عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، وكل من صنع أو جمع أو استورد من أجل البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير، وكل إزالة أو

---

[875] الدكتور خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية– المرجع السابق- صفحة 586.

[876] راجع المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

تعطيل أو تعييب بسوء نية لأية حماية تقنية، يعتبر معتدياً على حقوق المؤلف.[877]

ثالثاً: رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف

واعتبر المشرع الجزائري أنه يأخذ وصف المقلد وتطبق عليه نفس العقوبة كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف، ويعتبر هذا النص ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف، إذ أن المشرع تدخل جزائياً من أجل حماية المؤلف من مجموعة المبتزين الذين يحاولون استغفال المؤلف عن طريق استغلال مصنفه دون دفع المقابل، فالمشرع لم يقصر الأمر على الطريق المدني بل تدخل جزائياً وبنص خاص في قانون حقوق المؤلف، وبالرغم من تأييدنا لموقف المشرع الجزائري الذي جرم عدم دفع الالتزامات المالية لمن يتعامل بحقوق المؤلف المالية - وهذا مظهر لتشدد المشرع في حق المعتدين على حقوق المؤلف- إلا أن إعطاء وصف التقليد لهذا الفعل مستهجن وغريب.[878]

وتعتبر الجرائم السابقة من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، والذي يعني العلم بوجود الاعتداء وإرادة القيام بهذا الفعل، أما إذا كان من يستورد مصنفات لا يعلم بوقوع التقليد فلا يعتبر مرتكباً لجريمة استيراد مصنفات مقلدة، مع ضرورة أن يكون عدم العلم خفياً لا يمكن معرفته، أما إذا كان التقليد ظاهراً فلا يمكن الاحتجاج بعدم العلم والسلطة التقديرية للقاضي في ذلك.[879]

لقد الحق المشرع الجزائري الجرائم السابقة بجريمة التقليد، فقد استعمل عبارة "يعد مرتكباً لجريمة التقليد" في كل الجرائم التي نص عليها في قانون حقوق المؤلف، مما يدل على أنه أراد مد وصف جريمة التقليد على كل الأفعال السابقة، ولقد اعترض البعض على وصف من قام بعرض المصنف المقلد للبيع أو تأجيره أو تصديره واستيراده بأنه مرتكباً لجريمة التقليد، وفي الحقيقة إن هذه الأفعال لا تشكل جريمة تقليد، فقد تكون المتاجرة بمسائل غير مشروعة، أو أن أنها جرائم مترتبة على جريمة التقليد.

ولقد تفطنت بعض التشريعات مثل التشريع الأردني لضرورة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للجرائم، حيث تحاشت وصف هذه الجرائم مجتمعة بأنها تشكل جريمة التقليد، بل حددت الجريمة والعقاب دون إعطاء الوصف القانوني لها خوفاً من الانتقادات التي ستوجه إليها.

ولو أردنا أن نعطي لهذه الجرائم وصف الشروع في جريمة التقليد، فلا يمكن ذلك لأن الشروع هو البدء بالفعل ثم يحول حائل دون إتمامه، أما في هذه الجرائم فالجريمة تتم بكل أركانها، كما أن الشروع في الجنحة لا بد أن يكون بموجب نص خاص، وهذا النص غير موجود.

ثم كيف يمكن تفسير اعتبار من لا يدفع حقوق المؤلف مرتكباً لجريمة التقليد، فهذا

---

[877] المادة 47 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة 1992- المرجع السابق.

[878] المادة 155 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[879] واعتبرت محكمة النقض المصرية أن العبرة في جرائم التقليد بأوجه الشبه وليس بأوجه الخلاف وأن معيار أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه- راجع السيد عبد الوهاب عرفة- المرجع السابق- صفحة 325.

وصف غريب وبعيد عن الحقيقة، إن التكييف الأقرب لهذه الأفعال هو أنها تشكل جريمة النصب أو جريمة خيانة الأمانة، حسب العلاقة التي تكون بين المؤلف والمعتدي، هل كان بينهما عقد أم لا، وهل استعمل وسائل احتيالية للحصول على المصنف أم لا؟

ولا بد أن يتوفر الركن المعنوي لقيام هذه الجرائم، فلا بد أن يكون الجاني على علم بأنه يتعامل مع مصنف مقلد، وهو يريد أن يتعدى على حقوق المؤلف، أما إذا انتفى الركن المعنوي فلا جريمة لأن هذه الجرائم من الجرائم العمدية، ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص.

وعاقب المشرع الجزائري كل من يقوم بالجرائم السابقة بنفس عقوبة جريمة التقليد، وهي الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 ألف دينار إلى مليون دينار.[880]

ولم يبين المشرع الجزائري حالة العود في مثل هذه الجرائم، ونعتقد قياساً على ما قرره المشرع من تشديد العقوبة على من يكرر جريمة التقليد؛ فإن من يكرر الجرائم الأخرى ستشدد عليه العقوبة وتتضاعف، ونفس الحكم يطبق على من يشارك في هذه الأفعال، فالشريك يأخذ حكم الفاعل الأصلي في العقوبة.[881]

الفرع الثاني: الجرائم المستمدة من القوانين ذات الصِّلة بحقوق المؤلف

لقد بينا فيما سبق أن الوصف القانوني للجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف والذي اعتمدته غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري هو جريمة التقليد، وهذا لا يمنع من البحث في الجرائم التقليدية لنظر في مدى انطباقها على الاعتداءات المتعلقة بحقوق المؤلف.

أولاً: الجرائم المستمدة من قانون العقوبات.

تتعدد الأوصاف القانونية التي من الممكن أن تنطبق على الاعتداءات على حقوق المؤلف، ومن هذه الأوصاف:

1. جريمة التزوير

---

[880] المادة 153 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية– المرجع السابق.

[881] المواد 151-153 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة 92- المرجع السابق.

بينا فيما سبق أن المشرع قد عَدَلَ عن استعمال عبارات التزوير التي كان يستعملها في قانون حقوق المؤلف لسنة 1997، وقد يبرر هذا التخلي في أن التزوير يعتبر من الجنايات وهو غالباً ما يتعلق بالاعتداء على النقود أو السندات أو الأسهم التي تصدرها الدولة، وقرر لها المشرع عقوبة الإعدام، ورتب المشرع على تقليد أختام الدولة السجن المؤبد، ونفس العقوبة لمن قام بتزوير المحررات العمومية من القضاة والموظفين الرسميين.[882]

وأعطى المشرع وصف التزوير لكل من يقوم بالاعتداء على المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، وذلك عن طريق التقليد أو التزييف الكتابة أو التوقيع أو بانتحال الشخصية، وقرر المشرع معاقبة من يقوم بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.[883]

وإذا أردنا أن نطبق أحكام التزوير على جريمة الاعتداء على حق المؤلف فيمكننا القول أن كل اعتداء على حق المؤلف أو الاعتداء على من آل إليه الحق في الاستغلال هو في حقيقته انتحال لشخصية المؤلف، فمثله مثل من يعتدي على محرر عرفي أو من يعتدي على محررات تجارية، ومن هنا فلا مانع من تطبيق أحكام التزوير على مثل هذه الاعتداءات.

إن العقوبة التي تسلط على الشخص في جريمة التزوير أكثر شدة من عقوبة جريمة التقليد في قانون حقوق المؤلف، وهي محددة في جريمة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، أما في جريمة التزوير فهي الحبس من01 سنة إلى 05 سنوات، ولكن العقوبة المالية لجريمة التزوير في قانون العقوبات ضئيلة جداً، فلو تم تعديل العقوبة المالية فستكون جريمة التزوير أكثر ردعاً للمعتدين.

2. جريمة القذف

القذف هو كل ادعاء بواقعة تمس شرف الأشخاص واعتبارهم، وقد يكون القذف من خلال الكلمات أو الكتابة أو أي وسيلة تؤدي نفس المعنى، ولا بد أن تكون الواقعة التي تم الادعاء بها غير صحيحة حتى تقع الجريمة، وقد عاقب المشرع مرتكب الجريمة بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر، فلو ادعى أحد الأشخاص أن المؤلف قد سرق مصنفه وبدأ يطلق الإشاعات بأن مصنف المؤلف هو ملك له، عندها قد تقوم جريمة القذف لأن المعتدي مس بسمعة المؤلف واعتباره الذي يكون قد تضرر من هذه الادعاءات الكاذبة.

3. **جريمة السب**

والسب هو كل تعبير مشين ومحقر للأشخاص، فقد يقوم أحد الأشخاص باستغلال عمله في أحد المجلات من أجل اتهام المؤلف بتهم غير أخلاقية، أو قد يوجه المؤلف في كتاباته أو رسومه أو مخطوطاته تعابير مُشِينَة للغير؛ خاصة إذا ما كان هذا الغير هو مؤلف كذلك، فلا مانع من قيام جريمة السب في مثل هذه الأحوال، وتكون العقوبة الحبس من 05 أيام إلى 03 أشهر مع الغرامة.[884]

---

[882] راجع المواد من 197-218 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات- المرجع السابق.

[883] راجع المواد 219 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات- المرجع السابق.

[884] راجع المواد 296-303 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور السيد عبد المنعم الطناصلي- المرجع السابق- صفحة 60.

وهناك من اعتبر أنه لا يمكن وصف الاعتداء على حق المؤلف بأنه قذف أو سب بسبب اختلاف الجريمتين عن صور الاعتداء على حق المؤلف، إذ أن المعتدي على حق المؤلف لا يهدف للنيل من سمعة المؤلف، وليس شرطاً لتوفر الركن المعنوي لجريمة التقليد توفر القصد الجنائي الخاص للجاني، وغالباً ما يسعى المعتدي لتحقيق الربح المادي من الاعتداء على حق المؤلف، أما في جرائم السب والقذف فإن إهانة الشخص والمساس بسمعته وشرفه هو الغرض الأساسي من الاعتداء على الشخص.

إن القول السابق لا يمنع وقوع هذه الجريمة في حالات خاصة ومحدودة يكون غرض المعتدي النيل من سمعة المؤلف، كمن ينشر مقالاً يقلل من قيمة مصنف المؤلف.

4. جريمة السرقة

السرقة هي اختلاس أموال غير مملوكة للسارق، وقد حدد لها المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبالغرامة، وقد شدد المشرع عقوبة السرقة عندما يتوفر الظرف المشدد الذي يتعلق بظرف الليل أو تَعَدُد الجناة، فتصبح العقوبة السجن المؤقت من 10-20 سنة.[885]

إن جريمة السرقة من الجرائم المتعلقة بالمال، والمال هو كل شيء يُقَوَّم سواء كان نقوداً أو غيرها، وتقوم جريمة السرقة بما أن المعتدي لا يستعمل أمواله بل يعتدي على أموال الغير، فالسرقة تمس الجانب المالي للمصنف أي الاعتداء على حقوق المؤلف المالية "كالتعدي على نسخ المصنف".

وبالنسبة للاعتداء على الجانب المعنوي للمؤلف فلا يمكن أن يوصف بالسرقة لانعدام الطابع المالي له، ولكن لا مانع من تشبيه الحق الأدبي للمؤلف بسرقة الكهرباء، فلقد بين الفقهاء أن سرقة الكهرباء تُكَوّن جريمة السرقة بالرغم أن الكهرباء ليس لها كيان مادي بل معنوي، ولذا ما المانع من وصف الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف بأنها جرائم سرقة، لنستفيد من الظروف المشددة لهذه الجريمة ونطبقها على حقوق المؤلف، فنعتبر أن من يعتدي على حقوق المؤلف ليلاً أو عند تعدد الجناة يعتبر مرتكباً للظرف المشدد لجريمة السرقة.

---

[885] راجع المواد 350 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن سرقة المعلومات هي سرقة خاصة، كما في حالة طرح المستندات عن طريق النسخ، ومن الأفضل أن تمتد هذه الجريمة إلى سرقة برامج الكومبيوتر سواء تعلق الأمر بالدعائم أو الوسائط المحمل عليها البرامج أو تمت سرقة البرامج في حد ذاتها، وهذا من أجل منع القرصنة.[886]

وفي قضية عرضت على المحاكم الكندية في قضية " ر ضد إستيرات" حيث سعى إستيرات للحصول على تفاصيل بأسماء موظفي فندق وعناوينهم من أجل توظيف أفضلهم لدى إحدى الشركات، وكان يهدف إستيرات لإقناع أحد الموظفين بنقل معلومات من الكمبيوتر دون إزالة أي منها، ولدى اكتشاف العملية أتهم إستيرات بمحاولة السرقة، إلا أن المحكمة برئته لأن المعلومات وحتى السرية منها لا يمكن اعتبارها ملكاً، ولا تخضع لأحكام جريمة السرقة.[887]

كما أن التعدي على حقوق المؤلف من الأمور المنهي عنها شرعاً، ومهما كانت صورة الاعتداء على المصنف تقليداً أو سرقة فهو يدخل في أكل أموال الناس بينهما في الباطل، كونه يرتب للمعتدي مزايا مالية وحقوقاً أدبية ليست من حقه، وفي المقابل هناك انتقاصاً من حقوق المؤلفين، فمن تسرق نقوده أو أمواله يفقدَ بعض الشيء، أما من تسرق أفكاره وإبداعاته فيفقدَ كل الشيء.[888]

ومن ذلك أن بعض الفقهاء المسلمين اعتبروا أن هذه الأفعال تشكل جريمة السرقة التي تستوجب قطع اليد، إلا أن أبا حنيفة النُعمَان لم يجز قطع اليد في سرقة القرآن على أساس أنه لا يجوز بيعه، ونفس الأمر يطبق على الصحف فلا تقطع اليد لأن الهدف منها العلم وإيصال المعلومة للناس، والعلة أنه لا يقصد منها التمويل أو الحصول على المال أما ما عدا هذه الصور فيجوز القطع فيها، ولا خلاف على أن إعادة طبع المؤلف أو تصويره دون إذن صاحبه يعد من قبيل السرقة.[889]

---

[886] هناك العديد من القوانين التي نصت على عقوبات لكل من يعتدي على مواقع الإنترنت ومن ذلك القانون الأمريكي لسنة 1996، والذي عاقب كل من يدخل عمداً لمواقع الإنترنت بدون تصريح بذلك من أجل الحصول على معلومات أو وثائق بصورة غير مشروعة، كما يمس العقاب كل من يحرم الغير من استعمال الكمبيوتر أو أي برامج أو معلومات، راجع الدكتور مبروك نصر الدين- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية– موسوعة الفكر القانون– مجلة قضائية جزائرية- العدد الثالث- صفحة 144، راجع كذلك الدكتور جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– المرجع السابق- صفحة 69.

[887] الدكتور غسان رباح- المرجع السابق- صفحة 125.

[888] إن الشريعة الإسلامية الغراء قررت العقوبة على كل من يقوم بإعادة طباع الكتب أو نسخها دون إذن صاحبها، ومن ذلك أن الإمام مالك أقر قطع يد السارق في سرقة المصحف لكونه مال مملوك يجوز بيعه ويقاس على المصحف الكتب الأخرى التي تشتمل على أنواع المعرفة، والمذاهب الأخرى تجيز قطع اليد إذا تجاوزت قيمة الكتاب عشرة دراهم، فكل ما هو منقول أو محسوس بطبعه يصلح لأن يكون محلاً للسرقة، فهو يشبه الاستيلاء بغير حق على مال الغير، راجع الدكتور رضا متولي وهدان- المرجع السابق– صفحة 98.

[889] كما أن فقهاء الحنفية يستعملون لفظ التعدي للدلالة على الاستيلاء على منفعة مال الغير دون إذنه، وذلك كتميزاً له عن الغصب، لأن التعدي خاص بالحصول على المنافع أما الغصب فهو استيلاء على

5. جريمة النصب

تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الجاني باستلام أموال أو منقولات بطريق الاحتيال لسلب كل ثروة الغير، وتتعدد الطرق الاحتيالية؛ فقد يستعمل الجاني أسماء كاذبة أو صفات لتضليل وإيهام الشخص لتصديقه، أو يستعمل سلطات خيالية أو اعتماد مالي، فيعتبر الشخص مرتكباً لجريمة النصب إذا استولى على أموال الغير بهذه الطرق الاحتيالية، فتنشأ جريمة النصب والتي يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات، ويمكن أن تقع الجريمة عن طريق إيهام الجمهور لدفعهم شراء أسهم وسندات غير حقيقية، فقد تصل العقوبة إلى 10 سنوات حبساً.[890]

كما قد يقوم الجاني بإيهام المؤلفين بأنه مدير شركة نشر أو أنه سيقوم بالنشر، من أجل أن يستولي على مصنفاتهم وأعمالهم لنسخها أو نشرها، فتقوم بهذه الحالة جريمة النصب لأنه استعمل صوراً احتيالية لجعل المؤلف يؤمن له ويسلمه مصنفه.

6. خيانة الأمانة

يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أموال الغير سواء كانت نقوداً أو بضائع أو أوراقاً تجارية أو سندات، ويشترط أن تكون هذه الأموال قد سلمت من مالكها إلى الغير على أساس عقد من العقود التي حددها المشرع؛ وهي الوديعة أو الرهن أو الوكالة أو العارية أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها، فإذا ما قام الشخص بوضع يده عليها يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات.[891]

فإذا ما قام الشخص بالاعتداء على حقوق المؤلف بعد أن جمعه بالمؤلف عقد نسخ أو نشر أو عقد وديعة، ثم أتلف هذا المصنف أو تصرف فيه فيكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة.

ورفض البعض الاعتراف بتطبيق جريمتي النصب وخيانة الأمانة على الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف، لأن كلا الجريمتين توصفان أنهما من الجرائم المتعلقة بالحقوق المالية دون الحقوق المعنوية، إضافة إلى أن جريمة النصب تفترض أن الجاني يرتكب أفعالاً تدليسية خادعة وهذا الأمر لا ينطبق على صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف، إذ أن الوسائل الاحتيالية تقع على الغير "جمهور القراء" وليس على المؤلف.

وهذا القول لا يمنعنا أن نتصور قيام الناشر أو أحد الأشخاص المعنوية باستعمال وسائل تضليلية لإيهام المؤلف من أجل الاطلاع على مصنفه ثم يقومون بنسخه، فتتشكل لدينا جريمة النصب خاصة بعد توفر القصد الجنائي العام.[892]

ثانياً: الجرائم المستمدة من قوانين أخرى

حق أو مال الغير- راجع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين– حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانون- المرجع السابق- صفحة 47.

[890] راجع المواد 372 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

[891] راجع المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

[892] الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – حق التأليف- المرجع السابق – صفحة 123.

توجد قوانين أخرى غير قانون حقوق المؤلف أو قانون العقوبات؛ تعاقب المعتدين على حقوق المؤلف من ذلك أن المصنفات الأدبية والفنية تخضع للرقابة من أجل حماية الأمن العام (منع الأفلام الإباحية مثلاً) والنظام العام من الإساءة إليه، فحرية الفكر والإبداع يجب أن تكون مقيدة بالقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، إضافة للمعايير السياسية التي تفرضها الدول للمحافظة على أنظمتها.[893]

وتمارس الدولة الرقابة عن طريق منحها تراخيص الطبع وتصوير المصنفات وتسجيلها، فمن لا يلتزم بهذه الإجراءات يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين.

ولقد نص القانون المصري على بعض الجرائم الخاصة في قانون الرقابة على الأشرطة السينمائية والسمعية، حيث عاقب كل من يصور أو ينسخ أو يقلد أو يعرض مصنفاً سمعياً بصرياً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الغرامة، كما يعاقب الشخص المرخص له باستعمال المصنف إذا عدل أو حرف أو أضاف أو حذف بالمصنف المرخص به، أو استعمال ما قررته السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به في الدعاية له، ويعاقب المرخص له إذا لم يذكر رقم الترخيص وتاريخه في جميع الإعلانات التي تصدر على المصنف المرخص؛ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويترتب على الحكم الإدانة واعتبار الترخيص ملغياً.[894]

وألزم القانون المصري كل المتعاملين بالمصنفات إمساك دفاتر تبين كل عمليات البيع أو التأجير للمصنفات تحت طائلة العقوبة المالية، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة المضاعفة.[895]

كما ألزم القانون الجزائري إيداع المصنفات ورتب على عدم القيام بهذا الالتزام العقوبة الجنائية والمتمثلة في الغرامة المالية من ثلاثين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها، فإذا كانت الوثائق ذات أهمية وقيمة مالية كبيرة فالواجب الإسراع في إيداعها خوفاً من كل إشكال محتمل، ويمكن أن تصل العقوبة إلى حد الغرامة الأعلى، وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما عاقب المشرع الجزائري كل من ألزمه القانون بإيداع الجرائد والمجلات لدى الهيئات المختصة وذلك بالغرامة من 10 آلاف دينار إلى 50 ألف دينار جزائري.[896]

---

[893] وارتأى البعض أن يضاف معيار آخر وهو المستوى الفني إذ يجب منع المصنفات الهابطة من التداول بين الناس مما يؤدي إلى تشويه الحقائق وتخريب العقول، راجع الدكتور خاطر لطفي- قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات- المرجع السابق- صفحة 156.

[894] الدكتور خاطر لطفي- قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات- المرجع السابق- صفحة 208، راجع كذلك المواد 15-17 من القانون المصري رقم 430 لسنة 1955 لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي، منشور على الموقع الإلكتروني
www.arablaws-msr-authr.htm

[895] المادة 187 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة -1992 المرجع السابق.

[896] المادة 14-78 من أمر رقم 96-16 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996, يتعلق بالإيداع القانوني- المرجع السابق.

ونص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات تُصلَّت على العاملين في مجال الصحافة، حيث بين القانون أن من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الديانات الأخرى سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسوم أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة؛ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10 آلاف و50 ألف دينار جزائري.[897]

وبالرغم من أن نشر مداولات المحاكم والمرافعات أمر مشروع إلا أنه إذا تعلق الأمر بفحوى مداولات الجهات القضائية متى كانت أحكامها مغلقة فيتعرض مرتكبها لعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة ما بين 05 آلاف دينار إلى 50 ألف دينار جزائري.[898]

ويعاقب كل من اعتدى على حقوق المواطنين وحرياتهم عن طريق وسائل النشر والتعبير بغرامة مالية تتراوح بين 5000-10000 دينار جزائري ويوقف العنوان أو الجهاز وقفاً محدداً أو نهائياً.[899]

كما عاقب المشرع كل من يبيع ويوزع نشرات أو دوريات أجنبية محظور استيرادها في الجزائر، وقرر لها عقوبة الحبس من 01 شهر إلى 02 سنتين مع الغرامة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك، كما عاقب قانون الإعلام الجزائري البائعين المتجولين الذين لا يتحصلون على تصريح فيما يتعلق ببيع الجرائد والمجلات، وعاقب كل من يقوم بنشر أو إذاعة أخبار خاطئة بشكل متعمد من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن من 05-10 سنوات.[900]

وفي هذا السياق فقد منع القانون الجزائري المطابع ودور النشر من إدخال الكتب والمؤلفات المطبوعة وتوزيعها أو طباعتها في الجزائر، إذا كانت تُمَجِّد الإرهاب والجريمة والعنصرية، و تمس الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، والوحدة الوطنية وسلامة التراب والأمن الوطني والأخلاق والآداب العامة، وتحريف القرآن الكريم، والإساءة إلى الله والرسل، وإضافة إلى العقوبات الجزائية فإن هذه الكتب تكون محلاً للحجز والإتلاف.[901]

وهناك الجرائم التي يعاقب عليه وفقاً لقوانين المعاملات الإلكترونية، من ذلك قانون اللوكسمبورغ المؤرخ في 2000/07/12 الذي اعتبر أن الاعتداء على المنقول يشمل المنقول المادي أو المنقول المعنوي، واعتبر أن السرقة تشمل الأموال الغير مادية، وبين أن السرقة في هذه الأحوال تتم عن طريق استعمال المفاتيح الإلكترونية، فمن يعتدي على البرامج الإلكترونية يكون مرتكباً لجريمة السرقة، ويمكن أن يعاقب كذلك على أساس

---

[897] راجع المادة 79 من قانون الإعلام الجزائري رقم90-07- المرجع السابق.
[898] المادة 92 من قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام- المرجع السابق.
[899] المادة 79 المواد 02-36 من قانون الإعلام الجزائري رقم90-07- المرجع السابق.
[900] المواد 02-36 من قانون الإعلام الجزائري رقم90-07-المرجع السابق.
[901] المواد 10-12 من المرسوم تنفيذي رقم 03-278 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

خداعه للمستهلك متى ارتكب هذا الفعل بصورة متعمدة، وذلك إذا قام بإدخال مباشرة أو غير مباشرة لبيانات من أجل الإضرار بمصالح الغير.[902]

إن الخطورة الدائمة والمتطورة الناجمة عن استعمال الكمبيوتر استوجبت الدعوى لإيجاد شُرطة دولية خاصة بالإنترنت، حيث أن الاعتداء في الشبكة العنكبوتية لم يقتصر على المصالح والأسرار الخاصة بالأفراد بل تعداه ليمس المصالح الخاصة المتعلقة بأمن الدول وسلامتها.[903]

إن الصعوبة الحقيقة في جرائم الكمبيوتر تتمثل في أن النص القانوني التقليدي (سرقة –نصب –خيانة لأمانة –غش) لا يمكنه مواكبة الجرائم المستجدة، كما أن اكتشاف الجرائم التي ترتكب عبر الحاسب صعبة الإثبات ومن السهل إزالة آثارها.[904]

وقررت بعض القوانين عدم مسائلة الوسيط عن أعمال الاعتداء التي يرتكبها الغير بسبب التعامل مع المعطيات والبيانات التي توجد في الإنترنت بشرط أن لا يكون عالماً بالأعمال الغير مشروعة، على أساس أن هذا سيؤثر على عملية التنافس في الأسواق.[905]

والتجريم يقع على أي فعل ينطوي على نشر المصنف عبر شبكات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة، ويعتبر النشر عبر الحاسب الآلي من أكثر الوسائل الحديثة التي يتم فيها الاعتداء على المصنفات، وبسبب كثرة الاعتداءات وخطورتها وجدت قوانين خاصة بجرائم المعلومات أو الجرائم الإلكترونية.[906]

---

[902] الدكتور مبروك نصر الدين- المرجع السابق- صفحة 148.

[903] وقد شبه الكاتب (أرثر ميللر) الحاسب بشراهته التي لا تشبع للمعلومات، وسمعته ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ وذاكرته التي لا يمكن لما يُخَزَن بها أن يُمحى أو يُنسى، يتحول المجتمع فيه إلى عالم شفاف وتصبح بيوتنا عارية ومعلوماتنا المالية والسرية والاجتماعية تعرض أمام أي عابر، راجع الدكتور هشام محمد فريد رستم– قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات– مكتبة الآلات الكاتبة بيروت- طبعة سنة 1995- صفحة 184.

[904] الأستاذ عفيفي كامل عفيفي-جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية- المرجع السابق- صفحة 18.

[905] الأدلة ذات الطبيعة الإلكترونية يتعين مساواتها بالأدلة ذات الطبيعة المادية القائمة على الكتابة والورق من حيث القبول والحجية، كلما كان التصرف المادي في البيئة الواقعية محل اعتبار يتعين الاعتراف بما يقابله من تصرف معنوي في البيئة الرقمية، فالتوقيع الإلكتروني يقتضي مساواته بالتوقيع المادي، والتصديق الإلكتروني يتعين مساواته بالتصديق المادي وهكذا، شريطة أن تحقق البيئة الرقمية من حيث المعايير والإجراءات المتصلة بالسلوكيات المعنوية أو سلوكيات البيئة الافتراضية مما يوفر الثقة التي تحلت بها السلوكيات المادية، راجع المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- المرجع السابق- صفحة 06.

[906] من أشهر الفيروسات فيروس طروادة والذي يعمل على إزالة أو محو البرامج وفيروس الدودة المعلوماتية والذي له القدرة على تعطيل برامج الحاسب برمته، وفيروس القنبلة المعلوماتية الذي يعمل على إتلاف المعلومات ويكون ذلك بأوقات معينة كما هو الحال بفيروس إسرائيل الذي يقوم بتدمير البرامج يوم الجمعة، وتتم جريمة النشر عبر شبكات الاتصال بعدة طرق منها توزيع المصنفات عبر أجهزة الاتصال كالهواتف، إذ يمكن للشخص أن يتصل بأرقام معينة حتى يتحصل على الأغنية أو

العقوبات التأديبية: من الممكن أن يتمثل العقاب عن الأفعال المخلة بحقوق المؤلف بعقوبات تأديبية تضعها الإدارة المختصة، فقد تقوم إدارة الجامعة مثلاً بتوجيه اللوم إلى مجموعة من الأساتذة لإغفالهم ذكر اسم أستاذ اشترك معهم بالبحث، وبما أن جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف هي جريمة عمدية لا بد فيها من توفر القصد الجنائي فإن مجرد السهو لا يشكل جريمة، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن صدور مثل هذه الأعمال دون ذكر اسم أحد المؤلفين على العمل الأدبي سهو لا يستوجب توجيه اللوم.[907]

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف

تتمتع حقوق المؤلف بطابع دولي، فالمصنفات لن تبقى حبيسة حدود الدولة بل ستنتقل من دولة لأخرى، وينتج عن حقوق المؤلف أثار اقتصادية وثقافية وسياسية؛ الأمر الذي دعا الدول –خاصة المتقدمة منها- لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف.

وتعبيراً عن أهمية حقوق المفكرين نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه بأن الحق في التعبير مضمون لكل فرد، ونص العهد الأوروبي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في حرية التعبير واعتناق الآراء والحق في تلقي المعلومات دون تدخل الغير.[908]

كما أن الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في المادة 15 قررت أن "من حق كل فرد الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم بتأليفه".[909]

وضمن الدستور الجزائري حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي لكل المواطنين، وأعطى الدستور ضمانة للمؤلف عندما نص على أن حقوق المؤلف يضمنها القانون، كما منع أن يُحْجَز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة من وسائل الإعلام إلا بموجب أمر

الموسيقى التي يريدها "رنات الهواتف"، حيث تختص مواقع بإرسال مثل هذه المصنفات دون موافقة أصحابها- راجع السيد عبد الوهاب عرفة- المرجع السابق– صفحة 251.

[907] السيد عبد الوهاب عرفة– الوسيط في حماية الملكية الفكرية- المرجع السابق- صفحة 329.

[908] لا بد في هذا المجال أن نشير إلى الصور التي نشرت وكانت فيها إساءة إلى الرسول الكريم من إحدى الصحف الدنمركية فلن نشير هنا إلى البعد السياسي للقضية بل إلى البعد القانوني، فإن دولة الدنمارك رفضت الدعوى التي رفعت على الصحيفة بحجة قانون حرية التعبير المقدس وأنه لم تقع انتهاكاً لهذا القانون من طرف هذه الصحافة فحرية الفكر والتعبير حق مقدس لا يجوز تقييده، ونحن نقول أن هذا المبدأ الذي نُجِّلُهُ ونُقِرُه-حق الفكر والتعبير عنه – إلا أنه بالرجوع إلى مصدر هذه القاعدة وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه يضع السلم المدني العالمي وحوار الحضارات وعدم التعرض لحريات الآخرين في معتقداتهم ودينهم من أولى أولويات الاتفاقيات الدولية التي كرست مثل هذه المبادئ في ديباجتها وموادها الأساسية، وبالتالي على دولة الدنمارك أن تحترم العهود الدولية وتسن قوانين تمنع التعرض لمقدسات الآخرين وشعائرهم، راجع الأستاذ محمد عدنان سالم- محاضرة بعنوان حقوق النشر في الوطن العربي مصونة- المرجع السابق.

[909] الدكتور رضا متولي وهدان– التوازن المفقود في استغلال الحق المالي للمؤلف – المرجع السابق- صفحة 92.

قضائي، ويعتبر النص في الدستور على حماية الإبداع وحقوق المؤلفين وأعمالهم ضمانة أساسية لحقوق المؤلفين.[910]

وبدأت الحركة الدولية لحماية حقوق المؤلف منذ أن أُنشئت الجمعية الأدبية والفنية في فرنسا في عام 1878، ثم لحقت بها اتفاقية بيرن بتاريخ 1886/09/19، وفي سنة 1923 وَجَّهَت عصبة الأمم المتحدة نداء إلى الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية بيرن إلى ضرورة الانضمام إليها من أجل حماية أكثر فاعلية لحقوق المؤلف.

كما وجدت العديد من الهيئات الدولية التي عنيت بحماية حق المؤلف، ومنها منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة والتي دعت في عام 1952 لعقد معاهدة دولية في جنيف لحماية حقوق المؤلف، وتم الاتفاق في هذه المعاهدة على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم حقوق المؤلف.[911]

وهناك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO-OMPI)، وهي منظمة دولية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ومقرها في جنيف تُعنى بحماية وتنظيم حقوق المؤلفين، وقد تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية أستُكهولم لسنة 1967، وللانضمام لهذه المنظمة لا بد أن تكون الدولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها 171 دولة في سنة 1999.[912]

وتم إنشاء المنظمة العالمية للثقافة والعلوم (اليونسكو)، وهي إحدى الهيئات الدولية المتخصصة والتابعة لهيئة الأمم المتحدة، وتعنى هذه المنظمة بنشر الثقافة والعلوم في العالم، وقد اهتمت هذه المنظمة بحماية حقوق المؤلف سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع المنظمة العالمية، وتشرف هذه المنظمة بالتعاون مع المنظمات الأخرى على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف، كما تعمل على تنشيط الترجمة مع مراعاة حقوق المؤلفين.[913]

---

[910] راجع المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 02-03 الممضي في 10-04-2002 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2002، والمنشور كذلك على الموقع الإلكتروني www.amanjordan.org/laws/Algeria/c1 Algeria .htm

[911] إن كلمة الألكسو هي اختصار للكلمات الإنجليزية Arab League Educatioal Cultural and Scientific Organization وتعني كلمة يونسكو United Nations Educatioal Sciences and Cultural Organization-راجع الدكتور عبد الله مبروك النجار- الحق الأدبي للمؤلف– المرجع السابق- صفحة 40.

[912] انضمت الجزائر إلى هذه المنظمة بالأمر رقم 75-2 مكرر، المؤرخ 9-يناير –1975، راجع الدكتور محمد حسنين– الوجيز في الملكية الفكرية– المرجع السابق– صفحة 21، وأبرمت هذه المنظمة 6 اتفاقيات في مجال حقوق المؤلف تهدف لدعم حماية الملكية الفكرية ومساعدة البلدان النامية، حيث تشرف المنظمة على الاتفاقيات الدولية وعلى حماية حقوق المؤلف وتقدم المشورة للدول، وتقوم بنشر الدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية، وهناك العديد من الأجهزة التابعة للمنظمة من أجل القيام بواجباتها، راجع المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- المرجع السابق- صفحة 16.

[913] وبالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية، فيمكننا القول أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وبعد العرض الموجز لوضعية وتطور القانون الدولي لحقوق المؤلف وتطوره، سنبين أهم المعاهدات التي نظمت حقوق المؤلف "المطلب الأول"، وهناك معاهدات أخرى نظمت مسائل محددة من حقوق المؤلف، كما راعت الاتفاقيات الدولية الوضعيات الخاصة للدول النامية، وهذا ما سنبينه في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: المعاهدات الدولية الأساسية المكرسة للحماية

هناك العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق المؤلف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن اتفاقية بيرن هي أول الاتفاقيات التي عنيت بحقوق المؤلف، وهي الاتفاقية التي أسست حقوق المؤلف "الفرع الأول"، ثم جاءت اتفاقية التربيس مجددة ومكملة لاتفاقية بيرن "الفرع الثاني".

الفرع الأول: اتفاقية بيرن

تُعد اتفاقية بيرن من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حماية حقوق المؤلف، وقد عُدِّلت هذه الاتفاقية عدة مرات وبلغ عدد الدول المنضمة إليها 140 دولة عام 1999، وهذه الاتفاقية جاءت بمجموعة من المبادئ في إطار حماية حق المؤلف، كمبدأ المعاملة بالمثل، وبينت الاتفاقية ضرورة إنشاء اتحاد بين الدول من أجل حماية حقوق المؤلفين.[914]

أولاً: الحقوق التي نصت عليها اتفاقية بيرن

لقد نظمت الاتفاقية الحد الأدنى من الحماية وألزمت الدول المنضمة إليها بأن لا تنقص الحماية المقررة لديها عن هذا الحد ويمكنها الزيادة فوقه.

وبينت الاتفاقية مجموع الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، من ذلك أن لمؤلف الحقوق الأدبية الحق نسب المصنف إليه والاعتراض على كل تحريف أو تزوير أو المساس بذات المصنف، وأن هذه الحقوق تبقى محفوظة على الأقل إلى حين انتهاء الحق المالي، كما أقرت الاتفاقية حق المؤلف المالي وبينت أن للمؤلف حقاً استئثارا في نسخ مصنفاته أو الترخيص بذلك، كما يمكن لدول الاتحاد "الدول المنضمة للاتفاقية" أن تضع استثناءات فيما

واتفاقية بيرن للملكية الأدبية، وبالعموم تحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 (عدا التربيس) ثم المغرب (10 اتفاقيات) فتونس (9 اتفاقيات) ثم الجزائر (8 اتفاقيات) فلبنان (6 اتفاقيات)، راجع المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- المرجع السابق- صفحة 17.

[914] وهي اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة بيرن السويسرية في 1886/09/09 والمعدلة في باريس 1971/06/24، لقد انضمت الجزائر للاتفاقية عام 1988 وانضمت إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1973، كما انضمت للاتفاقية كلاً من مصر عام 1977، ولبنان عام 1947، وليبيا عام 1976، والمغرب عام 1987، وموريتانيا عام 1976، وتونس عام 1975، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي- تأثير اتفاقية التربيس على نظام حماية حق المؤلف عربياً ودولياً-حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية –المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-تونس 1999- صفحة 38 . المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- المرجع السابق-صفحة 16.

يتعلق بممارسة المؤلف لحقوقه، بشرط أن لا يتعارض هذا مع الاستغلال العادي للمصنف أو يسبب الضرر للمؤلف.[915]

وبينت الاتفاقية أن لأصحاب المصنفات الأدبية حقاً إستئثارياً في التلاوة العلانية أو التصريح بها طوال مدة الحماية، كما يتمتع المؤلفون بحق استئثاري في التصريح بتحوير مصنفاتهم، وأعطت الاتفاقية الحق في تتبع المصنفات الفنية والمخطوطات دون غيرها من المصنفات ليستفيد المؤلف من بيع مصنفه في المزاد العلني، وأوجبت الاتفاقية ذكر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة من أجل أن يعود نسب المصنف له، وبالنسبة للأسماء المستعارة فقد اعتبرت الاتفاقية أن الناشر يعد بمثابة المؤلف إلى أن يثبت العكس.[916]

كما يعود الفضل لهذه المعاهدة في تحديد أهم المصنفات المحمية، وتحديد الأشخاص الخاضعين للحماية، واعتبرت أن المؤلفين هم رعايا الدول المتعاقدة مهما كان مكان النشر، وكل من يقوم بالنشر أو الإنتاج داخل أي دولة من دول الاتحاد ويخضع للحماية التي جاءت بها المعاهدة ما دام أنه رعية لأحد الدول الموقعة على المعاهدة، ويعامل المؤلفون الأجانب المقيمين في أحد دول الاتحاد معاملة رعايا تلك الدول.[917]

وأكدت الاتفاقية على حق الدول المتعاقدة بسحب الحماية من بعض المصنفات التي لم تأخذ شكلاً معيناً؛ فالمسألة اختيارية للدول، ومثال ذلك اشتراط الإيداع كشرط للحماية، واستثنت الاتفاقية بعض المصنفات من الحماية كالأخبار اليومية أو المعلومات الصحفية والخطب السياسية والمرافعات والمحاضرات، وأبقت الاتفاقية للدول الأعضاء حرية استثناء هذه المصنفات أو عدم الاستثناء، يفهم مما سبق أن تنظيم الدول للاستثناءات ولشروط الحماية هو في الغالب متوافق مع ما جاءت به اتفاقية بيرن.[918]

وفي المفاوضات الأولى لإنشاء اتفاقية بيرن كانت الدول تطالب التركيز على المصالح الجماعية، ولذا نصت الاتفاقية على مجموع من الاستثناءات والحد من حقوق أصحاب الحقوق، لذا سمحت الاتفاقية الاستخدام العادل للأغراض العلمية والثقافية، على ألا يتسبب هذا الاستعمال في الإضرار باستغلال المصنف وحقوق المؤلف، وسمحت الاتفاقية للدول الأعضاء بالتحفظ ووضع شروط على الحق الإستئثاري الممنوح للمؤلف، وذلك عن طريق منح تراخيص بالاستعمال تصدر عن الهيئات المختصة، ولا يجوز أن تمس هذه التراخيص بأي حال حق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه ودياً.[919]

---

[915] المادة 9 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[916] راجع المواد 6-11- 12-15 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور منير محمد الجنبيهى والدكتور ممدوح محمد الجنبيهى- المرجع السابق- صفحة 21.

[917] الدكتور منير محمد الجنبيهى والدكتور ممدوح محمد الجنبيهى- المرجع السابق- صفحة 14.

[918] الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 241.

[919] نشير في هذا المجال لأهمية تفسير الاتفاقيات الدولية في محاولة لتحقيق أكبر فائدة من الاستثناءات لمصلحة الجماعة، راجع السيد سام ريكستون- دراسة القيود والإستثناءات على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية – المنظمة العالمية للملكية الفكرية إعداد اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف الدورة التاسعة

وحددت المعاهدة مفهوم بعض المصطلحات، كتحديدها لمعنى دولة المنشأ، وهي تلك الدولة التي نُشِرَ المصنف فيها لأول مرة فيها ما دام أنها من دول الاتحاد، وتعتبر دولة الاتحاد دولة المنشأ إذا نشر المصنف في آن واحد في دولة من دول الاتحاد ودولة من خارجه، ويعتبر وكأنه منشور في أكثر من دولة؛ المصنف الذي ظهر في دولتين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

كما بينت الاتفاقية أن مدة حماية المصنفات هي طوال حياة المؤلف و50 سنة بعد الوفاة، وبالنسبة للمصنفات السينمائية فيمكن أن تكون مدة الحماية 50 سنة من وضعه في متناول الجمهور، ونفس الأمر يطبق على المصنفات المجهولة الاسم، ولا يمكن أن تقل مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية عن 25 سنة من تاريخ إنجاز المصنف.[920]

وتحسب المدد دائماً من أول يناير للسنة الموالية، ويمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة أطول عما هو محدد في الاتفاقية، فما جاءت به الاتفاقية هو الحد الأدنى ويمكن للدول أن تزيد مدة الحماية، وإذا كان المصنف مملوكاً على الشيوع أو مشتركاً فإن مدة الحماية تبدأ من تاريخ وفاة آخرهم.[921]

وعن المصنفات التي تخضع لمدة حماية مغايرة عما نصت عليه الاتفاقية إما لأن هناك نصوصاً خاصة بالحماية سابقة على دخول المعاهدة حيِّز التنفيذ أو لأن دولة جديدة تريد الانضمام للمعاهدة، ففي هذه الأحوال فإن الاتفاقية تسري على كل المصنفات التي لا تكون قد سقطت بعد في الملك العام للدولةعند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أي الأثر الفوري والمباشر لنصوص الاتفاقية، ومع ذلك إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها -نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له- فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.[922]

ومن الإجراءات التحفظية التي جاءت بها الاتفاقية السماح بمصادرة جميع النسخ الغير مشروعة في جميع دول الاتحاد، وتتم المصادرة وفقاً لتشريع الدولة المطلوب المصادرة لديها، ويمكن لدول الاتحاد أن تراقب طباعة المصنفات وعرضها.[923]

وبينت اتفاقية بيرن أن أحكامها لا تقيد حق الدول والحكومات المنضمة للاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع عن طريق التشريع أو اللوائح؛ أو تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاجه، كما أكدت الاتفاقية على حق الدول في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها من أجل زيادة الحماية.[924]

وفرضت اتفاقية بيرن على الدول التي تقيِّد من حقوق المؤلف أن تبلغ المدير العام

جنيف 32/حزيران/2003، منشور على الموقع الإلكتروني -www.wipo.int/meetings/en/doc details.jsp?doc-id=16805 .

[920] راجع المواد 08 فقرة 02-10 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[921] المواد 07-08 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[922] المادة 18 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[923] المواد 16-17-18 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[924] المادة 17-20 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ وذلك بموجب إعلان كتابي توضح فيه القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين وعلى المدير أن يُبَلِّغ هذا الإجراء لكافة الدول.[925]

ولا بد من القول أن اتفاقية بيرن بالرغم من التعديلات العديدة التي أجريت عليها فهي قاصرة عن توفير الحماية الخاصة بنشر المصنفات عبر الإنترنت، ولكنها في نفس الوقت سمحت بإنشاء اتفاقيات خاصة بمفهوم المادة 21 منها، خاصة إذا ما جاءت الاتفاقية الجديدة بحماية أفضل لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، ولذلك تم إنشاء اتفاقية الويبو الخاصة بحماية حقوق المؤلف لسنة 1996.[926]

كما رأى البعض ضرورة تطبيق ما جاءت به اتفاقية بيرن فيما يتعلق بنسخ المصنفات الإلكترونية كباقي المصنفات، أي أن نسخ مصنف رقمي يشبه نسخ مصنف عادي، وما يطبق على المصنف العادي يطبق على المصنف الإلكتروني، وكان من الأجدر أن تنص الاتفاقية على ضرورة التعويض المدني على كل من لديه أسباب كافية تجعله يعلم بأنه يعتدي على حقوق الغير.[927]

ثانياً: الأجهزة الدولية المنظمة لحقوق المؤلف

لقد أنشأت اتفاقية بيرن اتحاداً دولياً يهدف لسهر على حماية حقوق المؤلف وتنظيم جل المسائل المتعلقة بها ، ويتكون الاتحاد من جمعية مشكلة من الدول المنضمة إليه واللجنة التنفيذية والمكتب الدولي، وعموماً يشمل الاتحاد عدة أجهزة وهي:

1. **الجمعية العامة**

تتولى الجمعية عدة مهام من أهمها المحافظة على الاتحاد وتنميته وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وتزود الجمعية المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات تعديل الاتفاقية، كما تنظر في تقارير مدير عام المنظمة وأنشطته الخاصة بالاتحاد وتعتمدها،

وتقوم بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية، وتحدد برنامج الاتحاد وتقرر الميزانية لفترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية، وتضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.[928]

ومن صلاحيات الجمعية تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول الغير أعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتتخذ الجمعية قراراتها بعد الإطلاع على تقارير اللجان المختصة، حيث يتم التصويت بالأغلبية، ويكون لكل دولة عضو في الجمعية صوتٌ واحد، وحتى تنفذ هذه القرارات لابد أن تُبَلَّغ للمكتب الدولي والذي بدوره يبلغها للدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة في التصويت.[929]

---

[925] المادة 03 فقرة 06 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[926] الدكتور حسام الدين الصغير- قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية- المرجع السابق.

[927] السيد حسن البدراوي- ممارسة حق المؤلف وإدارته وإنفاذه على شبكات الإنترنت- المرجع السابق.

[928] الدكتور منير محمد الجنبيهى والدكتور ممدوح محمد الجنبيهى- المرجع السابق- صفحة 16.

[929] المادة 22 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، وتجتمع في دورة غير عادية أيضاً بدعوة منه بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.[930]

2. اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وتعتبر الدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة عضواً بحكم وضعها، وتُمَثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مستشارون وخبراء، وعن عدد أعضاء اللجنة التنفيذية فهو يساوي ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وهناك معيار آخر لتحديد الدول الأعضاء وهو البعد الجغرافي إذ يتعين على الجمعية مراعاة التوزيع الجغرافي للدول الأطراف، وعلى الجمعية أن تضع القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.[931]

وعن مهام اللجنة التنفيذية، فهي تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية، وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقاً لقرارات الجمعية، وتضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها، ولها مجموعة من المهام الإدارية والاستشارية الأخرى.[932]

وتجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، وتجتمع كذلك في دورة غير عادية بدعوة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

وعن التصويت داخل اللجنة التنفيذية فيكون لكل دولة عضو صوت واحد، ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ويمكن لدول الغير أعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.[933]

3. المكتب الدولي

يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويقوم بصفة خاصة بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد، ويتولى جمع المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتلتزم دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف، ويُصدر مجلة شهرية متعلقة بحماية حقوق المؤلف.

ويزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، ويُجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حقوق المؤلف، ويقوم المكتب الدولي وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية، وللمكتب الدولي أن

---

[930] المادة 22 فقرة 04 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.
[931] المادة 23 فقرة 02 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.
[932] المادة 22 فقرة 06 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.
[933] المادة 22 فقرة 08 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بحقوق المؤلف.[934]

وعن ميزانية الاتحاد فهي تتكون من حصص تقدمها دول الاتحاد، فكل دولة تلتزم بدفع مبلغ معين، ويتم تحديد نسبة حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، حيث يتم تقسيم الدول إلى فئات، وتدفع كل دولة حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات المحددة، مثلاً الفئة رقم واحد تدفع 25، والفئة رقم سبعة تدفع 1 وهكذا.

وعند تصديق الدولة للانضمام إلى المعاهدة تختار الفئة التي ستطبق عليها، ولا يجوز للدولة التي تتأخر عن دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته؛ إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ما لم يكن التأخير في الدفع ناتجاً عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها، وعندما يكون رأس المال المنظمة غير كاف تقوم الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها بمنحها قروض.[935]

ويجمع الاتحاد مجموعة من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي، وهناك أموال يتم تحصيلها من حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات والهبات والوصايا والإعانات، وهناك كذلك الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

الفرع الثاني: اتفاقية التربيس

وهي اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي جزء من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش سنة 1994، فبعد العديد من الجولات نتيجة التوتر في العلاقات الدولية؛ التي كانت تنبئ بحرب تجارية، أبرمت اتفاقية التجارة العالمية.

والحقيقة أن الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو خفض العراقيل أمام التجارة الدولية، إضافة لتدعيم ونشر الابتكار التكنولوجي، والحقيقة أن وجود اتفاقية التربيس كان نتيجة لرغبة الدول الصناعية في أن تطبق معاييرها على الدول النامية، لأن المنافسة التكنولوجية أصبحت ذات أهمية على المستوى العالمي وهي حكر على الدول المتقدمة، كما أن إلغاء الحواجز التجارية أدى إلى زيادة فرص التجارة مع الدول النامية وبالتالي زيادة المخاطر في وقوع اعتداءات على حقوق المؤلف، ومن جانب آخر ازداد ضغط الشركات المتعددة الجنسيات من أجل ضمان استغلال المصنفات بكل ما من شأنه تحقيق الأرباح لهم.[936]

---

[934] المادة 24 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[935] المادة 25 من اتفاقية بيرن- المرجع السابق.

[936] بينت دراسة أجرتها جامعة أمريكية أن هناك علاقة ارتباط إيجابية بين زيادة صادرات الولايات المتحدة لعام 1992 وتقوية الحماية باستخدام براءة الاختراع في الدول المستوردة، راجع الأستاذ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق- ترجمة كتاب كارلوس م كوريا- المرجع السابق- صفحة 22.

إن أهمية الملكية الفكرية في الميدان التجاري كانت الدافع نحو تنظيم المعاهدات التجارية لحلول فيما يتعلق بتجارة الملكية الفكرية، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية الدافعة نحو حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، إذ أن خسائر الولايات المتحدة من جراء الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية بلغت عدة ملايين من الدولارات، من أجل ذلك وجدت اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي نظمت حقوق الملكية الفكرية، وبينت الحقوق المتعلقة بالمؤلف.[937]

ولقد نصت اتفاقية التربيس على الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في اتفاقية بيرن أي المواد من 1-21، كما أنها اتخذت تدابير لمنع دخول المصنفات المحمية بطريقة غير شرعية للدول الأعضاء، وقد بينت الاتفاقية المدد الزمنية لسريانها، فألزمت الدول الأعضاء في الاتفاقية على تنفذها بعد مرور عام على دخول الاتفاق حيز التنفيذ، ويكون للدول النامية إضافة إلى ذلك مهلة 4 سنوات لتطبيق بنود الاتفاقية، إلا ما تعلق بالمعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل والدولة الأولى بالرعاية؛ فهي تطبق مباشرةً.[938]

وقد بينت الاتفاقية مجموعة من الترتيبات الانتقالية، حيث تلتزم الدول بتطبيق جميع أحكام الاتفاقية ما عدا البلدان النامية التي يمكنها تأخير التطبيق حتى 01-يناير- 2005، ولا يجوز للبلد العضو الذي استفاد من الفترة الانتقالية تغيير قوانينه ولوائحه لتصبح الحماية أقل مما هي عليه في أحكام الاتفاقية.

وبينت الاتفاقية الإجراءات التي يجب أن تتبناها الدول لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأكدت اتفاقية التربيس على أن المعايير التي جاءت بها هي معايير مكملة وليست بديلة عن المعايير التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية السابقة، حيث أن اتفاقية التربيس قد تضمنت أغلب القواعد التي جاءت بها اتفاقية بيرن.[939]

أولاً: الحقوق التي نظمتها الاتفاقية

من أهم الأمور التي جاءت بها اتفاقية التربيس مجموعة الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق كل من المؤلفين ومنتجي برامج الكمبيوتر، وقد جاءت هذه الاتفاقية بسبب غياب الحماية الفعّالة خاصة مع تنظيم التجارة الحرة والغير مقيدة بين دول العالم، فأصبحت

---

[937] الدكتور محمد حسام محمود لطفي- تأثير اتفاقية التربيس على نظام حماية حق المؤلف عربياً ودولياً- المرجع السابق- صفحة 42.

[938] إن مثل هذه المدد لا تعتبر منحة من طرف الدول الصناعية، ولكنها أقرت بعد مفاوضات شاقة وبدفع ثمن مرتفع من الدول النامية تمثل في الخسائر في الصادرات من القطاعات الزراعية والمنتوجات، إضافة إلى المصروفات المترتبة على تغيير أنظمتها في إدارة الملكية الفكرية والجمارك والإجراءات القضائية – راجع الأستاذ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق- ترجمة كتاب كارلوس م كوريا- المرجع السابق- صفحة 26.

[939] الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 249.

المؤلفات الأوربية تدخل عندنا مما يستلزم حمايتها والعكس إن وجد فهو صحيح، فلا بد أن تحمى مصنفاتنا في أوروبا.[940]

وأعطت الاتفاقية لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في إجازة النسخ المباشر أو الغير مباشر لتسجيلاته، كما يحق لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في تأجيرها متى كان التأجير الموضوع الأصلي.[941]

ويحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية ونسخها وإعادة بثها، ويدوم هذا الحق على الأقل لمدة 20 عاماً من نهاية السنة التي بث فيها العمل الإذاعي، ونفس الأمر يطبق على أعمال فناني الأداء.[942]

ولقد عزز اتفاق التربيس حماية صناعات البرامج والمعلومات والفونوجرامات، فالشركات الأمريكية تلعب الدور المهيمن في هذه الصناعات، لذا وجدت هذه الاتفاقية لحل الخلافات في هذا المجال، خاصة المنازعات التي نشأت بين أمريكيا وأوروبا حول الأتاوى المتحصل عليها من الإنتاج السمعي البصري.

وأعطت الاتفاقية لدول الأعضاء الحق في منع دخول السلع التي فيها تعدي على حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها، إضافة إلى ضرورة إلزام المعتدي بدفع تعويضات عن الخسائر، وللدول التصرف في المصنفات الغير شرعية، ولهم الحق في الحصول على معلومات حول الأشخاص الذين ساهموا في الاعتداءات وفي حالة براءة المتهم فمن حقه التعويض.[943]

كما مكنت الاتفاقية الدول أن تطلب المساعدة الفنية والمادية من الأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد القوانين بشأن حقوق الملكية الفكرية، وإقامة أجهزة للاتصال بشأن المتاجرة بالسلع المخالفة لقوانين الملكية الفكرية.[944]

وأكدت الاتفاقية على مجموع من المبادئ التي ستحكم العلاقات بين الدول المتعاقدة كمبدأ المعاملة بالمثل والدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية، فالمصنفات الموجودة في إحدى الدول ستعامل بنفس الطريقة التي ستعامل بها مصنفاتها في البلد الآخر،

---

[940] لقد ورد في معاهدة فينا لسنة 1969 بأن الاتفاقية الأحدث (التربيس) وحدها الواجبة التطبيق كلما كانت هناك وحدة الموضوع والأطراف، فمثلاً عندما تكون الدولة عضواً في اتفاقية بيرن واتفاقية التربيس، فالاتفاقية الجديدة هي التي ستطبق، راجع الأستاذ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق- ترجمة كتاب كارلوس م كوريا- المرجع السابق- صفحة 18.

[941] السيد أحمد مغاوري ذياب والسيد طارق فاروق يوسف والسيدة لمياء فخري داخلي-سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية- المرجع السابق- صفحة 03.

[942] المادة 31 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[943] المادة 48 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[944] الدكتور محمد حسام محمود لطفي- تأثير اتفاقية التربيس على نظام حماية حق المؤلف عربياً ودولياً- المرجع السابق- صفحة 61.

وعبر عنه أحدهم بقوله "سوف أقوم بحك جلدك إذا ما قمت أنت بذلك ولكن ليس بالضرورة في نفس المكان".[945]

1. المعاملة الوطنية

يقصد بها تعهد الدول بأن تمنح رعايا كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، ولا تعامل المصنفات الأجنبية بالطريقة التي تعامل بها مصنفاتها بالخارج، فلو رفع بلجيكي دعوى حماية حقوقه أمام القاضي الفرنسي فسيتحصل على الحقوق التي يقررها القانون الفرنسي لمواطنيه وليس ما يقرره القانون البلجيكي ما دام أنه قد نشر مصنفه في فرنسا.[946]

ويبرر هذا المبدأ من أجل منع المعاملة التمييزية، وحتى لا يقع استغلال تشريعي للمصنفات ذات الأهمية أو الشهرة في البلد الأجنبي، فقد تخص الدولة المصنف ذي الشهرة الواسعة بحماية تشريعية وتنقص الحماية عن المصنفات الأخرى، مما يترتب عليه الإضرار بحقوق المؤلفين، من أجل ذلك قال البعض أنه لا بد من وجود حد أدنى للحماية، ومعاملة متساوية بين الدول، ويستثنى من ذلك -لا تطبق أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية- الإجراءات المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[947]

2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تمنح كل دولة مواطني الدول الأخرى الموجودين على إقليمها نفس المميزات التفضيلية أو الحصانة الممنوحة لمواطني أي دولة أخرى، ويستثنى من هذا الشرط الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القضائية.[948]

فإذا أعطت الدولة بعض الامتيازات الخاصة لبعض الدول فيجب أن تطبق هذه الامتيازات على رعايا كل الدول الموجودين على إقليمها، فلو أعطت الدولة الجزائرية مدة حماية أطول لرعايا المغرب العربي، فإن هذه المدة ستشمل كل المؤلفين الموجودين في الجزائر.

ويبرر هذا المبدأ على أساس أن تحقيق منافسة نزيهة يستلزم ضرورة وجود معاملة متساوية، كما أن الجو المناسب للمنافسة يلزمنا منح جميع الدول الأعضاء نفس الامتياز، وهذا ما يعرف بمبدأ (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، ويستثنى المساعدة القضائية إذا كانت

---

[945] اعتبرت العديد من الدول أن علاقات حقوق المؤلف القائمة على المعاملة بالمثل تعد مقايضة خاسرة، لأن الدول المستوردة للمصنفات ستستفيد أقل من الدول المصدرة للمصنفات وذلك لقلة صادراتها من هذه المصنفات، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 154.

[946] قد تكون الحماية المفروضة في الدولة الأصلية أفضل وأكبر من الحماية الممنوحة في الدولة الأخرى، أي أن تكون الحماية في القانون البلجيكي أفضل من الحماية في القانون الفرنسي، فهنا لا يمكن أن نطالب فرنسا بأن تمنحهم حماية أكثر من الحماية التي تمنحها لمواطنيها، راجع الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 362.

[947] المادة 03-05 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق، والدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- حقوق المؤلف- صفحة 155.

[948] المادة 04 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

بموجب اتفاقية دولية أو الامتيازات المتعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، والامتيازات الممنوحة بموجب اتفاقية سارية المفعول قبل دخول اتفاقية منظمة التجارية العالمية حيز التنفيذ.[949]

3. مبدأ المعاملة بالمثل

إذا كان هناك دولة غير منضمة لاتفاقية التربيس وكانت تفرض حماية غير كافية لحقوق المؤلف، فيمكن لدول الأخرى أن تعاملها بالمثل، ولا تمنح مصنفاتها نفس الحماية المفروضة في قانون الدول المراد الحماية لديها.

ولنفترض أن دولة إفريقية غير منضمة لاتفاقية التربيس وكانت لا تمنح حماية للحق الأدبي للمؤلف، فهذا يعني أن الحقوق الأدبية للمصنفات الجزائرية لن تحمى في هذا البلد، فإذا ما أريد حماية مصنف لهذه الدولة داخل الجزائر، فلن تمنح له الحقوق الموجودة في القانون الجزائري بل سنطبق عليه ما طُبِّقَ على المصنفات الجزائرية في هذا البلد، ويشترط أن لا يكون هذا المصنف قد نشر في الجزائر أو في بلد منضم لاتفاقية التربيس.

ونرى أنه من الأفضل الإبقاء والمحافظة على الحقوق الأدبية لهذا المؤلف فليس ذنبه أن دولة مكان النشر لا توفر الحماية للمصنفات على أساس المعاملة بالمثل، ونرى أنه إذا استحال تطبيق قواعد قانون حماية حق المؤلف، فلا مانع من الرجوع لقواعد المسؤولية التقليدية التي تفرض التعويض في حال وقوع الضرر.[950]

والملاحظ أن اتفاقية التربيس لم تنص على حماية الحقوق الأدبية لحق المؤلف في احترام مصنفه ونسبه إليه "الحق في الأبوة"، ولربما أنها تركت تنظيمه لاتفاقية بيرن.

وأضافت اتفاقية التربيس حماية بعض المصنفات، فاعتبرت برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية والفنية، واعتبرت تجميع البيانات في حد ذاته مصنفاً محمياً، واعترفت بحقوق التأجير بالنسبة لمصنفات الفونوجرام وبرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية على ألا يؤدي هذا الإيجار للانتشار الواسع والإضرار بحقوق المؤلف، ولا يمكن تأجير برامج الحاسب الآلي إلا عندما يكون البرنامج هو الموضوع الأساسي للتأجير، وتبنت اتفاقية التربيس مدة الحماية التي نصت عليها اتفاقية بيرن.[951]

وأعطت الاتفاقية الدول الحق في اعتماد التدابير اللازمة لحماية النظام العام من الأفعال الضارة أو الإجراءات التي تمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، ولابد من نشر القوانين واللوائح والتنظيمات والقرارات الإدارية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وضرورة إخطار مجلس اتفاقية التربيس عن هذه القوانين وتعديلاتها.

---

[949] السيد أحمد مغاوري ذياب والسيد طارق فاروق يوسف والسيدة لمياء فخري داخلي- سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية- المرجع السابق- صفحة 04.

[950] الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم- مركز المؤلفين الأجانب في مصر- المرجع السابق-صفحة 123.

[951] المادة 6-12 من اتفاقية التربيس، وفي الموضوع راجع السيد أحمد مغاوري ذياب والسيد طارق فاروق يوسف والسيدة لمياء فخري داخلي- المرجع السابق- صفحة 05، والأستاذ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق ترجمة كتاب كارلوس م كوريا- المرجع السابق- صفحة 29، الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 250.

وألزمت الاتفاقية الدول المتقدمة بإتاحة حوافز وتشجيع نقل التكنولوجيا للبلدان الأقل نمواً، ويحق للدول عدم تقديم أي معلومات تمس أمن الدول الأخرى، وعدم اتخاذ إجراءات ضارة بمصالح هذه الدول، أو الامتناع عن الإجراءات المتعلقة بالتزامات الدول في شأن حماية الأمن والسلم الدولي المتعلق بهيئة الأمم المتحدة.[952]

وبينت الاتفاقية أن الدول لا تسأل عن الانتهاكات السابقة على دخول المعاهدة حيِّز التنفيذ، خاصة ما يتعلق بعدم توفير الحماية للمصنفات التي آلت للملك العام، وهناك مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء تتعلق بإيجاد تدابير وإجراءات منصفة وعادلة لمواجهة أي تعد على الملكية الفكرية، وبذلك لا بد من حماية الشرعية الإجرائية وحتمية اللجوء للقضاء وتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس والغرامات، كما يجب أن تشمل التعويضات على أتعاب المحامين وما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب.[953]

وألزمت الاتفاقية الدول بمنع إدخال سلع مستوردة مقلدة، ويجب مراعاة حسن نية الشخص المتحصل عليها، والنص على ضرورة جعل القيود والحالات الاستثنائية محصورة في حالات خاصة.[954]

ولا يحق للسلطات الوطنية وقف إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع المشتبه باستعمالها في الاعتداء، مع ضرورة تعويض من يتعرض للحجز الخاطئ، وتستثنى من الحجز الكميات الضئيلة من المصنفات المقلدة ما دامت في أمتعة المسافرين.

ثانياً: إجراءات الحماية التي نصت عليها الاتفاقية

إن الهدف الرئيسي لاتفاقية التربيس هو حماية حقوق المؤلف من الاعتداءات في ميادين التجارة، ولن تتحقق هذه الحماية إلا بتحديد إجراءات فعَّالة وحازمة.

فبينت الاتفاقية حق السلطة القضائية اتخاذ الإجراءات الوقائية المؤقتة لمنع التعدي على حقوق المؤلفين، ويجب تمكين المعتدى عليه من تقديم طلب للجمارك -يثبت فيه وجود الاعتداء- لمنع الإفراج عن السلع المقلدة، وعلى الإدارة أن تجيبه خلال مدة معقولة وتستثنى من هذه الإجراءات الكميات القليلة.[955]

وقد سمحت اتفاقية التربيس لدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مواجهة التعسف في مجال الملكية الفكرية، فإذا كان هناك تعدي على الحقوق وتسبب في الأضرار فإن من واجب الدول التصدي لمثل هذه الاعتداءات.

---

[952] الدكتور مصطفى الشافعي- المرجع السابق- صفحة 268.

[953] المادة 61 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[954] المادة 13 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[955] السيد أحمد مغاوري ذياب والسيد طارق فاروق يوسف والسيدة لمياء فخري داخلي- المرجع السابق- صفحة 31، راجع المادة 53 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

وقد شددت الاتفاقية على ضرورة أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له، ويفضل أن تكون القرارات المتخذة مكتوبة ومعللة، وأن تتاح على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير، وأن تستند تلك القرارات على الأدلة التي أعطيت للأطراف المتخاصمة فرصة عرض وجْهَة نَظرها فيها، وأن يمنح الأطراف فرصة مراجعة القرارات الإدارية النهائية، فلا بد من أن تخضع جميع القرارات للطعن بها.[956]

ويجب إخطار القرارات للأطراف دون تأخير؛ وإذا وقع هذا التأخير فلا بد من تسبيب، ويجب أن تكون الإجراءات المدنية محددة المواعيد وتفصيلية ويجب حضور المحامين، ويمنح كل الأطراف ضمانات للتقاضي، وللسلطات المعنية الصلاحية الكاملة في أن تأمر أي طرف بتقديم الأدلة، ويسمح لجمعيات المؤلفين رفع الدعوى والتقاضي.[957]

كما أجازت الاتفاقية التخلص من السلع مع الأدوات التي استعملت في الاعتداء؛ لأنه لا بد من اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تحول دون الاعتداءات، ومن الممكن أن يُلزم المعتدي بتقديم كفالة لضمان عدم إساءة استعمال إجراءات الحماية، ورفع أصل الدعوى أمام القضاء في غضون فترة زمنية معقولة.[958]

ولابد أن تطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها، ولم تلزم اتفاق التربيس الدول إقامة نظام قضائي خاص بمنازعات حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بباقي المنازعات بصفة عامة.[959]

وينص اتفاق التربيس على وسائل التدابير المؤقتة لحماية الملكية الفكرية، من ذلك منع إدخال السلع المقلدة، وتلتزم الدول بصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم، واتخاذ تدابير مؤقتة حتى ولو دون علم الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها أو يؤدي لتلف الأدلة وزوالها.[960]

وعن طريقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ عند تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (التربيس) سواء ما تعلق بخرق الاتفاقية أو الاختلاف حول تفسيرها وتطبيقها؛ فلقد بينت اتفاقية التربيس أن آلية تسوية المنازعات عند حدوث خرق للاتفاقية هي تلك المعتمدة في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تم الاتفاق عليها في دورة الأورجواي لعام 1994.[961]

وأهم ما يميز هذه الآلية في تسوية المنازعات هو تبنيها لطريقة التحكيم لحل المنازعات؛ التي تتسم بالسرعة في إصدار القرارات، وإنشائها لهيئة استئنافية للنظر في

---

[956] المادة 41 فقرة 2،3،4 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[957] المواد 42-43 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[958] المواد 43-48-50 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[959] المواد 41 فقرة 1،5 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[960] المادة 50 من اتفاقية التربيس- المرجع السابق.

[961] الدكتور محمد حسام محمود لطفي- تأثير اتفاقية التربيس على نظام حماية حق المؤلف عربياً ودولياً- المرجع السابق- صفحة 54.

الطعون في قرارات فرق التحكيم، واستحدث نظام التشاور كأسلوب يتيح للأطراف المتنازعة الفرصة للوصول إلى حلول سريعة ومرضية وودية للمنازعات.[962]

إن الرأي الغالب هو ضرورة تسوية المنازعات عن طريق التشاور والمصالحة بين الدول، إلا أن بعض الدول أرادت أن تكون تسوية المنازعات عن طريق القضاء والقانون وليس عن طريق المصالحة، لأن هذا الأسلوب يتميز بتوحيد الحلول وعدم تغليب مصالح الدول المتقدمة على مصالح الدول الأخرى، بل لا بد من تطبيق القواعد الآمرة على الجميع، ومن شأن ذلك تعزيز مبدأ المعاملة بالمثل، فترك المجال للتسوية الودية قد يدفع الدول الضعيفة لقبول حلول تحت تأثير القوة الاقتصادية أو العسكرية للدول الأخرى.

وتتميز آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ب:

1. **اتساع آلية تسوية المنازعات**

إن قواعد الإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات يمكن إعمالها بالنسبة لحقوق الأطراف والتزاماتهم المتعلقة في تنفيذ اتفاقية التربيس أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتجارة.[963]

2. **استئثارية طريقة تسوية المنازعات**

يجب الفصل في حصول الانتهاكات أو المنازعات في حقوق الملكية الفكرية عن طريق تسوية المنازعات حسب اتفاقية منظمة التجارة العالمية الجات، وتشمل هذه الطرق الاتفاق على التحكيم وترسل قرارات التحكيم لجهاز تسوية المنازعات.

3. **فعالية آلية تسوية المنازعات**

لقد حرص المنظمون لاتفاقية منظمة التجارة العالمية على فعالية آلية تسوية المنازعات، وذلك من خلال جعلها تتم بسرعة ودون تقييد أو تعقيد.

4. **السرعة في اتخاذ القرارات**

حسب قواعد تسوية المنازعات يجب أن يتم الفصل في المنازعة خلال سنة وأن لا تزيد على 15 شهراً، وفي هذا التحديد منعاً للتماطل في الفصل في المنازعات.

5. **تلقائية تبني قرارات فريق التحكيم**

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم خلال ستين يوماً بعد تعميم القرار على الأعضاء، ويكون تبني القرار بشكل تلقائي.

6. **إنشاء هيئة استئنافية**

أنشئت هيئة دائمة للنظر في القضايا المستأنفة التي سبق أن بت فيها قرار التحكيم.

7. **الشفافية**

---

[962] الدكتور جلال وفاء محمدين- تسوية منازعات التجارة الدولية- المرجع السابق- صفحة 05.

[963] الدكتور جلال وفاء محمدين- تسوية منازعات التجارة الدولية- المرجع السابق- صفحة 14.

تتميز الإجراءات بالشفافية من أجل تحقيق العدالة والوضوح، وتتمثل التسوية في إمكانية اطلاع الأطراف على الوثائق والأوراق، وذلك عن طريق قاعدة بيانات عبر الإنترنت تمكن الأطراف من الاطلاع عليها، ويجب إخطار الأجهزة المعنية بمحاولات تسوية المنازعات من أجل أن يتمكن أي عضو من أن يثير ملاحظاته أو اعتراضاته، ولابد من تعميم المذكرات التي يقدمها الأطراف المتنازعون من أجل الاطلاع عليها.[964]

8. إنشاء جهاز لتسوية المنازعات

لقد تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات وهو المخول بإنشاء فرق التحكيم، وللجهاز سلطة الموافقة أو رفض القرارات التي توصلت إليها فرق التحكيم بإجماع الأعضاء، مما يعني عملياً أن هذه القرارات ستنفذ مباشرة لأنه يصعب أن يكون هناك إجماع.

وتحل المنازعات بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق على إجراءات معينة، وعموماً الطرق هي:

أ. **التشاور**

وهو أحد الأساليب السلمية لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، إذ أن 20% من حالات التشاور قد أنهت النزاع، كما ألزمت الاتفاقية الدولة المدعى عليها واجب التشاور، والتشاور مسألة سابقة على أي إجراء آخر، ويجب على طالبة التشاور أن تبلغ الأجهزة المعنية برغبتها بإجراء مثل هذا التشاور، وتتمثل المشاورات بأسئلة مكتوبة.

ب. **المساعي الحميدة الوساطة والتحكيم**

إن المساعي الحميدة والوساطة هي وسائل لحل المنازعة تتخذ طواعية متى وافق عليها طرفا النزاع، وهي لا تخضع لأية قيود أو مواعيد، وتعتبر المساعي الحميدة والوساطة مجهودات يبذلها وسيط تتفق عليها الدول المتنازعة لتقريب أفكار الدولتين حول سبل حل النزاع، ويعد التحكيم وسيلة بديلة للقضاء من أجل تسوية منازعات التجارة الدولية، وقد حددت الاتفاقية طريقة عمل هيئة التحكيم واختيار المحكمين والإجراءات والمدد التي يتعين خلالها إصدار قرار التحكيم.

ت. **المراجعة بطريق الاستئناف**

تهدف هذه الوسيلة للنظر في قرارات التحكيم التي يتم استئنافها، وقد حُددت مدة 60 يوماً كحد أقصى لرفع الاستئناف من يوم تبليغ قرار التحكيم، وإذا وجدت هيئة الاستئناف أن هناك إجراء في عملية التحكيم يتعارض مع الاتفاقيات المبرمة، فإنها توصي بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء.

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات، وعلى الطرف الخاسر أن يقوم بسحب الإجراءات والتدابير المتعارضة مع الاتفاقيات المبرمة.[965]

وخلاصة القول أن الاتفاقية فرضت أعباء إضافية على الدول، من حيث الحقوق المحمية والإجراءات الواجبة الإتباع في العلاقة بين الدول الأعضاء وأجهزة المنظمة

---

[964] الدكتور جلال وفاء محمدين- تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات – المرجع السابق- صفحة 24.

[965] الدكتور جلال وفاء محمدين- تسوية منازعات التجارة الدولية– المرجع السابق- صفحة 55-84.

الدولية لحماية حق المؤلف، ومن حيث الأعباء التشريعية على الدول، إذا ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء أن تغير تشريعاتها بداية من عام 2000 لتنسجم مع اتفاقية التربيس، وهناك أعباء إدارية ومالية فرضتها الاتفاقية على الدول، فعلى الدول أن تدفع مستحقاتها إلى الأجهزة المعنية بحماية حقوق المؤلف.

وفي مقابل الالتزامات فإن الاتفاقية نصت على العديد من المزايا، من ذلك تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا، وتشجيع الابتكار في كل المصنفات على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الإقليمي بين الدول، والمحافظة على المصنفات المحلية.

وسمحت الاتفاقية بالاستفادة تشريعياً من المرونة الاستثناءات الموجودة في الاتفاقية بدلاً من نقلها حرفياً، والاستفادة من الفترات الانتقالية، وإمكانية استغلال المصنفات التي دخلت في الملك العام، والاستفادة من فرص مراجعة الاتفاقية لتوسيع الحماية، ومن المساعدات المالية والفنية التي تقدمها المنظمات الدولية.[966]

إن زيادة الحماية قد تؤدي لارتفاع تكلفة منتجات حقوق الملكية الفكرية، فكلما تزيد حدة الحماية سيقل الاعتداء على الحق المالي للمؤلف وسيزيد سعر المصنفات، وستزيد أسعار المصنفات خاصة مع ارتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا بسبب التشدد في منح رخص الاستغلال، فلا بد من مراعاة مصالح الدول النامية.

قد يكون من مصلحة الدول العربية تقليل فترة الحماية لأقل عن خمسين سنة؛ لأن إنتاجنا من الكتب و برامج الحاسوب قليلة مقارنة بإنتاج الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة ووضعية الدول النامية

إضافة للاتفاقيات الأساسية في حماية حقوق المؤلف؛ هناك الاتفاقيات الخاصة التي نظمت حقوق المؤلف "المطلب الأول"، كما أن الاتفاقيات الدولية راعت خصوصية الدول النامية وطبقت عليها أحكاماً خاصة "المطلب الثاني".

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية حق المؤلف

هناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بمفهوم اتفاقية بيرن، حيث سمحت اتفاقية بيرن بإبرام الاتفاقيات الخاصة بشرط أن لا تخالف المبادئ الأساسية المعمول بها في هذه الاتفاقية.

أولاً: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

لقد أعدت المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية هذه الاتفاقية والتي اعتمدت سنة 1981 في بغداد، وكان الهدف من هذه الاتفاقية حماية حقوق المؤلفين العرب انطلاقاً من خصوصية البلدان العربية، وهي في ذات الوقت تتماشى مع

---

[966] السيد أحمد مغاوري ذياب والسيد طارق فاروق يوسف والسيدة لمياء فخري داخلي- المرجع السابق- صفحة 50.

الاتفاقيات الدولية ولا تتعارض معها، فهذه الاتفاقية اهتمت بالفلكلور الوطني وحمايته، وحددت المصنفات المحمية ومن هم المؤلفين، والاستعمالات المشروعة للمصنفات.[967]

كما هدفت هذه الاتفاقية إلى تحفيز الإنتاج الثقافي العربي داخل الوطن وخارجه، وفي المقابل عدم منح المصنفات الأجنبية حماية مفرطة تتجاوز الحد الأدنى الوارد في الاتفاقية الدولية، ومن الملاحظات على هذه الاتفاقية:-

يجب إضافة مادة جديدة للاتفاقية العربية تتضمن اعتبار برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية المحمية، وحماية تجميع البيانات إذا كان يشكل اختيارها أو ترتيبها إبداعات فكرية، لتساير اتفاقيتي بيرن والتربيس وما جاء في اتفاقية جنيف لسنة 1996.[968]

لقد اعتبرت الاتفاقية أنه لا يحمى المصنف إلا إذا تجسد في شكل مادي، وهذا الأمر يتفق مع ما ورد في اتفاقية بيرن والتي تركت الأمر لقانون كل دولة في اشتراطات تثبيت المصنف على دعامة، ولذلك فإن المصنفات الغير مثبتة على دعامة لا تتمتع بالحماية حسب الاتفاقية العربية، مما يعني أن من يقوم بتسجيل شعر لشاعر ألقاه شفاهة لن يعتبر معتدياً لأن المصنف أصلاً غير محمي، وتكتفي دول أخرى بشرط أن يثبت المصنف على دعامة من طرف أي شخص حتى ولو كان المعتدي نفسه، ولذا يجب أن لا تقرن الحماية بالتثبيت بل بالإبداع، ويبقى التثبيت من أجل إثبات وجود المصنف.[969]

لقد نصت الاتفاقية على حماية الأخبار، مع أن الأخبار ما هي إلا نقل للأحداث وليس فيها التعبير عن فكرة إبداعية، أما إذا تعلق الأمر بأسلوب الصحفي فهو يستحق الحماية إن كان فيه إبداع، كما أن هذه الاتفاقية لم تنص على الاستخدام الحر لأغراض الصحافة في الأحوال التي ينشر فيها مقال اقتصادي أو سياسي أو ديني.[970]

لقد تعرضت الاتفاقية للحقوق المالية دون أن تبين أنها حقوق استئثارية.[971]

ولقد بينت الاتفاقية الحق في النسخ دون أن تشير إلى وسائل النسخ الحديثة، كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، والتي بينت أن حق النسخ يشمل التقنية الرقمية وتخزين المعلومات في شكل رقمي على دعامة إلكترونية.

---

[967] الدكتور نواف كنعان- المرجع السابق- صفحة 52.

[968] الدكتور فكتور نبهان- الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981- مقترحات للتعديل في ضوء تطور القانون الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة -حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-تونس 1999- صفحة 88-90.

[969] المادة 1 فقرة ز من الاتفاقية العربية، راجع الدكتور فكتور نبهان- الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981- المرجع السابق- صفحة 92.

[970] المادة 3 فقرة 2 من الاتفاقية العربية راجع الدكتور فكتور نبهان- الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981- المرجع السابق- صفحة 93.

[971] المادة 7 من الاتفاقية العربية، راجع الدكتور فكتور نبهان– الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981-المرجع السابق- صفحة s.94

بينت الاتفاقية إمكانية التنازل عن حقوق المؤلف بين الأحياء عن طريق العقود، حيث يتم نقل ملكية الحق المتنازل عنه للغير، فلا بد من التأكيد على ضرورة أن يتم التنازل بشكل مكتوب، وأن يحدد مجاله الجغرافي ومدة التنازل، من أجل حماية المؤلفين أثناء التفاوض مع المتعاقدين ذوي القوة الاقتصادية من المنتجين والمستغلين، ولا بد من النص على أن لا يرد التنازل على المصنفات المستقبلية أو وسائل استغلال غير معروفة عند إبرام العقد، وأن تكون كل وسيلة استغلال محلاً لترخيص خاص وبمقابل تعويض مالي عادل.[972]

لم تبين الاتفاقية العقوبات الجزائية الخاصة بمعاقبة المعتدين على حق المؤلف، ولم تبين إمكانية حماية مصنفات لم تنشر على أراضٍ عربية.

وحقيقة الأمر أن الاتفاقيات الدولية قد قيدت حرية الدول في إبرام اتفاقيات خاصة، حيث أنه كان مرجواً من الاتفاقية العربية أن إعطاء تسهيلات للمصنفات العربية، وحقوقاً لدعم الإبداع العربي، إلا أن المبادئ التي جاءت بها اتفاقية التربيس خاصة شرط المعاملة بالمثل وشرط الدولة الأولى بالرعاية، منعا الدول العربية من إعطاء أي ميزة تفضيلية للدول العربية، إلا فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

ثانياً: اتفاقية الويبو(WIPO) لحقوق المؤلف لسنة 1996

وجدت هذه المعاهدة من أجل مواجهة المستجدات والطرق السريعة في انتقال المعلومات، حيث أن إيجاد استثمارات قوية في ميدان حقوق المؤلف يستلزم إيجاد قوانين صارمة ومواكبة لكل المستجدات، إذ لا يعقل أن يكون استثمار بملايين الدولارات عرضة للاستغلال من الفضوليين أو المتطفلين ويمرون دون محاسبة، وقد بينت المعاهدة أن نصوصها عبارة عن اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية بيرن، وهي لا تتعارض مع اتفاقية بيرن بل تتماشى معها.[973]

وركزت المعاهدة على أن ما يخضع للحماية هو التعبير عن الأفكار، واعتبرت برامج الحاسب الآلي مصنفات أدبية، والنص على ضرورة حماية قواعد البيانات بسبب اختيار محتواها أو ترتيبها.[974]

وبينت المعاهدة حق التأجير في كل من برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية ومصنفات التسجيلات الصوتية، إلا أنها منعت التأجير إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته

---

[972] الدكتور فكتور نبهان– الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981- المرجع السابق- صفحة 98.

[973] الدكتور منير محمد الجنبيهى والدكتور ممدوح محمد الجنبيهى- المرجع السابق- صفحة 156، والدكتور محمد أبو بكر- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية- المرجع السابق- صفحة 158.

[974] المادة 06 من اتفاقية الويبو لسنة 1996 المتعلقة بحق المؤلف، المنشورة على الموقع الإلكتروني www.arablaw.org/Download/Ip-wipophonograms-conv.doc

موضوعاً للتأجير، وأن لا يؤدي تأجير الشريط السينمائي لضرر مادي بالحق الإستئثاري للمؤلف.[975]

كما أكدت الاتفاقية على حق الدول المتعاقدة في وضع تقييد أو استثناءات للحقوق في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق به أضراراً.[976]

ولقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات حول استنساخ المصنفات بالتكنولوجيا الرقمية، حيث تم مد الحق الإستئثاري للمؤلف على هذه النسخ، أي أنه يعامل معاملة النسخ العادية من حيث حق المؤلف المنفرد في تقرير الاستنساخ، واعتبرت الاتفاقية أن تخزين المعلومات في ذاكرة إلكترونية يشكل عملية نسخ، وأن تخزين مصنف رقمي في وسط إلكتروني يعتبر نسخاً، وطبقت أحكام النسخ الخاصة على الاستنساخ العابر أو الطارئ.[977]

واشترطت اتفاقية الويبو في نقل المصنفات عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات المماثلة الحصول على تصريح بذلك، كما أن الحقوق المتصلة بالنسخ كالتوزيع والتأجير يمكن الاستفادة منها ما دام أن الناسخ قد تحصل على إذن بالنسخ، أما الحقوق التي لا تتصل بالنسخ كحق الأداء العلني والبث الإذاعي لا يمكن أن ينتفع بها الأفراد بشكل مباشر إلا بالحصول على ترخيص خاص بذلك.

إن تعميم المصنفات عبر شبكة الإنترنت للأغراض الاقتصادية أصبح اليوم لا مفر منه، وهذا الأمر يستلزم اتخاذ تدابير تكنولوجية لحماية حقوق المؤلفين، كاستخدام المظروف الإلكتروني والذي يشبه الرسالة العادية، ويوجد فيها معلومات عامة ولكن المضمون بداخلها لا يتسنى الاطلاع عليه إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة خاصة بالحماية أو دفع المستحقات.

وفي كل مرحلة تتطور فيها طرق النسخ يزداد معها العابثين والمعتدين على هذه النسخ، لذا يجب أن تكون هناك جزاءات على خرق التدابير التكنولوجية التي تؤدي لحماية حقوق المؤلف، وبالتالي فإن من يقوم بدون إذن تغيير معلومات إلكترونية تكون ضرورية لإدارة الحقوق يجب معاقبته، ونفس الأمر يطبق على من يوزع أو يستورد أو ينقل للجمهور دون إذن معلومات ضرورية لإدارة حقوق المؤلف.

ثالثاً: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "اتفاقية جنيف" [978]

---

[975] المادة 07 من اتفاقية الويبو لسنة 1996، المرجع السابق.

[976] المواد 09-10 من اتفاقية الويبو لسنة 1996، المرجع السابق.

[977] راجع النسخة الخاصة من هذه الأطروحة- صفحة 176.

[978] ضمت هذه الاتفاقية سنة 1989 أربع دول عربية وهي لبنان تونس المغرب والجزائر، راجع الدكتور محمد حسام محمود لطفي- تأثير اتفاقية التربيس على نظام حماية حق المؤلف عربياً ودولياً- المرجع السابق – صفحة 38.

لقد أعدت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية لحماية حقوق المؤلف، حيث وقعت هذه الاتفاقية 1952/09/06-وعدلت في باريس 1971/06/24، ولم تتعارض هذه الاتفاقية مع اتفاقية بيرن بل جاءت بغرض تسوية وضعية البلدان ذات الثقافات المختلفة؛ وهذا استجابة لمطالب البلدان النامية.

وبينت هذه الاتفاقية أن الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة تتمتع في أراضي الدول الموقعة على نفس الحماية، ويحق لأي من الدول المتعاقدة أن تعامل الأشخاص المقيمين على أراضيها معاملة رعاياها، والحقيقة أن هذه المبادئ ما هي إلا تكرار لما جاءت به اتفاقية بيرن و التربيس.[979]

إن الشروط المطلوبة لدى أي دولة من أجل حماية حقوق المؤلف لا بد أن تعتبر مستوفاة بالنسبة لرعايا الدول المتعاقدة، ويجب على الدول أن تراعي المسائل الإجرائية ومسائل حماية حقوق المؤلف أمام الجهات القضائية.[980]

وبينت الاتفاقية أن مدة الحماية تخضع لقانون الدولة المراد الحماية لديها، على أن لا يقل عن 25 عاماً من تاريخ وفاة المؤلف، وإذا لم تتخذ أياً من الدول وفاة المؤلف كميعاد لاحتساب مدة الحماية فيمكن الأخذ بتاريخ النشر لأول مرة على أن لا تقل الحماية عن 25 سنة من تاريخ النشر لأول مرة.[981]

رابعاً: الاتفاقية الدولية لمجلس أوروبا حول جرائم شبكات الحاسوب

من أهداف هذه الاتفاقية وضع سياسة جنائية مشتركة ضد جرائم شبكات الحاسوب، حيث تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بالعمل على وضع قانون جنائي إجرائي محلي يُيَسِّر التحقيق والملاحقة القضائية للمخالفات التي ترتكب بواسطة نظام الحاسب الآلي، بالإضافة إلى إيجاد تصور لنظام تعاون دولي فعال لمحاربة مثل هذه الجرائم، ومن الملاحظ أن صياغة الاتفاقية وردت بمفردات تقنيّة محايدة وذلك حتى يمكن تطبيق المخالفات الأساسية لحقوق المؤلف على التقنية الحالية والمستقبلية.[982]

وقد تم تعريف تِسع مخالفات، كالدخول الغير قانوني، والاعتراض غير القانوني، والتدخُّل في البيانات، والتدخُّل في النظام، وإساءة استخدام الأجهزة، والتزوير بواسطة الحاسوب، والاحتيال بواسطة الحاسوب، والمخالفات المتعلقة بالاستغلال الإباحي للأطفال،

---

[979] المادة 02 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف 06 سبتمبر 1952 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971- موسوعة الفكر القانون مجلة قضائية جزائرية- العدد الثالث، والمنشور كذلك على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/itfak-jinave.htm

[980] المادة 03 من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، المرجع السابق.

[981] المادة 04 من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، المرجع السابق.

[982] لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 تموز 2004، وكانت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا قد قامت بتبني الاتفاقية وتقريرها خلال جلستها التاسعة بعد المائة، راجع الدكتور محمد أبو بكر- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية- المرجع السابق- صفحة 200.

وبشكل خاص المخالفات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وبناءً على هذه الاتفاقية تعتبر الدول الأعضاء ملزمة بتجريم الانتهاك المتعمدة لحق المؤلف.

وحددت الاتفاقية الخطوات الإجرائية التي يجب اتخاذها على المستوى المحلي من أجل التحقيق الجنائي، وتهدف هذه الإجراءات للسماح بالحصول على المعلومات والمحافظة عليها، والمحافظة على السرية والإفصاح الجزئي عن حركة البيانات، والبحث عن مصادر الاعتداءات المختلفة على الحاسوب.

وأكدت الاتفاقية على ضرورة تسليم المتهمين الفارين والمساعدة القانونية المشتركة بين الدول المتعاقدة، ونصت الاتفاقية على تأسيس ما يسمى بـ "شبكة على مدار الساعة" لدى كل دولة، وهذا يتطلب من كل دولة عضو أن تُعين نقطة اتصال متاحة 24 ساعة يومياً، وفي كل أيام الأسبوع بهدف ضمان المساعدة الفورية في التحقيقات والإجراءات والاعتقالات.

وهناك اتفاقيات أخرى كان لها دور في حماية حقوق المؤلف كالاتفاقية التي منعت الضرائب على عائدات حقوق المؤلف.[983]

الفرع الثاني: حماية دولية خاصة لمصلحة الدول النامية

أعطت الاتفاقيات الدولية وضعية خاصة لدول النامية؛ وعليه لا بد من حديد المقصود بالدول النامية و الحقوق التي يمكن لهذه الدول الاستفادة منها حسب الاتفاقيات الدولية.

أولاً: مفهوم الدول النامية

تعتبر دولاً نامية تلك الدول التي تأخذ هذا الوصف وفقاً للميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي لديها ظروف اجتماعية واقتصادية تمنعها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المؤلف، وفي نفس الوقت فهي ترغب بالانضمام للمعاهدات الدولية حتى تتمكن من الاستفادة من الامتيازات -التي جاءت بها اتفاقية بيرن والاتفاقيات الأخرى-لمصلحتها.

فلقد اعترفت اتفاقية بيرن بأن للدول النامية صعوبات في مجال استخدام المصنفات المشمولة بالحماية، من حيث عدم وجود الحماية سواء للمصنفات الداخلية أو الأجنبية أو عدم تطبيقها، فالدول النامية تعمل كل ما باستطاعتها من أجل الاستفادة من المصنفات

---

[983] ولقد نُظِّمَت اتفاقية مدريد 1979 لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف "المبالغ المالية المدفوعة للمؤلف أياً كان نوعها"، لأن فرض الضرائب على المصنفات يضر بمصالح المؤلفين المادية ويعرقل عملية التبادل الثقافي، ولا يجوز أن تستغل الضرائب للتمييز بين الدول، راجع الدكتور محمد أبو بكر-المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية- المرجع السابق- صفحة 231.

التكنولوجية الموجودة في البلاد الأجنبية، ولذلك فقد أقرت الاتفاقية التدابير الدولية من أجل إيصال المصنفات المحمية للبلدان النامية مع حماية حقوق المؤلفين.[984]

ولقد كان من غير المنطقي أن تتحمل الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال الالتزامات الدولية الثقيلة من أجل تلبية احتياجاتها العلمية والثقافية، كما أن إبقاء مثل هذه الدول خارج الإطار الدولي للحماية من شأنه أن يمنع تنمية الإبداع الوطني في هذه البلدان، في الوقت الذي تهدف فيه الاتفاقيات الدولية –خاصة اتفاقيتي بيرن و التربيس- إلى تطوير الإبداع في جميع الدول؛ كان لزاماً على الاتفاقيات ضمان حدٍ من حماية المصنفات الأجنبية ومنع التعدي عليها.

لقد قسمت الاتفاقية العالمية للتجارة دول العالم لثلاث فئات:

- دول العالم المتقدم: وتلتزم باتفاقية التربيس من تاريخ 1996/01/01.
- دول العالم النامية: تتمتع هذه الدول بفترة السماح الممتدة إلى 4 سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ أي لغاية 01/ 2000/01، وتعتبر من الدول النامية تلك الدول التي تجري تحولات اقتصادية في نظامها القانوني والاقتصادي من الاقتصاد المركزي لاقتصاد السوق، واشترطت الاتفاقية أن لا تغير هذه الدول قوانينها على نحو يقلل من الحماية حسب الاتفاقية الحالية، كما أن مدة السماح هذه لا تشمل تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل، أي لا بد من الالتزام بها، كما يجوز الحصول على مدة سماح إضافية لمدة 05 سنوات انتهت في 01/ 2005/01.
- دول العالم الأقل نمو: مع عدم الإخلال بمبدأ المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل، فإن الدول هذه تتمتع بمدة سماح تستمر لغاية 2006/01/01 مع جواز تمديد هذه المدة بعد تقديم طلب لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والجدير الإشارة إليه أن هذه المدد الإضافية تنتهي في مواعيدها حتى ولو انضمت دولة للمعاهدة بعد ذلك، فتعتبر وكأنها وقعت على المعاهدة في سنة 1995.[985]

وعندما تضع هذه الدول طلب الانضمام للمعاهدة تعلن أنها تريد أن تتعامل بوصفها دولة نامية، حيث تُمنح الدول النامية فترة عشر سنوات لتسوية وضعيتها ويمكن أن تُمدد المدة، ولا يمكن للدولة أن تستمر بالاستفادة من الامتيازات بعد انتهاء المدة أو بعد انتهاء اعتبارها من الدول النامية.

ولا يجوز للدول الأعضاء أن تعطي الدول النامية حماية على مصنفاتها أقل من الحماية الممنوحة لباقي الدول، وبالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على هذه الدول، بمعنى أنه إذا كانت الحماية في الدولة النامية أقل من الحماية في الدولة المتقدمة العضو في الاتفاقية؛ فلا يمكن لهذه الدولة الأخيرة الاحتجاج بمبدأ المعاملة بالمثل لتنقص الحماية على

---

[984] راجع ملحق اتفاقية بيرن الخاص بالدول النامية المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/birn-atchd.htm، وفي الموضوع راجع الدورة التدريبية في مجال حماية حقوق المؤلف في الوطن- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية– المرجع السابق- صفحة 03.

[985] من خلال المدد السابقة نلاحظ أن كل المدد الخاصة انتهت بحلول عام 2006، وبقي للدول الأقل نمواً الحق في المطالبة بمدة إضافية.

مصنفات الدولة النامية، بل على الدول المتقدمة أن تمنحها نفس الحماية التي تمنحها لمصنفاتها.

في حال عدم قيام الدول النامية بالالتزامات المطلوبة منها بعد نهاية المدة المسموح بها، فيمكن رفع قضايا وفقاً لآلية تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.[986]

ثانياً: حقوق الدول النامية

لقد أعفت اتفاقية "بيرن و التربيس" الدول النامية من تطبيق أحكام الترجمة وإعادة الإصدار، وتتيح الاتفاقية للدول إمكانية الترخيص الإلزامي اللانهائي والغير ناقل للحق فيما يخص الترجمة للأغراض التعليمية ولإجراء البحوث والدراسات، وقد يتاح الترخيص لأي مواطن في البلد النامي من أجل إعادة إنتاج وترجمة المصنفات الأجنبية، فالغرض من هذه الإجراءات هو إيصال المصنفات للدول النامية بأقل ثمن.

ويمكن للدول النامية أن تستبدل النظام الإستئثاري للترجمة بنظام التراخيص، بحيث أُعطِيَت الدول النامية الحق في استبدال مدة السبع سنوات -الواجب مرورها من أجل القيام بالترجمة- إلى ثلاث سنوات، وقد تستبدل المدة لسنة واحدة إذا تمت الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول، ويمكن أن تستبدل المدة لأقل من ذلك بشرط موافقة الدول المعنية، وبشرط أن يتم إبلاغ المؤلف الأصلي أو القيام بكل ما من شأنه إعلام المؤلف بترجمة المصنف، ويمكن منح الترخيص كذلك إذا ما نفذت النسخة.

ويقع التزام على الدولة النامية بالاتصال بالمؤلف الأجنبي للحصول على ترخيص بالترجمة، ولذلك لا بد من مرور مدة ثلاثة أشهر قبل السماح بالترجمة ليتمكن من يريد الترجمة الاتصال بالمؤلف من أجل الحصول على رخصة بالترجمة، وإذا تعذر عليه الاتصال به أو رفض المؤلف منحه الترخيص فيمكنه إبلاغ الناشر بذلك و إبلاغ السلطات المعنية في بلاده لتمنحه ترخيصاً بالترجمة، وبطبيعة الحال لن يمنح الترخيص إذا ما قام صاحب الاستئثار بترجمة المصنف شخصياً أو أعطى هذا الحق للغير.[987]

ولا بد أن تتقدم هذه الدول بإشعار إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، من أجل منح الدولة النامية ترخيصاً بالاستغلال يمتد 10 سنوات وهو قابل للتجديد لمدة 10 سنوات أخرى، ويقتصر الحق في الترجمة دون تصدير النسخ، ويجب أن يترجم المصنف إلى غير اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، لأننا نتكلم عن ترجمة

---

[986] لقد أكدت هيئة التحكيم في النزاع الذي وقع بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية أن للدول النامية الحرية في تنظيم قوانينها ما تشاء من المسائل التي لم تنظمها اتفاقية التربيس- راجع الأستاذ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق- ترجمة كتاب كارلوس م كوريا- المرجع السابق صفحة 229، راجع كذلك الموضوع المتعلق بتسوية المنازعات من هذه الأطروحة- صفحة 408 وما بعدها.

[987] الدكتور منير محمد الجنبيهى والدكتور ممدوح محمد الجنبيهى- المرجع السابق- صفحة 49.

مصنفات أجنبية لدى الدول النامية التي من المفروض أن لديها لغات وطنية ترغب بترجمة المصنف إليها.[988]

وإذا قامت الدولة المترجمة بإصدار نسخ من المصنف فلا يعد تصديراً متى بعثت النسخ لرعاياها في الخارج، ولا بد أن يعقد اتفاق مع الدولة التي سَيُصَدَّر إليها النسخ من أجل منع نسخها من جديد، ويجب الإشارة إلى أن هذه النسخ غير قابلة للتداول إلا في الدول التي ينطبق عليها الترخيص، ونفس الحق يعطى لهيئات البث الإذاعي لترجمة مصنف سمعي بصري لأغراض تعليمية، وهذا الأمر منطقي لأن بعض الفضوليين قد يَستَغِلوا هذه المميزات التفضيلية في النسخة الأرخص ثمناً والأقل حمايةً عن نظيرتها في الدول الأخرى.[989]

كما يسمح بترجمة مصنف سمعي بصري محمي لمصلحة هيئة إذاعية يكون مقرها في دول نامية، ويجب أن يكون الهدف لأغراض تعليمية، وأن لا يكون القصد تحقيق الربح.[990]

نخلص من خلال ما سبق أن الخصوصية المقررة لمصلحة البلدان النامية تتمثل في إمكانية القيام بالترجمة إذا لم يقم بها المؤلف الأصلي خلال مدة غالباً ما تكون قصيرة تلبية لاحتياجات هذه الدول.

ومنح الترخيص بهذه الصورة لا يعني حرمان المؤلف من حقوقه المالية أو الأدبية، إذ يجب أن تكون أسعار النسخ المتداولة في البلد النامي مساوية للمصنفات الموزعة فيه، أي أن تكون أسعار مقبولة ومكافئة وعادلة وبعملة قابلة للتحويل في بلد المؤلف، ولا يقدر المقابل المالي للمؤلف الأجنبي بحسب تقديراته هو بل حسب المألوف في الدولة النامية، وإذا وقع نزاع فإن أجهزة منظمة الملكية الفكرية ستحل النزاع من خلال حرصها على مصالح المؤلف الأجنبي ووضعية الدول النامية.

---

[988] المادة 05 الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلف- المرجع السابق- صفحة 45.

[989] أجازت المادة 05 ثالثاً من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف قيام هيئات حكومية بتصدير النسخ ضمن شروط معينة أهمها أن لا يهدف هذا التصدير لتحقيق الربح، راجع الدكتور منير محمد الجنبيهى والدكتور ممدوح محمد الجنبيهى- المرجع السابق- صفحة 54.

[990] لقد ورد في المادة 05 ثالثاً الفقرة 08 من الاتفاقية العالمي لحقوق المؤلف السماح لهيئات الإذاعة في الدول النامية القيام بترجمة المصنفات متى توفرت مجموعة من الشروط أخذ تصريح بذلك، وإذا لم يتم ترجمة هذا المصنف، أو أن نسخ هذا المصنف المترجم لم تصل إلى البلد النامي، ويجب أن تكون بسعر مقارب للسعر المعتاد في هذه الدول، وقد حددت المدة الواجب مرورها من أجل التصريح بالترجمة هي 03 سنوات بالنسبة لمصنفات العلوم والرياضيات، و07 سنوات بالنسبة لمصنفات الخيال وكتب الفن، وبطبيعة الحال يضاف لهذه المدد مدة 06 أشهر على تقديم الطلب.

ولا بد من احترام الحق الأدبي للمؤلف بجميع الأحوال فإذا قام المؤلف الأصلي بسحب مصنفه من التداول فلا يجوز أن تمنح رخصة الترجمة، ولا بد أن يذكر اسم المؤلف على جميع النسخ المترجمة، ولا بد أن تكون الترجمة عن نسخة مُتَحصَّل عليها بطريقة شرعية.

فغياب الحماية قد يؤدي إلى غياب أنواع مهمة من المصنفات والبرامج، مما يدفع البعض للحصول على المصنف بأي وسيلة، لذلك قد يلجأ المنتجون لتخفيض أسعار النُسخ الأصلية لمحاربة النَسخ الغير قانوني والدفع نحو استعمال النُسَخ الشرعية، ويجب أن يكون السعر مناسباً لإمكانيات كل دولة.[991]

ومن ناحية اقتصادية بحتة فإن على البلد المبتكر للبرامج الإلكترونية أن ييسر الحصول على النسخ من أجل تحفيز الانتشار السريع للبرامج، وجلب الأموال خاصة إذا ما كان لهذا البلد مؤلفات تنشر في الخارج، وفي المقابل هناك مصلحة اقتصادية للدول النامية، إذ أن حقوق الملكية الفكرية اليوم مرتبطة بالتجارة بشكل عام وعبر أحدهم عن ذلك بقوله " أنه على الدول النامية أن تفكر بطريقة أنه إذا أرادت أن تبيع منتجاتها من الموز في الدول المتقدمة عليها أن تمنع تصنيع الأدوية في بلدها".[992]

إن تصور حماية حقوق المؤلف تحقق مصلحة الدول المتقدمة لوحدها تصور غير صحيح، لأنه في الحقيقة هناك فائدة لمصلحة الدول النامية أيضاً، حيث أن الشركات الأجنبية ستعزف عن التعامل مع الدول النامية إذا لم توفر هذه الدول الحماية الكافية، وستسوق منتجاتها في دول أخرى توفر الحماية لها، وفي المقابل فإن شركات الدول النامية لن تسوق منتجاتها بالخارج لأنها لم توفر الحماية للمنتجات الأجنبية، وهذا سيؤثر على هجرة الأدمغة، وسيقلل من فرصة جلب الاستثمارات الأجنبية التي تسعى لها كل الدول في الوقت الحاضر، فعدو الاستثمار عدم وجود حماية فعَّالة، وستحرم الدول النامية من فرصة الاستفادة من فوائد استيراد التكنولوجيا وملاءمتها للظروف المحلية.[993]

نخلص مما سبق أن وسائل الحماية تتعدد، فبدايةً بينت القوانين أن هناك حماية إستباقية تتمثل في الإجراءات الوقائية التي يمكن للمؤلف القيام بها لحماية مصنفه.

وإذا وقع الاعتداء فيمكن اللجوء للحماية المدنية لتعويض الأضرار الناجمة عن الاعتداء، والملاحظ أن غالبية القوانين لم تبين قواعد خاصة للمسؤولية المدنية عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على حقوق المؤلف، مما يعني تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وينطبق على الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، ففي الحالات التي يوجد عقد بين المؤلف والمعتدي يطبق أحكام المسؤولية العقدية، كما

---

[991] الأستاذ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق- ترجمة كتاب كارلوس م كوريا- المرجع السابق- صفحة 170.

[992] فيليب كيو مقال بعنوان جميعنا مجرمون افتراضيون- مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.mondiploar.com/juino1/articles/philipe.htm

[993] السيد عدنان الأحمر- مقال بعنوان دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية– ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية في تاريخ 27-04-2005، منشورة على الموقع الإلكتروني .www.wipo_cr_dom_05_4.doc

يمكن أن تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية عندما يكون المعتدي ممن لا يرتبط بالمؤلف عن طريق العقد.

وما يمكن أن يقال بهذا الشأن أنه من الأفضل وجود إجراءات خاصة تسهل المطالبة بالتعويضات للمؤلفين، لكي لا نطبق الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية لما تمثله هذه الإجراءات من تعطيل للتقاضي وإطالة أمده، ونشدد في هذا المقام على ضرورة تفعيل هيئة المصالحة التي أوجدها المشرع الجزائري وتوسيع صلاحياتها.

ويوصف الاعتداء على حقوق المؤلف بأنه يشكل جريمة تقليد، مع أن هذا الوصف لا ينطبق على جميع صور الاعتداء.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجرائم في قانون حماية حقوق المؤلف، وهذا لا يمنع وجود قوانين أخرى تنص على معاقبة المعتدين على حقوق المؤلف.

واعتماداً على الطبيعة الخاصة للمصنفات وقيمتها الاقتصادية والثقافية، نُظِّمت العديد من المعاهدات الدولية التي ضَمِنت الحماية الكاملة للمؤلفين، وحثت الدول على تنظيم هذه الحماية وسمحت بإبرام المعاهدات الثنائية في هذا المجال، وراعت هذه الاتفاقيات الوضعية الخاصة للدول النامية بحيث منحتها الحق في استعمال المصنفات ونسخها في حدود معينة، مما غَلَّب الجانب الإنساني الثقافي على الجانب المادي.

الخـاتـمـة

الخـاتـمـة

لا تزال حقوق المؤلف من المواضيع التي تثير الكثير من الإثارة بالرغم من تناولها من قبل العديد من القوانين وشمولها بالتحليل من قبل العديد من المؤلفين، وذلك لكون حقوق المؤلف ترتبط بالتطورات التي يشهدها قطاع الطباعة والنشر بصورها الحديثة والإلكترونية، ولا تزال هذه الحقوق تَشهد مخاضاً عسيراً من أجل الوصول إلى أفضل سبل الحماية.

وللوقوف على وضعية حماية حقوق المؤلف والدرجة التي وصلت إليه؛ يمكننا أن نبين أن هناك المتفائلين في النتائج التي وصلت إليها حقوق المؤلف، ويعبرون عن ذلك بالقول أن كأس حقوق المؤلف دائماً ممتلئ، فينظرون إلى النصف الممتلئ من كأس حقوق المؤلف، بينما المتشائمون والذين يرون أن الحماية غير كافية ويرغبون للوصول إلى حماية أكبر وأوسع يعتبرون أن كأس حقوق المؤلف نصف فارغة فينظرون إلى النصف الفارغ من كأس حماية حقوق المؤلف، وعلى هذا المنوال يسير رأي المناقشين لحقوق المؤلف.

ومن جهة أخرى هناك من يرى عدم ضرورة تنظيم حقوق خاصة بالمؤلفين، لأنه يشكل عقبة في التطور الحضاري للمجتمعات، ومن شأن تنظيم هذا الحق ازدياد الهوة بين فقراء العالم وأغنيائه، على أساس أن الأغنياء يحتكرون المعلومات والإبداعات، وبالتالي لابد من مد هذه الحقوق ليستفيد منها الجميع على قدم المساواة، وهذا القول طبعاً ينافي حماية الحقوق الفكرية وسيؤدي لا محالة لهجرة الأدمغة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية التي يوجد فيها الحرية الفكرية والإبداعية وتحفظ فيها حقوق المؤلف.

إن قانون حقوق المؤلف الجزائري من القوانين التي يُشهد لها بالتجديد والتطور في ميدان حماية حقوق المؤلفين، فلقد شَهِدَ هذا القانون تطورات مفصلية في هذا المجال، والدافع الحقيقي في هذا التطور هو رغبة الجزائر في مواكبة المستجدات على المستوى العالمي والالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية حقوق المؤلف.

ولقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف في قانون خاص به، ولم يتركه للقواعد العامة في القانون المدني أو في قانون العقوبات، فنظم قانون حقوق المؤلف لسنة 1973، وعدل هذا القانون لسنة 1997، ثم عدل بموجب الأمر رقم 03-05، هذا التطور يظهر تماشي المشرع الجزائري مع المستجدات في ميدان حقوق المؤلف.

وبسبب قلة المراجع في القانون الجزائري فقد استلهمنا تحليل هذا القانون من خطى المشرع الجزائري، حيث أنه نظم حقوق المؤلف من خلال إظهار أنواع المصنفات المحمية بموجب القانون، لأن حقيقة الأمر يتبين أن هذه المصنفات هي جوهر حقوق المؤلف التي تنصب عليها الحماية، لذا كانت الوسيلة المثلى لبداية الحديث عن الحماية هو الحديث عن المصنفات المحمية، وبنفس المفهوم عالج المشرع المؤلفين وهم من يتمتعون في النهاية بالحماية المفروضة على المصنفات.

إن المصنفات متعددة لذا حاول المشرع أن يشمل كل صور المصنفات والتي تعتبر أعمالاً إبداعية، حيث ركز على الطابع الإبداعي للمصنفات وذكر العديد منها وهذا الذكر هو للتمثيل وليس للحصر، ويفهم من موقف المشرع أنه يكفي وجود الإبداع في المصنف حتى تتحقق الحماية.

وأعطى المشرع بعض التفصيل والخصوصية لبعض المصنفات من حيث التحليل والشرح بسبب الوضعية الخاصة لها، ولم يخرج المشرع الجزائري في تحديد المصنفات عما هو موجود في غالبية التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، إلا أنه نص على مصنفات الحاسب الآلي واعتبرها من المصنفات الأدبية وهذا تماشياً مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، واعتبر أن قواعد البيانات مصنفات أدبية تخضع للحماية.

كما عالج المشرع وضعية المؤلفين من حيث توضيح أصحاب حق المؤلف، وبيَّن حقوق كل من المؤلفين المشتركين وكيفية التصرف بحقوقهم سواء المادية أو المعنوية، وبسبب الطابع الدولي لقانون حقوق المؤلف فإن المشرع الجزائري بين من هم المؤلفين الأجانب والحقوق التي يتمتعون بها مستنداً في ذلك للاتفاقيات الدولية.

إن الحديث عن المؤلف والمصنفات يقودنا لا محالة للحديث عن الحقوق التي تترتب عليه، والحقيقة أن غالبية القوانين اعترفت للمؤلف بحقين الحق الأدبي على إبداعه، والذي يعطي المؤلف الحق في نسب المصنف إليه وتقرير النشر وتعديل المصنف وسحبه، بالرغم مما تثيره هذه الحقوق من مخالفة للقواعد العامة في التعاقد، والحق المالي أي الحق في استغلال المصنفات.

كما فَصَّل المشرع الجزائري في حقوق المؤلف المادية، حيث بين أن التصرفات التي ترد على الحق المالي قد تكون غير مباشرة، فيمكن استغلال المصنف عن طريق العقود خاصة عقد النشر -والذي أسهب المشرع في تفصيله- وعقد التنازل وعقد الإيجار وأبقى المشرع الباب مفتوحاً أمام طرق جديدة للتعاقد، وهناك الطرق المباشرة التي يمكن من خلالها استغلال المصنف؛ وأهم هذه الطرق الأداء العلني أمام الجمهور، وأقر المشرع نظام التسيير الجماعي لحقوق المؤلفين عن طريق الديوان الوطني، والذي أعطيت له صلاحيات أساسية ودور فَعَّال في حماية حق المؤلف فهو المؤسسة التي تكفل احترام حقوق المؤلفين، وتيسير أعمالهم، كما قرر المشرع حق المؤلف في تتبع مصنفه الفني في حالة بيعه بالمزاد العني للاستفادة منه مالياً.

إن تمتع المؤلف "بالحق الأدبي والمالي" قد أثار خلافات بين الفقهاء حول تحديد طبيعة حق المؤلف، فالإقرار بأن حق المؤلف يشمل حقين مختلفين جعل الرأي الراجح في الفقه يبتعد عن المغالين والمتحيزين لحق من الحقوق؛ فاعتبر أن حق المؤلف هو حق يجمع الخاصتين معاً؛ فهو حق مزدوج من حيث طبيعته وللمؤلف أن يستأثر في اتخاذ القرار في استغلال مصنفه ويبقى له دائماً الحق في المحافظة على حقوقه الأدبية على المصنف.

وفي الوقت الذي قرر فيه المشرع حقوق المؤلفين لم يغفل عن حقوق الجماعة، ولذلك وضع مجموعة من القيود على حقوق المؤلفين، بحيث سمح نَسْخ المصنفات لأغراض التعليم أو لأغراض النشر وإيصال المعلومات ونشر الثقافة في المجتمع، وسمح بالنسخ الخاص للاستعمال الشخصي.

ونظراً للآثار الضارة بالحق المالي للمؤلف -التي ترتبت على مجانية استعمال حقوقه- فيجب أن تقيد هذه الاستعمالات في أضيق الحدود، والسبب في ذلك أن الكتب والمجلات والصحف كلها تكلف الكثير من الأموال، فيجب ضمان استعمال متوازن لحقوق المؤلف، من ذلك أنه لابد من دفع أموال عند الحصول على نسخ من المصنفات ولو كانت مبالغ بسيطة كتعويض للمؤلف، حيث أن جل القوانين والاتفاقيات سمحت بالاستعمال الحر بشرط أن لا يضر بالمصالح المالية للمؤلف.

ولابد من إعادة توضيح مفهوم النسخة الخاصة في عصر لم تعد فيه النسخة تستخدم بشكل شريف، ولا بد أن تكون هناك إجراءات لمنع تخزين المعلومات بشكل فردي وبالمقابل فرض تعويضات مناسبة على عمليات التخزين.

وللمشرع الجزائري طريقته في تعويض المؤلفين عن التصرفات الغير مشروعة عند استعمال النسخ الخاصة، فلقد فرض المشرع الجزائري أتاوى على المواد الأولية التي تستخدم في عملية النسخ، وهذا حل جيد لمسألة النُسَخ التي يصعب مراقبتها، إلا أنه مع تطور الوسائل التكنولوجية وكثرتها قد لا تكفي الضرائب التي تفرض على المواد الأولية.

إن معالجة الاعتداءات على حقوق المؤلف لا بد أن تشمل كذلك إيجاد وسائل تكنولوجية تراقب وتمنع عملية النسخ الإلكترونية الضار بحق المؤلف، كما يمكن استخدام أجهزة خاصة لتسجيل جميع العمليات التي تتم على المصنفات المحمية إلكترونياً، فعندما يقوم الشخص المرخص له والذي لديه الشيفرة والرقم السري بالدخول للبرامج يتم تسجيل الدخول وحساب التعويضات التي يستحقها المؤلف.

ولذا يجب أن يقف مجتمع حماية حقوق المؤلف موحداً أمام أي انتهاك أو لصوصية أو خرق غير مشروع يرتكب عبر وسائل تقنية حديثة، وفي المقابل يجب أن تكون الأسعار متماشية مع قدرة المواطنين الشرائية.

إن تقرير حقوق المؤلف لا بد أن تتبع بوسائل تضمن حمايتها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري وغالبية التشريعات العربية، فقررت ضرورة القيام بإجراءات تحفظية لمنع أي اعتداء متوقع على حقوق المؤلف، فأجازت القوانين منع كل اعتداء لحظة وقوعه، من ذلك حجز المصنفات والأدوات المستعملة وإتلافها وإغلاق المحل الذي وقع فيه الاعتداء.

ولم يكن المشرع الجزائري متشدداً بشكل يجعله غير واقعي، بحيث أنه رفض إتلاف المصنفات المقلدة في أحوال خاصة راعى فيها مصلحة المؤلفين؛ إذ يمكن أن يستفيدوا من هذه المصنفات، أو أنه راعى خصوصية المصنفات المقلدة بحيث فضل استبدال الإتلاف بالتعويض تحقيقاً لمصلحةٍ عليا، وقد سجلنا تحفظاً على القوانين التي

ربطت هذه الإجراءات بتقديم كفالة مالية، واعتبرنا أن هذه الكفالة قد تكون مجحفة ومانعة من ممارسة المؤلف لضمانة أعطاه له المشرع.

وإذا ما وقع الاعتداء فعلاً فلا بد من قيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، والحقيقة أن القانون الجزائري ومن خلفه القوانين العربية لم تتضمن أي تنظيم للمسؤولية المدنية في إطار قوانين حقوق المؤلف مكتفية بالإحالة إلى القواعد العامة، وكم تمنينا لو أن المشرع نظم لنا المسؤولية المدنية للمعتدين على حقوق المؤلف، هذه المسؤولية التي يجب أن تراعي الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف.

كما أن هذه القوانين لم تبين لنا الإجراءات المتبعة في حال وقوع نزاع حول حقوق المؤلف، مما يفهم منه ضمنياً تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، ومن جهة أخرى فإن الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات المدنية أقل ما يقال عنها أنها إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة، مما يعنى أنها لا تتماشى مع حماية حقوق المؤلف، كما أنه لا بد من إيجاد قضاة مختصين في حقوق المؤلف مع إيجاد إجراءات خاصة بهذه المنازعات.

ولم ينص المشرع على إمكانية اللجوء للتحكيم لحل المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف، والحقيقة أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد العامة في التحكيم على المنازعات الماسة بحق المؤلف، وكنا نتمنى لو أن المشرع قد نص عليها صراحة في قانون حقوق المؤلف، وهذا لا يمنع أن المشرع الجزائري قد أنشأ هيئة مصالحة للنظر في المنازعات التي قد تنشأ مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

ولا يكفي أن تحمى حقوق المؤلف مدنياً، بل لا بد أن تحمى كذلك جزائياً، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث نص في قانون حقوق المؤلف على نصوص قانونية تعاقب المعتدين على حقوق المؤلف، ولم يترك هذه النصوص للقواعد العامة في قانون العقوبات.

وأعطى المشرع لصور الاعتداءات وصف جنحة التقليد، وهذا الوصف بالرغم من وجاهته إلا أنه تعرض للانتقادات لأنه لا يشمل كل صور الاعتداءات على حقوق المؤلف، فلا يمكن اعتبار من يؤجر مصنفاً معتدى عليه مقلداً له.

وبشكل عام فإن تنظيم المشرع لهذه العقوبات يعتبر خطوة جيدة نحو حماية فعالة لحقوق المؤلف، ومن الملاحظات على القانون الجزائري أنه اشترط تقديم شكوى من المعتدى عليه للقيام بالإجراءات القانونية ومتابعة المعتدين وبيَّنا أن هذا الأمر مستغرب.

ولا بد من الإشارة إلى أن المؤثرات الثقافية للمجتمع تُشَكِل وعي أفراد وهيئات هذا المجتمع بأهمية حقوق الملكية الفكرية، وما تحتله من مكانة باعتبارها قضية حضارية في المقام الأول، فحقوق المؤلف تطورت مع تطور حضارة الأمم وتنحصر بانحصارها.[994]

---

[994] الدكتور بركات محمد مراد- مقال بعنوان موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية- منشور على الموقع الإلكتروني- www.arabpip.org/index.htm.

فاحترام حقوق المؤلف لا بد أن تكون مسألة أخلاقية، فالالتزام بها يجب أن يكون طوعياً، ولا بد من الإدانة الاجتماعية لكل اعتداء على هذه الحقوق عندها يتشكل لدينا أرضية صلبة ومناخاً ملائماً لتطبيق القوانين المنظمة لحقوق المؤلف.

إن الصناعات المتعلقة بالتكنولوجيا الإلكترونية الحديثة تعتبر رأس مال حقيقي متزايد لمصلحة الأمم، فلا بد من إعداد الأجيال القادمة لتكون طرفاً فعالاً ومشاركاً في عمليات التنمية والحفاظ عليها، مع ضرورة التركيز على الهجوم والمنافسة وليس الدفاع والحماية في مجالات الملكية الفكرية.[995]

إن أهمية حقوق المؤلف نابعة من البعد الدولي لهذه الحقوق، فهي تتميز بالطابع الاقتصادي العابر للحدود، والذي تهيمن عليه رؤوس الأموال ولا مجال فيه للإحسان، لذا عُقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتكريس حقوق المؤلف ووضع إجراءات وآليات تهدف لحمايتها.[996]

ولا يكفي حماية الإبداع الوطني بالقوانين الداخلية، بل لا بد أن تراعي هذه القوانين الاتفاقيات الدولية الأساسية والفاعلة في حماية حقوق المؤلف، بحيث يجب مراعاة الشروط الأساسية في اتفاقيتي بيرن و التربيس، ولا بد أن يدعم هذا المجهود التشريعي بمساهمة الدول في التعاون للتفعيل دور الحماية الدولية لحقوق المؤلف.

إن انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية قد مكنها من الاستفادة تشريعياً من المرونة والإستثناءات الموجودة في الاتفاقيات لتشجيع الابتكار على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الإقليمي بين الدول العربية، والاستفادة من المساعدات المالية والفنية التي تقدمها المنظمات الدولية المختصة.[997]

إن وجود العديد من الاتفاقيات الدولية يطرح بإلحاح وجوب وقوف الدول العربية أمام مختلف هذه الاتفاقيات وبحث مدى إمكانية الاستفادة من العضوية فيها والالتزام بها، إذ ليس كل اتفاقية ترتب بالضرورة التزامات فقط، بل أن جزءاً منها يحل مشاكل عملية ويساهم في سلامة نظام الحماية، ولذا لا بد من خضوع سائر هذه الاتفاقيات للدراسة الشاملة لدى كل دولة بالمقارنة مع نظامها القانوني واحتياجاتها في ميدان الملكية الفكرية.

---

[995] الدكتور حسين بهاء الدين- مقال بعنوان ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي وتعظيم الفوائد لمصر من تطبيق قوانين الحماية، مؤتمر الملكية الفكرية، منشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/index.htm.

[996] الأستاذ محمد عدنان سالم- محاضرة بعنوان حقوق النشر في الوطن العربي مصونة- ندوة معهد العالم العربي باريس 2003/6/11- منشور على الموقع الإلكتروني htm- .www.arabpip.org/lectures

[997] السيد أحمد مغاوري ذياب والسيد طارق فاروق يوسف والسيدة لمياء فخري داخلي- المرجع السابق- صفحة 50.

ومن أهم ما نظمته الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية التربيس هو آلية حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول، وهي نفس الآلية التي تبنتها الدول لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ونظراً لوضعية الدول النامية وعدم مقدرتها على الالتزام بضمان حماية حقوق المؤلف، فلقد أُبرم ملحق تابع للاتفاقية بيرن أعطى خصوصية للدول النامية من حيث السماح بترجمة المصنفات ونسخها خلال مدة قصيرة من صدورها، وبمقابل دفع تعويض للمؤلف يتناسب وقدرة هذه الدول.

إن التشديد في قوانين حقوق المؤلف من شأنه الحد من القرصنة، وسيؤدي في المقابل لرفع أثمان المصنفات، ولذا لا بد أن تحرص القوانين على إقامة التوازن الذي بنيت عليه فلسفة حقوق المؤلف؛ أي مراعاة مصلحة المؤلفين ومصلحة المجتمع في الاستفادة من الإبداع، بحيث لا تصبح محاربة القرصنة ضارة بحقوق الجماعة في الاستفادة من المصنفات.

فالتنظيم الفعال والمحكم لقوانين حقوق المؤلف، لن يثني المعتدين عن بذل جهود مضاعفة من أجل التغلب على وسائل الحماية، ولذلك وجدت نظريات اقتصادية للحد من الاعتداءات تتمثل في تخفيض سعر النسخ ليكون سعرها مساوياً لسعر النسخ المقلدة مما يثنى المقلدين عن الاعتداء، فالمستهلك لن يقبل النسخ المقلدة ما دام سعر الأصل يقارب إن لم يكن أقل من سعر المستنسخ، بمعنى أن استراتيجيات التسعير والتسويق قد تساهم وحدها بمحاربة نشاط القرصنة في حقل الكتاب.

وعن الاعتداءات التي تقع بمناسبة الاستثناءات الممنوحة من أجل التعليم ونشره "نسخ زائدة عن احتياجات المتعلمين" جاء القانون لينظمها عن طريق الترخيص الإجباري الممنوح للسلطات المختصة والذي يبين عدد النسخ المسموح بها، وذلك للمحافظة على الاحتياجات الثقافية والعلمية.[998]

ويمكننا في هذا المجال أن نوجه ملاحظات للقانون الجزائري، حيث أنه نظم قانوناً مستقلاً لحماية حقوق المؤلف ولم يشمله مع غيره من القوانين خاصة، وميزه بالتالي عن باقي مواضيع الملكية الفكرية، مؤكداً في ذلك على الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف.

ويتميز قانون حقوق المؤلف الجزائري؛

- بكثرة المواد مقارنة مع غيره من القوانين العربية، مما سمح له بوضع التفصيلات لكثير من المسائل بدلاً من ردها للقواعد العامة.

- كما أنه جمع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في كتاب واحد، وبين خصائص هذه الحقوق مع أنه قلما تلجأ التشريعات لتبيان خصائص الأشياء بل يُتْرَك ذلك لرجال الفقه.

---

[998] المحامي يونس عرب- مقالة بعنوان سلسلة تحديات العصر الرقمي والمتعلقة بالمسؤوليات القانونية المتصلة بالعصر الرقمي-المرجع السابق- صفحة 02.

- ولم يُعَرِّف المصطلحات الخاصة بحقوق المؤلف كما فعلت بعض القوانين العربية، فموضوع حقوق المؤلف فيه من المصطلحات التي تحتاج لإيضاح معناها.

- وقد أغفل بعض المسائل؛ فلم يبين مصير حق المؤلف بعد وفاة المؤلف، ولم يوضح علاقته بقانون الأسرة فيما يتعلق بانتقال الحقوق للورثة.[999]

- كما أن ربط الحماية بالتسجيل أمر مستغرب لأن التسجيل يؤكد حق المؤلف ولا ينشئه.

- إن منع الجهات المختصة من المبادرة في تحريك الدعوى العمومية في انتظار تقديم شكوى من المضرور فيه مخالفة لروح القانون؛ فالحق العام لا ينتظر تقديم شكوى.

- إن تطبيق الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية على حقوق المؤلف من شأنه إطالة أمد النزاع وإضاعة الحقوق وفرار المتهمين.

- إن ما يزيد الأمر تعقيداً هو قلة خبرة القضاة في ميدان الملكية الفكرية، مما يؤثر سلباً على حماية حقوق المؤلف؛ بحيث يعطون الحقوق لمن ليس له حق ويحرمون أصحابها من أي تعويض.

- ويثور التساؤل هنا عن الأهداف التي حققتها قوانين حقوق المؤلف، فالمتمعن في فلسفة تشريعات قوانين حقوق المؤلف يرى أنها تهدف لحماية حقوق المؤلف الوطني أساساً ثم جلب الاستثمار الأجنبي وحماية المستهلك من التضليل والإيهام ثانياً.

وفي الواقع أن قوانين الدول العربية ترقى للمستوى العالمي، إلا أن تطبيق هذه القوانين لا يرقى إلى مستوى هذه القوانين، والإبداع يميل إلى منحنا تنازلي، والاستثمارات الأجنبية قليلة إن لم نقل أنها معدومة، وحماية المستهلك تتعرض لمبدأ العرض والطلب حسب المصنفات المطروحة أمامه.[1000]

ومن التوصيات التي ينبغي تحقيقها أمام الدول الإسلامية تسهيل تعاملات الأفراد مع مختلف جهات الملكية الفكرية، من خلال لوائح دقيقة ومحددة، وإنشاء بنية قوية لمساعدة المبدعين من علماء الأمة ومفكريها بكل الطرق بما فيها التعليم والثقافة والإعلام، ومنها المساهمة في نشر الكتب والترجمات والبرامج بأسعار رمزية.

ولا بد أن نشير إلى أن هناك من يعتبر العكس؛ أن قوانين حقوق المؤلف أداة من الأدوات الاستعمارية وهي تهدف إلى حماية أصحاب رؤوس الأموال، وإن الملكية الفكرية لا علاقة لها بحق المفكر في نتاجه الذهني البتة فالمنتفع من القوانين هم الأفراد وليس

---

[999] الطالبة ملاك فائزة- مصير حق المؤلف بعد وفاته- المرجع السابق- صفحة 07.

[1000] المحامي يونس عرب- مقالة بعنوان سلسلة تحديات العصر الرقمي والمتعلقة بالمسؤوليات القانونية المتصلة بالعصر الرقمي- المرجع السابق- صفحة 03.

المبـدعين، وإن مفهـوم الملكيــة الفكريــة يتماشــى مــع حقـوق المتصــارعين علــى النفـوذ الاستعماري.[1001]

وفي إشارات مختصرة لمواضيع لا يتسع المقام للوقوف على مسائلها تفصيلاً بل قد تفتح المجال أمام أبحاث مستقبلية، يمكننا أن نشير لضرورة معالجة مواضيع برامج الكمبيوتر سواء من حيث طريقة التعامل بها " الحقوق والواجبات" أو حمايتها والنص على تجريم مختلف صور جرائم الكمبيوتر، وتنظيم عملية النشر عبر شبكات الإعلام الآلي، والبحث حول تأثير النسخ الخاصة على حقوق المؤلف بين شعاري الاستخدام العادل وحماية حقوق المؤلفين.

وإننا إذ نحمد الله عز وجل أولاً وأخراً على ما وفقنا، فإن أصبنا فمن الله عز وجل وإن أخطأنا فمن عجزنا وقصورنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1001] الدكتور إحسان سمارة- مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام- مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر- العدد 08 سبتمبر 2005- صفحة 130 وما بعدها.

الملاحق

الملحق الأول
تشريعات الملكية الفكرية في الوطن العربي1002

الدولة	حق المؤلف والحقوق المجاورة	براءات الاختراع	الرسوم والنماذج الصناعية
Algeria الجزائر	الأمر 05/03 الذي ألغى القانون رقم 10 لسنة 1997 والذي حل محل القانون رقم 73/14 لسنة 1973 ثم	الأمر رقم 03-07المؤرخ 19 يوليو2003 المتعلق ببراءة الاختراع	الأمر رقم 03-08 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
Bahrain البحرين	قانون حق المؤلف رقم 10 لسنة 1993 المعدل بالأمر الوزاري رقم 1 لسنة 1994	قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977	قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم رقم 22 لسنة 1977
Djibouti جيبوتي	يطبق القانون الفرنسي 1957/798		
Egypt مصر	قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات . وقد الغي قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 كما عدل بالقوانين ذوات الأرقام 453 لسنة 1953 و650 لسنة 1955 و46 لسنة 1979 و47 لسنة 1981 . الغي في مصر قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1968 و34 لسنة 1975 و 38 لسنة 1992 و 29 لسنة 1994 .		
Gaza فلسطين	قانون حق المؤلف رقم 16 لسنة 1924 كما عدل بقانون	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 23 كما	

[1002] وردت هذه القوانين في مقال أعده المحامي يونس عرب، راجع المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات – دمشق، - *منشور على الموقع الإلكتروني* www.arablaw.org/index.htm.

غزة	رقم 30 لسنة 1934	عدل بقانون رقم 19 لسنة 1938	
مجلس التعاون لخليجي		نظام براءات الاختراع لسنة 1992	
Iraq العراق	قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906 كما عدل بقانون رقم 3 لسنة 1971	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 كما عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 كما عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970
Jordan الاردن	قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 كما عدل بالقانون رقم 14 لسنة 1998 والقانون 29 لسنة 1999	قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999	قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لعام 2000
Kuwait الكويت	قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1961 كما عدل بقانون رقم 5 لسنة 1999	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 كما عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 كما عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999
Lebanon لبنان	قانون حق المؤلف رقم 2385 لسنة 1924 المعدل بموجب القانون رقم 75 لسنة 1999	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 2385 لسنة 1924 (كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999)	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 2385 لسنة 1924 (كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999)
Libya ليبيا	قانون حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 كما عدل بقانون رقم 7 لسنة 1984	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959
Mauritania موريتانيا	OAPI / اتفاق bangui لسنة 1977 وأنظمة 1982 إلى جانب القانون الفرنسي 57/798 حق مؤلف و68/1 براءات وقانون 1857 علامات تجارية وقانون 1909 رسوم صناعية		

Morocco المغرب	قانون حق المؤلف لسنة 1916 كما عدل بقانون رقم 1-69-135 لسنة 1970، ثم الغي بالقانون رقم 02/00	قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916 كما عدل بقانون رقم 17 لسنة 1997	قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916 كما عدل بقانون رقم 17 لسنة 1997
Oman عمان	قانون حق المؤلف رقم 2000/37 لسنة 2000	قانون براءة الاختراع رقم 2000/82 لسنة 2000	قانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم 2000/39 لسنة 2000
Qatar قطر	قانون حق المؤلف رقم 25 لسنة 1995	قانون رقم 3 لسنة 1978	
Saudia السعودية	قانون حق المؤلف رقمM/11 لسنة 1989	قانون براءة الاختراع رقم M/38 لسنة 1989	
Somalia الصومال		قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987	قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987
Sudan السودان	قانون حق المؤلف رقم 49 لسنة 1974	قانون براءة الاختراع رقم 58 لسنة 1971	قانون التصاميم رقم 18 لسنة 1974
Syria سوريا	قانون حق المؤلف رقم 12 لسنة 2001	قانون براءة الاختراعوالتصاميم رقم 47 لسنة 1946 كما عدل بقانون رقم 28 لسنة 1980	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 47 لسنة 1946 كما عدل بقانون رقم 28 لسنة 1980
Tunisia تونس	قانون حق المؤلف رقم 36 لسنة 1994	قانون براءة الاختراع رقم 84 في 2000/8/24	قانون التصاميم والنماذج رقم 21 في 2001/2/6
UAE الإمارات	قانون حق المؤلف رقم 40 لسنة 1992	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992

West bank الضفة الغربية	قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906 (غير نافذ)	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 22 لسنة 1953	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 22 لسنة 1953
Yemen اليمن	قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 19 لسنة 1994		

الملحق الثاني: نماذج من عقد بيع المصنفات وطبعها
مأخوذة من كتاب عبد الوهاب عرفة[1003]
أولاً: عقد بيع مصنف
في يوم ..... الموافق ... /../ 1996

فيما بين كل من:

أولاً: السيد / السيد ..... ومقيم .....

(طرف أول مؤلف)

ثانياً: السيد / ..... بصفته صاحب مكتبة ..... ومقرها

(طرف ثان ناشر)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على الآتي:

البند الأول: باع وأسقط وتنازل الطرف الأول المؤلف للطرف الثاني ما هو حق تأليف كتاب (الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية والعقود وتسجيلها بالشهر العقاري بين

[1003] السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- دار المطبوعات الجامعية للنشر الإسكندرية- طبعة 2005- صفحة 250.

النظرية والتطبيق العملي) وعدد صفحاته (ألف ومائة صفحة) تقريباً في المتوسط من الحجم الكبير تعادل (75 ملزمة تقريباً).

البند الثاني (الثمن): تم هذا البيع وقبل من الطرفين نظير ثمن إجمالي قدره .... جنيه دفع الطرف الثاني منها مبلغ وقدره (..... جنيهاً) والباقي وقدره (..... جنيه) تسدد بموجب شيكات مقبولة الدفع.

البند الثالث (بروفات الكتاب): اتفق الطرفان على أن يكون للمؤلف حق مراجعة الكتاب بعدد بروفتان وإعطاء أمر الطبع.

البند الرابع: يلتزم الطرف الثاني بطبع الكتاب بحالته وبالنظام الذي هو عليه وفقاً للنسخة الأصلية المسلمة إليه ومطابقاً عليها.

البند الخامس: مصاريف الورق والكتابة على الكمبيوتر والطباعة والتجليد والنشر والتوزيع على عاتق الطرف الثاني وكذلك جميع الضرائب التجارية وضريبة المبيعات.

البند السادس: يتم الالتزام ببنود العقد وأي مخالفة للبنود أرقام الثاني والثالث والرابع والخامس يعتبر العقد (مفسوخاً من تلقاء نفسه) دون حاجة لإنذار أو حكم قضائي.

البند السابع: أي نزاع ينشأ بين الطرفين بخصوص هذا الاتفاق يكون من اختصاص محكمة إسكندرية الابتدائية.

البند الثامن: تُحرر من هذا العقد نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء.

ثانياً:عقد طبع مصنف

أنه في يوم ..... الموافق ... / ... / 1996

فيما بين كل من:

أولاً: السيد / ..... بصفته صاحب مكتبة ..... ومقرها .....

ناحية ..... قسم ..... محافظة .....

(طرف أول ناشر)

ثانياً: السيد / السيد ..... ومقيم .....

(طرف ثان مؤلف)

أقر الطرفان بأهليتها للتعاقد والتصرف واتفقا على الآتي:

البند الأول (عنوان الكتاب وعدد صفحاته): يقوم الطرف الأول بكتابة وطبع وتجليد ونشر وتوزيع عدد (ألف ومائتان نسخة) من كتاب (الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية وتسجيلها بالشهر العقاري بين النظرية والتطبيق العملي) في حدود ألف ومائة صفحة تقريباً في المتوسط من الحجم الكبير تعادل (75 ملزمة) تقريباً.

البند الثاني (سعر الكتاب): اتفق الطرفان على أن يكون سعر الكتاب للجمهور مبلغ .... ويكون حق المؤلف من البيع .... تعادل .... جنيه تسدد على هيئة .... نسخة من ذات الموسوعة موضوع هذا العقد فور الانتهاء من طبعها.

البند الثالث (مدة العقد): سنتان تبدأ من وقت طرح الموسوعة في السوق للبيع ويحق للطرف الثاني المؤلف بعد بانتهائها إعادة طبعها لدى أي جهة أخرى إذا ما رغب في ذلك دون أدنى مسؤولية عليه حتى ولو لم يتم بيع جميع الكمية المتفق عليها.

البند الرابع (زنة وزن الورق ولونه وتجليده): اتفق الطرفان على أن يكون ورق الكتاب من اللون الأبيض الفاخر زنة سبعون جراماً وأن تكون بالماستر الحساس وأن يكون الغلاف من الورق المقوى المحبب المصنف.

البند الخامس (بروفات الكتاب): اتفق الطرفان على أن يكون للمؤلف حق مراجعة الكتاب بعدد بروفتان على الأقل وإعطاء أمر الطبع.

البند السادس: يلتزم الناشر بطبع الكتاب بحالته وبالنظام الذي هو عليه وفقاً للنسخ الأصلية المسلمة إليه ومطابقاً عليها وكذا الالتزام ببنود الموسوعة كما هي لتطابقها مع

فهرس الكتاب، أما أرقام الصفحات فتكون حسب ما يسفر عنه حجم الكتاب وفقاً لكمبيوتر المطبعة.

البند السابع:(مصاريف): الورق والكتابة على الكمبيوتر والطباعة والتجليد والنشر والتوزيع على عاتق الطرف الأول الناشر وكذلك جميع الضرائب التجارية وضريبة المبيعات.

البند الثامن: يتم التزام الطرف الأول الناشر ببنود العقد وأي مخالفة للبنود أرقام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع يعتبر العقد (مفسوخاً من تلقاء نفسه) دون حاجة لإنذار أو حكم قضائي.

البند التاسع: أي نزاع ينشأ بين الطرفين بخصوص هذا الاتفاق يكون من اختصاص محكمة إسكندرية الابتدائية.

البند العاشر: تحرر من هذا العقد نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء.

الطرف الأول الناشر الطرف الثاني المؤلف

ثالثاً: نموذج أخر لعقد طبع ونشر المصنف

في يوم ... ... الموافق ... / ... /2007م

بين كل من:

أولاً: السيد / ..... بصفته صاحب مكتبة ..... ومقرها .....

طرف أول ناشر

ثانياً: السيد / السيد عبد الوهاب عرفة المحامي ومقيم كفر الزيات غربية

طرف ثان مؤلف

أقرها الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يأتي:

البند الأول (عنوان الكتاب وعدد صفحاته): اتفق الطرفان على قيام الطرف الأول بطبع ونشر عدد ألف نسخة من كتاب (الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية والعقود والشهر العقاري ومواد القانون المدني وقانون المرافعات وثيقة الصلة به بين النظرية والتطبيق العملي) في حدود (ألف ومائتي صفحة) في المتوسط تعادل (خمسة وسبعون ملزمة) تقريباً.

البند الثاني (سعر الكتاب وحصة المؤلف منه): اتفق الطرفان على أن يكون سعر الكتاب للمحامين وعامة الجمهور مبلغ (..... جنيه) وأن يكون حق المؤلف بواقع.....% من سعر البيع لكل نسخة فيكون الإجمالي ..... جنيه.

البند الثالث (مدة العقد وعدد نسخ المصنف): مدة هذا العقد (سنة ونصف سنة) (سنتان) يتم طبع الكتاب خلالها على دفعتين الدفعة الأولى..... نسخة والدفعة الثانية..... نسخة حيث يضاف إلى الأخير ما جد من أحكام محكمة النقض والمنشورات الفنية التي تذيعها مصلحة الشهر العقاري بين حين وآخر، مع مراعاة عدم طبع أي نسخة بعد المدة المتفق عليها ولو لم تطبع الكمية المتفق عليها.

البند الرابع (نسخ إضافية): اتفق الطرفان على قيام الطرف الأول بطبع ثلاث مائة نسخة (زيادة) عن المتفق عليه في كل دفعة يخص الطرف الثاني في كل دفعة منها عدد مائة وخمسة وعشرون نسخة ويتم تسليم دار الكتب والوثائق المصرية من الكمية المشار إليها عشر نسخ في كل دفعة إلى جانب جهات الرقابة والدعاية والإعلان.

البند الخامس (الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية): اتفق على قيام الطرف الأول بإيداع بعدد عشر نسخ دار الكتب الوثائق المصرية في كل دفعة وقيد الكتاب بالدار المذكورة.

البند السادس (زنة ورق الكتاب ولونه ونوع الطباعة وغلاف الكتاب): اتفق الطرفان على أن يكون ورق الكتاب من اللون الأبيض زنة سبعون جرام وأن تكون الطباعة التصويري أو الإنترتيب وليس بالمساطر لما يترتب على الأخيرة من وجود صفحات ممسوحة كما أن الكتابة تكون غير واضحة وغير مريحة للنظر وأن يكون غلاف الكتاب من الورق....

البند السابع: يتعهد الطرف الثاني المؤلف بعدم إعادة طبع الكتاب موضوع العقد على أي صورة كانت (مكبرة / موجزة... إلخ) إلا بعد استلام إخطار موصى عليه من الطرف الأول الناشر يفيد نفاذ الكمية المتفق عليها.

البند الثامن: اتفق الطرفان على أنه في حال تدخل السلطات المسؤولة في تحديد سعر الكتاب، على تحمل الطرفان قيمة التخفيض كل بحسب نصيبه ونسبته في البيع.

البند التاسع (عدد بروفات الكتاب وحق مراجعتها): اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الثاني المؤلف وحده حق مراجعة بروفات الكتاب وإعطاء أمر الطبع على ألا يقل عدد بروفات الكتاب عن بروفتين.

البند العاشر: لا يتم عمل طبعة غير المتفق عليها إلا بعقد اتفاق جديد أو (إذن كتابي) من المؤلف ولا يحق للطرف الثاني المؤلف استصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظي عليها.

البند الحادي عشر: اتفق الطرفان على ألا يتم بيع أي نسخة من الكتاب إلا بعد التوقيع على غلاف الكتاب الداخلي من المؤلف وأي نسخة غير موقع عليها من المؤلف يحقق للمؤلف مصادرتها والمطالبة بتعويض عن كل نسخة مبلغ وقدره مئة جنيه.

البند الثاني عشر: يتم الالتزام ببنود العقد وأي مخالفة لأي بند منه خاصة البند 2، 3، 5، 6، 7، 9 يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار أو حكم قضائي.

البند الثالث عشر: تتم المحاسبة بين الطرفين كل .... شهر يعتد في إجراء المحاسبة بأوامر الطبع الموقعة من الطرفين أو بفواتير البيع أو بسجلات الطرف الأول الناشر أو ما يتم الاتفاق عليه كأساس للمحاسبة بين الطرفين.

البند الرابع عشر: يلزم الطرف الأول الناشر بنشر وطبع الكتاب بحالته التي هي عليها وفقاً للنسخة الأصلية المسلمة إليه والموقعة من الطرف الثاني والتي يحتفظ الطرف الثاني بنسخة مماثلة لها تماماً وموقعة من الطرف الأول وتعد النسخة التي في حيازة الطرف الثاني المؤلف هي المرجع لإجراء المطابقة عليها.

البند الخامس عشر: يلتزم الطرف الأول الناشر بنشر هذا المصنف خلال موعد أقصاه / / 199 ولا يجوز تعديل هذا الميعاد إلا لاعتبارات يقدرها الطرف الثاني المؤلف وباتفاق كتابي بين الطرفين في هذا الشأن.

البند السادس عشر: جميع مصاريف الورق والطباعة والتجليد والنشر والتوزيع على عاتق الطرف الأول الناشر وكذلك جميع الضرائب التجارية وضرائب المبيعات على الأول الناشر.

البند السابع عشر: في حالة وفاة الطرف الأول أو إفلاسه أو إعساره يحق للطرف الثاني حق فسخ هذا العقد مع إلزام ورثته بما هو مستحق أو يستحق من حقوق المؤلف البائع.

البند الثامن عشر: أي نزاع ينشأ بين الطرفين بخصوص الاتفاق على الكتاب المذكور يكون من اختصاص محكمة إسكندرية الابتدائية.

البند التاسع عشر: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند الاقتضاء.

الطرف الأول الناشر الطرف الثاني المؤلف.

ثانيا: بطاقة الإعلام عن المصنفات

الملحق الثالث: مجموعة من الوثائق يقدمها الديوان الوطني لحقوق المؤلف

أولا: عقد الإنظمام للديوان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
49, شارع عبد الرزاق حملة – بولوغين – الجزائر

عقد انضمام

أنا الممضي أسفله .....

.....

بمقتضى الأمر رقم 73-46 بتاريخ 25 جويلية سنة 1973 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبمقتضى أحكام القرار الصادر بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1974 المحدد لشروط انضمام المؤلفين إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولنظامه الداخلي.

وبناء على إنضمامي بصفتي .....

المعلن عنه حسب طلبي .....

أؤكد إنضمامي المقدم دون تحفظ لشروط الإنضمام المذكورة وإلى النظام الداخلي للديوان.

وبصفة خاصة، فإنني أتنازل بصفة مطلقة وبالنسبة لجميع البلدان عن حق الترخيص المنع لإعادة الإنتاج فيما يخص جميع أشكاله المادية، أو العرض على الجمهور أو لترجمة أو الاقتباس من أعمالي الحالية أو التي سأؤلفها في المستقبل سواء أكانت من النوع الأدبي أو الدرامي أو المسيقي أو من أية أنواع أخرى، يمكنها أن تكتسي صفة الخلق الثقافي.

ان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتمتع كذلك بحق تمديد العمل بهذه الشروط مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، والتي يمكن أن تكون الحقوق المعنية موضوعا لها.

أن هذا التنازل يبقى من حق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طيلة وجوده حتى عندما أنسى التصريح بأعمالي التي سأؤلفها في المستقبل ابتداء من تسجيلها بفهرس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

في .....

(1) – قبل التوقيع، يكتب : "قرأته ووافقت، صالح للانضمام"

الديـوان الوطنـي لحـقوق المؤلـف
والحـقوق المجاورة

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR
ET DROITS VOISINS
49, Rue Abderrazak Hamla Bologhine - Alger

بـطـاقـة إعـلام

BULLETIN DE DECLARATION

المؤلفات الفنون التشكيليات

OEUVRES ARTISTIQUES

NUMERO OEUVRE

TITRE ET S / TITRE DE L'OEUVRE : ..... عـنـوان المصنـف :

..... Genre ..... النـوع :

CARACTERISTIQUES DE L'OEUVRE

SUPPORT..... مضمـون المـؤلف :

Format en Cm..... مـقياس :

Date de Création..... تـاريـخ الابـتـكـار :

Date et Lieu de la 1ére exposition - ou reproduction :..... تاريخ و مكان أول عرض أو نشر :

.....

Possession actuelle de l'oeuvre..... المالك الحالي للمصنف :

	القيمة السعرية Coef. Taxation	التوزيع المائوي للحقوق Répartition en % droits
Auteur ..... المـؤلف :		Aut.....
Editeur ..... النـاشر :		Ed .....
Co-Editeur ..... الناشر المشترك :		C/Ed .....
Territoire cédé..... الاقليم الممارس		

Auteur المـؤلف	Editeur النـاشر	Co-Editeur الناشر المشترك	Fait à.....le.....
			يجب أن تكون هذه البطاقة ممضاة من جميع ذوى الحقوق أعضاء الديـوان الوطنـي لحـقوق المـؤلف CE BULLETIN DOIT ETRE SIGNE PAR LES AYANTS DROIT MEMBRE DE L'O.N.D.A.

ثالثا: بطاقة الإعلام عن المصنفات المسرحية

M.L.	N° D'ORDRE

الديـوان الوطنـي لحق التأليـف

OFFICE NATIONAL DU DROIT D'AUTEUR

6, Bd du 11 Décembre 1960 - EL-BIAR

بـطـاقـة اعـلام

BULLETIN DE DECLARATION

للمؤلفات المسرحية بدون موسيقى

OEUVRES DRAMATIQUES SANS MUSIQUE

TITRE DE L'ŒUVRE : ..... عنوان المؤلفة :

Catégorie : ..... النوع :

Durée : ..... المدة :

Nombre d'actes : ..... عدد الفصول :

Nombre de tableaux : ..... عدد اللوحات :

PREMIERE REPRESENTATION, Lieu et Etablissement : ..... التقديم الاول، المكان و المحل

	التوزيع المائوي للحقوق Répartition en % des droits	القيمة السعرية Taxation
Auteur : ..... المؤلف :	.....	
Adaptateur : ..... المقتبس :	.....	
Traducteur : ..... المترجم :	.....	

Fait à ....., le .....

يجب ان تكون هذه البطاقة ممضاة من جميع ذوي الحقوق أعضاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف *Ce bulletin doit être signé par les ayants droits membres de l'O.N.D.A.*	المؤلف Auteur	المقتبس Adaptateur	المترجم Traducteur

رابعا: تصريح بالتأليف للمؤلفات الموسيقية بالكلمات أو بدونها

STATUT DE L'OEUVRE
- PAROLES .....
- MUSIQUE .....
- CODE GENRE .....
- LE .....

الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS
49, Rue Abderrazak Hamla - Bologhine - Alger

Réservé au Sce Documentation
N° de l'oeuvre ||||||||
Date Création (ou) || || ||
MAJ || || ||

تصريح بالتأليف
للمؤلفات الموسيقية بالكلمات أو بدونها

BULLETIN DE DECLARATION
DES OEUVRES MUSICALES AVEC OU SANS PAROLES

TITRE DE L'OEUVRE : ..... عنوان المؤلفة : .....

SOUS TITRES : ..... عناوين ثانوية : .....

Genre : ..... النوع : .....

Durée : ..... المدة : .....

QUALITE المؤلف	NOMS ET PRENOMS DES AYANTS DROITS الإسم و اللقب	REPARTITION EN % DES DROITS
☐ AUTEUR ☐ المؤلف	.....	☐ AUTEUR ☐ المؤلف
☐ ADAPTATEUR ☐ المقتبس	.....	☐ ADAPTATEUR ☐ المقتبس
☐ COMPOSITEUR ☐ الملحن	.....	☐ COMPOSITEUR ☐ الملحن
☐ ARRANGEUR ☐ المهذب	.....	☐ ARRANGEUR ☐ المهذب
☐ EDITEUR ☐ الناشر	.....	☐ EDITEUR ☐ الناشر
☐ SOUS-EDITEUR ☐ الناشر الثاني	.....	☐ SOUS-EDITEUR ☐ الناشر الثاني

TERRITOIRE CEDE .....

AUTEUR المؤلف SIGNATURE	COMPOSITEUR الملحن SIGNATURE	ARRANGEUR المهذب SIGNATURE	ADAPTATEUR المقتبس SIGNATURE	EDITEUR الناشر SIGNATURE
Le	Le	Le	Le	Le .....

يجب أن تكون هذه البطاقة ممضاة من جميع ذوي الحقوق أعضاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
CE BULLETIN DOIT ETRE SIGNE PAR LES AYANTS DROITS MEMBRES DE L'O.N.D.A

المطلوب ترسيم المواضيع الرئيسية خلف هذه البطاقة
Indiquer thémes musicaux au verso

خامسا: بطاقة الإعلام بالمصنفات المنشورة

الديـوان الـوطـني لحـقـوق المـؤلـف والحـقـوق المـجاورة
OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DES DROITS VOISINS
O.N.D.A
49, Rue Abderrazak Hamla - Bologhine - Alger

بطاقة الإعلام للمؤلفات المنشورة
BULLETIN DE DECLARATION DES OEUVRES EDITEES

عنوان المؤلفة Titre de l'oeuvre	العنوان الفرعي للمؤلفة Sous-titres de l'oeuvre	النوع Catégorie	دار النشر Maison d'Edition	تاريخ و مكان النشر الأول Date et pays 1er Edition

Nom et prénom des ayants - Droits		%	Sté	Numéro C A E des ayants Droit
AUTEUR	المـؤلـف			
ADAPTATEUR	المقـتـبس			
TRADUCTEUR	المـتـرجـم			
EDITEUR	النـاشـر			
SOUS-EDITEUR	النـاشـر الـثـانـي			
TITULAIRE LICENCE.				

SIGNATURE	SIGNATURE	SIGNATURE	SIGNATURE	SIGNATURE	SIGNATURE
Aut.	Adapt.	Traduct.	Edit.	S / Ed.	Tit. Lic.

يجب أن تكون هذه البطاقة ممضاة من جميع ذوى الحقوق أعضاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
CE BULLETIN DOIT SIGNE PAR LES AYANTS DROIT MEMBRES DE L'O.N.D.A

Fait à:.....
Le :.....

LE PRESENT BULLETIN DOIT ETRE ACCOMPAGNE :
1- Deux exemplaires et d'un résumé succint de l'oeuvre éditée
2 - d'une copie ou photocopie du contrat d'édition

يجب أن تكون هذه البطاقة مرفوقة :
1 – بنسختين و ملخص للمؤلفة المنشورة
2 – نسخة من عقد النشر

سادسا: بطاقة التصريح بالمؤلفات المذاعة والمتلفزة

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS

49,Rue abderrezak Hamla Bologhine - Alger

M.L N° D'ORDRE

بطاقة تصريح

BULLETIN DE DECLARATION

للمؤلفات المذياعة و المتلفزة

OEUVRES LITTERAIRES RADIOPHONIQUES OU TELEVISEES

عنوان المؤلفة Titre de l'oeuvre	أنواع Catégorie	المحطة Station	شبكة البث الاذاعي Chaîne émetrice	تاريخ البث Date d'emission

	التوزيع المئوي للحقوق Répartition en % des droit	القيمة السعرية Taxation
Auteur : المؤلف		
Adaptateur : المقتبس		
Traducteur : المترجم		

Fait à : ..... le .....

يجب ان تكون هذه البطاقة ممضاة من جميع ذوي الحقوق أعضاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف Ce bulletin doit être signé par les ayants droit membres de l'O.N.D.A	المؤلف Auteur	المقتبس Adaptateur	المترجم Traducteur

سابعا: التصريح بإستعمال المصنفات الدرامية والموسيقية

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS

5, Rue Khaznadji - El - Biar - Alger

M.L.	N° D'ORDRE

بطاقة تصريح
للمؤلفات الدرامية بالموسيقى

BULLETIN DE DECLARATION
DES OEUVRES DRAMATIQUES AVEC MUSIQUE

Titre de l'oeuvre : ..... عنوان المؤلفة :

Catégorie : ..... النوع :

Durée : ..... المدة :

Nombre d'actes : ..... عدد الفصول :

Nombre de tableaux : ..... عدد اللوحات :

Première représentation, lieu et établissement : ..... التقديم الأول، المكان والمحل :

	التوزيع بالنسبة المئوية للحقوق Répartition en % des droits	القيمة السعرية Taxation
☐ AUTEUR ..... ☐ المؤلف	.....	
☐ ADAPTATEUR ..... ☐ المقتبس	.....	
☐ TRADUCTEUR ..... ☐ المترجم	.....	

يجب أن تكون هذه البطاقة ممضاة من جميع ذوي الحقوق أعضاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة CE BULLETIN DOIT ÊTRE SIGNÉ PAR LES AYANTS DROITS MEMBRES DE L'O.N.D.A.	AUTEUR المؤلف	ADAPTATEUR المقتبس	TRADUCTEUR المترجم

Fait à ..... Le .....

ثامنا: التصريح بملكية المصنفات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تصريح شرفي

أنا الممضي : .....

أصرح بشرفي بأني ..... للمنتوج المعنون.

العنوان والعنوان الفرعي	مؤلف قطع موسيقية	مؤلف	مقتبس /	الناشر
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

المودع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتاريخ .....

بهذه الوثيقة، أؤكد بأنني قد إطلعت على القانون الخاص بحقوق المؤلف وبالمواد 149 والتالية من القانون رقم 10-97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالتزوير الأدبي والفني.

وبناء عليه، فإن هذا الإبداع ليس إلا بيان تصريحي بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأبقى مسؤول كليا لكل وقائع التزوير، بمحض إرادتي.

الجزائر في

(إمضاء خطي

مسبوق بالعبارة إطلعت وقبلت)

تاسعا: إستمارة معلومات فردية عن المؤلفين

وزارة الثقافة
MINISTERE DE LA CULTURE

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS
O.N.D.A

49، شارع عبد الرزاق حملة بولوغين – الجزائر
49, Rue Abderrazak Hamla Bologhine - Alger
رقم الهاتف Tél : (02) 95 09 06 الفاكس : Fax : (2) 95.17.53

استمـــارة الاستعـــــلامات الفرديـــــة
FICHE INDIVIDUELLE DE RENSEIGNEMENTS

مؤلف – ملحن – ناشر
(Auteur - Compositeur - Editeur)

Nom : ..... اللقب N°CAE |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| رقم م م ن
Prénom : ..... الاسم
Pseudonyme : ..... الاسم المستعار
Date et lieu de naissance : ..... تاريخ ومكان الازدياد
.....
Admis le : ..... تاريخ الانضمام
Qualité : ..... الصفة
Adresse : ..... العنوان
.....
Téléphone : ..... الهاتف
N° de Compte : ..... رقم الحساب Agence: |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| وكالة

(1) نذكر المؤلف أن الحقوق التي تعادل أو تفوق 300 دج لا يمكن تسويتها نقدا.

(1) - IL EST RAPPELE QUE LES REPARTITIONS D'UN MONTANT SUPERIEUR A 300,00 DA, NE PEUVENT EN AUCUNE FAÇON ETRES RÉGLÉES EN ESPECES.

عاشرا: طلب الإنظمام في عضوية الديوان

وزارة الإتصـــال والثقافـــة

MINISTERE DE LA COMMUNICATION ET DE LA CULTURE

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS

O.N.D.A

49، شارع عبد الرزاق حملة بولوغين – الجزائر

رقم الهاتف : 06 09 95 021 : Tél الفاكس : 53 17 95 021 : Fax

الجزائر في : ..... Alger, le :

إلى السيد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
A MONSIEUR LE DIRECTEUR GENERAL DE
L'OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS

طلب الانضمام
DEMANDE D'ADMISSION

سيدي المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Monsieur le Directeur Général de l'Office National des Droits d'Auteur et Droits Voisins

أنا الممضي أسفله ..... Je soussigné (1) :

الاسم المستعار ..... Pseudonyme :

المولود في ..... Né le :

بـ ..... à :

الساكن ..... Demeurant à :

المهنة ..... Exerçant la profession de :

يطلب الانضمام للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Demande à être admis à adhérer au Statut de l'Office National des Droits d'Auteur et Droits Voisins en qualité : (2)

.....

Titres spéciaux (3) : .....

.....

(1) : Nom et Prénom.
(2) : Catégorie : Auteur, Compositeur, Editeur, en qualité d'adhérent.
(3) : Prix divers nationaux.

المصطلحات

المصطلحات

* WIPO: المنظمة العالمية للملكية الفكرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة

* التربيس: وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التربيس) – المصادق عليها في 1994/04/15 في مراكش- الملحق (ج) .

* بيرن: اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية –المؤرخة في 09 سبتمبر 1886- والمعدلة في باريس في 24يوليو1971.

* الخوارزميات: هي عبارة عن مرحلة من مراحل إعداد برامج الكمبيوتر يتم فيها إعداد الخطوات الحسابية لها.

* التوابع الصناعية: هي كل جهاز من الممكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض.

* الابتكار:هو العمل الذهني الحر الذي يعبر به المبدع عن شخصيته، وهو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه مما يسمح بتميزه عن غيره.

* المؤلف: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم توزيع المصنف تحت اسمه ما لم يظهر خلاف ذلك.

* الفيدوجرام: هو مصطلح القصد منه التدليل على أنواع التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة في كاسيت أو الاسطوانات أو أي دعامة مادية أخرى.

* برامج الحاسب الآلي: وهي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي.

* أداء العمل: هو تنفيذ العمل عن طريق العرض أو العزف أو الإلقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص أو أية طريقة أخرى إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز.

* الأداء العلني: يكون الأداء علنياً عندما يحصل في مكان أو أمكنة يمكن فيها تواجد أشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة أو معارفهم المباشرين.

* البث: هو نقل العمل إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عن طريق الأقمار الصناعية.

* التسجيل السمعي: هو كل تسجيل مثبت بأي شكل مادي يتألف من أصوات، سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء عمل أم لا، لكنه لا يشمل التسجيل السمعي المصاحب للعمل السمعي والبصري.

* المصنف السمعي البصري كل مصنف يستعمل الصورة أو يزاوج بين الصوت والصورة بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.

* التصوير: هو إجراء نسخ عن النسخة الأصلية للعمل بوسائل غير وسيلة الطبع مثل التصوير عن طريق ماكينات "فوتوكوبي" ويشمل ذلك الصور المكبرة والمصغرة عن العمل.

* الحقوق المجاورة: هي الحقوق التي يتمتع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر.

* العمل الجماعي: هو العمل الذي ساهم به أكثر من شخص طبيعي واحد بمبادرة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره باسمه الشخصي.

* العمل السمعي والبصري: هو كل عمل يتكون من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة بعضها ببعض سواء أكانت مصحوبة بصوت أم لا والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة.

* العمل المشترك: هو كل عمل مبتكر من قبل أكثر من مؤلف واحد شرط ألا يشكل العمل المذكور عملاً جماعياً.

* نسخ: هو صنع نسخة أو أكثر من أي عمل بأية طريقة أو بأي شكل كان بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة إلكترونية.

* نسخة: هي ما ينتج من جراء أية عملية نسخ أو تسجيل أو طبع أو تصوير للعمل الأصلي.

* نقل إلى الجمهور: هو وضع العمل في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت والصورة أو لأحدهما فقط بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيتها من أماكن تبعد عن مركز الإرسال.

* دوائر المتكاملة: وهي عبارة عن منتجات الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية، ويشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية (مثل الإنترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما.

* الفلكلور الوطني: هو كل تعبير يتمثل عناصر متمايزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشا أو استمر في بلد ما، ومنه التعبيرات الشفوية(الحكايات والأحاجي) و التعبيرات الحركية (كالرقصات) و التعبيرات الموسيقية (الأغاني الشعبية) والتعبيرات الملموسة (مثل الرسوم والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب) .

* الترخيص الإجباري: ترخيص تمنحه السلطة التي يعينها القانون لاستغلال المصنف بغير إذن مؤلفه، في أغراض محددة نظير سداد مقابل عادل للمؤلف أو خلفه.

* الترخيص القانوني: ترخيص ينص عليه القانون يخول أي شخص الحق في الاستغلال المالي المصنف دون إذن مؤلفه في أغراض محددة نظير سداد مقابل عادل للمؤلف أو خلفه.

* فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون، وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون، في مصنفات أدبية أو فنية، محمية طبقاً لأحكام القانون أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى.

* الإذاعة: بث المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، و البث عبر التوابع مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية.

* التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن لأي شخص تلقاها في مكان أو أماكن بعيدة عن المكان الذي يبدأ منه البث.

* الفونوجرام الفضائي الآلي: وهو عبارة عن شكل من أشكال التوابع الصناعية التي تحلق في مدار على بعد أميال من الأرض أو قد يتصل بالفضاء بواسطة الألياف الضوئية، وهو يقدم خدمة اختيار الأفلام مقابل أن يطلب الشخص من الجهاز أن يعرض له فلم معين قديم أو حديث مقابل دفع مبالغ معينة.

* التجارة الإلكترونية: كل معاملة تجارة تتم باستخدام وسائل إلكترونية.

* تقنية الاتصال عن بعد: هي وسيلة لا يوجد فيها حضور مادي ولحظي للمورد والمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه.

عقد نقل التكنولوجيا: اتفاق نقل معلومات فنية بمقابل لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلع معينة أو تطويرها، وهي بهذا تختلف عن عقود ترخيص براءة الاختراع فمحل التنازل

هو التنازل عن الحق الإستئثاري في استغلال البراءة أي انه الإطار التنظيمي لعلاقات الناشئة عن ملكية التكنولوجيا دون نقل القدرة على استخدامها.

المراجع

المراجع

أولاً: الكتب العامة

1. الدكتور أسامة عبد الله فايد– الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات– دار النهضة العربية القاهرة– بلا سنة طباعة.
2. الدكتور أشرف وفا محمد- المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص - دار النهضة العربية القاهرة– طبعة 2000.
3. الدكتور أعراب بلقاسم– القانون الدولي الخاص- الجزء الأول– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر- طبعة سنة 2003.
4. الدكتور آكثم الخولي- الوسيط في القانون التجاري- الجزء الثالث- بلا دار النشر القاهرة- طبعة 1964.
5. الأستاذ أمجد حسان- محاضرات في القانون الدولي الخاص- ألقيت على طلبة السنة الرابعة – المركز الجامعي بشار– السنة الجامعية 2005-2006.
6. الدكتور بدوي طبانة– السرقات الأدبية– دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها– الطبعة الثالثة– دار الثقافة بيروت لعام 1974.
7. الأستاذ بربارة عبد الرحمن– طرق التنفيذ في المسائل المدنية- دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر- طبعة 2002.
8. الدكتور جلال وفاء محمدين- الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا– دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة 2001.
9. الدكتور جلال وفاء محمدين- تسوية منازعات التجارة الدولية- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة 2004.
10. الدكتور حمد سليمان المشوخى- تقنيات ومنهاج البحث العلمي– دار الفكر العربي– طبعة 2002.
11. الدكتور رمضان أبو السعود- الوسيط في شرح القانون المدني– النظرية العامة للحق- الدار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت- بلا سنة نشر.
12. الدكتور سليمان مرقص- الالتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (الأحكام العامة)- دار الكتب القانونية شتات مصر- الطبعة الخامسة 1998.
13. الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي- الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- طبعة 88.
14. الدكتور سمير عبد السيد تناغو والدكتور محمد حسنين منصور- القانون والالتزام- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- طبعة 1997.
15. المستشار الدكتور عبد الحكم فوده – التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- طبعة سنة 1998.
16. الدكتور عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في القانون المدني الجديد- حق الملكية– الجزء الثامن- منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- الطبعة الأصلية الجديدة سنة 1998.

17. الأستاذ عبد السلام رضوان– ترجمة كتاب المعلوماتية بعد الإنترنت- للأستاذ نبيل جيتس- علم المعرفة- طبعة سنة 1998.
18. الدكتور عبد المنعم فرج الصدة- محاضرات في القانون المدني- حق المؤلف في القانون المصري- معهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربية – طبعة سنة 1967.
19. الدكتور عز الدين عبد الله- القانون الدولي الخاص- الجزء الثاني- تنازع القوانين- دار النهضة العربية- طبعة سنة 1972.
20. الدكتور محمد المنجي- دعوى التعويض- منشأة المعارف الإسكندرية- الطبعة الثانية 1999.
21. الدكتور محمد حسنين – طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري-ديوان المطبوعات الجامعية– طبعة 1996.
22. الدكتور معوض عبد التواب- قانون الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف الإسكندرية- طبعة 1987.
23. الدكتور مصطفى كمال طه- الوجيز في القانون التجاري– بلا دار نشر–الإسكندرية- طبعة 1974.
24. الدكتور نعيم مغبغب- مخاطر المعلومات والإنترنت- بلا دار نشر لبنان- طبعة سنة 1998.
25. الدكتور هشام محمد فريد رستم– قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات– مكتبة الآلات الكاتبة بيروت- طبعة سنة 1995.
26. الدكتور يونس عرب- موسوعة القانون وتقنية المعلومات- الكتاب الأول- قانون الكمبيوتر- منشورات اتحاد المصارف العربية بيروت- طبعة أولى2001.
27. الدكتور يونس عرب- موسوعة القانون وتقنية المعلومات- الكتاب الثاني (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)- الجزء الثاني الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي- منشورات اتحاد المصارف العربية 2002.

ثانياً: المراجع الخاصة

1. الدكتور أبو اليزيد المتيت– الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية – منشأة المعارف الإسكندرية– طبعة سنة 1967.
2. الدكتور أحمد سويلم العمري- حقوق الإنتاج الذهني- دار الكتاب العربي القاهرة– طبعة سنة 1967.
3. الدكتور أحمد عبد الخالق- ترجمة كتاب كارلوس .م.كوريا- حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدول النامية- دار المريخ للنشر السعودية- طبعة 2002.
4. الدكتور أحمد لعرابة- أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي- حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس 1999.
5. الدكتور أحمد لعرابة – حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية- إصدارات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم– تونس 1999.

6. الدكتور أسامة أحمد بدر- تداول المصنفات عبر الإنترنت– دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة سنة 2004.
7. المستشار أنور طلبة – حماية حقوق الملكية الفكرية- المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية- بلا سنة طباعة.
8. الدكتور جمال محمود الكردي– حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية– دار الجامعة الجديدة- طبعه 2003.
9. الدكتور جورج حبور- في الملكية الفكرية- حقوق المؤلف- دار الفكر المعاصر بيروت- طبعة 1996.
10. القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف– دار وائل للطباعة والنشر عمان – الطبعة الأولى- السنة 2000.
11. الدكتور المحامي خاطر لطفي– قانون حق المؤلف والرقابة على المصنفات- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- الطبعة الأولى- لسنة 1988.
12. الدكتور المحامي خاطر لطفي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- طبعة 2003.
13. المحامية ربا طاهر قليوبي– حقوق الملكية الفكرية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- طبعة سنة 1998.
14. الدكتور رضا متولي وهدان- التوازن المفقود في الحق المالي للمؤلف- دار النهضة العربية- طبعة سنة 1997.
15. الدكتور رضا متولي وهدان- حماية الحق المالي للمؤلف– دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية طبعة 2001.
16. الدكتور سهيل الفتلاوي– حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة- دار الحرية للطباعة بغداد- طبعة عام 1978.
17. الدكتور سعيد سعد عبد السلام- الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة- دار النهضة العربية القاهرة- طبعة 2004.
18. صلاح الدين جمال الدين- حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- طبعة 2004.
19. الدكتور صلاح الدين جمال الدين– حماية حق المؤلف (مشكلة تنازع القوانين)- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- طبعة سنة 2004.
20. الدكتور عاطف عبد الحميد- السلطات الأدبية لحقوق المؤلف- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية– طبعة 2002.
21. المستشار عبد الحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات– دار الفكر الجامعي الإسكندرية- طبعة 2003.
22. المستشار عبد الحميد المنشاوي- حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات– دار الفكر الجامعي الإسكندرية- طبعة 1992.
23. الدكتور عبد الرشيد مأمون- المصنفات المشتركة- حق المؤلف بين الواقع والقانون- مركز البحوث والدراسات القانونية– دار النشر هاتييه القاهرة- طبعة سنة 1990.

24. الدكتور عبد الرشيد مأمون – الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها– دار النهضة القاهرة– طبعة سنة 1995.
25. محمد عبد الظاهر حسين – حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية- بلا دار نشر- طبعة 2003.
26. المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد– الجديد في الملكية الفكرية- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة 2002.
27. الدكتور عبد الله شقرون- حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون- منشورات اتحاد إذاعة الدول العربية– لعام 1986.
28. الدكتور عبد الله مبروك النجار- الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن- دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض- طبعة 2000.
29. الدكتور عبد الله مبروك النجار- الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية- مكتبة دار النهضة– طبعة 1990.
30. السيد عبد الوهاب عرفه- الوسيط في حماية الملكية الفكرية- دار المطبوعات الجامعية للنشر الإسكندرية- طبعة 2005.
31. الأستاذ عفيفي كامل عفيفي- جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية- منشورات الحلبي الحقوقية لبنان- طبعة سنة 2003.
32. الدكتور عكاشة محي الدين– محاضرات في الملكية الأدبية والفنية– لطلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق– ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة سنة 2001.
33. الدكتور غسان رباح- قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد- دار نوفل للنشر بيروت- الطبعة الأولى 2001.
34. الأستاذة فرحة زراوى صالح- الكامل في القانون التجاري- القسم الثاني الحقوق الفكرية- مطبعة ابن خلدون الجزائر- طبعة سنة 2001.
35. كلود كولومبية– المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم– بلا دار نشر باريس- طبعة 1992.
36. المحامي الدكتور محمد أبو بكر- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية– دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة 2005.
37. الدكتور محمد حسام محمود لطفي- الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر– سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون- مركز البحوث والدراسات القانونية- دار النشر هاتييه القاهرة- طبعة سنة 1990.
38. الدكتور محمد حسام محمود لطفي والدكتور سليمان قناوي- ترجمة كتاب بول جولدستاين- حقوق المؤلف- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة- طبعة 1999.
39. الدكتور محمد حسنين– الوجيز في الملكية الفكرية- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر- طبعة 1985.
40. الدكتور محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- المكتب المصري الحديث القاهرة- الطبعة الأولى 2002.

41. الدكتور محمد طه بدوي- المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها– مطبعة دار الفكر العربي– لسنة 1949.
42. الدكتور محمد فريد محمود عزت- نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة السلامية– إدارة الثقافة للنشر السعودية- طبعة سنة 1992.
43. الدكتور مختار القاضي– حق المؤلف– الكتاب الأول النظرية العامة– الجزء الأول- مكتبة الإنجلو المصرية- طبعة 1958.
44. الدكتور مصطفى الشافعي الملكية الفكرية- ترجمة كتاب ل جودي وانجر جوانز وجي لي سكلينجتون وديفيد وانستين و باتريشيا دروست – شركة ناثان اسوسيتس- طبعة 2003.
45. الدكتور منير محمد الجنبيهى والدكتور ممدوح محمد الجنبيهى- التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- طبعة 2004.
46. الدكتور نواف كنعان– حق المؤلف (النماذج المعاصرة) دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة سنة 2004.
47. القاضي يوسف أحمد النوافلة– الحماية القانونية لحق المؤلف– دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن- طبعة 2004.

مرجع باللغة الفرنسية

48. G.Ripert et Boulqger .Traite de droit civil.Tome2.paris1975 No:2904

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

1. الطالب خالد شويرب- الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للستجارة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية- كلية الحقوق ابن عكنون الجزائر– السنة الجامعية 2002-2003.
2. الدكتور صلاح الدين محمد مرسي– الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون– تحت إشراف الدكتور علي سليمان- جامعة الجزائر 1988.
3. الطالبة عمارة مسعودة- الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية- كلية الحقوق ابن عكنون الجزائر– السنة الجامعية 2002-2003.
4. الطالبة عمروش فوزية- تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية-مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية- كلية الحقوق ابن عكنون الجزائر– السنة الجامعية 2002-2003.
5. الطالبة ملاك فائزة- مصير حق المؤلف بعد وفاته- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية- كلية الحقوق بن عكنون الجزائر– السنة الجامعية 2002-2003.
6. الطالب هلال إبراهيم هلال الخطيب– القيود التي تحكم حقوق الملكية الفكرية –رسالة ماجستير –جامعة آل البيت الأردن- بلا سنة تخرج.

رابعاً: المقالات

1. الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم- الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوابع الصناعية وشبكات المعلومات- حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس 1999.
2. الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم- مركز المؤلفين الأجانب في مصر- حق المؤلف بين الواقع والقانون- مركز البحوث والدراسات القانونية– دار النشر هاتييه- القاهرة 1990.
3. الدكتور إحسان سمارة- مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام- مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر- العدد 08 سبتمبر 2005.
4. الدكتور أحمد رفعت خفاجي- الرقابة على المصنفات الفنية- مجلة مصر المعاصرة- العدد 327 لسنة 58 يناير 1967.
5. الأستاذ أحمد محمود فؤاد المحامي- حق المؤلف- مجلة المحاماة القاهرة - العدد الثالث والرابع السنة السادسة والأربعون.
6. السيد أحمد مغاوري دياب والسيد طارق فاروق يوسف والسيدة لمياء فخري داخلي- سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية- اتفاق جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأثره على مصر- وزارة التجارة المصرية– ديسمبر 2001.
7. الأستاذ أمجد حسان- دور المؤمن في تأمين المسؤولية الإجبارية عن حوادث المرور- مجلة دراسات قانونية- مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي- كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- العدد 01 ديسمبر 2004.
8. الدكتور بركات محمد مراد- مقال بعنوان موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية- منشور على الموقع الإلكتروني- www.arabpip.org/index.htm.
9. الدكتور برهام محمد عطا الله- المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف- حق المؤلف بين الواقع والقانون- مركز البحوث والدراسات القانونية –دار النشر هاتييه- القاهرة 1990.
10. الأستاذ جوليان توماس وجاريث جرنيجر وكارين كومن-تقرير الاتصالات والمعلومات في العالم- بعنوان السيطرة التقنية على المعلومات والاتصال- لسنة 1999-2000.
11. الأستاذ جمال غيطاس- مقال بعنوان حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات- منشور على الموقع الإلكتروني
www.eecd-cu.edu.eg/sste/mal/emp-26.htm
12. الدكتور حسام الدين الصغير- قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية- المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بتاريخ 24-مايو-2005- منشور على الموقع الإلكتروني،
www.wipo_las_ip_journ_cai_05_2(1).doc.
13. السيد حسن البدراوي- ممارسة حق المؤلف وإدارته وإنفاذه على شبكات الإنترنت- ندوة الويبو الوطنية لفائدة السلطات القضائية والمدعيين العاميين والمحامين وموظفي الجمارك– منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية دمشق-19 يونيو 2003.

14. الدكتور حسين بهاء الدين- مقال بعنوان ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي وتعظيم الفوائد لمصر من تطبيق قوانين الحماية- مؤتمر الملكية الفكرية- منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/index.htm .
15. المحامي ربيع خشانة- حقوق المؤلف- الندوة الوطنية الأولى حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المنعقدة بالتعاون ما بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومديرية حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية- سنة النشر 2003- منشور على الموقع الإلكتروني،
.www.damascuslar.org/arabic/dbar/makallat.htm
16. الدكتور المهندس عارف الطرابيشي- مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية- مقال منشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/lectures_n1_3.htm
17. الدكتور عبد الحفيظ بلقاضي– الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف دراسة في القانون المقارن- مجلة الحقوق العدد الرابع- السنة السادسة والعشرون ديسمبر 2002.
18. الدكتور عبد الرشيد مأمون- المصنفات المشتركة- مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة- العدد 51 لسنة 1981.
19. السيد عبد السلام ذيب- رئيس الغرفة الاجتماعية - ملخص شروحات قدمت إلى الوفد الجزائري الذي زار الولايات المتحدة 2001/08/17- المجلة القضائية العدد الأول 2002.
20. الدكتور عبد العزيز الحاج طيب– الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف– المجلة العربية للثقافة المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم- السنة 11 عدد 20 آذار 1991.
21. الدكتور السيد عبد المنعم الطناصلي- حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي للمؤلف في المواد الأدبية والفنية – مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول السنة السادسة عشر – مارس 1964- جامعة فؤاد الأول القاهرة- طبعة سنة 1964.
22. السيد عدنان الأحمر- مقال بعنوان دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية – ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف- نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية في تاريخ 27-04-2005- منشورة على الموقع الإلكتروني،
.www.wipo_cr_dom_05_4.doc
23. فيليب كيو مقال بعنوان جميعنا مجرمون افتراضيون- مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.mondiploar.com/juino1/articles/philipe.htm.
24. الدكتور فيكتور نبهان– الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981 مقترحات للتعديل في ضوء تطور القانون الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية –المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-تونس.

25. الدكتور قاسم السامرائي– الفارق بين المصنف والسارق- مقال حول مخطوطة المصنف الموسوعي لجلال الدين السيوطي- منشور في مجلة علم الكتب- العدد الرابع لعام 1982.
26. الأستاذة لراري شناز نوال- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة – مجلة دراسات قانونية– دار القبة للنشر والتوزيع – الوادي الجزائر- العدد 05 ديسمبر 2002.
27. الدكتور مبروك نصر الدين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية– موسوعة الفكر القانوني– مجلة قضائية جزائرية- العدد الثالث.
28. الدكتور محمد السعيد رشدي– حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف- مجلة الحقوق السنة الثانية والعشرون- العدد الثاني 1998.
29. الدكتور محمد برهان الدين السبنهلي– وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف– بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت بمكة المكرمة- في 12 رجب عام 1406.
30. الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفي– النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر- ورقة بحث مقدمة إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي- جامعة حلوان مصر- سنة 2001.
31. الدكتور محمد حسام لطفي– الشروط الجوهرية لحق المؤلف- موسوعة الفكر القانوني– مجلة قضائية جزائرية- العدد الثالث.
32. الدكتور محمد حسام محمود لطفي- تأثير اتفاقية التربيس على نظام حماية حق المؤلف عربياً ودولياً- حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس1999.
33. محمد سعيد رمضان البوطي- مقال بعنوان حقوق الإبداع الفكري في الشريعة الإسلامية- منشور على الموقع الإلكتروني
. www.arabpip.org/lectures_n2_1.htm
34. الدكتور محمد عدنان سالم- مقال بعنوان السبل المتاحة للحصول على المعرفة في عصر المعلومات- المنشور على الموقع الإلكتروني
.www.arabpip.org/lectures_n1_2.htm
35. الأستاذ محمد عدنان سالم- محاضرة بعنوان حقوق النشر في الوطن العربي مصونة- ندوة معهد العالم العربي باريس 2003/6/11- منشور على الموقع الإلكتروني htm- www.arabpip.org/lectures
36. الدكتور محمد فواز مطالقة- المصنفات الأدبية والفنية- دراسات في التشريع الأردني والمصري– ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية المنعقد بجامعة اليرموك- في الفترة الممتدة من 10-2000/7/11.
37. الدكتور محمود بو عياد– حقوق التأليف في الجزائر- مقال منشور بمجلة عالم الكتاب – المجلد الرابع – العدد الرابع – لعام 1982.

38. الدكتور مصطفى العساف– مؤيدات حق المؤلف وفق قانون حماية حق المؤلف– مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي في الأردن- منشورات المعهد القضائي– آذار 1999
39. الدكتور مصطفى عبد الحميد عدوى- الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف – مجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية- العدد الخامس.
40. الدكتور نوري خاطر– مجلة مؤته للبحوث والدراسات الأردن- لا يوجد عدد.
41. محاضرة للآنسة هييك دوسلاند- الإدارة الجماعية لحقوق إعادة النشر- نماذج وخبرات - ندوة حول حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دمشق- 29 شباط آذار 2004- منشور على الموقع الإلكتروني- www.kopinorg.org/layout/set/print/langnages/Arabic.
42. المحامي يونس عرب- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات دمشق- منشور على الموقع الإلكتروني www.arablaw.org/index.htm.
43. المحامي يونس عرب- مقالة بعنوان سلسلة تحديات العصر الرقمي والمتعلقة بالمسؤوليات القانونية المتصلة بالعصر الرقمي- الحقائق الخفية في دعاوى الملكية الفكرية- منشورات جريدة العرب الأردنية- منشور على الموقع الإلكتروني www.arablaw.org/index.htm.
44. ندوة نظمتها وزارة التجارة والصناعة بالرياض- بعنوان الملكية الفكرية نظم متكاملة لحماية الحقوق– 15 ديسمبر2004- منشور على الموقع الإلكتروني http://pr.sv.net/aw/february/arabic/law.htm
45. ندوة عن الملكية الفكرية واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربيس)- نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع الديوان الوطني لحق التأليف والمعهد الجزائر للملكية الصناعية– الجزائر العاصمة من 14-16 حزيران عام 1998.
46. الدورة التدريبية في مجال حماية حقوق المؤلف في الوطن العربي- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية– إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم– الجزائر في 22-28 تشرين الثاني عام 1987.
47. التقرير النهائي والتوصيات لاجتماع المسؤولين الحكوميين عن حق المؤلف- الجزائر 1988- حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس 1999.
48. مقال بعنوان الاتفاقات مع مستخدمي الحقوق منشور على الموقع الإلكتروني www.kopinor.org languages/arabic.
49. مقال بعنوان أوضاع حقوق المؤلف في الأردن- بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.Ammannet.net/look/article.tp1
50. مقال بعنوان إحصائيات حول المصنفات المحمية- منشور على الموقع الإلكتروني www.kopinor.org/languages/arabic.

51. بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط العدد 9021 ولم يتسنى لنا معرفة اسم الكاتب- وهو منشور بعنوان ماذا يقول الفقهاء في السرقة الأدبية– منشور على الموقع الإلكتروني www.balagh.com.
52. مقال بعنوان معارك في الظلام- قرصنة البرمجيات عبر الإنترنت- منشور على الموقع الإلكتروني
.com/forums/showcheard.php ?s=&chreadid=27905www.arabiyat
53. مقال بعنوان إحصاءات حول المصنفات المحمية، منشور على الموقع الإلكتروني www.kopinor.org /languages/arabic
54. ندوة الملكية الفكرية نظم متكاملة لحماية الحقوق- الندوة نظمتها وزارة التجارة والصناعة بالرياض بتاريخ 15 ديسمبر 2004- المنشورة على الموقع الإلكتروني www.pr.sv.net/aw/february/arabic/law.htm.

خامساً: التشريعات والاتفاقيات الدولية

أ. التشريعات المقارنة

1. القانون الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني (يناير) 2005- المعدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003 ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1992- المنشور على الموقع الإلكتروني http://www.nl.gov.jo/arabic/office.html، راجع كذلك الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaws_jrd_auther.htm
2. المرسوم السلطاني السامي رقم 95/ 2004- المتعلق بإصدار قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتليفزيون العُماني والمرسوم السلطاني السامي رقم 87/ 2004- المعدل لبعض أحكام قانون المطبوعات والنشر- المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaws_ omn _auther.htm

3. القانون المصري رقم 82 لسنة 2002- المتعلق بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية- المنشور على الموقع الإلكتروني
www.arabpip.org/arablaw egpt_auther.htm
4. قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 الصادر عام 2001- المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaws_syr_auther.htm.
5. قانون حق المؤلف المغربي رقم 00-2- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المنشور على الموقع الإلكتروني
.www.arabpip.org/arablaw morc_auther.htm
6. القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية- رقم 75 لعام 1999- المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw ibn_auther.htm.
7. القانون الكويتي رقم 64 لسنة 1999- المتعلق في حقوق الملكية الفكرية- المنشور على الموقع الإلكتروني
.www.arabpip.org/arablaw kwt_auther.htm

8. مشروع قانون اتحاد الناشرين العرب حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- بتاريخ نوفمبر عام 1998- منشور على الموقع الإلكتروني
.www.arabpip.org/arablaws_ a-union _auther.htm.
9. قرار جمهوري بالقانون رقم19 لسنة 1994 بشأن الحق الفكري اليمني- منشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/index.htm
10. مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1993- بشأن حماية حقوق المؤلف البحريني- بتاريخ 17 ذي الحجة 1413 الموافق 7 يونيو 1993- المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org /arablaw_bhr_auther.htm.
11. القانون المصري رقم 1992/22– المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip.org/arablaw egpt_auther.htm
12. قانــون الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980م- في شأن المطبوعات والنشر- المنشور على الموقع الإلكتروني
.www.arabpip.org/arablaw imr_auther.htm
13. قانون حقوق المؤلف السعودي لسنة 1973- منشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/arablaw-sud-auther.htm
14. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971- المنشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/ arablaw irq_auther.htm
15. ظهير شريف رقم 135/1970 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390 الموافق 29 يوليو 1970- المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية– منشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/arablaw morc_auther.htm
16. القانون المصري رقم 430 لسنة 1955-المنظم لرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي- 31 أغسطس سنة 1955- منشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/arablaw egpt_auther.htm
17. القانون اللبناني رقم 2385- حقوق الملكية التجارية والصناعية والفنية والأدبية والموسيقية في لبنان- المؤرخ في 17-كانون الثاني 1924- المنشور على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/arablaws_jbn_2385.htm
18. قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية-المحامي الدكتور محمد أبو بكر– دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة 2005.

التشريعات الجزائرية

- **<u>الدستور الجزائري</u>**

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 02-03 الممضي في 10-04-2002 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2002، والمنشور كذلك على الموقع الإلكتروني
.www.amanjordan.org/laws/Algeria/c1 Algeria .htm

- **القوانين**

2. قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ بتاريخ 1990/04/03، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1990.

- **الأوامر**

3. الأمر رقم 03-05- المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة– النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر– منشورات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائر 2005.
4. الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 2005.
5. الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر- منشورات الديوان الوطني لحقوق المؤلف-الجزائر 1997.
6. الأمـر رقم 96-16 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافـق 2 يوليو سنة 1996, يتعلق بالإيداع القانوني
.www.mcc.gov.dz/legislation/Bilio_ar.htm6
7. الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الطبعة الثانية 1990.
8. الأمر رقم 66/ 154 المؤرخ في 08-جوان-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الطبعة الثالثة سبتمبر 2001.
9. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-يونيو-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- طبعة 2001.

- **المراسيم**

10. مرسوم تنفيذي رقم 05-316 المؤرخ 10-سبتمبر2005- يتضمن تشكيل هيئة المصالحة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها- الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2005.
11. مرسوم تنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفية التصريح والمراقبة المتعلقة بالأتاوى على النسخة الخاصة، جريدة رسمية العدد65 لسنة 2005.

12. مرسوم تنفيذي رقم 05-358 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005- يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة2005.
13. مرسوم تنفيذي رقم 03-278 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003- يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر- منشور على الموقع الإلكتروني www.mcc.gov.dz.
14. المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17-08-1998 يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل العالمي، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 1998.
15. المرسوم التنفيذي 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 -القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة-إصدارات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- الجزائر 2001.
16. مرسوم تنفيذي رقم 93 - 149 مؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993- يتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية- المنشور على الموقع الإلكتروني www.mcc.gov.dz/legislation/ Bilio_ar.htm3.

- **القرارات**

17. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها- المنشور على الموقع الإلكتروني www.mcc.gov.dz/legislation/fond_art_ar.htm1

ب. الاتفاقيات الدولية
1. اتفاقية الويبو لسنة 1996 المتعلقة بحق المؤلف، المنشورة على الموقع الإلكتروني www.arablaw.org/Download/Ip-wipophonograms-conv.doc.
2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربيس"– المصادق عليها في 1994/04/15 في مراكش- مجلة موسوعة الفكر القانوني– مجلة قضائية جزائرية- العدد الثالث.
3. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف– الموقعة في تونس 1981/12/26- موسوعة الفكر القانوني العدد الثالث – مجلة موسوعة الفكر القانوني– مجلة قضائية جزائرية- الجزائر-العدد الثالث.
4. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف- الموقع عليها في جنيف 06 سبتمبر 1952 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971- موسوعة الفكر القانون مجلة قضائية جزائرية العدد الثالث- والمنشور كذلك على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/itfak-jinave.htm.

5. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية– المؤرخة في 09 سبتمبر 1886- والمعدلة في باريس في 24 يوليو1971- المنشورة على الموقع الإلكتروني .www.arabpip.org/birn-atchd.htm

سادساً: أحكام القضاء

1. مجموعة أحكام متعلقة بحقوق المؤلف- منشورة على الموقع الإلكتروني www.arabpip/arablaw.htm
2. القرار الحقوقي رقم 120 / 96 تاريخ 1969/6/12 المنشور على الصفحة 438 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1969، والمنشور على الموقع الإلكتروني www.arblaw.org

الفهرس

الفهرس

المقدمة	01
القسم الأول: مضمون حق المؤلف	25
الباب الأول: مقومات حق المؤلف	26
الفصل الأول: تَميُّز حق المؤلف	26
المبحث الأول: خصائص حق المؤلف	27
المطلب الأول: حق المؤلف حق ملكية	28
الفرع الأول: مضمون النظرية	29
الفرع الثاني: تقييم النظرية	33
المطلب الثاني: حق المؤلف حق شخصي	36
الفرع الأول: مضمون النظرية	37
الفرع الثاني: تقييم النظرية	40
المطلب الثالث: حق المؤلف حق شخصي وعيني	41
الفرع الأول: مضمون النظرية	41
الفرع الثاني: تقييم النظرية	43
المبحث الثاني: تمييز حق المؤلف	45
المطلب الأول: تمييز حق المؤلف عن حقوق الملكية الصناعية	46
الفرع الأول: حق المؤلف وبراءة الاختراع.	46
الفرع الثاني: حقوق المؤلف والنماذج والرسوم الصناعية	47
المطلب الثاني: تمييز حق المؤلف عن الحقوق التجارية	48
الفرع الأول: حق المؤلف والعلامات التجارية	48
الفرع الثاني: حق المؤلف والاسم والعنوان التجاري	49
المطلب الثالث: تمييز حق المؤلف عن غيره من المصطلحات المشابهة	49
الفرع الأول: تميز حقوق المؤلف عن المنافسة الغير مشروعة	50
الفرع الثاني: تميز حق المؤلف عن الحقوق المجاورة	51
الفصل الثاني: تحديد حقوق المؤلف	54
المبحث الأول: الحق الأدبي للمؤلف	54
المطلب الأول: مضمون الحق الأدبي.	55
الفرع الأول: حقوق المؤلف قبل نشر مصنفه	56
أولاً: حق المؤلف في نَسب المصنف إليه	57
ثانياً: حق تقرير النشر	58
الفرع الثاني: حقوق المؤلف بعد نشر مصنفه	64
أولاً: حق التعديل	64

ثانياً: سحب المصنف	67
ثالثاً: الحق في دفع الاعتداء	68
المطلب الثاني: خصائص الحق الأدبي	70
الفرع الأول: حق دائم وغير قابل للتقادم	71
الفرع الثاني: حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه	72
المبحث الثاني: الحق المالي للمؤلف	73
المطلب الأول: الوسائل الغير مباشرة لاستغلال الحق المالي	76
الفرع الأول:عقد النشر	76
أولاً: مضمون عقد النشر	77
ثانياً: خصائص عقد النشر	79
ثالثاً: أثار عقد النشر	80
رابعاً: صور خاصة لعقد النشر	88
الفرع الثاني: عقد التنازل	90
أولاً: مفهوم عقد التنازل	90
ثانياً: أثار عقد التنازل	92
الفرع الثالث: عقد الإيجار	95
المطلب الثاني: الوسائل المباشرة لاستغلال الحق المالي	96
الفرع الأول: حق الأداء العلني	96
أولاً: مضمون الأداء العلني	96
ثانياً: صور الأداء العلني	100
الفرع الثاني: حق التتبع	101
أولاً: مضمون حق التتبع	101
ثانياً: شروط حق التتبع	104
المطلب الثالث: دور الوسائل العلمية الحديثة في الاستغلال المالي	104
الفرع الأول: مضمون الوسائل الحديثة	104
الفرع الثاني: صور الوسائل الحديثة	105
أولاً: في مجال الكتابة	106
ثانياً: البث عبر شبكات الكمبيوتر	106
المطلب الرابع: النظام الجماعي لاستغلال الحق المالي	108
الفرع الأول: مفهوم التسيير الجماعي	108
الفرع الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	111
الباب الثاني: نطاق حماية حق المؤلف	118
الفصل الأول: المصنفات	118
المبحث الأول: المصنفات المحمية	123
المطلب الأول: المصنفات الأصلية	123
الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية	124

أولاً: المصنفات المكتوبة	124
ثانياً: المصنفات الشفوية	132
الفرع الثاني: المصنفات الفنية	133
المطلب الثاني: المصنفات المشتقة	146
الفرع الأول: مفهوم المصنفات المشتقة	146
الفرع الثاني: صور المصنفات المشتقة	149
أولاً: إعادة إظهار المصنف الأصلي	149
ثانياً: الترجمات	150
ثالثاً:التلخيص والتحويل	152
رابعاً: المختارات الأدبية والمقتطفات	153
خامساً: الإضافة والتنقيح والتعديل	154
سادساً: التعليق على المصنفات	154
سابعاً: المراجع والتنقيح	155
ثامناً: قواعد البيانات	155
المبحث الثاني: المصنفات الغير محمية "الاستخدام العادل للمصنفات"	158
المطلب الأول: استغلال المصنف عن طريق التراخيص	159
الفرع الأول: ماهية التراخيص	159
أولاً: مفهوم التراخيص	159
ثانياً: إجراءات التراخيص	163
الفرع الثاني: صور التراخيص	164
أولاً: تراخيص الترجمة	165
ثانياً: تراخيص الاستنساخ	166
المطلب الثاني: القيود الواردة على استغلال المصنف	167
الفرع الأول: قيود لأجل المصلحة العامة	**168**
أولاً: الاستعمال الحر للمصنفات المحمية	168
ثانياً: المصنفات لأجل الإيضاح التعليمي	171
ثالثاً: النسخة الخاصة	176
رابعاً: الوثائق الرسمية	180
الفرع الثاني: قيود لأغراض النشر	182
أولاً: استعمال المصنف لعرض أحداث جارية	182
ثانياً : استعمال المصنف للأغراض الصحافة	184
الفصل الثاني: الأشخاص	186

المبحث الأول: المؤلف الفرد	*186*
المطلب الأول: المؤلف الوطني منجز المصنف	186
الفرع الأول: تحديد صفة المؤلف	187
أولاً: المؤلف الطبيعي والمعنوي	188
ثانياً: المؤلف المجهول والاسم المستعار	191
الفرع الثاني: خلافة المؤلف	193
المطلب الثاني : المؤلف الأجنبي منجز المصنف	195
الفرع الأول: المركز القانوني للمؤلف الأجنبي	195
الفرع الثاني: تنازع القوانين	199
المبحث الثاني: المصنفات الجماعية	206
المطلب الأول: تحديد المؤلف في المصنف الجماعي	206
الفرع الأول: تكييف المؤلف الجماعي	206
أولاً: مفهوم المؤلف الجماعي	207
ثانياً: شروط المصنف الجماعي	211
الفرع الثاني: أحكام المصنف الجماعي	213
المطلب الثاني: تحديد المؤلف في المصنف المشترك	216
الفرع الأول: تكييف المؤلف الشريك	217
أولاً: مفهوم المؤلف الشريك	217
ثانياً: صور المصنفات المشتركة	221
الفرع الثاني: أحكام المؤلف الشريك	228
أولاً: علاقة المؤلفين الشركاء فيما بينهم	228
ثانياً: علاقة الشركاء بالغير	232
القسم الثاني: تقرير الحماية القانونية لحقوق المؤلف	235
الباب الأول: آليات الحماية	236
الفصل الأول: شروط الحماية	236
المبحث الأول: وجود اعتداء	236
المطلب الأول: الاعتداء على المصنفات التقليدية	237
الفرع الأول: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية	237
أولاً: قيام دور النشر بإعادة طباعة المؤلف	238
ثانياً: تقليد المصنف والاقتباس الغير مشروع	242
ثالثاً: الاعتداء على عنوان المصنف	244
رابعاً: ترجمة المصنف دون إذن	245
الفرع الثاني: الاعتداء على المصنفات الفنية	245
أولاً: الاعتداء على مصنفات الرسم والنحت والعمارة والزخرفة.	245
ثانياً: الاعتداءات على المصنفات السينمائية	246
ثالثاً: الاعتداء على التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية	247

المطلب الثاني: الاعتداء على المصنفات ذات الطابع الخاص	249
الفرع الأول: الاعتداء على مصنفات الملك العام	250
أولاً : الاعتداء على المصنفات الفلكلورية	250
ثانياً: الاعتداء على المصنفات التي آلت إلى الملك العام	251
الفرع الثاني: الاعتداءات على المصنفات الإلكترونية	252
أولاً: صور الاعتداءات	252
ثانياً: حلول لمواجهة مخاطر الاعتداء	255
المبحث الثاني: الإيداع ومدة حماية المصنفات	259
المطلب الأول: إيداع المصنفات	260
الفرع الأول: مفهوم الإيداع	260
الفرع الثاني: أحكام الإيداع	262
المطلب الثاني: وقوع الاعتداء خلال مدة الحماية	269
الفرع الأول: مدة الحماية الأصلية	269
أولاً : مبررات تأقيت حق المؤلف	269
ثانياً: المدة التي تنتهي بها الحماية	272
الفرع الثاني: مدة الحماية الخاصة ببعض المصنفات	276
أولاً: تقصير مدة الحماية	277
ثانياً: إطالة مدة الحماية	286
الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية لحقوق المؤلف	288
المبحث الأول: صور الإجراءات الوقائية	288
المطلب الأول: الإجراءات الوقتية	288
الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الوقتية	289
الفرع الثاني: صور الإجراءات الوقتية	291
المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية	294
الفرع الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية	294
الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية	295
أولاً: الحجز	295
ثانياً: إتلاف المصنف	301
المبحث الثاني: آليات القيام بالإجراءات الوقائية	303
المطلب الأول: ضمانات حسن استخدام الإجراءات	303
الفرع الأول: ضمانات سابقة على القيام بالإجراءات	303
الفرع الثاني: الحق في التظلم	304
المطلب الثاني: أسلوب اتخاذ هذه الإجراءات .	308
الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المختصة	308
الفرع الثاني: الإجراءات الواجب القيام بها	310
الباب الثاني: صور حماية حقوق المؤلف	315
الفصل الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف	315

المبحث الأول: أساس الحماية المدنية لحق المؤلف	317
المطلب الأول: المسؤولية العقدية	320
الفرع الأول: مضمون المسؤولية العقدية	320
الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية	322
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية	330
الفرع الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية	331
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير	335
الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الأشياء	338
المبحث الثاني: طرق جبر الضرر	340
المطلب الأول: التنفيذ العيني	341
الفرع الأول: مفهوم التنفيذ العيني	341
الفرع الثاني: صور التنفيذ العيني	341
المطلب الثاني: التنفيذ بالمقابل(التعويض)	342
الفرع الأول: مضمون التعويض	342
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض	346
الفصل الثاني: وسائل الحماية الجنائية والدولية لحقوق المؤلف	349
المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق المؤلف	350
المطلب الأول: جريمة التقليد	351
الفرع الأول: مضمون جريمة التقليد	351
أولاً: مفهوم جريمة التقليد	351
ثانياً: أركان جريمة التقليد	353
الفرع الثاني: عقاب جريمة التقليد	361
أولاً: العقوبات الأصلية	361
ثانياً: العقوبات التكميلية	368
المطلب الثاني: الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف	373
لفرع الأول: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد	373
أولاً: جريمة بيع أو تأجير أو تداول المصنفات المقلدة	373
ثانياً: جريمة تصدير المصنفات المقلدة واستيرادها	374
ثالثاً: رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف	375
الفرع الثاني: الجرائم المستمدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف	377
أولاً: الجرائم المستمدة من قانون العقوبات	377
ثانياً: الجرائم المستمدة من قوانين أخرى	384
المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف	389
المطلب الأول: المعاهدات الدولية الأساسية المكرسة للحماية	391

الفرع الأول: اتفاقية بيرن	392
أولاً: الحقوق التي نصت عليها اتفاقية بيرن	392
ثانياً: الأجهزة الدولية المنظمة لحقوق المؤلف	396
الفرع الثاني: اتفاقية التربيس	399
أولاً: الحقوق التي نظمتها الاتفاقية	401
ثانياً: إجراءات الحماية التي نصت عليها الاتفاقية	407
المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة ووضعية الدول النامية	413
الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية حق المؤلف	413
أولاً: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف	413
ثانياً: اتفاقية الويبو (WIPO)لحق المؤلف لسنة 1996	416
ثالثاً: الاتفاقية العالمية لحق المؤلف" اتفاقية جنيف	418
رابعاً: الاتفاقية الدولية لمجلس أوروبا حول جرائم شبكات الحاسوب	419
الفرع الثاني: حماية دولية خاصة لمصلحة الدول النامية	420
أولاً: مفهوم الدول النامية	420
ثانياً: حقوق الدول النامية	422

الخاتمة 428

الملحق الأول: تشريعات الملكية الفكرية في الوطن العربي 439

الملحق الثاني: نماذج من عقد بيع وطبع المصنفات 444

الملحق الثالث: مجموعة وثائق يمنحها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري للمؤلفين والملحنين والمؤدين 454

المصطلحات 461

المراجع 466

الفهرس 485